

الأصناف في التفسير

لَا إِلَهَ إِلَّا الْحَقُّ مَنْ أَهْلَكَ الْأَسِيرَ رُفَا

بِرَدِّ عَلَى كِتَابِ مَنْحَاجِ السُّبَّةِ لِرَبِّهِ تَيْمِيَّةَ الْحِزْبِ

الحمد لله رب العالمين

سَأَلْتُ

أحد أعلام إمامية في القرن الثامن الهجري

تحقیق

طاهر السليمان

مؤسسة دار الإفتاء لمدرسة أهل البيت عليهم السلام

الانصاف في الانتصاف

لهذه الحق من هذه السيرة

رد على كتاب مناجاة السيرة لشيخنا

الحج الميرزا الثالث

تأليف

الحج الميرزا الميرزا في القرن الثامن الهجري

تحقيق

طاهر السليمي

عنوان و پدیدآور: الانصاف فی الانتصاف لأهل الحق من اهل الاسراف / احد اعلام الامامية فی القرن الثامن؛ تصحيح طاهر السلاسی؛ با تقریض آیت الله مکارم شیرازی
مشخصات نشر: قم: امام علی بن ابی طالب (ع)؛ ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری: ۳ ج.

شابک: (دوره) 978-964-533-196-0

(ج ۳) 978-964-533-193-9

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: این کتاب توسط یکی از علمای قرن ۸ ق به رشته تحریر درآمده و ردیه ای است بر کتاب «منهاج السنة» ابن تیمیه
یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه: ص. ۵۹۹-۵۷۵؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ ه. منهاج الکرامه - کلام الشیعه

موضوع: ابن تیمیه، أحمد بن عبدالحلیم، ۶۶۱-۷۲۸ ه. منهاج السنة النبویة فی نقض کلام الشیعه والقدریة - نقد و تفسیر

۸۰۸۲۲ م ۲۲۳/۵/۴۷۵ BP ۲۹۷/۴۵۲

۹۲۲۹۷۴۵۲



مؤسسه دارالاعلام لمدرسة أهل البيت علیهم السلام

ایران: قم المقدسه، شارع الشهید فاطمی، فرع ۲، رقم ۳۱

الهاتف: ۳۷۷۴۰۷۲۹-۳۷۷۴۲۶۶ (۲۵) (۰۰۹۸)

الموقع: www.darolelam.ir

البريد الإلكتروني: info@darolelam.ir

الإنصاف في الإنتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف

الجزء الثالث

المؤلف: أحد أعلام الإمامية في القرن الثامن الهجري

التقريظ: آية الله العظمى مكارم الشيرازي (دام ظلّه)

التحقيق: طاهر عبد الأمير السلاسي

الإخراج الفني: ضياء الخفاف

حجم الغلاف / عدد الصفحات: الكبير / ۶۰۸ صفحة

الكمية: ۱۰۰۰ دورة

المطبعة: سليمانزاده - قم

النشر: دار النشر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

ردمك الدورة: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۳-۱۹۶-۰



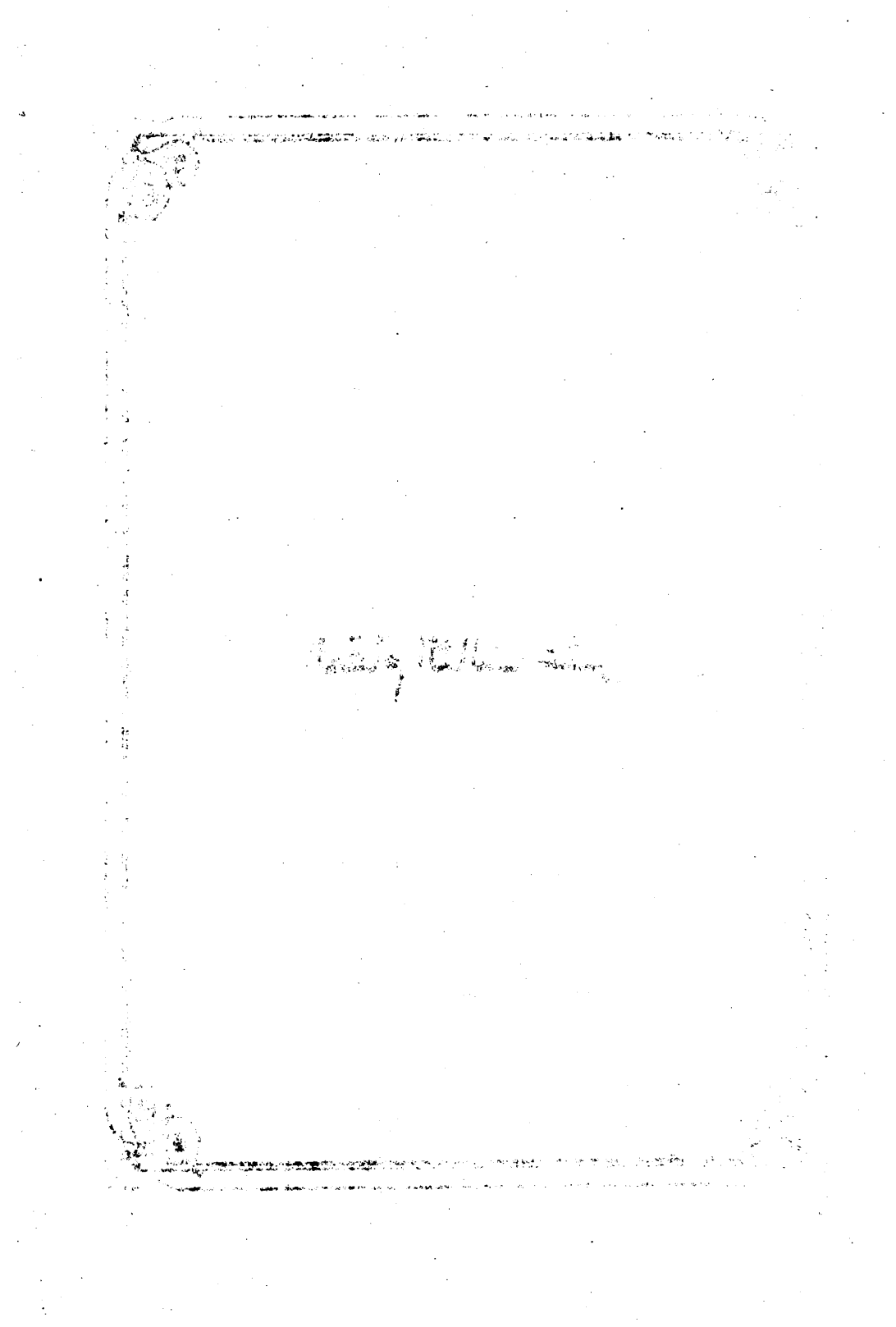
ایران - قم - شارع شهدا - فرع ۲۲

تلفون: ۹۸-۲۵-۳۷۷۳۲۴۷۸++

فکس: ۹۸-۲۵-۳۷۸۴۰۰۹۹++

www.imamalipub.ir

سعر الدورة: ۶۵/۰۰۰ تومان



في جواب ابن تيمية وردّه على ما حكاه ابن مطهر (قدّس الله روحه) عن الشهرستاني ونقله من كتابه.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله سرّه): «ذكر الشهرستاني - وهو من أشدّ المتعصّبين على الإمامية - أنّ مثار الفساد والفتنة شبهة إبليس لعنه الله والخلاف الواقع في مرض النبي ﷺ - وقال -: إنّ أوّل تنازع وخلاف وقع في مرضه ﷺ ما رواه البخاري بإسناده إلى ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: «لما اشتدّ بالنبي ﷺ مرضه الذي توفّي فيه قال: (ائتوني بدواة وقرطاس^(١))، أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده»، فقال عمر: إنّ الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله، وكثر اللغط، فقال النبي ﷺ: (قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع)»^(٢) -

قال ابن تيمية: «والجواب عن ذلك: أن يقال: ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنّفين في الملل والنحل، عامّته ما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يحرّروا فيه أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامّة ما ينقله، بل هو ينقل من كتب من صنّف المقالات قبله، مثل أبي عيسى الورّاق،

(١) في المخطوط: «وبيضاً».

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٩، وانظر: منهاج السنّة ٦/ ٣٠٠.

٨..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

وهو من المصنّفين للرافضة، المتهمين في كثير ممّا يتلونه، ومثل النوبختي^(١) ونحوهما من الشيعة، وينقل أيضاً من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة.

ولهذا تجد نقل الأشعري أصحّ من نقله، لأنّه أعلم بالمقالات، وأشدّ احترازاً من كذب الكذابين فيها، مع أنّه يوجد في نقله، ونقل عامّة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم، من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقل عنهم، حتّى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنّه يوجد فيها غلط كثير، وإن لم يكن الناقل ممّن يقصد الكذب^(٢).

قلنا: الشهرستاني في ما نقله في كتابه عند نفسه كالبخاري وغيره من المصنّفين في ذلك، بل هو عند نفسه وفي حسابه أوثق نقلاً وأتمّ معرفة وحفظاً، وأكمل تحريراً وفهماً من غيره، ويدلّ على ذلك كلامه في صدر كتابه^(٣)، وأنّه من أشدّ الناس في الإنصاف وفي تحرّي الصدق الذي هو من أحسن الأوصاف، وأنّه أعرفهم لمسائل الوفاق والخلاف.

فكيف يسمع من ابن تيمية قوله فيه؟!

قوله: «وكثير من ذلك لم يحزروا فيه أقوال المنقول عنهم».

والناقلون يقولون: إنّنا حررنا أتمّ التحرير، وقرّنا أحسن التقرير.

(١) في المصدر: «أبي يحيى».

(٢) منهاج السنّة ٦/٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) انظر: الملل والنحل ١/١٦، المقدّمة.

ثم إن الذي يقوله ابن تيمية في الشهرستاني ونظرائه، يقال مثله في البخاري ونظرائه حرفاً بحرف.

قوله: «ولهذا تجد نقل الأشعري أصح من نقله».

قلنا: لا نسلم ذلك، بل نقل الشهرستاني أصح من نقل الأشعري، لأنه أعلم بالمقالات وأشدّ تحرّزاً من كذب الكذابين في الروايات.

ثم إن الإمامية تقول لك: وأبو الحسن الأشعري هو من المصنّفين للنواصب المتهمين في كثير ممّا يتلونه، فلا فضل لك تتفضّل به عنهم! مع أنك قد صدّرت كتابك برواية عبد الرحمن بن مغول واحتججت بها^(١)، وأنت تعلم أنها كذب موضوعة على الشعبي! وأقررت أن الإمامية والزيدية لا يقولون بأكثر ممّا ذكر فيها عن الرافضة^(٢).

والإمامية يقولون: إنّا نحن لا نقول بشيء ممّا ذكر فيها البتة.

وأنت تعلم ذلك وتحقّقه، ومع ذلك فقد استدلت بها مع علمك بكونها كذباً! فكيف لا تستدلّ الإمامية بنقل الشهرستاني وقوله الثابت عنه أنه قاله ونقله، وتعتقد الإمامية صحّته، حيث وافق نقله لذلك نقلها؟!

قوله: «مع أنّه يوجد في نقله - يعني الأشعري - ونقل عامّة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم، من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نقل عنهم».

(١) انظر: منهاج السنّة ٢٣/١.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٢٨/١، ٣٦.

قلنا: من الذي يصحح أن الذي نقلوه غلطاً؟ لا يقبل من أحد أن نقلهم غلط بغير حجة واضحة جلية، لأنهم يقولون: بل الغلط نقلك^(١).

وبالجملة: كلما تقوله فيهم يقولونه فيك، وفيمن نقلت عنه ووثقته.

ومن هنا قالت الإمامية: يجب أن يكون في الأمة معصوم يرجع إليه في تبين الحق لمن أراده وطلبه مما اختلفت فيه الأمة، كالرسول ﷺ في وقته وعصره، فكما أن الأمة إذا اختلفت في حياة النبي ﷺ ووقته، وجب عليها أن ترجع إليه وتعول على قوله، ولا يجوز لها مخالفته، ويمكن أن يتعذر العلم بالحق في مسألة من دونه، فكذا يجب في الحكمة إذا مات وقبض ﷺ أن يكون بعده خليفة معصوماً، قوله حجة حق وصواب كقوله ﷺ، يجب الرجوع إليه عند اختلاف الأمة، ليبين الحق في المسائل المختلف فيها، التي لا يمكن معرفة الحق فيها إلا من جهة المعصوم، أو من ينقل عن معصوم يوثق به.

قوله: «ونحن وإن كنا قد بينا كذب كثير مما نقله هذا الإمامي، فمعلوم أن كثيراً ممن نقل ذلك لم يتعمد الكذب، لا هذا ولا غيره»^(٢).

قلنا: إن أكثر تبينك لكذب ما نقله هذا الإمامي، إنما هو لخلو كتب الصحاح عندكم منه، فقلت: «لو يكون صحيحاً صدقاً لنقله أهل كتب الصحاح، ولما كانوا تركوه أصلاً ولما أدخلوا به أبداً»!

وقولك هذا ليس بشيء إجماعاً، لأن ترك أهل الصحاح عندكم نقل ذلك

(١) في (ج): نقلكم.

(٢) منهاج السنة ٦/٣٠٢.

لا يستلزم كونه كذباً، ولا كون ما نقله أهل صحاحكم صدقاً، بل في ما نقلوه كثير من الكذب، وفي ما تركوه وأخلّوا بنقله كثير من الصدق، وكلّما تقول في عدول غيركم وثقاتهم والمزكّين عندهم، يقولونه في عدولكم وثقاتكم المزكّين عندهم، ولم يبق لك فضل تتفضّل به عنهم، إلّا بقول المعصوم الذي لا يقول إلّا الحقّ ولا ينطق إلّا بالصدق.

فأيّ طائفة شهد لها المعصوم بصحّة نقلها ومذهبها كانت هي المحقّة الصادقة دون غيرها، وكذا^(١) كلّ طائفة ادّعت أنّ المعصوم معها ومنها وفي جملة فرقها فعقيدتها الحقّ وقولها الصدق قطعاً.

وليس ثمّ فرقة من فرق الأُمّة تدّعي ذلك وشهد لها المعصومون المتقدّمون الماضون إلّا الإمامية الاثنى عشرية، فيكون مذهبهم حقّاً وقولهم صدقاً.

قوله: «وليس في الطوائف أكثر تكذيباً بالصدق وتصديقاً بالكذب من الرافضة، فإنّ رؤوس المذهب الذي ابتدعوه وأظهروه كانوا منافقين زنادقة، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وهذا ظاهر لمن تأمّله بخلاف قول الخوارج»^(٢).

قلنا: من قصدت بقولك الرافضة هاهنا؟ أتريد أنّهم الإمامية الاثنى عشرية الذين بينك وبينهم المجادلة والمباحثة هاهنا، أم تريد غيرهم؟

(١) في (ج): وكذلك.

(٢) منهاج السّنة ٣٠٢/٦.

فإن كنت لم تقصد سواهم ولم ترد غيرهم، فهم يردّون عليك كلامك حرفاً بحرف.

فيقولون لك: ليس من الطوائف أكثر تكديماً بالصدق وتصديقاً بالكذب، ووضعاً للأحاديث الكاذبة وتحريفاً لها، من الطائفة التي سمّت نفسها السّنة، وهي في الحقيقة الناصبة أتباع بني أميّة وشيعتهم، ولم تثبت لهم هذه التسمية إلّا بسبب تقربهم إلى ولاية الجور ونصرتهم لهم وانحرافهم عن أهل البيت عليه السلام.

وإن كنت يا بن تيمية تريد غير الإمامية الاثني عشرية، فلا يبالون إذا لم تقصدهم ولم تريدهم، بل قصدت غيرهم من الفرق الضالة المضلّة.

وكذلك قولك: «بخلاف قول الخوارج»، التفصيل فيه بما مرّ.

فإن قصدت أنّ قول الخوارج خير من قول الإمامية الاثني عشرية الذين بينك وبينهم الآن المجادلة والمباحثة، فإنّ كلامك عليك لا لك! لأنك رجّحت قول الخارجيين عن الإسلام والمارقين من الدين، بالدلائل اليقينية والبراهين الجليلة، والإجماع على ذلك من كلّ الأئمة، وليس لخروجهم عن الإسلام سبب إلّا بغضهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخروجهم عليه وقتالهم له.

فإذا رجّحت قول هؤلاء الذين هم أعداء عليّ عليه السلام ومحاربيه على قول شيعته الموالين له والناصرين له باطناً وظاهراً، والمتبعين له والمقتدين به وبأهل بيته الطاهرين أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، كان قولك هذا دليل على أنّك مثلهم عدوّ لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام!

فإن من وإلى أحداً وزكاه وعدّله وشهد فيه بالخير ووادّه وأحبّه فهو مثله لا محالة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ...﴾^(١) الآية، والخوارج حادّ الله ورسوله ﷺ قطعاً بلا نزاع، فمن والاهم وأثنى عليهم وزكاهم وصلى خلفهم واقتدى بهم، وما عاداهم لأجل ما قالوه في عليّ عليه السلام وفعلوه معه، فهو مثلهم لا محالة، ويتعلّق به مقتضى هذه الآية.

قوله: «وكتاب (المقالات) لأبي الحسن الأشعري أجمع هذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها ما لا يوجد في غيره، وقد نقل مذهب أهل السنّة والحديث بحسب ما فهمه وظنّه قولهم، وذكر أنّه يقول بكلّ ما ذكره ونقله عنهم، وجاء بعده من أتباعه - كابن فورك - ولم يعجبه ما نقله عنهم، فنقص من ذلك وزاد، ومع هذا فلكون خبرته بالكلام أكثر من خبرته بالحديث ومقالات السلف وأئمّة السنّة، قد ذكر في غير موضع عنهم أقوالاً في النفي والإثبات لا يمكن أن تنقل عن أحد منهم أصلاً، مثل ذلك الإطلاق، لا لفظاً ولا معنى، بل المنقول الثابت عنهم يكون فيه تفصيل في نفي ذلك اللفظ والمراد به أو إثباته، وهم منكرون الإطلاق الذي أطلقه من نقل عنهم، ومنكرون لبعض المعنى الذي أراده بالنفي والإثبات.

والشهرستاني قد نقل في غير موضع أقوالاً ضعيفة، يعرفها من يعرف حقيقة مقالات الناس، مع أنّ كتابه أجمع من أكثر الكتب المصنّفة في المقالات

وأجود نقلاً، لكن هذا الباب وقع فيه ما وقع، ولهذا لما كان خبيراً بقول
الأشعرية وقول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة، كان أجود ما نقله قول هاتين
الطائفتين، وأما الصحابة والتابعون وأئمة السنّة والحديث، فلا هو وأمثاله
يعرفون أقوالهم، بل ولا سمعوها على وجهها بنقل أهل العلم لها بالأسانيد
المعروفة، وإنّما سمعوا جملاً تشتمل على حقّ وباطل.

ولهذا إذا اعتبرت مقالاتهم الموجودة في مصنّفاتهم الثابتة بالنقل عنهم،
وُجد من ذلك ما يخالف ذلك النقل عنهم، وهذا من جنس نقل أهل التواريخ
والسير ونحو ذلك من المرسلات والمقاطع وغيرها، ممّا فيه صحيح وضعيف.
وإذا كان كذلك فنقول: ما علم بالكتاب والسنّة والنقل المتواتر، من
محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقل بعضها منقطع، وبعضها
مرسل، ولا يقدح ذلك في ما علّم، فإنّ اليقين لا يزول بالشك^(١).

قلنا: قد طرقت لخصمك عليك أن يقول مثل قولك سواء!

ثمّ نقول لك: ومن أهل العلم والخبرة بالمقالات غير المصنّفين فيها
المتبتلين بها، وما تركت كتاباً من كتب المقالات إلّا وجعلته مشتملاً على الصدق
والكذب، والصحيح والضعيف في ما ينسب إلى السنّة وحكي عنهم.
وما علمت أنّ المصنّفين في المقالات يقولون: لا نسلم ذلك! بل نحن
أعلم وأعرف وأضبط لمقالات الناس، وما روي عن الصحابة وغيرهم، من
الذين أشرت أنت إليهم وقلت: إنهم أهل العلم بها بالأسانيد المعروفة.

فنحن نقول لك أيضاً: إنّا لم ننقل ذلك في مصنفاتنا ونسبته، إلا بعد التحقيق بالأسانيد المشهورة، والإقرارات والاعترافات منهم المخبورة، فلما تحقّقنا إقرارهم واعترافهم بما يقولونه ويعتقدونه، حكينا عنهم ونسبناهم إليهم لا إلى غيرهم، ولا يقبل من أحد جاء من بعدهم إنكار شيء من ذلك الذي نقلناه عنهم وحكينا، بعد اعترافهم وإقرارهم به واعتقادهم له.

وبالجملة: إنّ كلّ كتابٍ صحّحته، وشيخ وثّقته، يرد عليك في نقله ما أوردته أنت هاهنا، فلا يبقى لأحد النقلين على الآخر ترجيح أصلاً إلا بقول معصوم.

فإنّك إذا قلت: إنّ نقلك هو الصحيح، ونقلهم هو الكذب والضعيف. قالوا لك: لا نسلم، بل الذي نقلناه نحن هو الصدق والصحيح عمّن نقلناه عنه، ونقلك عنهم هو الكذب الضعيف عنهم.

ثمّ كم من حكاية ورواية ومقالة تحكى وتروى وليس لها إسناد معروف وهي مع ذلك صحيحة، يشهد بصحّتها النقل والعقل والكتاب والسنة والقرائن الظاهرة التي تقتضي صحّة الترجيح!

وكم من حكاية ورواية ومقالة تحكى وتروى وتسند بإسناد ظاهر مشهور، وهي مع ذلك كذب باطلة ليس لها صحّة، ويشهد بكذبها العقل والنقل الكتاب العزيز والسنة المتواترة، والقرائن الظاهرة التي تقتضي الترجيح!

فلا يسمع من مدّع دعوى، ولا يقبل له قول ونجوى، ما لم يكن معه برهان جليّ يتلى، وعند تعذر معرفة الحقّ من ذلك يجب الرجوع إلى المعصوم أو من ينقل عن المعصوم.

واعلم، أنَّ كلام ابن تيمية هذا كله إنَّما هو من أجل ما نقل عن عمر من قوله: «إنَّ الرجل ليهجر» لا غير! لأنَّه لم يذكر للآن سواه، ولم يتعرَّض ابن مطهر هنا لغيرها من مقالات الفرق واستدلَّ عليه بنقل الشهرستاني، حتَّى يتكلَّم^(١) ابن تيمية بما تكلم به لأجل ذلك، وإنَّما الكلام في ما قاله عمر لا غير.

وهذه الكلمة من عمر صحيحة! قد نقلت في الصحاح والمسانيد من الطرق المختلفة، فصارت من المتواتر المعلوم ضرورة، حتَّى حصل العلم بها لليهود والنصارى فضلاً عن المسلمين، فلا يقبل التشكيك في نفيها عن عمر. وفي ثبوت هذه الكلمة عن عمر وصحَّتها، ثبوت ما سواها وصحَّته عنه وعن غيره ممَّا يناسبها ويمثلها.

قوله: «بل يميل - الشهرستاني - كثيراً إلى أشياء من أمورهم - يعني من أمور الإمامية - ويذكر أحياناً أشياء من كلام الإسماعيلية الباطنية ويوجهه، ولهذا اتَّهمه بعض الناس بأنَّه من الإسماعيلية... وقد ذكر من اتَّهمه شواهد من كلامه وسيرته، وقد يُقال: هو من الشيعة بوجه، ومن أصحابه الأشعرية بوجه»^(٢).

قلنا: هذا الطعن في الشهرستاني غير مقبول! لأنَّك لم تقل ذلك فيه إلَّا من أجل حكايته قول الخصم وتقريره كما يحبُّ الخصم ويرضى لا غير، وهذه

(١) في (ج): تكلم.

(٢) منهاج السنَّة ٣٠٥/٦، وكلامه هذا يردُّ فيه على قول العلامة ابن المطهر^{رحمته}: «من أنَّ الشهرستاني من أشد المتعصِّبين على الإمامية»، انظر: منهاج الكرامة: ١٠٩.

سيرة المنصف، فاثّهمتموه حينئذٍ بأنّه من الشيعة، وصرّحتم بأنّه فيه ميل، وأنّه عندهم بوجه وعند أصحابه الأشعرية بوجه! وليس لذلك سبب إلاّ إنصافه للخصم وقوله الحقّ فيه وحكايته لقوله وتقريره واستدلاله كما يحبّ الخصم ويرضى ويقرّره لنفسه.

ولعمري، إنّ هذا سبيل كلّ منصف لا يوجه كلام الخصم ويقرّره ويستدلّ به إلاّ كما يحبّ الخصم ويرضى ويوجهه هو لنفسه، ولا يذكر من أدلّة الخصم إلاّ أقواها وأظهرها وأجلاها، التي يحبّ الخصم ذكرها والإتيان بها.

وأما غير المنصف الذي هو معاند متغطرس فعلى العكس من ذلك! فلا يوجه من كلام الخصم على ما يحبه الخصم ويرضاه، ولا يقرّر أدلّته كما ينبغي، بل ولا يذكر من الأدلّة التي لخصمه إلاّ أضعفها وأوهاها، ويرتبها ترتيباً سخيلاً، ليكون جوابه قاطعاً لها أدناها وأقصاها.

وهذا قد شاهدناه عياناً، وعلمناه واضحاً بياناً، وأدناه في هذا الكتاب - كتاب ابن تيمية - فإنّه لم يذكر فيه حجّة للإمامية مقرّرة كما يحبّون، وهو قد ذكر في كتابه هذا أنّه لم يسمع بأنّ أحداً من أهل التحصيل يتهم أنّه على مذهب الإمامية ولا عرفه ولا اطّلع عليه ولا بلغه ذلك^(١)، وهو هنا قد اعترف بأنّ الشهرستاني قد اتّهم أنّه من الإمامية الشيعة!!

قوله: «الوجه الثالث: إنّ هذا الخلاف الذي وقع في مرضه كان أهون

(١) قال: «والله يعلم أنّي مع كثرة بحثي وتطلعي إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم ما علمت رجلاً له في الأئمة لسان صدق يتهم بمذهب الإمامية فضلاً عن أن يقال أنّه يعتقد في الباطن» (منهاج السنّة ٤/ ١٣١).

الأشياء وأبينها، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه قال لعائشة في مرضه: (ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يخلف عليه الناس من بعدى)، ثم قال: (يا أباي الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، فلما كان يوم الخميس همّ أن يكتب كتاباً، فقال عمر: «ما له أهجر؟» فشكّ عمر هل هذا القول من هجر الحمّي، أو هو ممّا يقوله على عادته ﷺ، فخاف عمر أن يكون من هجر الحمّي، فكان هذا ممّا خفي على عمر، كما خفي عليه موت رسول الله ﷺ^(١).

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلم أن هذا الخلاف من أهون الأشياء وأبينها، بل هو أعظم الأشياء وأكدها تحقيقاً وتبييناً! لأنّ هذا ممّا يخفى على كثير من الأمة، وأراد ﷺ بكتابة الكتاب أن يجعل ذلك أبين الأشياء وأظهرها لكلّ الأمة، بحيث لا يبقى فيه شك ولا شبهة.

وقالت الشيعة: لا نسلم أنه كان في عزم رسول الله ﷺ أن يكتب الكتاب بالخلافة لأبي بكر، وإنّما كان يريد يكتبه بالخلافة لعليّ عليه السلام! والدليل على ذلك: كراهة عمر وأصحابه كتابة هذا الكتاب، وقوله ممّا يوجب الشكّ والارتباب في قول رسول الله ﷺ وفي كتابة هذا الكتاب لو اتفقت كتابته بين أولئك الأصحاب.

فلو يكون الكتاب بخلافة أبي بكر لما كرهه عمر أصلاً! وإنّما كان يأتي بما طلبه رسول الله ﷺ سريعاً، ولما كان قال ما قال قطعاً، بل يقوّي عزم رسول

(١) منهاج السنّة ٣١٥/٦، وكلامه هذا يأتي في ردّه على مقولة الشهرستاني التي نقلها ابن المطهر رحمه الله: «إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ».

الله ﷺ على ذلك ويأتي بكل ما طلب، وتتم كتابة هذا الكتاب لأبي بكر. ولو قدر أن أحداً من الحاضرين كره كتابة الكتاب وقال مثل ما قال عمر، لأنكر ذلك عليه عمر وأصحابه وزبروه، كي لا يتم لذلك الكاره للكتابة مقصوده من منع الكتاب أصلاً.

فلما كان عمر هو المانع من كتابة هذا الكتاب بما فعل وقال من الخطاب، علمنا وتحققنا أن الكتابة لم تكن لأبي بكر أصلاً، بل لعليّ عليه السلام قطعاً، وما قال عمر ما قال وصدر عنه ما صدر، إلا ليمنع من كتابة هذا الكتاب إن اتفق المنع بذلك، وإن لم يتفق المنع من كتابة هذا الكتاب بل كتب، أمكنه حينئذ أن يقول: فلا ينفع، لأنه قد قال ما يوجب الشك والتوقف في كتابة هذا الكتاب إن هي اتفقت وحصلت، وما يبعد أن يقول هو أو أحد من أصحابه هذا من هجر الحمى ولا يجب المصير إليه.

وما قصد عمر إلا أن تكون الأمة شطرين! وعلم رسول الله ﷺ قصدهم بذلك، وأنه لم تبق في الكتابة مصلحة تامة بعد أن قال عمر ما قال، وهو عليه السلام كان قد نصّ على عليّ عليه السلام بالإمامة والخلافة في محفل بعد محفل، وفي وقت بعد وقت، وكان رسول الله ﷺ قبل أن يعزم على كتابة هذا الكتاب قد أمر أسامة بن زيد في مرض موته عليّ كل من يخاف منه التوثب على الأمر والاستبداد به عن عليّ عليه السلام، وأمرهم بالخروج عاجلاً فلم يخرجوا، بل تناقلوا على تعمّد، مات عليه السلام، ثم لما علم ﷺ أنهم ليسوا بخارجين هم بكتابة الكتاب، لئلا يبقى لمعتل إعتلال، ولا لخصم عذر ولا مجال، فقال عمر ما قال، فكان قوله سبب لترك الكتابة.

فلو يكون الكتاب لأجل خلافة أبي بكر لما كرهه عمر ولا أصحابه، ولما قال ممّا يمنع من الكتابة، لأنّ المعلوم الذي لا يتخالج فيه شك، أن عمر يودّ بكلّ

ممكّن أن يكون الأمر لأبي بكر، وإذا كان كذلك فإنّه يحرص على كلّ ما يقرب من ذلك قطعاً، ويؤتيه ويقوّي الدّواعي إلى فعله بكلّ ممكّن، وهذا جلّيّ ظاهرٌ لكلّ عاقل ناظر.

هكذا قالت الشيعة والله أعلم.

وقالت الشيعة أيضاً: لو يكون ما قالته السّنة صحيحاً حقّاً، لكان ذلك من أقوى ما يحتجّ به أبو بكر وعمر يوم السقيفة على الأنصار وعلى غيرهم، ولكانوا جعلوه مستندهم في إثبات الخلافة لأبي بكر!

فلما لم يذكر في ذلك اليوم، ولا بعده في الصدر الأوّل، ولم يرو أحد إلى الآن أنّهم ذكروه في الصدر الأوّل أو احتجّوا به، علمنا أنّ ذلك كذب موضوع! ولم يقصد واضعه إلّا مقابلة قول الشيعة بذلك في حقّ عليّ عليه السلام.

ومما يدلّ على أنّ الكتابة لم تكن بخلافة أبي بكر، وأنّ هذا الحديث لم يكن له ذكر في الصدر الأوّل، ولم يحتجّ به أصلاً، لا يوم السقيفة ولا بعد انقراض أهل الصدر الأوّل بزمان: قول عمر على رؤوس الأشهاد وهو فوق المنبر: «وإنّا والله، ما وجدنا في ما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر حسبنا أن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد»^(١)، وهذا من أدلّ دليل على أنّ تلك الأحاديث لم تكن صحيحة معروفة معلومة لأبي بكر وعمر وأصحابهما، لأنّها لو تكون صحيحة معلومة عندهم ولهم لكانت أقوى من البيعة وأتمّ، ولما كانوا عولوا إلّا عليها، ولما كان عمر يشفق من حصول البيعة من الأنصار لواحد منهم.

ولكان الحاصل من أبي بكر وعمر وأصحابهما في الصدر الأول أحد أمرين لا غير، لا بدّ من واحد منهما:

إمّا الاعتماد على هذه الأحاديث في تثبيت الخلافة لأبي بكر.

وإمّا الصبر والسكات، كما صبر عليّ عليه السلام وسكت، حيث كان ذلك صحيحاً ومعروفاً في حقّه، ولا بالا بسرعة من توثب على الأمر، ولا اكترث باستبداد من استبدّ به دونه، إذ المصلحة العامة والغبطة التامة لهم في طاعته والإذعان لخلافته وترك الاستبداد بالأمر دونه، والوبال عليهم في ما فعلوه وسارعوا إليه، وليس ذلك بضائر عليه السلام.

قوله: «وقول ابن عباس: «الرّزية كلّ الرّزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله» - قال ابن تيمية: يعني - أنّها رزية ومصيبة في حقّ الذين شكّوا في خلافة أبي بكر وطعنوا فيها»^(١).

قلنا: قالت الشيعة:

أما أولاً: فلا نسلم ذلك، بل هي رزية ومصيبة في حقّ الأمة بأسرها من وقت مات النبي صلى الله عليه وآله إلى أن يقوم المنتظر المهدي عليه السلام.

وأما ثانياً: فقد ادّعيتم أنتم أنّ الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وخلافته، فكيف تقولون الآن أن هناك من شكّ فيها وطعن؟! وأولئك الذين طعنوا فيها وشكّوا هم سلف الشيعة من الصحابة.

وأما ثالثاً: فلاّن الرزية لا تكون بسبب فوات الكتابة لأبي بكر إلّا إذا لم

تحصل له الخلافة وتستتب له، أمّا إذا حصلت له الخلافة واستتب له الأمر فلا رزية على أحد البتة، لأنّ الكتابة لا تزيد على حصول الخلافة له، وقد حصلت فلا رزية على أحد بسبب فوات الكتابة لو كانت من أجل أبي بكر وخلافته.

وقالت الشيعة: والحقّ الصحيح الواضح أنّ الرزية حاصلة في حقّ الأمة كما قلناه أولاً، بسبب فوات الكتابة بخلافة عليّ عليه السلام وعدم حصول الخلافة له، سواء في ذلك من سمع النصّ في عليّ عليه السلام وحقّقه، ومن لم يسمعه ولم يحقّقه. أمّا الذي سمعه وأذعن له واعترف به واعتقده ولم يجحده، فحصلت له الرزية بعدم حصول الخلافة لعليّ عليه السلام، ومن حصول المانع الذي منع عليّاً عليه السلام من التصرف في الأمر بالحقّ.

وأما الذين سمعوه وتحقّقوه ثمّ عاندوا وأنكروه وجحدوه، فالرزية حاصلة لهم، بسبب ما قوتوه أنفسهم من الثواب بالدخول في طاعته وامتنال الأمر بذلك.

وأما الذين لم يسمعوه، فالرزية حاصلة لهم بسبب فوات الأمرين معاً: [الأوّل]: فوات الكتابة بالعهد لعليّ عليه السلام؛ وبسبب فوات ذلك لم يعتقدوا إمامة عليّ عليه السلام وخلافته، من أجل الشبهة التي دخلت عليهم بفعل أولئك الذين استبدّوا بالأمر وتوثبوا عليه.

الأمر الثاني: فوات الخلافة له عليه السلام وعدم حصولها له؛ وبسبب فوات ذلك لم يعتقدوا أيضاً خلافته ولم يحصل لهم لطف تام بها، من أجل ما فعله المتوثّبون المستبدّون بالأمر دون صاحب الأمر.

فالرزية حاصلة في الأمة بأسرها! وهو الظاهر المعلوم والمفهوم من كلام

ابن عباس عليه السلام، لأنه مصرّح بذلك في حق نفسه أيضاً، ألا ترى إلى قوله: «ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله».

وإذا كان فوات الكتابة رزية في حق ابن عباس عليه السلام ونظرائه، صح ما قالته الشيعة قطعاً، إنّ الرزية حاصلة في حق الأمة بأسرها كما بين وقرّر، وحصول الرزية لجميع الأمة متفاوت.

ثم إنّ الذين لم يسمعه ولم يحقّقه، دخلت الشبهة عليهم بسبب تقدّم أبي بكر واستبداده بالأمر من دون علي عليه السلام، فلو فرضنا أنّهم سمعوا النص من السامعين له من رسول الله صلى الله عليه وآله، إلّا أنّهم قد شاهدوا ما فعل المستبدّون بالأمر، وسمعوا منهم نفي النص والاستخلاف لعلي عليه السلام أو لأحد على الإطلاق، وتكذيب من يقول ذلك ويرويه، فبسبب ذلك لم يحصل لهم العلم بنقل النص مع هذه الموانع القوية، بل دخلت عليهم شبهة عظيمة بذلك، هكذا قالت الشيعة، والله أعلم!

والذي حال بيننا وبين كتاب نبيّنا صلى الله عليه وآله بذلك، قول عمر «إنّ الرجل ليهجر»^(١)، أو قوله الذي اعترف به ابن تيمية: «ما له أهدر استفهموه»^(٢)، وهما متقاربان في المعنى! فمنع عمر من كتابة الكتاب رزية في حق الأمة كلّها، من ذلك الوقت إلى أن يقوم المنتظر المهدي عليه السلام، خصوصاً في حق الذين لا يعلمون إلّا ما كان ظاهراً جلياً لهم وعندهم ككتابة هذا الكتاب.

قوله: «ومن جهل الرافضة أنّهم يزعمون أنّ ذلك الكتاب - كان يريد

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٢٤/٦، وقد تقدّم تخريجه.

النبي ﷺ أن يكتبه - بخلافة عليّ، وهذا ليس في القصة ما يدلّ عليه بوجه من الوجوه، ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنّه جعل عليّاً خليفة، كما في الأحاديث الصحيحة ممّا يدلّ على خلافة أبي بكر، ثمّ يدّعون مع هذا أنّه كان قد نصّ على خلافة عليّ نصّاً جليّاً قاطعاً للعدر، فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضاً لا يطيعون الكتاب، فأيّ فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟!^(١).

قلنا: قالت الشيعة: نعم، إنّ الحال كما زعمنا! وفائدة الكتاب التأكيد لما تقدّم من النصّ والاستخلاف لعليّ عليه السلام، وليصير العالم بخلافة عليّ عليه السلام بعد الكتاب أكثر من المنكر لها والجاهل بها، لأنّه مع عدم الكتابة المنكر لها والجاهل بها أكثر من العالم بها، ولأنّ الخلافة إذا كتبت في كتاب وسطرت فيه كانت أكّد، لأنّها تصير كتابة بعد قول متكرّر مضى، فهي أكّد من القول وحده.

فلمّا همّ رسول الله ﷺ بكتابة هذا الكتاب، وعلم عمر من يريد يكتبه رسول الله ﷺ له وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال ما قال، قاصداً بذلك المنع من الكتابة، فإنّ اتفق المنع فهو مطلوب عمر، وآلا فقد صدر عنه وحصل منه ما يوجب الاختلاف ويوقع الشكّ في قلوب كثير من الأمّة، ويكون ذلك سبب في افتراق الأمّة ظاهراً.

هكذا قالت الشيعة، وقالت: ولو علم عمر وتحقّق أنّ الكتابة بخلافة أبي بكر لما قال ما قال، بل كان يسارع في الإتيان بما طلب رسول الله ﷺ في الحال.

قوله: «وهذا ليس في القصة ما يدلّ عليه».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلم ذلك، بل فيها ما يدلّ على قول الشيعة أنّ الكتابة لم تكن إلّا بخلافة عليّ عليه السلام، وذلك من وجوه كثيرة:

منها قول عمر: «إنّ الرجل ليهجر»، فلو يكون الأمر والحال كما زعمت السنة لما قال عمر ذلك أبداً اتفاقاً من كلّ الأئمة، بل ما كان يصدر عنه ويحصل من القول والفعل إلّا ما يقتضي الكتابة ويقوّي الدّاعي إليها قطعاً.

ومنها ورود الأحاديث الصحيحة الدّالة على أنّ عليّاً عليه السلام هو الوصي والخليفة من طريق السنة ومن طريق الشيعة^(١).

ومنها عدم احتجاج أبي بكر وعمر وأصحابهما، وعدم علمهم بذلك في الصدر الأوّل، ولو تكون صحيحة لعلموا بها واحتجّوا بها وذكروها في الصدر الأوّل. وفي عدم ذلك كلّه، دليل على أنّها كذب موضوع بعد انقراض أهل الصدر الأوّل بزمان متطاوّل كثير.

ومنها ما نقل عن أبي بكر وعمر وأصحابهما من الأفعال والأقوال الدّالة على أنّ رسول الله ﷺ لم ينصّ بالإمامة على أحد، ولم يستخلف أحداً لا أبو بكر ولا غيره، وإنّما عوّلوا في خلافة أبي بكر على الاختيار والبيعة في سقيفة بني ساعدة من الأنصار.

قوله: «ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنّه جعل عليّاً خليفة...» آخر ما قال.

(١) تقدّم الإشارة وذكر العديد منها، وسوف يأتي المزيد منها لاحقاً.

قلنا: قالت الشيعة: ولا [في] ^(١) شيء من الأحاديث المعروفة عند أهل النقل أنه جعل أبا بكر خليفة، أو هم وأراد أن يجعله خليفة!

وتلك الأحاديث التي ذكرت وقلت أنها صحيحة تدل على خلافة أبي بكر، قد صحّ وثبت أنها كذب موضوعة بما صدر من أبي بكر وعمر وأصحابهما يوم السقيفة وبعده! لأنها لو تكون صحيحة حقاً لما ترك أبو بكر وعمر الاحتجاج بها في عصرهم وزمانهم، فلما لم يحتجوا بها ولم يذكروها في الصدر الأول، كان ذلك دليلاً قاطعاً على كونها كذباً موضوعة، ولم يقصد واضعها إلا مقابلة قول الشيعة بذلك في علي ^(عليه السلام) ^(٢).

هكذا قالت الشيعة، والله أعلم.

قوله: «ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن الكتاب لأجل خلافة علي».

قلنا: قالت الشيعة: ومن جهل النواصب وعنادهم أنهم يزعمون أن الكتاب كان لأجل خلافة أبي بكر، وقد صدر من صاحبه ونظيره وعضده ووزيره ومشيد أمره ومشيره ما يمنع من كتابة هذا الكتاب، وقد ترك أبو بكر وعمر وأصحابهما الاحتجاج بذلك، الذي هو أقوى وأدل على الخلافة لأبي بكر مما احتجّ به وعولوا عليه يوم السقيفة.

والله، ما هذا إلا جهل عظيم من النواصب، وعناد يكبر عليهم المصائب! وأيضاً قد صدر من أبي بكر ما يكذب تلك الأحاديث والنصوص فيه؛

(١) أثبتناه من (ج).

(٢) سيأتي لاحقاً التفصيل ذلك من حيث المتن والإِسناد.

وذلك مثل قوله: «بايعوا أيّ الرجلين شتّم»^(١)، وقوله: «ليتني كنت سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حقّ»^(٢)، وهذا بنقل أتباعه ومحبيه.

[قوله - في ما نقله ابن مطهر (قدس الله لطيفه من كتاب الملل والنحل)]^(٣) للشهرستاني: «الخلاف الثاني: في مرضه ﷺ: أنه قال: (جهّزوا جيش أسامة! لعن الله من تخلف عنه)، فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأسامة قد برز عن المدينة، وقال قوم: اشتدّ مرضه، ولا يسع قلوبنا المفارقة - والحال هذه فنصبر حتّى نبصر أي شيء يكون من أمره.

قال الشهرستاني: وإنّما أوردت هذين التنازعين لأنّ المخالفين ربّما عدوا ذلك من الخلافات المؤثرة في أمر الدين، وهو كذلك! وإن كان الغرض كلّهُ إقامة مراسم الشرع في حال تزلزل القلوب وتسكين نائرة الفتنة المؤثرة عند تقلّب الأمور»^(٤) -

قال ابن تيمية: «هذا كذب موضوع باتّفاق أهل العلم بالنقل، فإنّ النبي ﷺ لم يقل: (لعن الله من تخلف عنه)، ولا نقل هذا بإسناد ثابت، بل ليس

(١) صحيح ابن حبّان ١٥٠/٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤٤٣/٥، مسند أحمد بن حنبل ٥٦/١. وقد مرّ.

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٢٣/١، وقد تقدّم.

(٣) في المخطوط: (قال الشهرستاني وهو الذي نقله ابن مطهر (قدس الله لطيفه من كتابه كتاب الملل والنحل)، وما أثبتناه لوحدة السياق.

(٤) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١١٠/١٠٩، وما بين الشارحتين لم يذكره

العلامة ابن المطهر ﷺ بل نقله ابن تيمية من الملل والنحل ١٣/١ - ٢١.

له إسناد في كتب الحديث أصلاً، ولا أمتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه، بل كان أسامة هو الذي توقّف في الخروج»^(١).

قلنا: قالت الشيعة - وقال الشهرستاني: لا نسلم أنّ هذا كذب موضوع! بل صحيح ثابت الإسناد عند أهل الحديث الصحيح حقاً، الناقلين صدقاً^(٢)، وأنّ أسامة لم يكن هو المتوقّف عن الخروج، ولا كان هو الممتنع، بل خرج مبرزاً، وما امتنع إلا الجماعة الذين منهم عمر بن الخطّاب، الذي استأذن أبو بكر بعد أن استتب له الأمر أسامة في تخلّفه عنه، لأنّه وزيره وعضده ومشيره ونافعه ونصيره وبابه الذي يؤتى منه.

وقول ابن تيمية: «إنّ الشهرستاني لا خبرة له بالحديث، وليس هو من أهل النقل للحديث»^(٣)، غير مسلم!

بل هو من أهل الخبرة بما ورد وما لم يرد^(٤)، وبما نقل وما لم ينقل^(٥)، وبما هو صحيح صدق، وبما لا هو صحيح بل كذب، وبمذهب الصحابة وأقوالهم وأحوالهم.

وبالجملة: هو عند نفسه وعند مرّيديه وأصحابه في فنّه كالبخاري ومسلم

(١) منهاج السنّة ٣١٨/٦ - ٣١٩.

(٢) وقد تقدّم ذكر من أورد هذه الواقعة عند الكلام في (٤/٢٧٦) من منهاج السنّة.

(٣) منهاج السنّة ٣١٩/٦، وقد نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

(٤) في المخطوط: وما لا ورد، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في المخطوط: وما لا نقل، والصحيح ما أثبتناه.

في فَنَّهُما، ليس نقلهما أولى بالصحة من نقله، بل ربّما يكون نقله أصحَّ.
فإنَّ الرواة والنقلة الذين يشير إليهم ابن تيمية، وقال إنَّهم لم ينقلوا هذا
اللفظ عن رسول الله ﷺ، قد نقله غيرهم وسمعه عن رسول الله ﷺ سواهم
وحقَّقه منه! ولا خلاف أنَّ نقل المثبت أولى من نقل النافي، وربّما يكون صادقاً،
فإنَّ النافي يقول: ما سمعت، والمثبت يقول: سمعت، وبينهما فرقان، فيجب
على من لم يسمع أن يقبل رواية من قال سمعت.

قوله: «وأبو بكر لم يكن من جيش أسامة باتِّفاق أهل العلم، ولكن روي
أنَّ عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن
له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له...»^(١).

إلى أن قال ابن تيمية: «ولكن أهل الفرية يزعمون أنَّ الجيش كان فيه
أبو بكر وعمر، وأنَّ مقصود الرسول ﷺ كان إخراجهما لثلا ينازعا عليّاً، وهذا
إنّما يقوله من هو من أجهل الناس بأحوال الرسول والصحابة، أو أعظم الناس
تعمداً للكذب»^(٢).

قلنا: قالت الشيعة: إنّما افتري الكذب الذين يزعمون أنَّ أبا بكر لم يكن
في جيش أسامة، ويقرّ ويعترف أنَّ عمر كان في جيش أسامة، ولا فرق بين أبي
بكر وعمر في ذلك، فإذا كان عمر في جيش أسامة، فكذا أبو بكر بظاهر الحال
وقرائن الأفعال، هذا إذا لم يكن وجد بذلك نقل، فكيف وقد وجد ونقل أهل

(١) منهاج السنّة ٣١٩/٦.

(٢) منهاج السنّة ٣٢٠/٦.

المعرفة بالنقل ذلك وصحّحوه من الشيعة وغيرهم! فلا يلتفت إلى إنكار من أنكر ذلك وجحدته، وإلى ما وضع من الأخبار التي رُوّج بها من لا بصيرة له. فكلّ من قال: إنّ أبا بكر لم يكن في جيش أسامة، وقد اعترف بأنّ عمر في جيش أسامة، فهو من أجهل الناس بأحوال الرسول ﷺ وبأصحابه، أو أعظم الناس تعمداً للكذب.

قوله: «وإلاّ فالرسول ﷺ طول مرضه يأمر أبا بكر أن يصليّ بالناس، والناس كلّهم حاضرون، ولو وليّ النبيّ ﷺ من وليّ لأطاعه المسلمون، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع أمر الله ورسوله، وهم الذين نصروا دينه أولاً وآخرأً.

ولو أراد النبيّ ﷺ أن يستخلف عليّاً في الصلاة: هل كان يمكن أحد أن يرده؟ ولو أمره بالحجّ على أبي بكر ومن صحبه هل كان ينازعه أحد؟ ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم أو الإمام بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك؟

ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار كلّهم مطيعون لله ولرسوله ﷺ، وليس فيهم من يبغيض عليّاً، ولا من قتل عليّاً أحدًا من أقاربه. وقد دخل النبيّ ﷺ عام الفتح في عشرة آلاف: سليم ألف، ومزينة ألف، وجهينة ألف، وغفار ألف، ونحو ذلك، والنبيّ ﷺ يقول: (سليم سلمها الله، وغفار غفر الله لها)، ويقول: (قريش والأنصار وأسلم وغفار وجهينة موالٍي دون الناس، ليس لهم مولى دون الله ورسوله).

وهؤلاء لم يقتل عليّ أحداً منهم، ولا أحداً من الأنصار، وقد كان عمر أشدّ عداوة منذ أسلم للمشرّكين من عليّ، وكانوا يبغضونه أعظم من بغضهم لسائر الصحابة، وكان الناس ينفرون من عمر لغلظته وشدّته، أعظم من نفورهم من عليّ، حتّى كره بعضهم تولية أبي بكر له، وراجعوه لبغض النفوس للحقّ، لأنّه كان لا تأخذه في الله لومة لائم.

فلم يكن قط سببٌ يدعو المسلمين إلى تأخير من قدّمه رسول الله ﷺ ونصّ عليه، وتقديم من يريد تأخيره وحرمانه.

ولو أراد النبي ﷺ إخراجهما في جيش أسامة خوفاً منهما، لقال للناس: لا تباعوهما!، فialت شعري، ممّن كان يخاف رسول الله؟ فقد نصره الله والإسلام قد أعزّه، وحوله من المهاجرين والأنصار من لو أمرهم بقتل آباءهم وأبناءهم لفعلوا.

وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المنافقين، وعرفهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمّته.

وأبو بكر وعمر كان أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأخصّهم به وأكثر الناس صحبة له ليلاً ونهاراً... فكيف يُجوّز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرفوا إعراضه عنهم، ولم يكن يقرب أحداً منهم بعد سورة براءة:

بل قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

فانتهوا عن إظهار النفاق وانقمعوا.

هذا وأبو بكر عنده أعزّ الناس وأكرمهم»^(١).

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلم أنّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس! بل الأمر بذلك عائشة من تلقاء نفسها^(٢).

ونقلت الشيعة أيضاً أنّ حفصة أرسلت إلى أبيها من يأمره بالتقدّم في الصلاة بالناس، وذلك بعد أن طلبت كلّ واحدة التقدّم لأبيها من رسول الله ﷺ وراجعتاه في ذلك، فمنعهما وزجرهما وغضب عليهما، وقال لهما ومن معهما: (إنكنّ لصويحبات يوسف)^(٣)، شبههنّ بصويحبات يوسف حيث أرادت كلّ واحدة منهنّ أن تكون الحضوة والمعزّة وعظمة الشأن وجلالة القدر لأبيها، فيكون لها مثل ذلك معه، لعلم كلّ واحدة منهنّ أنّ مقصودها يكون أتمّ مع تقدّم أبيها، فدعا كلّ واحدة منهما الميل الطبيعي إلى مخاطبته ﷺ في ذلك وسؤاله إيّاه، فمنعهنّ ﷺ، وعصته كلّ واحدة منهما في الإرسال وكذبت عليه ﷺ، فشبههما حينئذ بصويحبات يوسف عليه السلام، لأنّ كلّ واحدة من صويحبات يوسف عليه السلام دعاها الميل الطبيعي إلى مخاطبة يوسف عليه السلام لنفسها، لتفوز بما دعاها طبعها إليه وتغنم منه، وتصير معه في حضوة وخفض عيش ودعة، بنيل مقصودها وبغيتها التي دعاها طبعها إلى مخاطبة يوسف عليه السلام من أجلها.

(١) منهاج السنة ٦/ ٣٢٠ - ٣٢٢.

(٢) تقدّم الكلام من أنّ رسول الله ﷺ قد أمره بالخروج مع سرية أسامة.

(٣) أورد ذلك الشريف المرتضى في الفصول المختارة: ١٢٤، وقد تقدّم.

قوله: «ولو وليّ النبي ﷺ من وليّ لأطاعه المسلمون».

قلنا: قال المحققون من الشيعة: أمّا رسول الله ﷺ فقد وليّ عليّاً عليه السلام^(١).

وأما طاعة المسلمين لعليّ عليه السلام بعد موت النبي ﷺ ونهوضهم معه ليقاتلوا من توثب عليه، فمتوقّفة على نهوضه هو عليه السلام وقيامه ودعائه إلى ذلك، فلمّا لم يقيم قعد المسلمون ولم يقوموا.

وجميع أفعاله وتركه عليه السلام حقّ وصواب، إن قام فقيامه حقّ وصواب، وإن قعد فقعوده حقّ وصواب.

وقد قعد أولاً وقام أخيراً، ويمكن أن يكون سبب قعوده عليه السلام أولاً، الأمر بترك القيام في الابتداء، وقد ورد بهذا أخبار، أو يكون سبب قعوده عليه السلام عدم الإذن في القيام، أو يكون قد نصّ له على أمور إن اتّفقت وحصلت فقم وافعل بمقتضاها.

وبالجملة، قوله عليه السلام حجة، وفعله حجة، وتركه حجة، ولا قدح على المسلمين الذين هم باذلون الطاعة لله ولرسوله ﷺ ولعليّ عليه السلام الذي هو وليّ الأمر بعد رسول الله ﷺ ولا سبيل عليهم، إنّما السبيل على من علم وتحقّق ما قاله رسول الله ﷺ في عليّ عليه السلام ثمّ وثب على الأمر واستبدّ به دونه، وعلى من ساعده ونصره على ذلك وقوّاه، فهذا هو الذي عليه القدح والسبيل، وعلى من شاعبه وتابعه في ذلك وقوّاه عليه اختياراً لا إكراهاً وإجباراً.

قوله: «ولو أراد النبي ﷺ أن يستخلف عليّاً في الصلاة لما أمكن أحداً أن يردّه».

(١) قد تقدّم إيراد الاستدلال على ذلك؛ فليراجع!

قلنا: معصية الناس لرسول الله ﷺ غير مستحيلة منهم، بل ممكنة، ثم إنه يمكنهم أن يأتوا بشيء يشتبه معه الحال على كثير، كما تمّ لعمر وأصحابه منع الكتاب بما قال وفعل، واشتبه بذلك الحال على كثير من الناس!

قوله: «وليس فيهم من يبغض علياً».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلم ذلك، بل فيهم كثير يبغضون علياً عليه السلام، وفيهم كثير قد قتل علي عليه السلام أقاربهم وأصدقائهم، وذلك معلوم لكل منصف، وما تقوى أبو بكر على الأمر إلا بهؤلاء!

وروي في الصحيح أن العباس قال ما معناه: «يا رسول الله! ما لنا نرى قريشاً يلاقي بعضهم بعضاً بالبشر والسرور والمحبة وطلاقة الوجه والبشاشة، وإذا لاقونا لا قونا بغير ذلك؟»^(١).

ويروى عن ابن الزبير أنه ترك الصلاة على النبي ﷺ، فقيل له في ذلك؟ فقال ما معناه: «إن له أهيل سوء إذا ذكر سمجت أنوفهم»^(٢).

قوله: «حتى كره بعضهم تولية أبي بكر لعمر وراجعوه».

قلنا: مسلم.

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٢٠٧/١، سنن الترمذي ٣١٧/٥ ح ٣٨٤٧، المصنف لابن أبي شيبة ٥١٨/٧، سنن النسائي ٥١/٥ ح ٨١٧٦، المعجم الكبير للطبراني ٢٨٥/٢٠.

(٢) انظر: تاريخ يعقوبي ٢٦١/٢، وفيه: «...إن له أهل سوء يشرئبون لذكره ويرفعون رؤوسهم إذا سمعوا به».

ثم نقول: أفلا تعقل أنهم قد كرهوا ولاية عمر وقد تمت عليهم وألزموا بها وهم لها كارهون، وما أذعنوا لما هم كارهون إلا بالقهر والغلبة عليه!!

قالت الشيعة: والكارهون لخلافة أبي بكر أقل وأضعف من الكارهين لخلافة عمر، والكارهون لخلافة عمر أقل وأضعف من الكارهين لخلافة عثمان، فالكارهون خلافة عثمان وإن كانوا ذو شوكة إلا أن أصحاب عثمان الذين اختاروه وبايعوه وقدموه أكثر قوة منهم وأقوى شوكة، ثم لما اقتوت شوكة الكارهين لعثمان تم لعثمان ما تم، فالأصل قوة أنصار الخليفة وشوكته، فمن كانت الشوكة له ومعه، استتب له الأمر محققاً كان أو مبطلاً.

قوله: «فيا ليت شعري، ممن كان يخاف رسول الله ﷺ؟».

قلنا: قالت الشيعة: يخاف المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(١)، وهم الذين أمره الله عز وجل بجهادهم والإغلاظ عليهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

ومحال أن يأمر الله رسوله ﷺ بأمر، ثم لا يحصل امتثال ذلك الأمر أبداً، لا منه ولا من خليفته القائم مقامه الذي هو كنفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾^(٣)، يعني المنافقين الذين أمرهم بجهادهم والإغلاظ عليهم.

(١) سورة المنافقون: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٧٣.

(٣) سورة الزخرف: ٤١.

وقد أخبر سبحانه وخبره الصدق، في قوله تعالى وقوله الحق: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(١)، فدلّت هذه الآية أنّ منهم من ينقلب، وأنّ منهم من لا ينقلب وهم الشاكرون الموعودون بالجزاء الحسن الجميل من الله سبحانه، وقد قال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٢).

ولم يقل أحد من طوائف الأمة أنّ النبي ﷺ جاهد المنافقين، أو أنّ أحداً من الثلاثة جاهدهم أيضاً، أصلاً لم يقل بذلك أحدٌ من فرق الإسلام! وما قال أحد من فرق الإسلام أنّ المنافقين جاهدوا وقوتلوا وقتلوا تقتيلاً، إلّا الإمامية فإنهم قالوا بذلك، والمتولّي له أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فإنّه جاهدهم وفرّقهم ومزّقهم وشتت أمرهم وقتلهم تقتيلاً، كما قال الله سبحانه فيهم: ﴿أُحِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾^(٣)، وهذا إخبار من الله عزّ وجلّ ودعاء عليهم بذلك، وهذا كقوله تعالى في اليهود: ﴿عُلِّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾^(٤)، فهذا إخبار وفيه معنى الدعاء عليهم، وإخبار الله حقّ وصدق لا خلف فيه.

ولم يتفق ذلك في المنافقين من أحد إلّا من عليّ عليه السلام لا غير! لإجماع الأمة أنّه عليه السلام ما جاهد بعد موت النبي ﷺ كفّاراً مشركين ظاهرين بالكفر، وإذا لم يكن الذين قاتلوه كفّاراً في الظاهر حربيين، فهم كفّار في الباطن منافقون، ويؤكد

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٢) سورة سبأ: ١٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٦١.

(٤) سورة المائدة: ٦٤.

ذلك قوله ﷺ: (أنا أقاتل على التنزيل وعليّ يقاتل على التأويل)^(١)، وفي رواية: (أنا قاتلهم على تنزيله وأنت تقاتلهم على تأويله).

والنواصب يطعنون على عليّ عليه السلام بمقاتلته من قاتله، ويقولون: إنه لم يقاتل إلا أهل القبلة المسلمين، فيوجهون الطعن على عليّ عليه السلام بقتاله المسلمين على رأيهم ولا يطعنون على المسلمين الذين قاتلوا علياً عليه السلام بقتالهم له وهم الذين بدأوه بذلك ولا يحكمون عليهم بسبب قتالهم له بأنهم منافقون خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين كالخوارج!

وقد قال رسول الله ﷺ: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)^(٢).

أفتحكم النواصب بأن علياً عليه السلام والمقاتلين له معاً في النار بمقتضى هذا الحديث؟! أم تجعلهما معاً في الجنة؟! فيكون نقضاً للحديث ورداً له بغير موجب!

أم تجعل علياً عليه السلام وأصحابه في النار والمقاتلين له في الجنة؟! ولم يقل بذلك أحد من الأمة!

أم يكون عليّ عليه السلام وأصحابه في الجنة ومن أهلها وهم الطائفة المحقة، وأما المقاتلون له فمن أهل النار وهم الطائفة المبطلّة الضالّة المضلّة الباغية الهالكة؛ وهذا هو الحق والصواب لتظاهر الأدلة بذلك وكثرتها، ولبطلان ما سواه من

(١) مناقب ابن شهر آشوب ١٩/٣، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٢٣/٣، وقد تقدّم.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١٣/١، صحيح مسلم ١٧٠/٨.

الأقوال بالأدلة اليقينية.

قوله: «وقد أنزل الله سورة براءة وكشف حال المنافقين فيها».

قلنا: مسلم.

قوله: «وقد عرفهم المسلمين».

قلنا: لا نسلم أن المسلمين كلهم عرفوهم! بل كثير من المنافقين لم يعرفه المسلمون، وإنما عرفهم من عرفهم كعلي عليه السلام وحذيفة وسلمان ونظرائهما.

قوله: «وأبو بكر وعمر كانا أقرب الناس عنده وأكرم الناس عليه، وأخصهم به وأكثر الناس صحبة له ليلاً ونهاراً».

قلنا: قالت الشيعة: أما أنهم كانوا أقرب الناس إليه فمسلم، لكن لا يدل قريتهم منه على فضيلة لهم ما لم يكن لهم من أنفسهم فضل.

وأما قوله: «وأكرم الناس عليه»، فغير مسلم!

وكذا قوله: «وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً»، غير مسلم أيضاً!

وقالت الشيعة: نحن ولو سلمنا ذلك فلا يضر!

قوله: «فكيف يجوز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين».

قلنا: قالت الشيعة: فعل المعصوم حجة وحق وصواب، والنبي صلى الله عليه وآله

معصوم فلا اعتراض عليه^(١) بتقريب من يستحق الإبعاد، ولا بإبعاد من يستحق التقريب، خصوصاً وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (ما من نبيٍّ أو خليفة إلا وله بطانتان، بطانة تحثّه على الخير وتأمّره به، وبطانة تحثّه على الشرّ وتأمّره به والمعصوم من عصمه الله)^(٢).

قالت الشيعة: وإذا صحّ هذا، فلا يمكن أن يحتجّ أحد لبعض الصحابة على أفضليته على غيره بتقريب النبي ﷺ له وكثرة مصاحبته له ليلاً ونهاراً أن ذلك في حقّه، ما لم يكن متّصفاً بما يقتضي الفضل سوى التقريب، فإنّ التقريب لا يدلّ على فضل، كما أنّ البعد لا يدلّ على نقص اتفاقاً.

قوله: «ولم يكن يقرب أحداً منهم بعد سورة براءة...»

-إلى أن قال:- فانتهاوا عن إظهار النفاق وانقمعوا - قال - وهذا وأبو بكر عنده أعزّ الناس وأكرمهم».

قلنا: قال بعض الشيعة: لا نسلم أنّ أبا بكر كان حينئذ من أعزّ الناس عنده وأكرمهم لديه، بل من أقلّ الناس وأرذلهم وأنقصهم! ومن ثمّ حصلت المباينة، وقد اجتهد رسول الله ﷺ في إبعاده عنه فعصى.

وقال المحقّقون من الشيعة: إنّ كون أبي بكر من أعزّ الناس عند رسول الله ﷺ وأكرمهم بعد سورة براءة لم يرد إلا من جهة أتباعه، ونقلهم لم يثبت ذلك

(١) لا يوجد في (ج).

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٩، صحيح البخاري ٧/٢١٣.

ولم يصححه! خصوصاً وقد عارضه نقل بأنه ليس من المقرّين حيثُذ، بل من المبعدين.

والله أعلم بالصحيح من النقلين، فيجب الوقف، وينظر إلى أدلة آخر.

قوله: «فانتھوا عن إظهار النفاق وانقمعوا».

قلنا: لا يكفي انتھاؤهم عن النفاق ظاهراً مع استمرارهم عليه باطناً، لأنّ النفاق إنّما هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وليس في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ...﴾^(١) الآية، دلالة على أنّهم انتھوا عن النفاق ظاهراً وباطناً، والله قد أغرا رسوله ﷺ بهم وحذّره منهم، وأمره بجهادهم والإغلاظ عليهم.

ومحال أن يترك رسول الله ﷺ أمر الله سبحانه، ولا يمثله لا النبي ولا خليفته القائم مقامه، بل لا بدّ من مجاهدتهم ومباينتهم والإغلاظ عليهم، ولم يقع ذلك من أحد غير عليّ بن أبي طالب عليه السلام!

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) دالّ على أنّه سبحانه إمّا يذهبهم عنه فلا يجاورونه فيها، وإمّا يذهب به ﷺ وينقله إليه ويدعهم للعذاب الأدنى، وقد ذهب به ﷺ ونقله إليه سبحانه وتركهم للعذاب والانتقام منهم، ويدلّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٤)، فلمّا نقله سبحانه إليه

(١) سورة الأحزاب: ٦٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٠.

(٣) سورة الزخرف: ٤١.

(٤) سورة الأنفال: ٣٣.

وقبضه، عذبهم وانتقم منهم بسيف علي بن أبي طالب عليه السلام.

ولنقتصر على ذكر هذين الخلفين^(١)، فإنَّ تحقيق الكلام فيهما فيه هدم قواعد أهل الخلاف والغواية، وتبييننا الذي بيناه وأوضحناه فيهما وفيما مضى قبلهما فيه كفاية لطالب الصواب والحق والهداية بالتحقيق والدراية.

(*)

(١) من التي ذكرها الشهرستاني في (الملل والنحل)، ونقلها ابن المطهر رحمته الله عنه في الفصل الثاني من كتابه.

(*) قوله: «فما ذكره الشهرستاني من أنَّ الأنصار اتَّفَقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتِّفاق أهل المعرفة بالنقل...» (منهاج السنَّة ٣٢٦/٦).

نقول: هذا الكلام منك يا بن تيمية مناقض لما صرَّحت به سابقاً في (١/٥٣٦) من كتابك، بقولك: «وأما أبو بكر فتخلَّف عن بيعته سعد، لأنَّهم كانوا قد عيَّنوه للإمارة فبقى في نفسه...»!

1. The first part of the paper is devoted to a general discussion of the problem.

2. The second part is devoted to a detailed analysis of the case.

3. The third part is devoted to a discussion of the results.

4. The fourth part is devoted to a conclusion.

5. The fifth part is devoted to a bibliography.

6. The sixth part is devoted to a list of references.

7. The seventh part is devoted to a list of references.

8. The eighth part is devoted to a list of references.

9. The ninth part is devoted to a list of references.

10. The tenth part is devoted to a list of references.

11. The eleventh part is devoted to a list of references.

12. The twelfth part is devoted to a list of references.

13. The thirteenth part is devoted to a list of references.

14. The fourteenth part is devoted to a list of references.

15. The fifteenth part is devoted to a list of references.

16. The sixteenth part is devoted to a list of references.

17. The seventeenth part is devoted to a list of references.

18. The eighteenth part is devoted to a list of references.

19. The nineteenth part is devoted to a list of references.

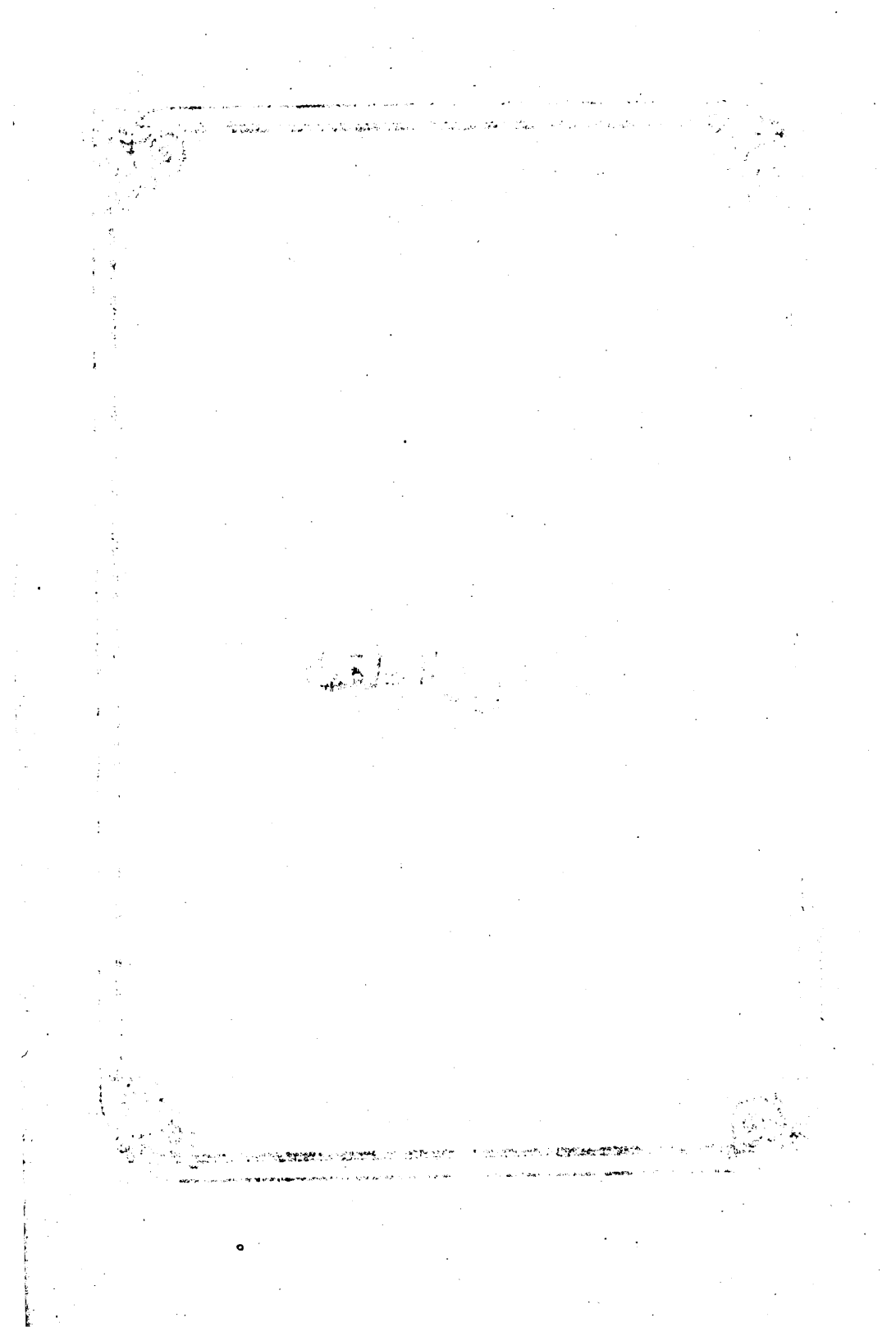
20. The twentieth part is devoted to a list of references.

21. The twenty-first part is devoted to a list of references.

22. The twenty-second part is devoted to a list of references.

23. The twenty-third part is devoted to a list of references.

المقام الرابع عشر



في ردّ ابن تيمية على البراهين والأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله روحه): «الأدلة على ذلك كثيرة لا تحصى، لكن نذكر المهم منها، وننظمه أربعة مناهج: المنهج الأول: في الأدلة العقلية وهي خمسة: الأول: إنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومتى كان كذلك، كان الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

أمّا المقدّمة الأولى: فلأنّ الإنسان مدنيّ بالطبع لا يمكن أن يعيش وحده منفرداً، لافتقاره في بقائه إلى مأكل ومشرب وملبس ومسكن ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفقر إلى مساعدة غيره بحيث يفزع كلّ منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه حتّى يتم نظام النوع، ولمّا كان الاجتماع مظنة التغالب (والتنازع والتظالم)^(١)، فإنّ كلّ واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فتدعوه قوّته الشهوانية إلى أخذه منه وقهره عليه وظلمه فيه، فيؤدّي ذلك إلى وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن، فلا بدّ من نصب إمام معصوم يصدّهم عن الظلم والتعدّي، ويمنعهم عن التغالب والقهر، وينصف المظلوم من الظالم، ويوصل

(١) في المصدر: والتناوش.

الحق إلى مستحقه ويهديهم إلى ما لا يعلمون، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية، وإلا لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المحوجة إلى نصب الإمام هي جواز الخطأ على الأمة (وجهلهم بكثير من الحق والصواب الذي يجب تبيينه وكشفه وإيضاحه)^(١)، فلو جاز عليه الخطأ والجهل لاحتاج إلى إمام، فإن كان معصوماً كان هو الإمام، وإلا لزم التسلسل (وهو باطل)^(٢).

وأما المقدمة الثانية فظاهرة، لأن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين إجماعاً^(٣)، فيكون علي عليه السلام هو المعصوم والإمام (لثلاثين خراج الحق عن الأمة)^(٤)»^(٥).

قال ابن تيمية: «والجواب أن نقول: كلاً من المقدمتين باطلة، أمّا الأولى: وهي قوله: لا بدّ من نصب إمام معصوم... إلى آخره.

فنقول: نحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً، فإنّ الرسول ﷺ هو المعصوم وطاعته واجبة في كلّ زمان وعلى كلّ واحد، وعلم الأمة بأمره ونهيه أتمّ من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب المنتظر ونهيه، والإمام الذي ليست يده منبسطة ولا مقتدر.

فهذا رسول الله ﷺ إمام معصوم، والأمة تعلم أمره ونهيه، ومعصومهم

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) في المصدر: اتفاقاً.

(٤) لا يوجد في المصدر.

(٥) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٣ - ١١٤.

ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحداً لأمره ولا نهيه، بل ولا كانت رعية عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف الأمة أمر نبيّها ونهيه، بل عند أمة محمد ﷺ من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كلّ إمام سواه، بحيث أنّهم لا يحتاجون قط إلى المتولّي عليهم في شيء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون إليه في العمل إلّا ما يحتاجون فيه إلى المعاون، وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعيّة المعصوم، لو قدّر وجوده بأمره ونهيه، فإنّه لم يتولّ على الناس ظاهراً من ادّعت له العصمة إلّا عليّ.

ونحن نعلم قطعاً أنّه كان من رعيته باليمن وخراسان وغيرها من لا يدري بماذا أمر ولا عماذا نهى، بل نوابه كانوا يتصرّفون بما لا يعرفه هو. وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد ﷺ فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه أعظم من علم نواب عليّ بأمره ونهيه، ومن صدقهم في الإخبار عنه»^(١).

قلنا: هذا صدر جواب ابن تيمية عن المقدّمة الأولى، وهو ليس لها بجواب أصلاً!

فإنّ قوله: «وكلا المقدّمتين باطلة»، مع قوله: «ونحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً» متناقض!

ألا ترى إلى جزمه بأنّ كلا المقدّمتين باطلة، ثمّ إلى شكّه وتوقّفه في قوله: «نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً»، وفي هذا دلالة جليّة على عدم

تحققه! فإن قوله: «هذا الدليل إن كان صحيحاً»، دليل على أنه لم يتحقق كون هذا الدليل صحيحاً ولا باطلاً، وقوله: «وكلا المقدّمتين باطلتان»، دليل على جزمه بطلان هذا الدليل، وهذا كلام متناقض!

قوله: «إنّ الرسول ﷺ هو المعصوم وطاعته واجبة في كلّ زمان».

قلنا: مسلم أنّ طاعة الرسول واجبة في كلّ زمان، وأنّه المعصوم في وقته وزمانه، الذي قوله صدق وفعله حجة حقّ يجب الرجوع إليه، ولا يجوز مخالفة قوله البتة، لا حياً ولا ميتاً مع تحقق وتيقّن أنّه قوله ﷺ، وليس لأحد مع قوله ﷺ قول مطلقاً، ولا اجتهاد بوجه أصلاً.

وإذا كان قد توفي ﷺ وقبض، فلا بدّ من أن يقوم مقامه في أمّته من هو مثله في العصمة والكمال، يكون معصوماً كعصمته يخلفه في أمّته، يبيّن لها ما قاله نبيّها وفعله ﷺ ممّا لم يقله ولم يفعله، ويوضح الصحيح من الفاسد، والصدق من الكذب من الأقوال والعقائد، ويبيّن أمره ونهيه على التحقيق في ما وقع الاختلاف فيه بين الأمة.

إن قبلت الأمة تبيينه ودانت بقوله ولم تدن بقول غيره ولم تقبل سواه، فإنّه ﷺ كالرسول ﷺ في ذلك.

وإن أبت الأمة إلّا العصيان له والخلاف عليه وقبول قول غيره وترك قوله والإعراض عنه والاستنكاف عن طاعته، فما ذلك من أكثر الأمة ببدع، وقد لزمها مع ذلك الحجة وأُتيت من قبل نفسها، وذلك بخلاف ما لو لم ينصب الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ لها إماماً معصوماً هادياً مهدياً، ترجع إليه عند اختلافها

والتباس أمرها وحالها، فإنَّ الحجة حينئذ تكون لها على الله وعلى رسوله ﷺ، ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ستكثر الكذابة عليّ)^(١)، وقال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٢).

وقد روي عن عليّ عليه السلام ما معناه: «إنما يأتيك بالأخبار عن رسول الله ﷺ أربعة:

رجل سمع رسول الله ﷺ يقول قولاً فرواه عنه، ثم نسخ ذلك القول ولم يعلم ذلك الرجل بالناسخ فاستمر يروي ما سمع، فلو علم أنه نسخ لما رواه، ولو علم الناس أنَّ الذي رواه هذا الرجل منسوخاً تركوه، فهذا علم المنسوخ ولم يعلم الناسخ، فأخذته الأمة عنه لأنهم قالوا هذا صحب رسول الله ﷺ وروى عنه فقبلوا منه.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ قولاً، فسبق إلى فهمه غير مراد رسول الله ﷺ من ذلك القول، فرواه الرجل بحسب فهمه ولم يعلم هو أنه وهم ولا علمت الأمة ذلك أيضاً، ولو يعلم هو أنه وهم لما روى ذلك، ولو علمت الأمة أنه وهم لتركوا روايته، لكنهم قالوا صحب رسول الله ﷺ وروى عنه فقبلوا منه. ورجل كذب متعمداً وروى عن رسول الله ﷺ ما لا قال، ولم تعلم الأمة أنه كاذب متعمد الكذب، لكنهم قالوا صحب رسول الله ﷺ وقد روى عنه فقبلته

(١) ورد هذا المعنى بألفاظ عديدة، انظر: الكافي ١/٦٢، رسائل المرتضى ٢/٥٦، وغيرها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/٥٦، صحيح البخاري ١/٣٥.

الأمة وأخذوا به، ولو تعلم الأمة أنه كذب على رسول الله ﷺ لما قبلوا منه، ولكن أشتبه عليهم حاله وأحسنوا الظن به.

ورجل علم وتحقق الناسخ والمنسوخ، وعلم وفهم مراد رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله، ولم يخف عليه شيء من ذلك وصدق عن رسول الله ﷺ ولم يكذب عليه، وروى فقبل منه»^(١).

قلت: وكل من عرف هذا الشخص الذي هذه صفته وعلم به، فإنه لم يقبل إلا منه، ولم يروي إلا عنه، ولم يرجع إلا إليه.

لكن من يعلم ذلك الشخص تعييناً وتبييناً وتميزاً؟

ما يعلم عين ذلك الشخص من الأمة إلا القليل! وهذا هو سبب اختلاف الأمة في ما روي ونقل عن رسول الله ﷺ.

والاختلاف سبب موجب لاشتباه أمر النبي ﷺ ونهيه، وعدم معرفتهما وتحققهما على القطع والجزم، وبحصول الخلاف في ذلك حصل الخلاف أيضاً في أصول الدين وفي عقيدة أهل اليقين المتقين عليهم الصلاة والتسليم.

ولا يحصل القطع والجزم والعلم اليقيني بأمر رسول الله ﷺ إلا بقول معصوم، وهذا واضح جلي بوجوب نصب المعصوم، وأنه لا بد من قيامه ومن استخلافه بعد رسول الله ﷺ، وفي صحة ذلك وثبوت بطلاق قول من لم يقل بالعصمة في الإمام الخليفة.

وإذا بطلت مذاهب من لم يقل بالعصمة في الابتداء فلا يعود إلى الصحة أبداً.

قوله: «وعلم الأمة بأمره ونهيه - يعني النبي ﷺ بعد موته - أتمّ من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب المنتظر ونهيه».

قلنا: لا نسلم، بل علم رعية كل معصوم في وقته وزمانه بأمره ونهيه أتمّ من علم الأمة النافية للإمام المعصوم بأمر النبي ﷺ ونهيه، بل الأمة المثبتة (للعصمة في الأئمة)^(١) أتمّ علماً وأكمل تحقيقاً بأمر النبي ﷺ ونهيه من الأمة النافية للعصمة عن الأئمة، لأنّ الأمة القائلة بالعصمة أمرها ونهيها أمر النبي ﷺ ونهيه قطعاً، وأمّا الأمة النافية للعصمة فجميع ما خالفت فيه الأئمة المعصومين ﷺ فليس هو أمر للنبي ﷺ ولا نهيه قطعاً.

قوله: «فهذا رسول الله ﷺ إمام معصوم، والأمة تعلم أمره ونهيه».

قلنا: لا نسلم أنّ الأمة بأسرها تعلم أمر النبي ﷺ ونهيه جميعه! بل لا يعلم من ذلك إلا ما كان متواتراً ظاهراً، أو مجتبعاً عليه من جميع الأمة أنّه أمره ونهيه، ولا يعلم جميع أمر النبي ﷺ ونهيه على التحقيق واليقين إلا الأئمة المعصومين ﷺ والمقتدين بهم والموالين لهم، وهم أتمّ علماً بأمر النبي ﷺ ونهيه من جميع الأمة كما قدّمناه، فإنّ أمة من جملتها المعصومون أصحّ نقلاً وأحقّ قولاً وأصدق نطقاً من أمة وفرقة وطائفة ليس فيها معصومون.

قوله: «ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحدٌ لا أمره ولا نهيه».

(١) في (ج): (العصمة في الإمام).

قلنا: لا نسلّم أنّه لا يعلم أحد أمر الإمام المعصوم الغائب ونهيه، بل كثير من الأمة يعلمون أمره ونهيه، وهم شيعة وآبائه عليه السلام المعتقدون لعصمته وعصمة آبائه عليه السلام، وكلّ من لم يعرف أمره ونهيه من سائر طوائف الأمة فهو متمكّن من معرفة ذلك من جهة شيعة ودعائه وحفظة أحاديث جدّه وآبائه صلّى الله عليهم أجمعين، الذي حفظه عليه السلام من وراء حفظهم، وعلمه من وراء علمهم.

وهذا كحال من لم يعرف من الخلق والأمة أمر النبي صلى الله عليه وآله ونهيه المتواتر الظاهر، أو المجمع عليه من كلّ الأمة، فإنّه أيضاً متمكّن من معرفة ذلك، من جهة الذين حفظوه وعلموه وتيقنوه وتحقّقوه.

وأما الأنباء التي خفيت على أكثر الأمة واختلفت فيها، فلا يمكن معرفة الحقّ منها بالتحقيق واليقين إلّا من جهة الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو من جهة شيعتهم المخلصين المتّقين الناقلين عنهم والحافظين منهم، أو المستنبطين حال الغيبة والبعد عنهم ممّا حقّقوه وعلموه عنهم أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

قوله: «ولا كانت رعيّة عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف الأمة أمر نبيّها ونهيه».

قلنا: بل رعيّة عليّ عليه السلام في ذلك كرعيّة محمّد صلى الله عليه وآله.

منهم من يعرف جميع أمره ونهيه عليه السلام المعرفة التامّة، وهم الشيعة المخلصون المحقّقون.

ومنهم من لم يعرف من ذلك إلّا ما كان ظاهراً.

ومنهم من يعرف معرفة وسطى بين ذلك.

ومنهم من لم يعرف من ذلك إلا اليسير النادر.

فرعية محمد ﷺ ورعية علي عليه السلام حالهما في ذلك واحد.

قوله: «بل عند أمة محمد ﷺ من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث أنهم لا يحتاجون قط إلى المتولي عليهم في شيء من معرفة دينهم».

قلنا: هذا كلام جاهل أو متجاهل! كيف لا تحتاج الأمة إلى المتولي عليها في شيء من أمر دينها، والإمام من أولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم وأوجب الرد إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ (١)؟!

وهذا الشيء لا يقبل من ابن تيمية أصلاً أن الأمة لا تحتاج إلى إمامها المتولي عليها في شيء من أمر دينها! بل حاجتها إليه في ذلك ظاهرة جلية، ولا يختلف في ذلك من أهل العلم والتحقيق اثنان.

وقد حكم ابن تيمية بأن الأمة كانت محتاجة إلى أبي بكر في أمر دينها، وأنها رجعت إليه في كثير من مسائل الدين، وبينها وأوضحها وقررها أتم التقرير والتبيين^(٢)، وهل هذا من ابن تيمية إلا تناقض واضح باليقين!

هذا وهم الصدر الأول الذين أخذوا من حيث أخذ أبو بكر، حكم ابن

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) انظر: منهاج السنة ٥٠٧/٧.

تيمية بأنهم محتاجون إليه في علم الدين، فكيف بالذين لم يشاهدوا محمداً ﷺ، ولا أخذوا عنه، ولا شاهدوا من شاهده أبداً؟!

ثم نقول لابن تيمية: فإذا قلت: إن الأمة لا تحتاج إلى إمامها المتولي عليها في شيء من أمر دينها؛ فهل يحتاج هو إليها في شيء من أمر دينها، أم لا يحتاج كل منهما إلى صاحبه في شيء من ذلك، أم تثبت حاجة كل من الإمام والأمة إلى الآخر في ذلك؟

فإن نفيت حاجة كل منهما إلى الآخر، فما الوجه الذي استغنى به كل منهما عن الآخر، في أمر الدين؟

أنتنا به وبيته لنا إن كنت من الصادقين المحققين، ثم بعد ذلك نقول لك ما عندنا بالتحقيق واليقين.

قوله: «وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم بأمره ونهيه، لو قدر وجوده».

قلنا: لا نسلم ذلك، بل حال رعية الإمام المعصوم كحال رعية النبي المعصوم ﷺ، فالطريق التي حصل العلم بها للأمة بأمر النبي ﷺ ونهيه، هي بعينها الطريق التي يحصل بها العلم لرعية الإمام المعصوم بأمره ونهيه قطعاً، وهو ﷺ وشيعته من وراء نقل الأمة لأمر النبي ﷺ ونهيه يبينون الصحيح من الفاسد، ويؤكدوه قول النبي ﷺ: (في كل خلف من أمتي عدل من أهل بيتي ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين)^(١).

(١) انظر: قرب الإسناد للحميري: ٧٧، الكافي للكليني ٣٢/١، وغيرها.

قوله: «ولم يتولّ على الناس ظاهراً من ادّعت له العصمة إلّا عليّ.

ونحن نعلم قطعاً أنّه كان من رعيته باليمن وخراسان وغيرها من لا يدري بماذا أمر ولا عمّاذا نهى، بل نوابه كانوا يتصرّفون بما لا يعرفه هو».

قلنا: قد بيّنا وحققنا أنّ حال رعيّة المعصوم كحال رعيّة النبي ﷺ، وكلّما يقال في رعيّة الإمام المعصوم وشيعته يقال مثله في رعيّة النبي ﷺ وأمتّه في وقته وزمانه وحياته ﷺ، إذ الحال واحدة والكلام واحد، فكان في رعيّة محمّد ﷺ باليمن وغيره من لا يدري بماذا أمر ولا عمّاذا نهى، بل نوابه ﷺ يتصرّفون بما لا يعرفه ولا يعلمه إلّا أن يُعلمه الله عزّ وجلّ.

قوله: «وأما الورثة الذين ورثوا علم محمّد ﷺ فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه».

قلنا: فمن ورثة علم محمّد ﷺ الذين وصفتهم بأنهم يعلمون جميع أمره ونهيه ويصدقون في الأخبار عنه؟

أهم علماؤكم ونقله أخباركم خاصّة دون علماء كلّ طائفة من أمة محمّد ﷺ ونقله أخبارها؟ أم علماء كلّ طائفة ونقله أخبارها؟

فإن قلت بالأوّل، فهو ممنوع اتفاقاً! ولعدم الدليل على ذلك والمرجح له. وإن قلت بالثاني، لزم التناقض! لأنّ علماء كلّ طائفة ونقله أخبارها يدّعون أنّ العلم الحقّ علمهم، وأنّ النقل الصدق نقلهم، وأنّ القول الصواب قولهم، ومن سواهم أهل ضلالة وبدعة يحزّفون الكلم من بعد مواضعه، فينكرون الصدق ويجحدونه وينقلون الكذب ويروونه، وبسبب ذلك عميت الأنباء على أكثر

الأمة وخفي الحق عنهم ولم تنكشف عنهم الغمة.

وأما العلماء الذين يوجبون العصمة في الأئمة عليهم السلام، فلم تعم عليهم الأنباء، ولم يخف عنهم الحق، ولم تغشهم كسائر الأمة غمة ولا ظلمة، لأنهم يستضيئون في ذلك بنور من وجبت له العصمة واتّصف بها.

قوله: «وهم إنما يريدون أنه لا بدّ من إمام معصوم حيّ.

فنقول: هذا الكلام باطل من وجوه:

أحدها: أنّ هذا الإمام الموصوف بالعصمة لم يوجد بهذه الصفة، أمّا في زماننا فلا يعرف إمام معروف يدعى فيه هذا، ولا يدّعيه هو لنفسه، بل هو مفقود غائب عند متّبعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند الجمهور، ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً، بل من وليّ على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أنفع لهم ممّا لا ينفعهم بوجه من الوجوه.

وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم لا يوجدون مستعينين في أمورهم إلّا بغيره، بل هم ينتسبون إلى المعصوم، وإنّما يستعينون بكفور أو ظلوم.

فإذا كان المصدّقون لهذا المعصوم المنتظر لم ينتفعوا به في دينهم ولا في دنياهم، لم يحصل لأحد به شيء من مقاصد الإمامة.

وإذا كان المقصود لا يحصل شيء منه، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة، لأنّ الوسائل لا تُراد إلّا لمقاصدها، فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد»^(١).

قلنا: أمّا قوله: «أنّهم يريدون أنّه لا بدّ من إمام معصوم حيّ»، فحقّ صحيح.

وأمّا قوله: «وهذا الكلام باطل من وجوه»، فليس بحقّ ولا صحيح، بل هو قول باطل.

قوله: «أحدها: أنّ هذا الإمام الموصوف بالعصمة لم يوجد بهذه الصفة، أمّا في زماننا فلا يعرف...» إلى آخر ما قال في ذلك.

قلنا: ولا ريب^(١) ولا شك أنّ القول بإمامة المنتظر عليه السلام وعصمته فرع على إمامة أحد عشر إماماً مضوا من قبله عليهم الصلاة والسلام، فإن كانت الإمامة فيهم دون غيرهم حقّاً صحيحاً، فقد صحّ القول بإمامة المنتظر عليه السلام وعصمته إجماعاً، وإن كان أبأوه الماضون عليهم السلام لم تصحّ لهم إمامة فلا تصحّ له هو أيضاً إمامة، فالكلام كلّه في إثبات الإمامة لأبائه الماضين عليهم السلام وصحّتها فيهم دون غيرهم لا غير، ولا حاجة إلى الكلام في إمامة المنتظر عليه السلام قطعاً عند أولي الأفهام. والذي يدلّ على أنّه لا بدّ من معصوم حيّ يخلف الرسول صلى الله عليه وآله في أمته، يسير فيها بسيرته ويكون معصوماً كعصمته، وجهان على جهة الإيجاز والاختصار:

الأوّل: إجماع الأمة على أنّه لا بدّ لها من إمام على الإطلاق سواء كان معصوماً أو لم يكن معصوماً، يسير فيها بكتاب ربّها وسنة نبيّها صلى الله عليه وآله.

الثاني: أنّه إذا انعقد الإجماع على أنّه لا بدّ من إمام، فلا بدّ أن يكون ذلك

(١) في (ج): لا ريب.

الإمام القائم مقام رسول الله ﷺ متّصفاً بصفتين لا بدّ منهما:

الأولى: أن يكون معصوماً.

والثانية: أن يكون منصوباً عليه.

أمّا العصمة، فلئلا يميل هواه إلى أحد من الخلق، ولئلا يحصل منه ما يستحق به التأديب، فيختل حينئذ النظام، ويفسد الحال، ويزول الإلتزام، وينفر عن متابعته كثير من العلماء والعوام.

وأما النّص، فلئلا تختلف الأمة في تعيين الأئمة وغيره من أحكام الدين، اختلافاً يكون لها معه الحجة على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ لو لم يكن على الإمام نصّ، أمّا على تقدير حصول النّص من الله ورسوله ﷺ على الإمام فلا يلزم أن يكون للناس على الله حجة ولا على رسوله ﷺ، ولو اختلفوا اختلافاً كثيراً عظيماً إجماعاً.

هذا أيسر وأخصر ما يستدلّ به على وجوب الإمام المعصوم بعد الرسول ﷺ، وإلا فالأدلة كثيرة مبسطة، ومنها ما تقدّم في هذا الكتاب ومضى.

وإذا صحّت الإمامة لعليّ عليه السلام بصحّة اشتراط هاتين الصفتين، فقد صحّت إمامة كلّ من ادّعت له العصمة والنّص عليه من أبنائه عليهم السلام إجماعاً.

(وفي صحّة إمامة الأحد عشر عليهم السلام وثبوتها صحّة إمامة الثاني عشر وثبوتها إجماعاً)^(١)، لأنّه من المحال أن يصحّ اشتراط العصمة والنّص، أو تصحّ إمامة الأحد عشر، ثم لا تصحّ إمامة الثاني عشر المنتظر عليه السلام الذي بشر به رسول الله ﷺ،

(١) لا يوجد في (ج).

هذا من المحال الذي لم يقل به أحد من العقال!

قوله: «وهذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً».

قلنا: لا نسلم، بل يحصل به شيء كثير من ذلك، ويتم المقصود بطاعة الأمة له أو أكثرها، الذي يتمكن به من تنفيذ الأحكام وفعل مقاصد الإمامة أو أكثرها، فإن النبي والإمام والسلطان والوالي لا تنفذ لهم أحكام ما لم يدخل في طاعتهم خلق كثير، بحيث يتمكنون به ومعه من تنفيذ الأحكام وفعل المقصود من الولاية أو أكثره.

فأما إذا لم يطعه أكثر الأمة، بل أطاعوا أصداده، ثم لم يكفوا عنه الأذى، لا من جهتهم ولا من جهة أصداده، بل أوقعوا به الضرر العظيم وبمن تبعه وشايعه من الأمة من جهة أنفسهم ومن جهة أصداده، ولم يتمكن حينئذ من تنفيذ الأحكام ظاهراً، ويتم به مقصود الولاية، شاهراً بمن أطاعه، لضعفهم وقلّتهم وقوة أصداده وشوكتهم، فلا يكون عليه في ذلك ملامة ولا حجة لأحد لا خاصة ولا عامة، بل الحجة في ذلك على من خالفه وعصاه ولم يدخل في طاعته وبنصره على من عاداه، بل أوقع به الضرر وبمن ولاه.

قوله: «بل من ولي على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أنفع لهم ممن لا ينفعهم بوجه».

قلنا: قد بينّا أنّ في إمامته نفع عظيم! إلا أنّ أكثر الأمة أبى أن ينتفع منه، بل أعرض عنه وعن نفعه واستنكف عن طاعته، وانتفع بالذين منعه من نفع الأمة وعادوه، وأهرقوا دمه ودم شيعته وأوليائه.

ثمّ على قولك هذا يلزم أن يكون كلّ من تولّى على الناس ولو كان ظالماً، أنفع لهم وخيراً من أولياء الله الذين يحبّهم ويحبّونه ويرضى عنهم ويَرْضونه إذا لم يتمكنوا من تنفيذ الأحكام ظاهراً، من أجل استبداد أهل الظلم والعدوان بالأمر لمعونة من أعانهم ونصرهم وساعدهم على ذلك دون أولئك الذين هم أولياء الله!

وليس عدم تمكّن أولياء الله عزّ وجلّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقلة أنصارهم على ذلك وكثرة أعدائهم وقوتهم عليهم عجزاً من الله عزّ وجلّ أن يمكنهم بجنوده كيف شاء، بل هو قادر على تمكينهم ونصرهم، وقد قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٢).

أترى يا بن تيمية قبل أن يمكن الله هؤلاء حال كونهم مستضعفين في الأرض ويجعلهم أئمة ويجعلهم الوارثين، كان المتولّي الجاهل الظالم الجائر أنفع للناس يومئذ وخيراً منهم لهم؟

قل ما عندك؟!

فإنك إن قلت: نعم، كفرت!

وإن قلت: لا، فنفسك قد خصمت!

وبالجملة، ما أجبت به فهو جوابنا بعينه.

(١) سورة الحج: ٤١.

(٢) سورة القصص: ٥.

فإن قلت: وما الحكمة في عدم تمكين الله بعض أوليائه من الأنبياء والأئمة وغيرهم؟

قلت: أما أولاً: فهو سبحانه أعلم وأخبر ولا يُسأل عما يفعل.

وأما ثانياً: فالظاهر أن الحكمة في ذلك امتحان الناس واختبارهم، ليُعْلَمَ من يطيعهم ويدخل تحت أمرهم ونهيهم وينصرهم، ممن لا يطيعهم ولا يدخل تحت أمرهم ولا نهيمهم، بل ربّما قاتلهم وقتلهم وخرج عليهم وقوى بجنوده وأتباعه عليهم وعلى سلطانهم الذي آتاهم الله إيّاه، وهذه سنة قد مضت وأجراها الله سبحانه كما قال: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١).

قوله: «وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم... إنّما يستعينون في أمورهم بكفور أو ظلوم».

قلنا: لا نسلم ذلك، بل ما يستعين في أموره بالكفور والظلوم إلا من يوجب طاعتهم ويجعلها من أولى الأمر المذكورين في الآية الواجبي الطاعة! من أجل قوتهم وتمكّنهم بأتباعهم واستبدادهم بالأمر وعلو سلطانهم في الأرض بالظلم والعدوان لا غير، وإلا فالسلطان لغيرهم والولاية لسواهم، فاستبدّوا هم بذلك لوجود (أعواناً لهم)^(٢) ومساعداً لهم على ذلك (وأنصاراً لهم)^(٣) عليه.

(١) سورة الفتح: ٢٣.

(٢) في المخطوط: (أعوانهم)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط: (أنصارهم)، والصحيح ما أثبتناه.

قوله: «وهذا الإمام المنتظر المعصوم عندهم لم يحصل لأحد به شيء من مقاصد الإمامة، وإذا كان المقصود من الإمامة لا يحصل شيء منه، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة».

قلنا: انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله من الإمام الحق، إنما يكون بسبب عصيان أكثر الأمة له، وعدم دخولهم في طاعته وامثال أمره، واستبداد أضداده بالأمر دونه بطاعة أكثر الأمة لهم ومبايعتهم لهم، وتوثبهم على الأمر من دون صاحب الأمر، وخروجهم عليه وعن طاعته، وبسبب ذلك قويت الأضداد على الإمام الحق بمن أطاعهم وتابعهم من الأمة، فإنه حينئذ تنتفي من الإمام الحق أكثر مقاصد الإمامة.

وإذا قام هؤلاء الأضداد ولادة الجور وأئمة الضلال والفساد بأكثر مقاصد الإمامة، كان قيامهم بذلك شبهة على أكثر الأمة الذين لا تحقيق عندهم ولا معرفة لهم ولا بصيرة لديهم!

فحسب ضعيف البصيرة: أن حصول مقاصد الإمامة منهم - لأجل استبدادهم بالأمر ظاهراً دون غيرهم ممن هو أولى منهم - دليل على استحقاقهم الإمامة، فأثبتها لهم بذلك ونفاها عن غيرهم وهو أولى.

ولو لم يفعل الأضداد المستبدون بالأمر أكثر مقاصد الإمامة، لما أطاعهم أكثر الأمة ولما استتب لهم أمر، فهم يجتهدون ويحرصون على إقامة مقاصد الإمامة، أو يطيعهم أكثر الأمة ويباعهم وينصرهم على ذلك؛ وتدخل الشبهة بذلك على كثير من الأمة، لأنهم يتوهمون أنهم يستحقون الإمامة من أجل قيامهم بأكثر مقاصدها، وهذا ليس بشيء اتفاقاً من المحققين! لأن المحققين

أولي العلم المعتبرين لم يذهب أحد منهم إلى أنّ حصول مقاصد الإمامة من المتولّي على الأمة دليل على استحقاقه الإمامة أصلاً، لأنّنا نشاهد من تحصل منه أكثر مقاصد الإمامة وهو ليس بإمام أصلاً ولا ممّن يستحق الإمامة أبداً.

وإذا صحّ وثبت أنّ حصول مقاصد الإمامة من المتولّي على الأمة ليس دليلاً على استحقاقه الإمامة، فلا يدلّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله من إمام الحقّ على كونه ليس بإمام، ولا يدلّ أيضاً على عدم الحاجة إليه، بل هو إمام والحاجة إليه ثابتة حصلت منه أكثر مقاصد الإمامة أو لم تحصل.

وإثبات الوسيلة لا يستلزم حصول مقاصدها، بل قد تثبت الوسيلة وتحصل وتتفني مقاصدها إجماعاً، حتّى أنّ ذلك قد سبق في الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين) فضلاً عن الأئمة عليهم السلام، فكم من نبيّ الله عزّ وجلّ وإمام لم يحصل منه أكثر مقاصد النبوة والإمامة اتّفاقاً، وقد يحصل ذلك من المستبدين بالأمر، وما سبب انتفاء أكثر مقاصد النبوة والإمامة وعدم حصول ذلك من النبيّ والإمام إلّا عصيان الأمة أو أكثرها للنبيّ وللإمام، وقوّة أضدادهما المخالفين لهما.

قوله: «وأيضاً فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أمّا من دون عليّ فإنّما كان يحصل للناس من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه، فكان عليّ بن الحسين، وابنه أبو جعفر، وابنه جعفر بن محمّد يعلمون الناس ما علّمهم الله كما يعلمه علماء زمانهم، وكان في زمانهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة.

وهذا معروف عند أهل العلم، ولو قدّر أنّهم كانوا أعلم وأدين، فلم يحصل منهم إلّا ما يحصل من أهل العلم والدين لا ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان، وإلزام الناس بالحقّ، ومنعهم عن الباطل.

وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين، فهؤلاء لم يظهر عنهم علم تستفيده الأئمة، ولا كان لهم يد تستعين الأئمة بها، بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين^(١).

قلنا: قد صحّ وثبت أنّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله من الإمام الحقّ لا يدلّ على كونه ليس بإمام، ولا على عدم استحقاقه الإمامة، فلا يدلّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة من كلّ واحد من الأئمة الاثني عشر عليه السلام على أنّه ليس بإمام، بل هو إمام ثابت الإمامة وإن لم يحصل منه أكثر مقاصد الإمامة.

لأنّا قد بينّا أنّه لا يدلّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله في إمام الحقّ وانتفاء أكثر مقاصد النبوة وعدم حصوله من النبيّ على عدم الإمامة والنبوة، ولا بدّ لهما من سبب؛ وما سبب ذلك إلّا عصيان الأئمة أو أكثرها للنبيّ والإمام وقوّة أضدادهما والمخالفين لهما.

قوله: «وكان في زمنهم - يعني زمن الثلاثة زين العابدين عليّ بن الحسين، وابنه محمّد باقر علم الدين، وابن ابنه الصادق الأمين عليه السلام - من هو أعلم منهم وأنفع للأئمة منهم».

قلنا: لا نسلم ذلك.

قوله: «وهذا معروف عند أهل العلم».

قلنا: أهل العلم الذين عنيتهم وقصدتهم هم أتباع أزداد هؤلاء الثلاثة وأعدائهم، وأزداد آباءهم من قبلهم وأبناءهم من بعدهم، وهم الموجبون طاعتهم، والمصححون ولايتهم، والراوون عنهم ما يحبون ممّا يشيد أمرهم، فقولهم غير مقبول!

أما أهل العلم حقاً، فيعرفون ويعتقدون أنّ هؤلاء الثلاثة عليه السلام أعلم أهل زمانهم وأفضلهم، والإمامة فيهم وفي بيتهم دون غيرهم، وأنهم أولى بها من كلّ أحد، اعتقاداً جازماً، وعلماً يقيناً، للحقّ مطابقاً.

قوله: «وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين فلم يظهر عنهم علم ولا كان لهم يد، بل كانوا كأمثالهما».

قلنا: لا نسلم، بل لهم العلم الغزير، لأنّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله خص به عليّاً عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به عليّ عليه السلام الحسن عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به الحسن عليه السلام الحسين عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به الحسين عليه السلام ابنه عليّ بن الحسين عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به عليّ بن الحسين عليه السلام ابنه محمّد باقر العلم عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام ابنه جعفر الصادق عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به كلّ واحد من الاثني عشر عليه السلام ابنه وانتهى إليه، إلى أن انتهى إلى العسكريين عليه السلام، فعلم كلّ واحد منهما كعلم زين العابدين عليه السلام، وكعلم باقر علم الدين عليه السلام، وعلم زين العابدين وباقر علم الدين عليه السلام كعلم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وعلم عليّ عليه السلام كعلم رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعدم استفادة أكثر الأمة العلم من العسكريين عليه السلام وأخذه عنهما، بل عن غيرهما من سائر الأمة، لا يدل على عدم علمهما عليه السلام، بل هما عالمان مكينان كالباقر والصادق عليه السلام وإن لم تأخذ أكثر الأمة عنهما.

فقد رأينا أكثر الأمة لم يأخذ بعلم أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو أفضل من العسكريين عليه السلام وأعلم عند جميع الأمة، بل أعرض أكثر الأمة عن قول علي عليه السلام وأخذ بقول غيره ممن ليس عنده مثل علم علي عليه السلام قطعاً، هذا وهو علي عليه السلام وقد ورد فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله ما ورد مما سمعوه وتحققوه، ومع هذا أعرضوا عن قوله عليه السلام ولم يأخذوا به، فكيف بالعسكريين عليه السلام الذين لم يشتهر فيهما عند الأمة مثل ما اشتهر في جدّهما علي عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام؟!

قوله: «وهؤلاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أن الله يجب عليه الإقدار والتمكين واللفظ، وهو ما كان المكلف عنده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، مع تمكّنه في الحالين.

ثم قالوا: والإمامة واجبة، وهي أوجب عندهم من النبوة، لأنّها لطف في التكليف، قالوا: لأنّا نعلم بقضايا العادات واستمرار الأوقات أنّ الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يكن لهم رئيس وقع الهرج والمرج بينهم، وكانوا عن الصلاح أبعد، ومن الفساد أقرب.

وهذه الحال مشعرة بقضية العقل معلومة لا يناكر فيها إلّا من جهل العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل، قالوا: وإذا كان هذا لطفاً في التكليف لزم وجوبه، ثمّ ذكروا صفاته من العصمة وغيرها.

ثمّ أورد طائفة منهم على أنفسهم سؤالاً ظاهراً، فقالوا: إذا قلتم: بأنّ الإمام لطف، وهو غائب عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيبته؟ وإذا لم يكن لطفه حاصلًا مع الغيبة، وجاز التكليف، سقط أن يكون الإمام لطفًا في الدين، وحينئذ يفسد القول بإمامة المعصوم!

وقالوا في الجواب عن هذا السؤال: إنّنا نقول: إنّ لطف الإمام حاصل في حال الغيبة للعارفين كحصوله في حال الظهور، وإنّما فات اللطف لمن لم يقل بإمامته، كما أنّ لطف المعرفة لم يحصل لمن لم يعرف الله تعالى، وحصل لمن كان عارفًا به سبحانه.

قالوا: وهذا يسقط السؤال، ويوجب القول بإمامة المعصومين.

ف قيل لهم: لو كان اللطف حاصلًا في حال الغيبة كحال الظهور، لوجب أن يستغنوا عن ظهوره، ويتّبعوه إلى أن يموتوا، وهذا خلاف ما يذهبون إليه.

فأجابوا بأنّا نقول: إنّ اللطف في غيبته عند العارف به من باب التقريب إلى المصالح والتباعد عن القبائح مثل حال الظهور، ولكن نوجب ظهوره لشيء غير ذلك، وهو رفع أيدي المتغلبين عن المؤمنين، وأخذ الأموال ووضعها في مواضعها من أيدي الجبابرة، ورفع ممالك الظلم التي لا يمكننا رفعها إلّا به وبتدبيره وطريقه، وجهاد الكفار الذي لا يمكن إلّا مع ظهوره.

- قال ابن تيمية -: فيقال لهم: هذا الكلام ظاهر البطلان، وذلك أنّ الإمام الذي جعلتموه لطفًا، هو ما شهدت به العقول والعادات، وهو ما ذكرتموه، حيث قلتم: إنّ الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد، كانوا

بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، واشترطتم فيه العصمة، قلتم: لأنّ مقصود الإنزجار لا يحصل إلّا بها، ومن المعلوم أنّ الموجودين الذين كانوا قبل المنتظر، لم يكن أحد منهم بهذه الصفة، منبسط اليد متصرّف في الأمر ظاهراً. وعليّ تولّى الخلافة، ولم يكن تصرّفه وانبساطه مثل تصرّف من كان قبله وانبساطهم، وأمّا الباقيون فلم تكن أيديهم منبسطة ولا كانوا متصرّفين، بل كان يحصل بأحدهم ما يحصل بنظائره.

وأما الغائب فلم يحصل به شيء قط، فإنّ المعترف بوجوده إذا عرّف أنّه غائب من أكثر من أربعمائة وستين سنة، وأنّه خائف لا يمكنه الظهور، فضلاً عن إقامة الحدود، ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه، فلم يزل الهرج والفساد مع هذا - يعني الإمام الغائب -^(١).

قلنا: فكروا أيّها العقلاء والعلماء الفضلاء في ما ذكر من حجة الإمامية هذه وفي جوابه عنها، أ يصلح أن يكون جواباً لها أم لا؟! واعلم أنّ قوله: «إنّ الإمامية أخذوا عن المعتزلة ذلك»، ليس بمسلّم، ولا صحيح!

بل لم يأخذوا ذلك إلّا من العقول وأدلّتها، بتقرير أمير المؤمنين (عليه السلام) أوّل أئمتها الذي جمع الخلق بعد النبي (صلى الله عليه وآله) في العلم عليه عيال، ولم يستنكف أحد منهم في ذلك، بل يصرّحون بالانتساب إليه في ذلك المقال، فالإمامية أتباعه (عليه السلام) وأتباع أبنائه (عليه السلام) في كلّ قول وعلى كلّ حال.

وبالتحقيق، إنّ المعتزلة لم يأخذوا ذلك إلّا عن الإمامية وأئمتها عليهم السلام أهل التعميق والتدقيق.

قوله: «فيقال لهم: هذا الكلام ظاهر البطلان».

قلنا: لا نسلم، بل هو ^(١) صحيح جلّي الصّحة بواضح البرهان.

قوله: «وذلك أنّ الإمام الذي جعلتموه لطفاً، هو ما شهدت به العقول والعادات... ولم يكن أحد قبل المنتظر بهذه الصفة».

- فالناصل من هذا الكلام: أنّ الرئيس الذي تشهد به العقول والعادات بأنّه لطف لا توجبونه، والرئيس الذي لا يحصل به لطف ولا يتمكّن من فعل أكثر مقاصد الإمامة والرئاسة توجبونه وتجعلونه لطفاً، وهذا متناقض! -

قلنا: لا شكّ أنّ الرئاسة التي توجبها العقول وتشهد بها العادات هي مطلق الرئاسة لرئيس ما، وهي التي توجبها الإمامية.

وإذا صحّ وثبت وجوب الرئاسة والإمامة من حيث هي، نظرنا بعد ذلك في صفات ذلك الرئيس الإمام، ومن قبل من يكون، ومن يتولّى نصبه وتعيينه.

فوجدنا العقول أيضاً توجب وتدّل أنّ من صفة هذا الرئيس أن يكون معصوماً، لئلا يميل هواه إلى أحد من الخلق بغير حقّ، ولئلا يصدر منه ما يوجب الأدب وبه يستحق، لأنّه لو صدر عنه ما يستحق به الأدب فمن الذي يؤدبه؟! لا

(١) يعني مسألة اللطف.

بدله من إمام يؤدبه ويأخذ على يده ويكون من ورائه يسدده، وإلا لكان الفساد ناشئاً من نفس الإمام وجهته!

وكيف يصح ذلك؟! والعقول لم توجب الرئيس الإمام إلا ليكون حال الخلق معه إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، فعلى هذا لا يجوز أن يكون الفساد ناشئاً من جهة الإمام الرئيس البتة.

ووجدنا العقول أيضاً توجب وتدلل أن نصب هذا الإمام الرئيس وتعيينه لا يكون إلى الخلق، بل إلى الله وإلى رسوله، لما يعلم كل عاقل من تضاد آراء الخلق واختيارهم، واختلاف قصودهم وأهوائهم، وتباين طرقهم ومذاهبهم.

وإذا صحَّ وثبت وجوب الإمامة، وكون الرئيس معصوماً، وكون نصبه وتعيينه إلى الله وإلى رسوله، فقد صحَّ وثبت قول الإمامية اتفاقاً!

لأنَّ الحاصل من هذا الكلام، وجوب ما أوجبته العقول وشهدت به العادات، وقد شهدت العقول والعادات بأنَّ الرئيس لطف، وأنَّ نصبه وتعيينه إلى الله سبحانه وإلى رسوله ﷺ، وأنه يجب أن يكون معصوماً، هذا كله أوجبته العقول وشهدت به العادات.

وأنت يا بن تيمية قد اعترفت بأنَّ العقول والعادات شهدت بالمعنى الأوَّل، وهو كون الرئيس الإمام لطف، فثبت ذلك وصحَّ باعترافك، وبالأدلة القاطعة!

ثم لا يخلو إما أن يكون نصب هذا الرئيس إلى الله وإلى رسوله حسب، أو إلى الخلق.

فإن قلت بالأوَّل، فهو الحق، وفي ذلك صحَّة مذهب الإمامية قطعاً! لأنَّ

ليس أحد من الطوائف يقول أن الله ورسوله ﷺ نصبا رئيساً وعيناه ونصاً عليه بالإمامة والخلافة سوى الإمامية، ولم يدّع ذلك أحد غيرهم.

وإن قلت بالثاني، وهو أن نصب هذا الرئيس الذي أوجبته العقول وشهدت به العادات إلى الخلق لا إلى الله ولا إلى رسوله، بل إذا اختار الخلق والأمة رئيساً وبايعوه بالإمامة صار إماماً كما تقول المعزلة.

فنقول لك: فما دليلك وبرهانك على ذلك؟ فإنّ العقول والعادات لا توجب ذلك ولا تشهد به، بل تشهد بفساده كما بيّناه أولاً، لتضاد آراء الخلق واختلاف هواهم.

وفي صحّة هذين المعنيين صحّة المعنى الثالث، وهو كون الرئيس الإمام معصوماً منصوباً عليه؛ وفي صحّتهما فقط كفاية في صحّة مذهب الإمامية! وأنّ معهم الهداية، وبطلان كلّ مذهب سواه بالتحقيق والدراية.

وإذا صحّ وثبت أن الرئيس واجب وأنّ تعيينه إلى الله وإلى رسوله لا إلى الخلق، فقد صحّ مذهب الإمامية إجماعاً.

وعلمنا قطعاً أن الله ورسوله ﷺ قد فعلا ذلك ولم يُخلّا به ولم يتركاه. فإن أطاع الخلق أو أكثرهم هذا الرئيس الذي أوجبته العقول وشهدت به العادات، الذي نصبه إلى الله وإلى رسوله ﷺ وتعيينه وتمييزه إليهما لا إلى الناس، كان مهيباً وتصرف في الأمر ظاهراً منبسط اليد، وحصل منه جميع مقاصد الإمامة والرئاسة على أتمّ الانتفاعات وأكملها، وانتفعوا به وسعدوا بطاعتهم له، وإذا لم يطعه من الخلق إلا اليسير الذين لم يتمكن بهم من فعل مقاصد الإمامة، كان فوات اللطف من جهة الذين لم يدخلوا في طاعته ولم يدعنوا له، بل وثبوا

على الأمر واستبدّوا به من دونه، ولم يكن فوات ذلك من جهته عليه السلام ولا من جهة الله عز وجل ولا من جهة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فكون الرئيس مهيباً متصرفاً في الأمر ظاهراً منبسط اليد إنّما يتم ويكمل ويحصل ذلك بطاعة الخلق أو أكثرهم له.

أمّا إذا لم يطعه الخلق ولا أكثرهم، بل لم يطعه منهم إلّا القليل اليسير، وأمّا الأكثر فضادّه وعانده وخالفه ونازعه بمن أعانه على ذلك واستبدّ عنه بالسلطان من له قوّة بالعيان، ولم يتفق للرئيس الإمام بواضح البرهان ويطعه إلّا من لا يتمكّن به من مقاومة ضده ومخالفه، المستبد بالأمر بغير حجة وبيان، بل بشوكة^(١) أهل الخلاف عليه والعصيان، فعند ذلك لا يتم له أن يكون مهيباً ولا منبسط اليد ولا متصرفاً في الأمر ظاهراً، وحينئذ يكون فوات اللطف من جهة المعاندين له والمستكفين عن طاعته المستبدّين بالأمر دونه بقوّة أتباعهم وأنصارهم.

ألا ترى أيّها العاقل إلى قول ابن تيمية: «وعليّ تولّى الخلافة، ولم يكن تصرفه وانبساطه مثل تصرف من كان قبله وانبساطهم»، وقوله هذا حقّ صحيح!

والسبب في ذلك، دخول أكثر الخلق في طاعتهم، وعدم المنازع لهم في الأمر من أحد فيه ظاهراً، بخلاف عليّ عليه السلام فإنّه خالف عليه خلق كثير ونازعه في ذلك جمّ غفير وخرجوا عليه وقتلوه، والذين جاؤوا من بعد عليّ عليه السلام من أبنائه من الأئمة عليهم السلام لم يدخل في طاعتهم من يتمكّنون به من فعل جميع مقصود

(١) في المخطوط: بالشوكة، والصحيح ما أثبتناه.

الإمامة والرئاسة، بل حصل لهم أصدقاء وأعداء يعيشون في الأرض بالفساد أكثر من الذين حصلوا لأبيهم^(١) وأقوى في البلاد.

ففوات اللطف الكامل التام إنما كان من جهتهم، من حيث أنهم استنكفوا عن طاعة الإمام، فالحجة لله عليهم حيث أقام لهم من يجب به الإلتزام، فتركوه واعرضوا عنه واقتدوا بمن ليس هو بدل منه، ولا يجوز أن يكون هو الإمام الذي أوجبته العقول وشهدت به العادات في مواضي الأعوام والفصول.

قوله: «وأما الغائب فلم يحصل به شيء قط، فإنّ المعترف بوجوده إذا عرف أنّه غائب من أكثر من أربعمئة وستين سنة، وأنّه خائف لا يمكنه الظهور، فضلاً عن إقامة الحدود...» إلى آخر ما قال.

قلنا: قد صحّ وثبت أنّ مطلق الرئيس الإمام لطف، وأنّ نصب هذا الإمام وتعيينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ لا إلى الخلق، وأنّ الله سبحانه ورسوله ﷺ قد نصبوا أحد عشر إماماً مضوا قبل المنتظر عليه السلام ونصّوا عليهم، وقد كانوا ظاهرين معلومين مشهورين، ولم يطعمهم أكثر الخلق ولم يلتطفوا بهم، بل أطاعوا أصدادهم وأعدائهم ومن لا يصلح للإمامة، فإذا أذن الله ورسوله ﷺ للرئيس الثاني عشر عليه السلام بالاستتار بسبب استنكاف أكثر الأمة على آبائه عليهم السلام ثمّ عليه من بعدهم، فلا يلزم أن يكون لأتباع أولئك الذين استنكفوا عن طاعة الأحد عشر الإمام الذين مضوا ونصبهم الله وعينهم للخلافة حجة على الله في استتار الثاني عشر عليه السلام، ولا في قولهم: «إنّا كنّا نلتطف به لو ظهر»، لأنّهم سبب استتاره «وَلَوْ

عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١١﴾ .

فالواجب عليهم أن يذعنوا ويدخلوا في طاعته ولو كان غائباً، ويعتقدوا إمامته ويعرفوا ويعتقدوا مثل ما اعتقدت وعرفت شيعته وشيعة آبائه الطاهرين عليهم السلام .

فإن قلت: وكيف يعرفون ذلك؟

قلت: يعرفونه بالتفكر في الدلائل والبراهين الدالة على ذلك بيقين .
وهذا مصحح أن نفس وجود الرئيس الإمام ونصبه وتعيينه لطف، وإن كان غائباً أو ظاهراً غير منبسط اليد، ولا ظاهر الأمر، ولا يتمكّن منه! وتمكّنه من التصرف في الأمر ظاهراً منبسط اليد لطف آخر.

ولا يلزم من فوات هذا اللطف الثاني فوات اللطف الأوّل، لأنّ الأوّل واجب في الحكمة، وأمّا الثاني فواجب على الأمة، فيمكن فواته من جهتها، والأوّل لو فات لكان من الله سبحانه، والله سبحانه عدل حكيم، لا يفوت ما توجهه الحكمة وتقتضيه، ولا ما تشهد به العقول والعادات وتستدعيه، ولا يخلّ به ولا يتركه بغير شكّ وتمويه .

والمعترف بوجود هذا الرئيس الإمام متلطّف به حال غيبته كحال ظهوره، فإنّه يجوز أن يظهر في كلّ وقت، ويفعل به ما يستحق من عقوبة إن فعل ما يوجب ذلك مع قيام البيّنة عليه أو إقراره بذلك، ولا يأمن سلامته من العقوبة العاجلة إلاّ بالتوبة، أو بموته قبل ظهور الإمام، أو بعدم قيام البيّنة عليه وعدم

إقراره، ولو ظهر عليه السلام ويكون حاله حينئذ كحال من وجبت عليه العقوبة المعجلة في زمان محمد صلى الله عليه وآله وفي عصره.

قوله: «ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه» - يعني الإمام الغائب المنتظر -

قلنا: دعاة الإمام عليه السلام وعلماء شيعته يقومون مقامه في أمره ونهيه، فإن أمرهم أمره ونهيههم نهيه لمكان وجوده عليه السلام، فلو علم عليه السلام أن أمرهم ليس بأمره وأن نهيههم ليس بنهيه لما سكت على ذلك ولا أقره، ولما كانت تسعه تقية في ذلك، وذلك بخلاف عدمه بالكلية، فإن المعدوم ليس له أمر ونهيه قطعاً، وكذلك الميت لا قول له ولا أمر ولا نهيه، إلا أن يكون معصوماً كنبى أو إمام في ما علم يقيناً أنه قوله وأمره ونهيه، لأن قول المعصوم حق وصواب حجة حياً كان أو ميتاً.

ولنقتصر على هذا القدر المذكور من الوجه الأول الذي استدلل به ابن تيمية على بطلان المقدمة الأولى^(١)، فإن فيه كفاية لطالب الهداية، وما بعده من الوجوه متفرع عليه، وليس فيه كثير أمر، بل وخرج فيه من المقصود إلى ما ليس بمقصود، وشيء منها سخيّف هي بترك ذكرها وجوابها والإعراض عنها أولى^(٢).

(*)

(١) التي ذكرها ابن المطهر رحمته الله في وجوب عصمة الإمام.

(٢) انظر: منهاج السنة ٦/ ٣٩٠ - ٤٣٠.

(*) قوله: «الوجه الثاني: أن يقال قولكم لا بدّ من نصب إمام معصوم يفعل

«هذه الأمور... فَإِنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعْصُومًا، لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يُؤَيِّدْهُ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِجُنْدٍ...» (منهاج السنّة ٣٩٣/٦).

نقول: ننقض على قولك هذا يا بن تيمية بالرسول، الذين علم الله بأنّ أممهم سوف يكذبونهم ويقتلونهم ومع ذلك بعثهم الله إليهم، ليتم الحجة عليهم، فلو لم يبعث أولئك الرسل لكانت الحجة للعصاة، من حيث قولهم: لماذا تحاسبنا أو تعاقبنا ولم ترسل لنا نبيّاً فننّبهه أو تنصب لنا إماماً فنطيعه.

قوله: «الوجه الخامس: إذا كان الإنسان مدنيّاً بالطبع، وإنّما وجب نصب المعصوم ليزيل الظلم والشرّ عن أهل المدينة، فهل تقولون: إنّّه لم يزل في كلّ مدينة خلقها الله معصوم، أم لا» (منهاج السنّة ٤٠٠/٦).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التجاهل! لعلمك بأنّ جعل الله المعصوم ليرشد الناس إلى الحقّ ويحصل ذلك حتّى بوحدّة المعصوم، فإنّ عمّاله ما علموه حقّاً تابعوه، وما لم يعلموه حقّاً سألوهم ولو بإرسال رسل من المدن البعيدة.

وهذا الذي جرى على يد النبيّ ﷺ، وهل بعث نبيناً ﷺ عمّاله إلى ديار الكفرة الذين عاندوه؟ بل جعل عمّاله في المدن التي فيها متابعون له.

قوله: «الوجه التاسع: أن يقال حاجة البشر إلى تدبير بدنه بنفسه أعظم من حاجة المدينة إلى رئيسها، وإذا كان الله تعالى لم يخلق نفس الإنسان معصومة فكيف يجب عليه أن يخلق رئيساً معصوماً مع أنّ الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه ويعصي بباطنه...» (منهاج السنّة ٤٠٦-٤٠٧/٦).

نقول: إنّ كلامك هذا يا بن تيمية مناقض لما دبره الحكيم في خلقه! فإنّ الله سبحانه بالضرورة والعيان قد خلق البشر محتاجاً إلى غيره من بني جنسه وغيرهم في تدبير

﴿لما بدنه ونفسه، فلو كان يستقيم نظم العالم على جعل كلّ فرد من البشر مستغنياً عن غيره لما جعله محتاجاً وغير معصوم.﴾

أمّا حاجة المدينة إلى رئيس، لو لم يكن معصوماً لوصلت سلسلته إلى المعصوم، فقد اعترفت بنفسك في خصوص الرسول، فيعلم من نفس قولك بحاجة المدينة إلى المعصوم أولوية حاجتها إليه من حاجة الرجل إلى تدبير نفسه، لعدم شرطية العصمة هنا وشرطيتها هناك.

أمّا قولك: «أنّ البشر يمكن أن يكفر بباطنه».

فنقول: إنّ إيجاد الله للمعصوم ليس معناه جبر الناس على طاعته، فإنّه ليس أعظم من النبيّ، والنبيّ ليس له هذه المنزلة، بل الله سبحانه لم يخلق في الناس طاعتهم للرسول، بل طاعته إنّما تصدر عنهم باختيارهم كما في المعصية.

قوله: «الوجه الحادي عشر...: وتكون العصمة ثابتة للمجموع لا لكلّ واحد من الأفراد كما يقوله أهل الجماعة» (منهاج السنّة ٤٠٨/٦).

نقول: إذا كان هذا يمكن تحقّقه، فلماذا خصّ الله تعالى العصمة بفرد معيّن من الأنبياء في كلّ زمن.

وبشكل أوضح نقول: إنّ المقصود من المعصوم هو إرشاد الناس إلى الحقّ، وقيام الحجّة به على من طغى وتكبّر، فإنّ فرض وجوب العصمة للمسلمين إذا اجتمعوا، فمن أين يعلم وجوبها عند مخالفة المسلمين بعضهم بعضاً؟

قوله: «الوجه الثاني عشر: أن يقال العلم الديني الذي تحتاج إليه الأئمة والأئمة نوعان علم كلّيّ كإيجاب الصلوات... وعلم جزئيّ كوجوب الزكاة... فأما الأوّل فالشريعة مستقلّة به لا تحتاج فيه إلى الإمام... وأمّا الجزئيات فهذه لا

﴿يمكن النصّ على أعيانها﴾ (منهاج السنّة ٦/ ٤١٠).

نقول: ليس صحيحاً؛ ودليله أنّ أئمة أهل نحلتهك يا بن تيمية قد خالفوا الشريعة في الكلّي كما بيّن في ما سبق، فلزم وجود المعصوم المنزّه عن الخطأ وعن تعمد المخالفة للشريعة حفظاً لها من التغيير وللخلق من متابعة المبتدعة.

وليس ينافي هذا بيان الشريعة بأجمعها، وذلك لمخالفة عمر للشريعة في مسألة العول، والمتعتين، والتطليق ثلاثاً، وغيرها، وصارت مخالفاته سنناً عند أهل نحلتهك من ذلك اليوم وإلى يومنا هذا مع علمهم بمخالفته للشريعة.

وأما عدم إمكان النصّ على الجزئيات، فهذه مكابرة منك يا بن تيمية! لعلمك أنّ غير المعصوم قد يخطأ فيها، وقد يتعمد المخالفة فيها، كما فعل أبو بكر بمانعي الزكاة، وكقتل معاوية لأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وغيرهم، وكذلك كلّ ما حصل في المسلمين من خطأ بعضهم أو تعمد البعض.

قوله: «الوجه الثالث عشر: أن يقال: العصمة الثابتة للإمام أهي فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصي باختياره...» (منهاج السنّة ٦/ ٤٢٩).

نقول: نعجب من قولك هذا يا بن تيمية! ولا ندري هل هو جهل أم تغافل منك؟! ومع ذلك نقول: معنى العصمة: هو تسديد الله سبحانه لبعض خلقه بقوة قدسية تصدر بها عنهم الطاعات باختيارهم، ويجانبون المعاصي باختيارهم، ويحفظهم بها من الغفلة والنسيان، فهم قادرون على فعل المعاصي وعدم فعل الطاعات، لكنهم يختارون ضدّ ذلك.

فإن قيل: أنتم تقولون إنّ الله لم يخلق اختيار عباده؟

نقول: من الضروري عندنا وعند أهل العقول أنّ الله سبحانه جعل في عباده قوّة بها

قوله: «وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ^(١) : فلو قَدَّرَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْصُومٍ، فَقَوْلُهُمْ لَيْسَ مَعْصُومٌ غَيْرَ عَلَيَّ اتِّفَاقاً مَمْنُوعٌ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ عِبَادِهِمْ وَصُوفِيَّتِهِمْ وَجَنْدِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ يَعْتَقِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ شَيْوَحِهِمْ مِنَ الْعَصْمَةِ، مِنْ جِنْسٍ مَا تَعْتَقِدُهُ الرَّافِضَةُ فِي الْإِثْنِي عَشَرَ، وَرَبَّما عَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: الشَّيْخُ مُحْفُوظٌ ! وَإِذَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ هَذَا فِي شَيْوَحِهِمْ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، فَاعْتِقَادُهُمْ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى .

وكثير من الناس فيهم الغلو في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمة .

وأيضاً فالإسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الإثني عشر، وأيضاً فكثير من أتباع بني أمية - أو أكثرهم - كانوا يعتقدون أَنَّ الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُوَاخِذُهُمْ عَلَى مَا يَطِيعُونَ الْإِمَامَ فِيهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ معروف كثير .

وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء

فَيُخْتَارُونَ فِعْلَ الشَّيْءِ وَتَرْكَهُ، فَأَصْلُ الْقُوَّةِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ مِثْلُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ، وَإِعْمَالُهَا فِي جِهَةٍ مَعَيَّنَةٍ فِيهِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ خُصُوصَ فِعْلِ الطَّاعَةِ دُونَ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَتَأْتِيهِ الْمَثُوبَةُ مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ فِعْلَ الطَّاعَةِ حَسْبَمَا طَلَبَ مِنْهُ، وَكَذَا الْعُقُوبَةُ..

(١) وهو قول ابن المطهر^{رحمته}: «وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ اتِّفَاقاً، وَعَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْصُومٌ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ».

إليه من شيوخهم كثير، فحلفوا بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا ولى على الناس إماماً تقبل منه الحسنات وتتجاوز له السيئات.

ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقاً، وأن من أطاعه فقد أطاع الله، ولهذا كان يضرب بهم المثل، يقال: طاعة شامية.

وحينئذ فهؤلاء يقولون: إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمرهم الله به، وليس فيهم شيعة، بل كثير منهم يبغض عليّاً ويسبّه.

ومن كان اعتقاده أن كلّ ما يأمر به الإمام فإنه أمر الله، وأنه طاعته، وأن الله يثيبه على ذلك، ولا يعاقبه عليه، لم يحتج مع ذلك إلى المعصوم غير إمامه.

وحينئذ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يقال: كلّ من هذه الطوائف إذا قيل لها: إنه لا بدّ من إمام معصوم، تقول: يكفيني عصمة الإمام الذي ائتممت به، ولا احتاج إلى عصمة الاثني عشر لا علي ولا غيره، وتقول: هذا شيخي وقدوتي لا احتاج معه إلى غيره.

وهذا يقول: إمامي الأموي أو الإسماعيلي، بل كثير من الناس يعتقدون أن من يطيع الملوك لا ذنب له في ذلك، كائناً من كان، ويتلون قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

فإن قيل: هؤلاء لا يعتدّ بخلافهم.

قيل: هؤلاء خير من الرافضة والإسماعيلية.

وأيضاً فإنَّ أئمة هؤلاء وشيوخهم خير من معدوم لا ينتفع به بحال، فهم بكلِّ حال خير من الرافضة.

فبطلت حجة الرافضة بقولهم: لم تدَّع العصمة إلّا في عليٍّ وأهل بيته.
فإن قيل: لم يكن في الصحابة من يدَّعي العصمة لأبي بكر وعمر وعثمان.

قيل: إن لم يكن فيهم من يدَّعي العصمة لعلِّي بطل قولكم، وإن كان فيهم من يدَّعي العصمة لعلِّي، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدَّعي العصمة في الثلاثة، بل دعوى العصمة لهم أولى، فإنّا نعلم يقيناً أنَّ جمهور الصحابة بل جميعهم كانوا يفضلون أبا بكر وعمر على عليٍّ [بل عليٍّ نفسه كان يفضلهما عليه كما تواتر عنه]^(١)، وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة عليٍّ.

فإن قيل: فهذا لم ينقل عنهم!

قيل لهم: ولا نقل عن أحدٍ منهم القول بعصمة عليٍّ.

ونحن لا نثبت لا هذا ولا هذا، لكن نقول: ما يمكن أحداً أن ينفي نقل أحدٍ منهم بعصمة أحد الثلاثة، مع دعواه أنَّهم كانوا يقولون بعصمة عليٍّ، فهذا الفرق لا يمكن أحداً أن يدَّعيه عليهم، ولا ينقله عن أحد منهم، وحينئذ فلا يعلم زمان ادَّعي فيه عصمة عليٍّ أو أحد الأحد عشر، ولم يكن في ذلك الزمان من يدَّعي عصمة غيرهم، فبطل أن يحتجَّ بالإجماع على انتفاء عصمة الثلاثة، ووقوع النزاع في عصمة عليٍّ.

الوجه الثاني^(١) : أن يقال: إمّا أن يجب وجود المعصوم في كلّ زمان، وإمّا أن لا يجب، فإن لم يجب بطل قولهم، وإن وجب لم نسلم على هذا التقدير أنّ عليّاً كان هو المعصوم دون الثلاثة، بل إن كان هذا القول حقّاً، لزم أن يكون أبا بكر معصوماً وعمر معصوماً وعثمان معصوماً، فإنّ أهل السنّة متفقون على تفضيل أبي بكر وعمر، وأنّهما أحقّ بالعصمة من عليّ، فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليهما أقرب، وإن كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد.

وليس أحد من أهل السنّة يقول بجواز عصمة عليّ دون أبي بكر وعمر، وهم لا يسلمون انتفاء العصمة عن الثلاثة، إلّا مع انتفائها عن عليّ، فأما انتفاء مجرداً غير هذا فليس هو قول أحد من أهل السنّة^(٢).

قلنا: هذا غاية كلام ابن تيمية في إبطال المقدّمة الثانية^(٣)، ونهايته وما بعده ممّا هو متفرّع عليه في معناه خلط عظيم لا فائدة فيه^(٤).

هذا وإن كان الذي نقلته وذكرته لا يخلوا أيضاً من خلط كثير! وما نقلت هذا بجملته كما قاله هو إلّا ليعلم العقلاء أنّه لا يصلح أن يكون جواباً مبطلاً للمقدّمة الثانية أصلاً، كما أنّ الوجه الأوّل الذي استدّل به على بطلان المقدّمة

(١) في المصدر يوجد (الوجه الرابع) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنّه قد ذكر الوجه الأوّل بعد قوله: «فالجواب من وجهين: أحدهما...» في (٤٣١/٦)، وبعد ذلك في (٤٣٣/٦) يشير إلى وجود وجه ثالث ورابع.

(٢) منهاج السنّة ٤٣٠/٦ - ٤٣٣.

(٣) المقدّمة التي ذكرها العلامة ابن المطهر^{رحمته} في وجوب عصمة الإمام.

(٤) انظر: منهاج السنّة ٤٣٣/٦ - ٤٤٢.

الأولى لا يصلح أن يكون جواباً مبطلاً لها البتة، وليعلموا أيضاً ضعف أجوبته ووهنها، وركة^(١) كلامه، هذا هو مقصودنا بذكر كلامه هذا بلفظه ونظامه!

والجواب عن وجهيه هذين الواهيين أن نقول:

قوله: «بل كثير من الناس يعتقدون في كثير من شيو خهم من العصمة، من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثني عشر».

قلنا: لا نسلّم أن أحداً من الناس يعتقد عصمة شيخه أو إمامه اعتقاداً جازماً به من غير شكّ يدين الله بذلك غير الإمامية والإسماعيلية، وإخبارك عمن أخبرت عنهم أنهم يعتقدون العصمة في مشايخهم وأئمّتهم دعوى ليس لها أصل، ولم تصدق في شيء منه إلا في إخباره عن الإسماعيلية، فإنه إخبار صحيح أنهم يعتقدون في أئمّتهم من العصمة مثل ما تعتقده الإمامية في أئمّتها، والطائفتان معاً متفقتان في الأئمة إلى الصادق عليه السلام، ثم اختلفتا.

والمقصود، تقرير الحقّ مع من يقول بعصمة الأئمة أولاً كائناً من كانوا. ومن المعلوم الذي لا شكّ فيه أن الحقّ مع أحد الطائفتين دون الأخرى، ويستحيل أن يكونا معاً محقّتين في ذلك لاستحالة أن يكون الحقّ في جهتين، ولا جائز أن يكون الحقّ مع من لم يقل بالعصمة ولم يثبتها من سائر فرق الأمة، لصحة القول بها وصحة اشتراطها في الأئمة.

وابن تيمية لم يقصد بإخباره عن هؤلاء إلا المعارضة للإمامية في قولهم بذلك لا غير!

قوله: «وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم، مع اعتقادهم أنّ الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصحابة أولى».

قلنا: قد صحّ عن هؤلاء وثبت أنّهم لم يعتقدوا في الخلفاء من الصحابة ذلك، ولم يقولوا به فيهم لا هم ولا غيرهم، ولم ينقله أحد لا عنهم ولا عن غيرهم، فيكون اعتقادهم ذلك في مشايخهم بدعة لا يجوز القول به لأنّ الصحابة وخلفاء الصحابة أفضل منهم، ولم يعتقد ذلك أحد فيهم لا هؤلاء ولا غيرهم من سائر الأمة عدا الإمامية، وإذا لم يكن سبق من هؤلاء ولا من غيرهم اعتقاد ذلك في الصحابة ولا خلفائها ولا نقل عن أحد إلا الإمامية، فلا يقبل ذلك ممّن يعتقده فيمن هو دون الصحابة عنده اتّفاقاً من كلّ الأمة.

قوله: «وأيضاً فكثير من أتباع بني أميّة - أو أكثرهم - كانوا يعتقدون أنّ الإمام لا حساب عليه ولا عذاب».

وقوله: «بل يجب عليهم طاعة الإمام في كلّ شيء، والله أمرهم بذلك».

إلى أن قال: «ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة الإمام وليّ الأمر مطلقاً، وأنّ من أطاعه فقد أطاع الله...» إلى آخر ما قال فيهم وعنهم.

قلنا: قول هؤلاء في أنّهم إنّما قالوه مقابلة لقول الإمامية لا غير، ومعارضة ومضاهاة له بغير دليل معهم بذلك قطعاً، بل تشهياً منهم واقتراحاً، وهم معترفون بأنّ أنّهم يفعلون القبائح ويخلّون بالواجبات، ويعتقدون أنّ الله لا يعذبهم على ذلك، بل يبدّل الله سيئاتهم حسنات!

وقولهم هذا ممّا يدلّ على بطلان مذهبهم، ومذهب من قاربهم في ذلك

ووالاهم وأحبهم ووادهم وانتمى إليهم وانتموا إليه، لأنهم إذا قالوا في الدين قولاً بغير برهان ودليل، بل بالتشهي والافتراح، وهو ممّا يعلم فسادُه وبطلانه ضرورة من الدين، كانوا متهمين في أقوالهم الأخرى، إلّا ما عليه دليل واضح وبرهان جليّ لائح، فذلك صحيح ثابت بدليله وبرهانه.

قوله: «ومن كان اعتقاده أنّ كلّ ما يأمر به الإمام فإنّه أمر الله، وأنّه طاعته، وأنّ الله يثيبه على ذلك، ولا يعاقبه عليه، لم يحتج مع ذلك إلى معصوم غير إمامه».

قلنا: هؤلاء الذين يعتقدون ذلك، هل يقولونه مع اعتقادهم وجوب عصمة إمامهم؟ أم يقولون ذلك فيه ولو لم يكن واجب العصمة، بل يفعل القبائح ويخلّ بالواجبات؟

فإن قالوا بالأوّل واعتقدوه، كذبّتهم أفعال إمامهم وأقواله الصادرة عنه التي تشهد بنفي العصمة عنه.

وإن قالوا بالثاني واعتقدوه، كان ذلك باطلاً بالضرورة من الدين!

ثمّ يقال: إنّ هذا الكلام ينبيء أنّ الإمام المعصوم أكثر من واحد، وكلّ قوم يستغنون بإمامهم المعصوم عندهم عن معصوم غيرهم، وهذا باطل بالإجماع!

فإنّ الإمام لا يكون إلّا واحداً، فمن صحّ وثبت أنّه الإمام الحقّ دون غيره ممّن ادّعت له الإمامة وجب أن يكون معصوماً.

ويمكن أن يكون في الأمة من هو معصوم وليس هو بإمام، بل مأموم!

لانعقاد إجماع الأمة على أنَّ الإمام واحد لا غير، وكلّ من ادّعى عصمة شخص ثمّ ظهر من أفعال ذلك الشخص وأقواله ما يشهد بأنّه غير معصوم، فدعوى ذلك المدّعي فيه باطلة إجماعاً.

قوله: «وحيثُذّ الجواب من وجهين:

أحدهما: أن يقال: كلّ من هذه الطوائف إذا قيل لها: إنّه لا بدّ من إمام معصوم، تقول: يكفيني عصمة الإمام الذي ائتممت به، ولا أحتاج إلى عصمة الاثني عشر لا عليّ ولا غيره».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ كلّ طائفة من طوائف الأمة ائتمت بإمام لا يمكنها أن تدّعي فيه العصمة، ولا يتأتى لها ذلك من أجل ما صدر عن إمامها من الأقوال والأفعال التي تشهد بنفي العصمة عنه.

وأيضاً فإنّها لا تدّعي أنّه منصوص عليه بالإمامة دون غيره، وقد تقرّر أنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، فتبطل إمامته لفقد النصّ عليه، وإذا بطل أن يكون إماماً فلا تغني عصمته مثلاً لو فرضت عن عصمة الإمام المنصوص عليه. وأيضاً فإنّ الأمة قد قرّرت وأجمعت على أنّ الإمام لا يكون إلّا واحداً، ولا جائز أن يكون في الزمان الواحد والعصر الواحد أكثر من إمام واحد، للإجماع على ذلك كما قلنا أولاً، فلا بدّ حينئذ من تمييز الإمام عن غيره بشيء يبيّن أنّه الإمام الحقّ من دون سائر الأئمة الذين ادّعت لهم الإمامة، ولا شيء يميّز الشخص أنّه الإمام الحقّ إلّا النصّ اتفاقاً، أو دعواه أنّه الإمام الحقّ مع ظهور المعجز الخارق على يده.

ثمّ نقول: إنّ حاجة الأمة إلى الإمام المعصوم كحاجتها إلى النبيّ المعصوم، فإن صحّ لمن خالف الإمامية أن يعارضهم بهذا الذي قاله ابن تيمية، فإنّه يصحّ لمن خالف الإسلام أن يعارض المسلمين في القول بالنبيّ المعصوم بهذا الذي قاله ابن تيمية بعينه حرفاً بحرف، والجواب واحد.

قوله: «إن لم يكن فيهم - يعني الصحابة - من يدّعي العصمة لعليّ بطل قولكم».

قلنا: لا نسلم أن ليس في الصحابة من لم يدّعي العصمة في عليّ عليه السلام، بل فيهم من يدّعي له ذلك ولأشخاص من أهل بيته عليهم السلام، لبراهين جليّة عقلية ونقلية، ولورود ذلك في نقل الطوائف الشيعية.

قوله: «وإن كان فيهم من يدّعي العصمة لعليّ، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدّعي العصمة في الثلاثة، بل دعوى العصمة فيهم أولى».

قلنا: هذا باطل بإجماع الأمة! لأنّ إجماع الأمة انعقد على انتفاء العصمة عن الثلاثة، ولوجهين:

الأول: عدم المدّعي لذلك في كلّ واحد من الثلاثة من الصحابة ومن غيرهم.

ولو يكون حقّاً لا دعاه مدّع، ولقال به قائل، ولذهب إليه ذاهب، ولنقل إلينا ذلك! وفي عدم المدّعي للعصمة في كلّ واحد من الثلاثة، دليل على بطلان قول ابن تيمية هذا.

الثاني: إنه صدر من كل واحد من الثلاثة أفعال وأقوال تشهد أنه ليس بمعصوم.

ولهذا لم يدع عصمتهم أحد لا من الصحابة ولا من غيرهم، من أجل ما صدر عنهم ممّا لا يجوز أن يصدر عن معصوم، ولم يدع ذلك فيهم ويقول بمثل ما قاله ابن تيمية مع صدور ما صدر عنهم إلّا من لا يستحي ولا يبالي «وإذا لم تستح فاصنع ما شئت».

قوله: «فإنّا نعلم يقيناً أنّ جمهور الصحابة بل جميعهم كانوا يفضلون أبا بكر وعمر على عليّ [بل عليّ نفسه كان يفضلهما عليه كما تواتر عنه]، وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة علي».

قلنا: قالت الشيعة: إنّنا نعلم يقيناً أنّ كثيراً من الصحابة يفضلون عليّاً عليه السلام على أبي بكر وعمر وعثمان، وعلى جميع الأمة وأنه أولى بالخلافة، ومنهم من يدعي فيه العصمة ويجزم بأنّه الخليفة وأوّل الأئمة عليهم السلام.

قالت الشيعة: ونحن ما علمنا ذلك إلّا بالدلائل الجليّة اليقينية من العقل والنقل المتفق على صحّته عند الشيعة وعند السنّة، المبطل لكثير ما نقلته السنّة خاصّة وتمسكت به في فضل الثلاثة على عليّ عليه السلام وعلى جميع الأمة، وقد صدر أيضاً من كلّ واحد من الثلاثة ما يشهد بكذب ما نقلته السنّة فيهم ممّا يتمسكون به على فضلهم على عليّ عليه السلام، والذي صدر عنهم منقول من طريق السنّة ومن طريق الشيعة، فهو حقّ صحيح عند الشيعة والسنّة، وهذا من أقوى المرجّحات لفضل عليّ عليه السلام على الثلاثة وعلى جميع الأنام بعد النبي ﷺ.

ثم إن تفضيل من فضل كل واحد من الثلاثة على عليٍّ عليه السلام لا يستلزم أن يدعى في كل واحد منهم العصمة، مع انتفاء دعوى ذلك منهم فيهم أولاً، وثبوتها لعليٍّ عليه السلام وأدعائها فيه للوجهين الأولين.

وهما عدم من يدعي ذلك أولاً، وصدور ما صدر عنهم مما يشهد بنفي العصمة عنهم وكذب من ادعاهما بعد ذلك فيهم.

قوله: «فإن قيل: فهذا لم ينقل عنهم!

قيل لهم: ولا نقل عن أحد منهم القول بعصمة عليٍّ».

قلنا: قالت الشيعة: أما أنتم يا أتباع أبي بكر وعمر، فمعترفون أنه لم ينقل في أحد من الصحابة أنه ادعى العصمة في أحد من الثلاثة أو قال به، ولو يكن حقاً صحيحاً لقل به وادعى ونقل إلينا كما نقل غيره!

فإذا اعترفتم بأن ذلك لم يقله أحد ولم ينقل إلينا، ولم يدعه أحد في أحدهم، مع موافقة الشيعة لكم على ذلك في حقهم وبالنسبة إليهم - أعني الثلاثة - فقد انعقد الإجماع منكم ومن الشيعة أتباع عليٍّ عليه السلام على عدم ذلك وانتفائه في حق كل واحد من الثلاثة.

وأما الشيعة فقد نقلوا أن كثيراً من الصحابة ادعوا العصمة في عليٍّ عليه السلام، وأنه الخليفة والإمام الأول بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فقول ابن تيمية: «ولا نقل عن أحد منهم القول بعصمة عليٍّ»، غير مسلم،

وليس بصحيح!

بل نقل ذلك عن كثير منهم وصحّ القول منهم بعصمة عليّ عليه السلام لآية التطهير وغيرها من البرهان المنير.

قوله: «ونحن لا نثبت هذا ولا هذا».

قلنا: هذا تسليم منك، واعتراف أنك لا تثبت العصمة في أحد من الثلاثة ولا تقول به! فلا يسمع منك بعد هذا دعوى ذلك.

ثمّ حين أثبتت الإمامية عصمة عليّ عليه السلام وقالت بها، فقد بطل ادّعاءك العصمة في الثلاثة باعترافك وإقرارك هذا.

أمّا قولك: «ولا نثبت العصمة أيضاً لعليّ»، فنحن نعلم أنك لا تثبتها له! وما أثبتها له إلا أولوا الألباب المحققون في السّنة والكتاب، ومن العقول التي وهبها لهم الوهاب، فدعواك نفي ذلك عن عليّ عليه السلام كما هو منفي عندك عن الثلاثة لا تقبل أصلاً.

قوله: «ولا يمكن أحد أن ينفي قول أحد منهم بعصمة كلّ واحد منهم - أي الثلاثة - مع دعواه أنهم كانوا يقولون بعصمة عليّ»^(١).

قلنا: بل ذلك ممكن! قد صحّ وثبت.

لأنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة القول بعصمة أحد من الثلاثة، وقد حصل الإجماع والاتّفاق من جميع الأئمة شيعيها وسنيها على عدم ذلك ونفيه في حقّ كلّ واحد من الثلاثة، ولم يحصل مثل ذلك في حقّ عليّ عليه السلام، لم ينف

(١) الكلام منقول بلغة قراءة المصنّف رحمه الله، انظر: منهاج السّنة ٦/ ٤٣٢.

عنه العصمة إلا من قال بإمامة الثلاثة ونفى العصمة عنهم.

وأما من لم يقل بإمامتهم وقال بإمامة علي عليه السلام فيثبت له العصمة، وينقلون عن كثير من الصحابة وأهل بيته القول بذلك.

قوله: «وحيث فلا يُعلم زمان ادّعي فيه عصمة علي أو أحد الأئمة الأحد عشر، ولم يكن في ذلك الزمان من يدّعي عصمة غيرهم».

قلنا: قالت الإمامية: بل الحق أن يقال: إننا لا نعلم نحن ولا أحد من الأئمة بأسرها زماناً ادّعي فيه عصمة أحد غير علي عليه السلام مع علي عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام.

وكيف يمكن أن تدّعي العصمة لمن يفعل القبائح ويترك الواجبات!! أو تدّعي العصمة [أي: القول بها]^(١) لمن لم يدّع أحد من الأمة له وجود، ولم يسم له اسم، ولم يوجد له شيعة وأتباع يدّعون وجوده، ويذكرون اسمه ويحققون أمره، ظاهراً كان أو غائباً!

هذه دعوى لا تسمع البتة، ولا يدّعي ذلك الأمر إلا من ليس له عقل أصلاً، يريد به إبطال قول الإمامية!

وأيضاً فإننا قد بينا أن الزمان الواحد لا يجوز أن يكون فيه إمامان إجماعاً، فإذا رأينا في زمان واحد أئمة يدّعي لكلّ منهم أنه الإمام الحق وأنه ذلك المعصوم مثلاً، وإذا كان كذلك، فلا يصحّ لهم أجمع إمامة، بل الإمامة في واحد منهم لا غير.

وقد قرّرنا أن الشخص لا يكون إمام حق إلا بالنص، ولا يميز الإمام الحق

عن الإمام الجائر إلا بالنص، فأَيُّ طائفة نقلت النصّ وأدعت حصوله ووروده على إمامها، فهو الإمام الحقّ ويجب أن يكون معصوماً.

وكلّ طائفة تبطل النصّ ولم تدّع حصوله ووروده على إمامها كان قولها بإمامته باطلاً إجماعاً، لعدم ادّعائها النصّ على إمامها القائلة بإمامته، ولم يدّع أحد من الطوائف النصّ وحصوله على إمامها إلا الإمامية الاثني عشرية، فتبطل إمامة من عدا أئمّتها! لأجل أنّ الإمام لا يكون إلا واحد في الزمان الواحد.

وأما المعصوم فيمكن أن يكون أكثر من واحد في الزمان الواحد، فالإمام المنصوص عليه بالإمامة يجب أن يكون معصوماً، ولا يجب أن يكون كلّ معصوم إماماً.

قوله: «فبطل أن يحتجّ بالإجماع على انتفاء العصمة عن الثلاثة، ووقوع النزاع في عصمة عليّ». النزاع في عصمة عليّ.

قلنا: بل يصحّ الاحتجاج بالإجماع من الأمة على انتفاء العصمة عن الثلاثة، وحصول الخلاف بين الأمة في عصمة عليّ عليه السلام!

فمنهم من ينفاها^(١) وهم القائلون بإمامة الثلاثة، وما نفوها عن عليّ عليه السلام إلا من حيث أنّها متفتية عندهم عن الثلاثة.

ومن الأمة من يشبّتها لعليّ عليه السلام، وهم القائلون بإمامته وبإمامة أهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

قوله - في الوجه الثاني -: «وإن وجب - يعني وجود المعصوم في زمان -

(١) في (ج): ينفاها.

لم نسلم على هذا التقدير أنّ عليّاً كان هو المعصوم دون الثلاثة، بل إن كان هذا القول حقّاً، لزم أن يكون أبا بكر معصوماً....».

قلنا: فما آن لك أيّها العالم المكين أن تعلم هذا القول هل هو حقّ أم باطل؟!؟

والحقّ، أنّه حقّ! ولا يلزم عصمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان اتّفاقاً من كلّ العلماء، ولم يقل بذلك أحد فيهم ويدّعيه، من أجل ما صدر عن كلّ واحد ممّا ينافي العصمة.

قوله: «فإنّ أهل السنّة متفقون على أنّ أبا بكر وعمر أحقّ بالعصمة وأولى بها من عليّ».

قلنا: لا نسلم أنّ أهل السنّة متفقون على أنّ أبا بكر وعمر أحقّ بالعصمة وأولى من عليّ عليه السلام، ولا يقول بذلك أحد منهم من أجل ما صدر عن كلّ واحد منهم ممّا ينافي العصمة، خصوصاً وقد سمعوا قول الله عزّ وجلّ في أهل بيت رسوله ﷺ الذين عيّنهم رسوله ﷺ وبينهم، وأخبر وحكم أنّ الآية مختصة بهم ونزلت فيهم: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»^(١).

وقد صحّ وثبت أنّهم عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام خاصّة دون غيرهم في زمانهم ووقت نزول هذه الآية، وهي دالة على عصمة أهل البيت عليهم السلام

إجماعاً، وأنَّ أبا بكر وعمر لم يكونا من أهل البيت إجماعاً أيضاً.

فتعيّن القول بوجوب عصمة عليّ عليه السلام وأهل البيت المذكورين عليهم السلام، أو القول بجوازها وإمكانها فيه وفيهم، لا انتفائها عنه ولا عنهم قطعاً؛ بخلاف أبي بكر وعمر، فإنَّ انتفاء العصمة عنهم معلوم قطعاً! بالإجماع والآية.

قوله: «فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليهما أقرب، وإن كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد».

قلنا: لا نسلم صحّة هذا التقسيم، ولم يوافق عليه أحد من أصحابه! والعصمة في نفسها ممكنة غير ممتنعة، لكن في حقّ من لم يصدر منه وعنه ما ينافيها، من فعل القبائح والإخلال بالواجبات وارتكاب الرجس والخطأ. قوله: «وليس أحد من أهل السنّة يقول بجوازها في عليّ دون أبي بكر وعمر».

قلنا: لا نسلم ذلك، وليس ذلك بحقّ ولا صدق! بل الأُمّة بأسرها بين قائلين:

قائل يقول بجواز عصمة عليّ عليه السلام دون أبي بكر وعمر للآية، وهم أتباع أبي بكر وعمر.

وقائل يقول بوجوب عصمة عليّ عليه السلام وأهل البيت للآية وغيرها، وهم شيعة عليّ عليه السلام وشيعة أهل بيته.

فصح أنّ قول ابن تيمية: «إنَّ أحداً من السنّة لا يقول بجواز عصمة عليّ

دون أبي بكر وعمر» قول باطل معلوم البطلان بالضرورة! بل هم قائلون بجواز ذلك وإمكانه في حقّ عليّ عليه السلام دون أبي بكر وعمر وعثمان، للآية ولما صدر عنهم بما ينافي حصول العصمة فيهم.

قوله: «وهم لا يسلمون انتفاء العصمة عن الثلاثة، إلّا مع انتفائها عن عليّ، فأما انتفاء مجرّداً عنهم فليس قول لأحد من أهل السنة».

قلنا: قد صحّ عن السنة القول بنفي العصمة عن الثلاثة وعن عليّ عليه السلام، لكن قولهم بنفيها عن الثلاثة حقّ وصدق، وذلك لازم عليهم باعترافهم وإقرارهم، فإذا ادّعوا أو ادّعى أحد منهم العصمة بذلك في أحد من الثلاثة لم يقبل منهم إجماعاً، ولم يتم لهم أيضاً في ما صدر عنهم من الأفعال والأقوال المنافية للعصمة.

وأما قولهم بنفيها عن عليّ عليه السلام فغير مسلم، وغير مقبول! لأنّ طائفة من الأمة حرّروا وجوب كون الإمام معصوماً بالأدلة اليقينية، وادّعوا أنّ ذلك المعصوم بعد رسول الله ﷺ هو عليّ عليه السلام، وأقاموا بدعواهم هذه البراهين الجليّة، ونقلوا أنّ كثيراً من الصحابة قائلين بهذا القول، وقالت هذه الطائفة: وما أخذنا هذا القول إلّا عن الصحابة القائلين به، والمحقّقين المصحّحين له.

وأتباع أبي بكر وعمر لم ينفوا العصمة عن عليّ عليه السلام، إلّا من أجل أنّها عندهم متنفية عن أبي بكر وعمر، وهما أفضل عندهم من عليّ عليه السلام، فمن المحال على هذا التقرير^(١) أن يثبتوا العصمة لعليّ عليه السلام وهي عندهم متنفية عن أبي بكر

(١) في (ج): التقدير.

وعمر اللذين هما أفضل من عليّ عليه السلام عندهم!

فلما صحّح شيعة عليّ عليه السلام وجوب العصمة في الإمام، وكونه عليّاً عليه السلام، أدعى ابن تيمية ما ادعى لهم، وقال ما قال عنهم، لكنّه وقت لا يقبل منه، وحين لا ينفعهم لسبق ما سبق عنهم!

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله روحه): «الوجه الثاني: إنّ الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه لما بيّنا من بطلان الاختيار، وأنّه ليس بعض المختارين لإمام أولى من البعض المختار لآخر^(١)، ولأدائه إلى التنازع والتناحر، فيؤدّي نصب الإمام إلى أعظم أنواع الفساد الذي لأجل إعدامها أو أكثرها أوجبنا نصبه، وغير عليّ عليه السلام من أثمّتهم لم يكن منصوباً عليه بالإجماع، فتعيّن أن يكون هو الإمام»^(٢) -

قال ابن تيمية: «والجواب عن هذا بمنع المقدّمتين أيضاً، لكن النزاع هنا في الثانية أظهر وأبين، فإنّه قد ذهب طوائف كثيرون من السلف والخلف، من أهل الحديث والفقه والكلام، إلى النصّ على أبي بكر، وذهبت طائفة من جنس الرافضة إلى النصّ على العباس.

وحينئذ فقول: «غير عليّ من أثمّتهم لم يكن منصوباً عليه بالإجماع» كذب متيقن، فإنّه لا إجماع على نفي النصّ عن غير عليّ.

(١) في المصدر: «أنّه ليس بعض المختارين لبعض الأئمة أولى من البعض المختار للآخر»، وكذا في منهاج السنّة؛ فراجع.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٤.

وهذا الرافضي المصنّف وإن كان من أفضل بني جنسه، ومن المبرّزين على طائفته، فلا ريب أنّ الطائفة كلّها جُهلّال، وإلّا فمن له معرفة بمقالات الناس كيف يدّعي مثل هذا الإجماع؟!

ونجيب هنا بجواب ثالث مركّب، وهو أن نقول: لا يخلوا إمّا أن يُعتبر النصّ في الإمامة، وإمّا أن لا يعتبر، فإن اعتبر منعنا المقدّمة الثانية، وقلنا: النصّ المعتبر ثابت لأبي بكر، وإن لم يُعتبر بطلت المقدّمة الأولى»^(١).

قلنا: هذا صدر جواب ابن تيمية عن هذا الوجه الذي ذكره ابن مطهر (قدّس الله روحه)، وجميع بقية جواب ابن تيمية متفرّع على صدر جوابه هذا، فإذا بيّنا فساده وأنّه لا يصلح أن يكون جواباً، بطل ما تفرّع عليه وأتى به من وجوهه الواهية!

والجواب أن نقول:

قوله: «والجواب عن هذا بمنع المقدّمتين أيضاً، لكن النزاع هنا في الثانية أظهر».

قلنا: لا نسلم منع المقدّمتين معاً، ولا نسلم منع واحدة منها، بل كلّ منهما حقّ صحيحة.

أمّا الأولى: فلم يأت ابن تيمية على كونها ممنوعة باطلة بدليل أصلاً!
وأمّا الثانية: فأتى على منعها وبطلانها بقوله: «إنّه ذهب طوائف كثيرون من

السلف والخلف، إلى النصّ على أبي بكر...» إلى آخر ما قال.

قلنا: قد بيّنا في ما مضى أنّ قول جميع القائلين بالنصّ على إمامة أبي بكر والقائلين بالنصّ على العباس قول محدث موضوع بدعة، ولم يقل به أحد من الصحابة البتة، الذين هم أهل الصدر الأوّل وأهل القول المعتر الذي عليه المعوّل، واستدللنا على ذلك بأنّه لو كان القائل بإمامة أبي بكر منهم إنّما أثبتّها له بالنصّ، لاحتجّ به، ولذكر ذلك واشتھر في الصدر الأوّل في ما بينهم في حقّ أبي بكر، فلمّا لم يحتجّ أحد على إمامة أبي بكر بشيء من تلك الأحاديث، والأخبار التي احتجّ بها أتباعه بعد ذلك أهل الصدر الأوّل من يدّعي أنّها نصوص، أو يداني رتب النصوص كما ذكره الجويني، علمنا وتحقّقنا وكلّ عاقل أنّها موضوعة، وأنّ القول بالنصّ على أبي بكر موضوع بدعة، ابتدعه القائل به ليقابل به قول الإمامية بالنصّ على عليّ عليه السلام ويعارضه.

وقد بيّنا في ما تقدّم أنّ القول بالنصّ والوصية لعليّ عليه السلام كان شائعاً ظاهراً في الصدر الأوّل، وأنّهم فيه على قولين:

قائل يثبتّه وهم القائلون بإمامة عليّ عليه السلام.

وقائل ينفيه^(١) وهم القائلون بإمامة أبي بكر، وهؤلاء نفوه نفياً عاماً في حقّ عليّ عليه السلام وفي حقّ أبي بكر وغيرهما، ويدلّ على ذلك أقوالهم المروية في كتبهم الصحيحة عندهم، وفي كتب الشيعة أيضاً الصحيحة عندهم.

وقد تقدّم ذلك كلّ في كتابنا هذا، فكلّ حديث ورواية يكون ظاهرها النصّ على أبي بكر بالإمامة والخلافة فهي موضوعة لا محالة، لأنّها لو تكون

(١) في المخطوط: ينفاه، والصحيح ما أثبتناه.

صحيحة حقاً لاحتجّ [بها] أبو بكر وعمر وأتباعهما في الصدر الأوّل، ولما كانوا نفوا النصّ والاستخلاف نفيّاً عاماً من رسول الله ﷺ عن كلّ أحد، ولما كانوا أيضاً عوّلوا في تثبيت الإمامة لأبي بكر وتصحيحها على البيعة والاختيار حسب. وفي ذلك كلّ دليل واضح أنّه لم يذهب إلى القول بالنصّ على أبي بكر ذاهب من أهل الصدر الأوّل، أمّا بعد ذلك فلا ينكر ذهاب الداهيين إلى ذلك، لكن ذلك ليس بمعتبر! لحدوثه بعد أهل الصدر الأوّل.

فإنّ المعتبر إجماع أهل الصدر الأوّل، وقد أجمعوا على قولين لا ثالث لهما:

قول من يثبت النصّ والاستخلاف وهم شيعة عليّ عليه السلام.

وقول من ينفاهما وهم أتباع أبي بكر وعمر.

فالمعتبر ما أجمع عليه أهل الصدر الأوّل وما ذهبوا إليه، إمّا كلّهم أو بعضهم.

قوله: «ونجيب هنا بجواب ثالث مركّب، وهو أن نقول: لا يخلوا إمّا أن يعتبر النصّ في الإمامة، أو لا يعتبر، فإن كان يعتبر منعنا المقدّمة الثانية، وقلنا: النصّ المعتبر ثابت لأبي بكر، وإن لم يعتبر بطلت المقدّمة الأولى».

قلنا: ما أنّ لك أيّها الحبر العلامة أن تتحقّق هل النصّ معتبر في الإمامة أم لا؟ وهل هذا منك إلّا شكّ محض؟!

فإنّ قولك: «فإن كان يعتبر منعنا المقدّمة الثانية، وإن كان لا يعتبر بطلت الأولى»، دليل واضح على شكّك وتردّدك وتحيرك!!

ثم نقول لك: إن النصّ حقّ صحيح معتبر بواضح الدلالة وأتمّ الفكر، ولكنّه لم يثبت لأبي بكر ولا عمر أصلاً!

ودليله أنّ المثبتين لإمامة أبي بكر والقائلين بها من أهل الصدر الأوّل، نفوا النصّ والاستخلاف نفيّاً عامّاً، وما عوّلوا على تثبيت الإمامة لأبي بكر إلّا على البيعة والاختيار، ولا رأى عمر في هذا الأمر أقوى من المسارعة إلى البيعة لأبي بكر، وبذلك وردت الأحاديث والأخبار من طريق السنّة ومن الشيعة الأخيار.

وإذا بطل أن يكون النصّ المعتبر ثابتاً لأبي بكر وعمر في الصدر الأوّل، صحّ أنّه ثابت لعليّ عليه السلام لأنّ ما هو معتبر لا يخلّ به الرسول المطهر صلّى الله عليه وعلى آله الغرر، فقد صحّ وثبت دعوى الإجماع من ابن مطهر رحمه الله على نفي النصّ عن أبي بكر وعمر!

ثم قل له أيّها العاقل اللبيب: خبرنا الآن من الطائفة التي كلّها جهال؟! من عرّفت ما أجمع عليه أهل الصدر الأوّل وما تنازعوا فيه، أم التي لم تعرف شيئاً من ذلك؛ أو علمته وجحدته وادّعت أنّ القول بالنصّ ثابت لأبي بكر على الإطلاق؟

ثم لا تدري متى ثبتت له ولا أوّل من أثبتته له وقال به في حقّه؟!

ولنقتصر على ذكر هذين البرهانيين من البراهين العقلية، وعلى ذكر صدر جواب ابن تيمية عنهما، فإنّ في ذلك عبرة لمن أنعم^(١) النظر في نجاة نفسه وصفى الفكر.

(١) في (ج): أمعن.

(*)

(*) قوله: «وهنا جواب رابع: وهو أن نقول الإجماع عندكم ليس بحجة، وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات النص بقول الذي له العصمة...» (منهاج السنة ٦/ ٤٤٤).

نقول: القول بالدور هنا ليس صحيحاً وليس له تحقق! لأن النص بإمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام ثابت بطرق عديدة متضافرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل نحلته، والإجماع المتضمن دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعصوم لا تتوقف حجته على عصمة الإمام علي عليه السلام، بل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه تثبت عصمة علي عليه السلام، فأين الدور الذي تقول به؟! قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله -: «الثالث: إن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، لا نقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل أحكام الجزئيات» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٤) -: «الجواب من وجوه: أحدهما: أننا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع، وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم» (منهاج السنة ٦/ ٤٥٧).

نقول: إذا كنت تقصد يا بن تيمية بكلامك هذا أن الأمة متفقة على مسائلها جميعاً، فهذا ضروري البطلان، لما هو واضح من اختلافها في أغلب المسائل. وإذا قصدت اتفاق الأمة على الكلّيات، كوجوب الصلاة والصوم وغيرها، فهذا لا يجدي الجاهل بخصوصياتها وشروطها ومقدماتها، فإن الأمة مختلفة في هذا، فمثلاً بعض منهم يوجب البسملة، وبعض يتركها في الصلاة، فإلى أين يتجه الجاهل في ذلك؟ إذا عصمة الأمة غير كافية في رشد الجاهل بشيء من الشريعة ما لم يعرف المرشد إليها

لما بعينه حتى يقصده ويسأل عما جهله.

وأما أن نقل جماعة خير من نقل رجل، فهذا القول من الجهل الواضح! فإن الجماعة الذين تقصدهم هم الذين يستحيل اتفاقهم على تعمد الكذب، وأما الخطأ والغفلة والنسيان فغير مستحيل في حقهم، وأما الرجل المنقول عنه فهو منزّه عن ذلك حسب المدعى. قوله: «الوجه الثاني: أن يقال: أتريد من كان حافظاً للشرع وإن لم يكن معصوماً... وإن اشترط مجرد الحفظ، فلا نسلم أن علياً كان أحفظ للكتاب والسنة...» (منهاج السنة ٤٥٨/٦).

نقول: كيف يتصور حافظاً للدين من ليس بمعصوم؟! فإن غير المعصوم معرض للخطأ والنسيان.

وأما أن علياً عليه السلام لم يكن حافظاً للكتاب والسنة، وأن غيره أعلم منه بهما، فمردود لما تقدّم سابقاً، فلا حاجة للإعادة.

قوله: «الوجه الثالث: ... فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به وإن لم يكن معصوماً لم تعلم عصمته» (منهاج السنة ٤٥٨/٦).

نقول: عجيب قولك هذا يا بن تيمية! بعد أن علم أن الإجماع لم يقم إلا على مسائل معدودة كلية ومختلف في خصوصياتها، وأما غالب المسائل فلم يقم عليها إجماع بل مختلف فيها.

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال: فيما إذا ثبت نبوة محمد ﷺ عند من لم يقرّ بنبوته؟ فإن قيل: بما نقله الإمام من معجزاته، قيل: من لم يقرّ بما نقله محمد لم يقرّ بإمامة علي رضي الله عنه بطريق أولى» (منهاج السنة ٤٥٩/٦).

نقول: عجيب أمرك يا بن تيمية! كيف يقال عنك شيخ الإسلام وأنت تستدلّ بنقل المعاجز

ﷺ على من لم يعتقد بالنبوة أصلاً؟! والذي هو من باب الشهادة للنفس.

وإن قلت: القرآن حجيته على من خالف من باب النقل.

نقول: هذا غلط فاحش، فالقرآن بنفسه حجة لأنه بنفسه معجز دون غيره من المعاجز، كشق القمر مثلاً، فالناقل للقرآن ناقل للمعجز نفسه، أمّا ناقل خبر شق القمر وغيره ناقل لصدور المعجز في زمن النبي ﷺ، وهذا لا يثبت بنقل المسلمين على من خالفهم في الدين.

قوله: «الوجه الخامس: أن الإمام هل يمكنه تبليغ الشرع إلى من ينقله عنه بالتواتر، أو لا يزال منقولاً نقل الآحاد من إمام إلى إمام، فإن كان الإمام يمكنه ذلك فالنبي ﷺ يمكنه ذلك بطريق الأولى... وإن قيل: لا يمكنه ذلك، لزم أن يكون الإسلام لا ينقله إلا واحد بعد واحد» (منهاج السنة ٤٥٩/٦ - ٤٦٠).

نقول: إن نقل الدين على الطريق المعهود شيء مرجعه إلى الخلق دون المعصوم، الذي عليه بيان الدين للناس بياناً عاماً لجميعهم قطعاً لعذرهم، وهذا قد حصل من النبي ﷺ، وغالبه لم يصل من الصحابة إلى من أتى من طبقة التابعين على الطريق المعهود، بل وصل بآحاد، فلذلك جعل للصحابة ولمن يأتي بعدهم معصوماً يبلغهم ما جهلوه وما نسوه، لعلمه بأن غالب الخلق يصل إليهم الدين بآحاد، يجوز بحقهم الخطأ والنسيان، ولهذا ترى كثرة المخالفة في الدين عند سائر المسلمين.

أمّا قولك: لزم كون الإسلام غير منقول إلا من إمام عن إمام، وهذا قدح ويكون شراً من دين النصارى.

فنقول: إذا كان المراد جميع الدين، فهذا كلام غير صحيح! وذلك لما هو ثابت بالضرورة

لما من أن بعض أحكام الدين ثبتت عن طبقات من تقدّم من المسلمين، طبقة عن طبقة إلى طبقة الصحابة، وإن كان غير ذلك، فما الضير في ذلك، فإنّ غالب خصوصيات الدين ممّا نقل منه آحاد مختلف فيه، والحقّ فيه مجهول، فالمعصوم حقّه بيان ذلك مع حفظه للدين من الزيادة والنقصان، ولنا في ذلك شواهد كثيرة.

قوله: «الوجه السابع: أن يقال الحاجة ثابتة إلى معصوم في حفظ الشرع ونقله، فلماذا لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلغوه هم المعصومين الذين حصل بهم مقصود حفظ الشرع وتبليغه» (منهاج السنّة ٤٦٠/٦ - ٤٦١).

نقول: قد ثبت وعلم عند كافّة المسلمين ما صدر من الصحابة أو بعضهم من الطامات الكبيرة في زمن حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، بل ثبتت معصيتهم لأوامر النبي ﷺ الخاصة بتعيين الخليفة والإمام من بعده.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «الرابع: إنّ الله قادر على نصب إمام معصوم، والحاجة للعالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٥) - : «والجواب: الثاني: ... وليس كلّ ما تقدّره الناس أكمل لكلّ منهم يفعل الله، ولا يجب عليه فعله. وإن أريد أنّهم مع عدمه يدخلون النار...» (منهاج السنّة ٤٦٧/٦).

نقول: إنّ ما فرضه الله سبحانه على نفسه هو الرحمة، ومنها جعل ما يحصل لعباده الكمال من حيث ذهاب جملة ممّا به كمالهم بالنسيان والغفلة عنه.

والبحث هنا في وجوب نصب المعصوم مختص بالكمال دون ما هو أكمل، لعدم الكمال بدونه، وبوجوده ومتابعته يحصل لهم الكمال، فإنّ من كمال العباد طاعتهم لمعبودهم،

[قوله - فيما] قال ابن مطهر^(١): «المنهج الثاني: في الأدلة والبراهين المأخوذة من الكتاب العزيز، والبراهين الدالة على إمامة علي^(عليه السلام) من القرآن العظيم كثيرة:

[البرهان] الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١)، وقد أجمعوا على أنها نزلت في علي^(عليه السلام)^(٢). قال الثعلبي بسنده إلى أبي ذر، قال: سمعت رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) بهاتين والآ صمّتا، رأيته بهاتين والآ عميتا، يقول: (عليّ قائد البررة وقاتل الكفرة، منصور

و هذه إنّما تحصل بمتابعة المعصوم.

وأما قولك: إن أريد أنّهم مع عدمه يدخلون النار... إلى آخر ما قلت، فلا دخل له بمراد العلامة^(عليه السلام)؛ فمراده هو حصول المشاجرة والظلم بين العباد، وتعطيل الحدود بدون إمام معصوم يقضي بالحق بين العباد، ودفع هذا واجب بضرورة العقل على من قدر عليه، فكيف لا يدفعه من كتب على نفسه الرحمة.

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) لمعرفة الإجماع: انظر رواية النسائي في (خصائصه: ١٠١)، وابن أبي حاتم الرّازي في تفسيره (١١٦٢/٤)، والطبراني في (المعجم الأوسط ٢١٨/٦)، والحاكم النيسابوري في (معركة علوم الحديث: ١٠٢)، والثعلبي في (تفسيره ٨٠/٤) عن أبي ذر^(رضي الله عنه)، والواحدي في (أسباب النزول: ١١٣)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٣٥٥/٤٢)، والفتية ابن المغازلي في (مناقب الإمام علي^(عليه السلام): ٢٦٠ ح ٣٥٤) عن ابن عباس^(رضي الله عنه)، وقد تقدّم.

أما ما ورد من طرق الشيعة فأكثر من أن يحصى.

من نصره، مخذول من خذله)، أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر في المسجد، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم اشهد إني سألت في مسجد رسولك فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ ﷺ راكعاً، فأومأ إليه بخنصره اليمنى - وكان يتختم بها - فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: (اللهم إن موسى سألك، فقال: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَقْفَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾^(١) فأنزل عليه قرآنًا ناطقاً: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيٰتِنَا﴾^(٢)، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك: اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشد به ظهري!).

قال أبو ذر: فما استتم رسول الله ﷺ كلامه حتى نزل عليه جبرئيل ﷺ من عند الله تعالى، فقال: يا محمد! اقرأ، قال: (وما أقرأ؟) قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣). ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي عن ابن عباس ﷺ أن هذه الآية نزلت في عليّ ﷺ، والولي هو المتصرف، وقد أثبت له الولاية في الآية، كما

(١) سورة طه: ٢٥ - ٣٢.

(٢) سورة القصص: ٣٥.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

أثبتها لنفسه عز وجل ولرسوله ﷺ»^(١) -

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

الأول: أن يقال: ليس في ما ذكره ما يصلح أن يفيد ظناً، بل كل ما ذكره كذب وباطل، من جنس السفسطة، وهي لو أفادت ظنونا، لكان تسميتها براهين تسمية منكراً، فإن البرهان في القرآن وغير القرآن إنما يطلق على ما يفيد العلم واليقين»^(٢).

قلنا: فكروا أيها العقلاء في قول ابن تيمية هذا! وتيقنوا كذب دعوتيه هاتين:

الأولى: قوله: «ليس في ما ذكره ما يصلح أن يفيد ظناً».

والثانية: قوله: «بل كلما ذكره باطل، من جنس السفسطة».

ثم انظروا إلى قوله بعد ذلك: «ولو أفادت ظنونا، لكان تسميتها براهين تسمية منكراً»!

والذي ذكره ابن مطهر (قدس الله سره) هنا يفيد العلم واليقين قطعاً! فإن المعنى الذي أثبتته الله عز وجل لنفسه ولرسوله ﷺ قد أثبتته لمن آمن به سبحانه، وكان متصفاً بالصفات المذكورة جميعها، إجماعاً من كل الأمة، أي معنى كان ذلك المعنى الذي أثبتته الله عز وجل لنفسه ولرسوله ﷺ.

ولا جائز أن يكون المراد بـ«الَّذِينَ آمَنُوا» جميع المؤمنين على العموم

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٥ - ١١٦.

(٢) منهاج السنة ٧/٧.

إجماعاً، ولو وصف الله عزّ وجلّ الذين آمنوا بصفات خاصّة لا توجد في كلّ من آمن، ولا في كلّ من آمن وأقام الصلاة، ولا في كلّ من آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة على الإطلاق، بل يختص ثبوت هذه الولاية بمن آمن بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهو رакع، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

فبذلك عرفنا أنّ الولاية لا تثبت إلّا لمن اتّصف بهذه الأربعة أوصاف، وهي: الإيمان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة حالة الركوع، وهذا شيء لا بدّ من حصوله ووقوعه لإخبار الله به وإنزاله إياه، ولم يُدع لأحد من القرابة والصحابة أنّ هذه الصفات جميعها اجتمعت فيه غير عليّ (عليه السلام)، فيكون هو المقصود!

هذا لو قدرنا أنّه لم ترد بذلك أخبار وأحاديث، فكيف وقد وردت الأخبار الصحيحة بذلك، والأحاديث المتواترة الصريحة المنقولة من الطريقتين معاً، طريق الشيعة وطريق السنّة، فالشيعة مجمعون على ذلك وليس بينهم فيه خلاف البتة، وأمّا السنّة فمنهم من نقله وصدّق به وصحّحه، ومنهم من جحدّه وكذّب به وأبطله كابن تيمية هذا.

فكيف يحسن من ابن تيمية أن يقول في شيء قد ظهر بالاعتبار صحّته، وورد في الأخبار حقيقته من طريقتين مختلفتين لا يمكن التواطؤ فيه من نقلته أنّه كذب باطل من جنس السفسطة؟!

وقول ابن تيمية في ما تقدّم وفي ما بعد: «إنّ هذه عامّة في كلّ المؤمنين المتّصّفين بهذه الصفات، وأنّ الواو ليست واو الحال»^(١) غير مسلم، وغير

صحيح! لأن الآية تقتضي أن الواو واو الحال قطعاً.

ثم نقول: وأيضاً فعلى قولكم فالمطلوب حاصل، وهو كون الآية ليست عامة في المؤمنين جميعهم كآية ولاية النصره، بل هي مختصة بمن اتصف بهذه الأوصاف المذكورة المخصوصة، دون غيرهم من المؤمنين الذين لم يتصفوا بجميع الأوصاف المذكورة.

وإذا صح أن الآية مختصة ببعض المؤمنين، وهم الذين اجتمعت فيهم الصفات، كانت الولاية الثابتة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ثابتة لهم، فيجب موالاتهم ومحبتهم وطاعتهم على حد ما وجب من ذلك لله عز وجل ولرسوله ﷺ، وحينئذ يجب تعيين من وجبت له هذه الولاية.

هذا هو مقتضى الآية وصريحها الذي دلّت عليه ألفاظها، ولم يقل أحد من طوائف الأمة بذلك إلا الإمامية، فإنهم قالوا: إن المراد من الآية إثبات الولاية لبعض المؤمنين، وإن ذلك البعض هو علي بن أبي طالب عليه السلام.

أما المقدمة الأولى: وهي إثبات الولاية لبعض المؤمنين، فالآية تدلّ عليه اتفاقاً من كل العلماء.

وأما المقدمة الثانية: وهي أن ذلك البعض علي عليه السلام، فيدلّ عليه برهانان:

الأول: عدم من يدّعي ذلك الذي دلّت عليه الآية واقتضته لغير علي عليه السلام، وفي عدم من يدّعي ذلك لغير علي عليه السلام مع كون الآية تتناول بعض المؤمنين قطعاً، دليل على أن ذلك البعض هو علي عليه السلام، لثلا تخرج الآية عن مقتضاها.

الثاني: ورود النقل الصريح الصحيح بأنها مختصة بعلي عليه السلام ونازلة فيه،

وذلك من طريق الشيعة ومن طريق السنة^(١).

ولا يلتفت إلى تكذيب ابن تيمية! لأنَّ الخصم إذا لم يستطع دفع حجة خصمه بشيء من الدلائل والبراهين، دفعها بالتكذيب، والتكذيب والجحد والإنكار ليس بحجة، فإنَّ التكذيب مقابل التصديق، والجحد والإنكار مقابلان للإقرار والتسليم.

قوله: «فإنَّ البرهان في القرآن وغير القرآن إنما يطلق على ما يفيد العلم واليقين».

قلنا: مسلمٌ صحيحٌ، وهذا البرهان يفيد العلم واليقين، لأنَّ مقتضى الآية إثبات الولاية لمن آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهو رакع، فلما وصف الله الذين آمنوا بثلاث صفات بعد الإيمان، وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حالة الركوع، علمنا وتحققنا أنَّ الولاية لا تثبت إلَّا لمن اتَّصف بهذه الصفات المخصوصة، ومحال أن يوجب الله عزَّ وجلَّ علينا الولاية لأحد من الخلق كما أوجبها لنفسه عزَّ وجلَّ ولرسوله ﷺ، ثمَّ لا يبيِّن لنا ذلك الذي أثبت له الولاية ولا يميّزه عن غيره بشيء، لا يقول بذلك عاقل البتة.

فثبوت الولاية لبعض المؤمنين علم يقيني، وكذا وجوب تعيينه وتعيينه وتميزه عن غيره، لثلا يحصل الالتباس على الأمة فيمن وجبت له الولاية.

(١) فقد أوردها عن عليّ عليه السلام، وعقار، وابن عباس عليه السلام، وأبو ذرٍّ، وجابر، وأنس، وغيرهم من الصحابة، كلّ من النسائي، وابن أبي حاتم الرّازي، والطبراني، والحاكم النيسابوري، والثعلبي، والواحدي، وابن عساكر، وابن المغازلي، وغيرهم.

وكذا كون أن ذلك البعض هو علي عليه السلام علم يقيني للوجهين الأولين :
أحدهما : عدم من يدعي ذلك لغير علي عليه السلام . وإذا عُد من يدعي ذلك من
الأمة لغير علي عليه السلام ، ولم يدعه أحد منها إلا له عليه السلام ، تعين أنه هو عليه السلام ، لمطابقة دعوى
هذا المدعي مقتضى الآية ودلالاتها .

الوجه الثاني : ورود الأخبار الصحيحة المتواترة بذلك .

قوله : «وهذا الرجل جميع ما ذكره من الحجج فيها كذب ، ولا يمكن أن
يذكر حجة واحدة جميع مقدماتها صادقة ، فإن المقدمات الصادقة يمتنع أن تقوم
على باطل»^(١) .

قلنا : هذا من ابن تيمية دعوى ، بل جميع حجج ابن مطهر رحمه الله التي ذكر
مقدماتها صادقة ، وأدناها مقدمات هذه الحجة التي قال ابن تيمية أنها كذب
باطلة ، ولا تفيد ظناً ، وأنها من السفسطة .

فإن قلت : فكيف ترتبت مقدمات هذه الحجة بالآية المذكورة على إمامة
علي عليه السلام ؟

قلت : أمّا الأولى : فإثبات الله سبحانه الولاية في هذه لبعض المؤمنين على
حدّ ثبوتها له عزّ وجلّ ولرسوله ﷺ ، وكلّ من ثبت له الولاية كولاية الله
ورسوله ﷺ فهو إمام مفترض الطاعة إجماعاً .

وأمّا الثانية : فإن ذلك البعض هو علي عليه السلام قطعاً ، لأنّ من ثبت وصحّ أنّه
البعض المقصود من المؤمنين فهو الإمام كائناً من كان .

فخبرنا حيثئذ أنت أيها العالم أي^(١) من هاتين المقدمتين كاذبة؟ أم هما كاذبتان أم صادقتان؟ قل الحق وانطق بالصدق، فهما والله صادقتان قطعاً.

ثم خبرنا إن لم يكن عليّ عليه السلام هو المختص بهذه الولاية من حيث أن الصفات المذكورة اجتمعت فيه دون غيره، فمن هو سواه؟ عرفنا به تمييزاً وتبييناً وتسميه وتعييناً.

وإذا كان كذلك فقد ثبتت الولاية والإمامة لشخص معين في نفس الأمر، وحيثئذ لا بد من تعيينه وتمييزه عن غيره ليطاع كطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ولا يتعين ويتميز إلا بالنص، فيجب النص.

ولم يدع أحد من الأمة أن هذه الآية متعلقة بشخص معين ومختصة به وهو غير عليّ عليه السلام إجماعاً، وفي عدم من يدعي ذلك لغير عليّ عليه السلام ووجود من يدعيه لعليّ عليه السلام، دليل مبين قاطع متين، إنه المقصود بالولاية على جميع الخلق أجمعين!

لأن الآية دلّت على ولاية معين مقصود في نفس الأمر، فلمّا لم يدع أحد من الأمة أن ذلك الموصوف غير عليّ عليه السلام، وادّعى بعض الأمة أن ذلك الموصوف المتعلقة به الآية هو عليّ عليه السلام دون غيره، كانت دعواه حقّ وصدق، لأنهم لم يدّعوا إلا ما دلّت الآية على صحّته وثبوته لشخص في نفس الأمر.

وهذا كلّ على تقدير أنه لم ترد أخبار وأحاديث تصرّح وتدّل على أن ذلك البعض الموصوف هو عليّ عليه السلام فكيف وقد ورد في ذلك ما يشفي صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويخزي الفاسقين.

(١) في المخطوط: أشيء، والصحيح ما أثبتناه.

قوله: «إنَّه يعتمد في تفسير القرآن على قولٍ يحكى عن بعض الناس، مع أنَّه قد يكون كذباً عليه»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لم يعتمد الشيخ (قدّس الله سرّه) في تفسير القرآن إلا قول المعصومين عليهم السلام، أو النقل المتواتر، وهذه الآية اجتمع فيها الأمران معاً، قول المعصوم والنقل المتواتر، وفي أحدهما كفاية أن ذلك البعض المراد هو عليّ عليه السلام.

قوله: «وإن كان صدقاً فقد خالفه أكثر الناس»^(٢).

قلنا: مخالفة أكثر الناس للحقّ والصدق لا يخرجها عن كونه حقّاً وصدقاً إجماعاً، وهذه الحجّة قد تقرّر كونها حقّاً وصدقاً، فلا يؤثر خلاف من خالف في ذلك.

قوله: «والبراهين لا تتناقض»^(٣).

قلنا: مسلمٌ صحيحٌ، وحقٌّ صريحٌ أن البراهين لا تتناقض.

قوله: «بل سنبين إن شاء الله قيام البراهين الصادقة التي لا تناقض فيها على كذب ما يدّعيه من البراهين، وأنّ الكذب في عامّتها كذب ظاهر، لا يخفى إلا على من أعمى الله قلبه»^(٤).

(١) منهاج السنّة ٨/٧.

(٢) منهاج السنّة ٨/٧.

(٣) منهاج السنّة ٨/٧.

(٤) منهاج السنّة ٨/٧ - ٩.

قلنا: سنبين لك أيها الناظر اللبيب، صدق المصيب منهما بأوضح حجة وأسهل تقريب.

قوله: «والجواب عن هذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: أننا نطالبه بصحة هذا النقل أولاً، فإن مجرد عزوه إلى الثعلبي ونقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات، الصادقين في نقلها، ليس بحجة!«^(١).

قلنا: إن هذا الوجه ليس جواباً للآية! وأما هو فجواب غير ناهض لأحد الوجهين الذين دلّا على أن البعض المراد في الآية هو عليّ عليه السلام وهو الوجه الثاني.

والجواب عن جوابه أن يقال: الدليل على صحة هذا النقل وجهان:

الأول: وروده من طريقين مختلفين، طريق الشيعة وطريق السنة، التي لا يمكن التواطؤ بينهم في افتعال ذلك ووضعه، فالشيعة لا خلاف عندهم في هذا النقل، بل هم مجمعون على أن البعض المراد من المؤمنين هو عليّ عليه السلام، وأما السنة فقد اختلفوا، فمنهم من وافق الشيعة على أنه عليّ عليه السلام ومنهم من أنكر ذلك كابن تيمية وأصحابه.

الوجه الثاني: إن الآية لما اقتضت ثبوت الولاية ودلت عليه لبعض المؤمنين، الذين هم الموصوفون بالصفات المذكورة المخصوصة على جميع المؤمنين الذين لم تستجمع فيهم الصفات المذكورة، وقد صحّ ذلك وتقرّر

(١) منهاج السنة ١٠/٧، وهذا الكلام هو الوجه الثاني الذي ردّ به ابن تيمية على ابن المطهر رحمه الله حول آية التصديق، وفيه اختلاف يسير.

بمقتضى الآية، فلا بدّ حينئذ من أن يكون ذلك البعض المراد معيّنًا في نفس الأمر.

فأيّ شخص ادّعى أنّه ذلك الشخص، وزكّاه في دعواه جماعة نقلوا ذلك ورووه عن رسول الله ﷺ، ولم يدّع ذلك لأحد غيره، تحقّقنا أنّه هو قطعاً، لأنّ المدّعي لذلك لم يدّع إلّا ما اقتضته الآية ودلّت عليه، ولم ترو تلك الجماعة أيضاً وتنقل إلّا ما اقتضته الآية ودلّت عليه.

ولمّا لم يدّع لأحدٍ معه أنّه البعض المراد، ولم ينقل أحد ولم يرو أنّ غيره المراد، ارتفع اللبس وحصل القطع بأنّ عليّاً عليه السلام هو المراد دون غيره! فمقتضى الآية ودلالاتها مصدّق لدعوى من ادّعى ذلك، ولنقل من نقل ذلك ورواه لشخص معيّن وهو عليّ عليه السلام.

قوله: «وإذا كان هذا بمجردّه - يعني النقل عن الثعلبي - ليس حجة باتّفاق الطوائف كلّها، بطل الاحتجاج به، وكذا القول في كلّ ما نقله وعزاه إلى أبي نعيم، أو الثعلبي، أو النقّاش، أو ابن المغازلي ونحو ذلك»^(١).

قلنا: لم تعتمد الإمامية على مجرد نقل الثعلبي لا غير! بل على مقتضى الآية ودلالاتها اليقينية.

ثمّ على نقل الإمامية أنّ ذلك البعض هو عليّ عليه السلام^(٢)، ثمّ على عدم ادّعاء

(١) منهاج السنّة ١١/٧.

(٢) قد تواتر النقل من طرق الإمامية على أنّ هذه الآية نزلت بخصوص أمير المؤمنين

ذلك لغير عليٍّ عليه السلام من سائر الطوائف، ثم على نقل الشيعة قاطبةً وبعض السنة أن ذلك البعض المراد هو عليٍّ عليه السلام^(١).

١- عليٍّ عليه السلام، ونورد بعض من تلك الروايات، ومن أراد المزيد فليراجع في محله:
- الكليني: «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾، قال:.... والذين آمنوا يعني علياً...» (الكافي ١/٢٨٨).

- الكليني: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية، وأبي الجارود، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الله عز وجل رسوله بولاية عليٍّ وأنزل عليه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾» (الكافي ١/٢٨٩).

- الصدوق: «أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا كثير بن عتياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾.... فقال النبي ﷺ: (علي بن أبي طالب وليكم بعدي)....» (الأمالي: ١٨٦ ح ١٩٣).

(١) أمّا من ذكر ذلك من أهل السنة، فمنهم:

- الطبراني: «حدثنا محمد بن علي الصائغ.... عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جده، قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راکع... فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ...» (المعجم الأوسط ٢١٨/٦).

وعزو ابن مطهر^{عليه السلام} النقل إلى بعض علماء السنّة لأجل الاعتماد عليه، ولا لكون نقل ذلك العالم من السنّة وحده حجة! بل اعتماده على نقل الشيعة الذين لا خلاف بينهم فيه^(١)، أو المتواتر الذي يفيد العلم، وعلى مقتضى الآية ودلالاتها. وما مقصود ابن مطهر^{عليه السلام} بعزوه إلى من عزاه من رواة السنّة ومحدثيهم إلّا إلزاماً لهم، وجواباً لمن يعترض منهم على نقل الشيعة، بقوله: «لو كان ما نقله الشيعة حقّاً صحيحاً، لنقله غيرها وشاركها فيه سواها، ولما كانت تنفرد بنقله خاصّة دون غيرها»، فإذا وجد في نقل غير الشيعة ما نقله الشيعة، كان تأكيداً لنقلها ومصحّحاً له وإلزاماً للخصم ومفحماً له، وإلّا فنقل الشيعة حجة بالغة.

قوله: - في الوجه الثاني - «قول ابن مطهر: «أنّهم قد أجمعوا على أنّها نزلت في عليّ» من أعظم الدعاوي الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنّها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأنّ عليّاً لم يتصدّق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم والحديث على أنّ القصّة المروية من الكذب الموضوع.

١ - الثعلبي: «قال ابن عباس، وعتبة بن حكيم، وثابت بن عبد الله: إنّما يعني بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ﴾ الآية، عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) مرّ به سائل وهو راکع في المسجد وأعطاه خاتمه» (تفسير الثعلبي ٨٠/٤)، وعن أبي ذر^{عليه السلام} أيضاً.

- وكذا أورد النسائي في (خصائص أمير المؤمنين: ١٠١)، وابن أبي حاتم الرّازي في تفسيره (١١٦٢/٤)، والحاكم النيسابوري في (معركة علوم الحديث: ١٠٢)، والواحدي في (أسباب النزول: ١١٣)، وقد تقدّم ذكر ذلك في ما سبق.

(١) لا يوجد في (ج).

وأما ما ينقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات... ولهذا يقولون: إنه كحاطب ليل.

وهكذا الواحدي تلميذه، وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف^(١).

قلنا: قوله: «نزلت في عليّ من أعظم الدعاوي الكاذبة» غير مسلم، ولا صحيح! بل قوله هو ودعواه هذه من أعظم الدعاوي الكاذبة لما تقدّم.

قوله: «بل أجمع أهل العلم والنقل على أنها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأنّ عليّاً لم يتصدّق بخاتمه في الصلاة».

قلنا: بل الذي أجمع عليه أهل العلم بالعقل والنقل حقاً أنها نزلت في عليّ عليه السلام، وأنه تصدّق في الصلاة، وأنّ الآية مختصة به دون من سواه، وإجماع هؤلاء هو الذي اقتضته الآية ودلت عليه.

وأما إجماع أولئك، فعلى خلاف مقتضى الآية وما دلت عليه، فيكون إجماعهم باطلاً! لأنّ الآية اقتضت شيئاً ودلت عليه قطعاً، وما ذلك إلا ثبوت الولاية لشخص معيّن في نفس الأمر، لاستحالة أن تكون الآية غير مقتضية شيئاً ولا دالة على شيء إجماعاً.

(١) منهاج السنّة ١١/٧ - ١٢، وكلامه هذا هو الشق الثاني من الوجه الثاني لردّ ابن تيمية على ابن المطهر رحمه الله في آية التصدّق.

قوله: «وأجمع أهل العلم والحديث على أنّ القصّة المروية من الكذب الموضوع».

قلنا: بل أجمع أهل العلم بالأحاديث حقاً على أنّ القصّة المروية في ذلك حقّ وصدق صحيحة، تشهد بصحّتها القرائن الظاهرة والأحوال المتواترة، كمقتضى هذه الآية وما دلّت عليه.

قوله: «وأما ما ينقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أنّ الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات».

قلنا: قالت الشيعة: وأجمع أهل العلم بالحديث حقاً أنّ البخاري يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات.

ثمّ قالت الإمامية: إنّنا لم نعتمد على ما ينقل من تفسير الثعلبي فقط دون غيره، بل إنّما نعتمد على ما نقل متواتراً صحيحاً واضحاً!

وكّلما تمسكت به الإمامية من الأحاديث التي روتها رواة العامّة ونقلها بعض علمائهم كالثعلبي وغيره، فهو صحيح حقّ وصدق ليس بموضوع، وإن كان في نقل الثعلبي أو غيره شيء موضوع فهو ممّا لا تتمسك به الإمامية، لأنّ أهل العلم والحديث حقّاً نقلوا وصحّحوا ما تمسكت به الإمامية، وقالوا ما الموضوع قطعاً إلّا ما رواه السنّة حسب وانفردوا بنقله وتمسكوا به ممّا رواه مشايخها وعلمائها خاصّة، فهذا هو الموضوع.

ويشهد بكونه موضوعاً كذباً نقلهم في صحاحهم ونقل الشيعة أيضاً، لا

نقل الشيعة فقط، بل النقلان جميعاً نقل السنّة ونقل الشيعة يشهد بكذب ما انفردت بنقله السنّة وتمسكت به، ممّا ظاهره يقتضي تفضيل الثلاثة على عليّ عليه السلام، وأمّا ما سوى ذلك فالله أعلم بكذبه من صدقه.

وذلك بخلاف ما قاله ابن تيمية، فإنّه لم يستدلّ على كون ما نقله الشيعة كافّة وبعض السنّة كالثعلبي والواحدي وأبي نعيم وابن المغازلي وغيرهم كذباً موضوعاً، إلّا بنقل رواة السنّة خاصّة كالبخاري ومسلم وغيرهم، ولم يستدلّ على ذلك بشيء من نقل الشيعة أصلاً!

أمّا الشيعة فيستدلّون على أنّ نقلة الصحاح عندهم، كالبخاري ومسلم وغيرهما رووا فيها طائفة من الأحاديث الموضوعة من نقلهم فيها، فبقولهم يبطل قولهم، وبنقلهم يبطل نقلهم، وهذه هي الحجّة البالغة والبراهين القاطعة الدامغة - استدلال الخصم على كون ما نقله خصمه كذباً موضوعاً من نقل الخصم نفسه - وهذا أوضح برهان وأبلغ حجّة وبيان.

فإن قلت: فما هذه الأحاديث التي يشهد نقلهم أنّها موضوعة كذب؟
قلت: حديث عمرو بن العاص: «من أحبّ الناس إليك يا رسول الله...»^(١).

وحديث سدّ الأبواب المتضمّن أنّ القضية والفضيلة فيه كانت لأبي بكر^(٢).

(١) صحيح البخاري ٥/١١٢.

(٢) صحيح البخاري ١/١٢٠.

فهذان حديثان قد نقلوهما في صحاحهم.

وقد نقلوا ما ناقضهما وضادهما وعارضهما، وذلك حديث عائشة^(١) وهو نقيض حديث عمرو بن العاص، وحديث سدّ الأبواب المتضمّن أنّ القضية والفضيلة فيه لعلّي^(٢).

فلا بدّ حينئذ أن تكون الفضيلة في هذا الحديث: إمّا لعلّي^(٣)، وإمّا لأبي بكر قطعاً، ومتى صحّ أنّها لأحدهما كان النقل الآخر كذباً موضوعاً إجماعاً! وكذا حديث عمرو بن العاص وحديث عائشة المتناقضين المتضادين الذين لا يمكن أن يكونا صحيحين، بل لا بدّ من كون أحدهما صحيحاً والآخر كذباً موضوعاً اتفاقاً.

فقد صحّ أنّ صحاحهم مشتملة على الأحاديث المكذوبة!

(*)

(١) وهو قولها: «سئل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: (فاطمة)، قيل: من الرجال؟ قال: (بعلها)» (سنن الترمذي: ٣٦٢/٥).

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٣٦٩/٤، سنن الترمذي ٣٠٥/٥، السنن الكبرى للنسائي ١١٨/٥ ح ٨٤٢٣، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٢٥/٣، وغيرهم.

(*) قوله: «ولهذا يقولون: إنّّه كحاطب ليل»

نقول: هلا ذكرت لنا يا بن تيمية من قال بذلك عنه؟ أم أنّك كلما تريد إنكار فضيلة لأمر المؤمنين عليّ وأهل بيته^(٤) تنسب إلى ناقلها مثل هذه الافتراءات.

وقولك هذا في الثعلبي مخالف لأقوال العلماء فيه من أهل نحلته!

قوله: «الوجه الثالث^(١): أن يقال: هؤلاء المفسرون الذين نقل من كتبهم هم - ومن هم أعظم منهم وأعلم منهم - قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدعى.

فالثعلبي في تفسيره قد نقل أنّ ابن عباس يقول: «نزلت في أبي بكر»، ونقل عن عبد الملك قال: «سألت أبا جعفر، فقال: هم المؤمنون، قلت: فإنّ ناساً يقولون هو عليّ بن أبي طالب، قال: فعليّ من الذين آمنوا»، وعن الضحّاك مثله.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه، بسنده إلى عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: «كلّ من آمن فقد تولّى الله ورسوله والذين آمنوا».

﴿فهذا القاضي ابن خلّكان يقول في ترجمته: «الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن عمر بن إبراهيم الثعلبي المشهور، كان أواخر زمانه في علم التفسير، وصنّف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير... ذكره السمعاني...

وقال بعد نقل كلام لأبي القاسم القشيري في مدحه: وذكره عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي في كتاب سياق تاريخ نيشابور وأثنى عليه، وقال: هو صحيح النقل موثوق به، حدّث عن أبي طاهر بن خزيمة، والإمام بكر بن مهران المقرئ، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ...» (وفيات الأعيان ١/ ٧٩).

وهذا الذهبي المعاصر لك يقول فيه: «كان صادقاً موثقاً، بصير بالعربية، طويل الباع في الوعظ...» (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٦).

وغير ذلك من أقوال العلماء في ترجمته الواضح فيها الثناء عليه والمدح فيه.

(١) في المخطوط: (الوجه الثاني)، وما أثبتناه من المصدر.

قال: وأنبأنا أبو سعيد الأشج، عن المحاربي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: «سألت أبا جعفر محمد بن عليّ عن هذه الآية؟ فقال: «هم الذين آمنوا»، قلت: نزلت في عليّ؟، قال: عليّ من الذين آمنوا»، وعن السديّ مثله»^(١).

قلنا: اعلم أيّها الناظر المنصف، إنّ مقصود ابن تيمية في هذا الوجه معارضة النقل بعضه ببعض، ومناقضة الإجماع المدعى!

والجواب عن ذلك أن تقول: أمّا النقل عن ابن عباس أنّها نزلت في أبي بكر، فكذب موضوع ضرورة! وما قصد به واضعه إلّا معارضة النقل الصحيح أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، والذي يدلّ على ذلك وجهان:

الأوّل: أنّها لو كانت نزلت في أبي بكر حقّاً لروى ذلك أصحابه وأتباعه المقتدين به والمحبّين المفضلين له، وأتباعهم أهل الصحاح منهم وغير أهل الصحاح، لأنّ دواعيهم متوفّرة إلى نقل ذلك قطعاً، فلمّا لم ينقلوه ولم يذكروه ولم يدعوه أصلاً، علمنا وتحقّقنا كذب هذه الرواية، وذلك بخلاف النقل المتضمّن أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، فإنّه لم يزل شائعاً ظاهراً من قبل ومن بعد.

ألا ترى إلى رواية عبد الملك، ورواية السديّ عن أبي جعفر عليه السلام كيف قال كلّ واحد منهما نزلت في عليّ عليه السلام! وما ذلك إلّا لشيعاء نزولها في عليّ عليه السلام قبل زمانهما وفي زمانهما، وليس في الروايتين تصريح ولا تلويح أنّها نزلت في غير عليّ عليه السلام حسب.

وكذا رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه ليس فيها أيضاً دلالة لا بالتصريح ولا بالتلويح ولا بالفحوى أنها نزلت في غير علي رضي الله عنه حسب.

ولو كانت نزلت في أبي بكر خاصة دون علي رضي الله عنه، لكان شاع ذلك وظهر ونقل أكثر من شياع وظهور ونقل أنها نزلت في علي رضي الله عنه خاصة.

وإذا عرفت هذا، فليس بين ما نقل ابن تيمية في هذا الوجه من الروايات، وبين ما نقلوه أولئك الذين قالوا أنها نزلت في علي رضي الله عنه خاصة معارضة ولا مناقضة أصلاً.

الثاني: إن ابن تيمية يقول هو وأصحابه: إن هذه الآية عامة في المؤمنين جميعهم وليست مختصة ببعض منهم دون بعض! ^(١)

وهذا القول منه ومن أصحابه دليل قاطع على أنها لم تنزل في أبي بكر خاصة، ولا نقل ذلك ولا شاع ولا ظهر، ولا ذهب إليه ذاهب ولا قال به قائل؛ لأنها لو تكون نزلت في أبي بكر حقاً لقالوا به ونقلوه، ولما كانوا قالوا بعمومها خلافاً منهم لأولئك الذين قالوا أنها نزلت في علي رضي الله عنه خاصة.

وقول ابن تيمية بأن الآية عامة في المؤمنين، قول فاسد باطل إجماعاً! بل الآية مختصة ببعض المؤمنين دون بعض، وهم الذين استجمعت فيه الصفات المذكورة، لأن هذه الصفات ما استجمعت في كل واحد من المؤمنين، بل ما اتّصف بها واختص بها إلا بعض المؤمنين؛ فكل مؤمن اجتمعت فيه هذه الصفات المذكورة الخاصة التي لا يمكن أن تستجمع في كل مؤمن تثبت له

الولاية على غيره من المؤمنين، ولم يثبت للمؤمنين على هذا المؤمن المستجمع لهذه الصفات من الولاية مثل ما ثبت له عليهم من ذلك.

فإن قال ابن تيمية وأصحابه: ولئن سلمنا ذلك، لكن لا نسلم أن هذه الأوصاف المذكورة لم تجتمع إلا في عليٍّ خاصّة، بل اجتمعت فيه وفي غيره، فصار غيره ممّن اجتمعت فيه الصفات مشاركاً له في هذه الولاية، فلم يصحّ لعليٍّ بها اختصاص دون غيره؟

قلنا: قد صحّ وثبت الآن أنّها نزلت في عليٍّ عليه السلام، وأنّه مراد فيها إجماعاً من كلّ الأمة، وأنّ الصفات متحقّقة فيه، فمن ادّعى بعد ذلك أنّ الصفات اجتمعت في غيره فعليه إثبات ذلك ببرهان قطعي.

ثمّ نقول: فما هذه الولاية التي أثبتها الله عزّ وجلّ في هذه الآية لنفسه سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وآله ولبعض المؤمنين على سائر المؤمنين دون العكس؟ أهى ولاية النصرة والمحبة، أم ولاية التصرف في الأمر؟

الأول ممنوع، والثاني مسلم! فإنّ ولاية النصرة والمحبة عامّة في المؤمنين أجمعين، تجب لكلّ مؤمن على أخيه المؤمن ما يجب لأخيه عليه، ونزل بهذه الولاية آيات بيّنة، ولا يلزم من إيجاب ذلك لكلّ واحد من المؤمنين وعليه محذور ولا محال.

وولاية التصرف في الأمر لم ينزل بها إلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾^(١) لا غير، ولا يجوز أن يكون من له هذه الولاية أكثر من واحد في

زمان واحد، للإجماع على أنه لا يكون للأمة إلا إمام واحد يكون هو الأولى والأحق بالتصرف في الأمر.

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما»^(١)، وفي رواية: «فاقتلوا الآخر منهما»^(٢)، وفي ذلك دليل واضح أن المراد والمقصود بالبعض من المؤمنين الثابتة له الولاية العامة كولاية الله عز وجل وولاية رسوله ﷺ هو علي بن أبي طالب عليه السلام في وقته وزمانه دون غيره من الناس أجمعين.

قوله: «الوجه الرابع: إننا نمنع من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح، وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي ضعيف، فيه رجال متهمون، وأما نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعة ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بالإسناد يتناول هذا وهذا»^(٣).

قلنا: قد صحَّ النقل وثبت أنها نزلت في علي عليه السلام اتفاقاً، فمطالبتك بالإسناد لا معنى له، فإنه قد علم بالتواتر أنها نزلت في علي عليه السلام.

فإنما مختصة به، كما في نقل الشيعة كافة وكما تقول، وفي نقل بعض

(١) لم نجد هذه العبارة وإنما أورد الطبراني في معجمه عبارة: «فاقتلوا الأحداث منهما» (المعجم الأوسط ١٤٤/٢).

(٢) صحيح مسلم ٢٣/٦.

(٣) منهاج السنة ١٥/٧.

السنة وكما تقوله.

وإمّا لا مختصة بعليّ عليه السلام، بل يشاركه فيها غيره - كما يدّعيه ابن تيمية وأصحابه - ولم تصحّ هذه الدعوى ولم تثبت لما تقدّم، ولما يأتي إن شاء الله.

قوله: «وإسناد الثعلبي هذا ضعيف، [لأنّ] فيه رجال متهمون».

قلنا: قالت الإمامية: ليس ذلك بضعيف، بل هو قويّ متين صحيح، أكّد مقتضى الآية ودالاتها.

وقولك: «فيه رجال متهمون»، بماذا؟ بالتشيع أم بغيره؟!

فإن قلت: بالتشيع.

قالت لك الإمامية: وإنّ إسناد رواياتكم ضعيف! لأنّ فيه رجال متهمون بالنصب والعداوة لأمر المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بل وفيه أيضاً من هو ناصبي معاند لأمر المؤمنين عليه السلام، كمعاوية وكعمرو بن العاص.

قوله: «وأما نقل ابن المغازلي أضعف».

قلنا: قالت الشيعة: بل نقلكم الذي تنفردون به أضعف وأضعف من كلّ ضعيف، وكلّ كتاب تصحّحونه فيه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث، وذلك يعلم من نقل صاحب الكتاب نفسه، أو من نقل من هو مثله عندكم في الصدق والصحة.

وذلك كرواية عمرو بن العاص: «أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحبّ الناس

إليه؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمّ من؟ قال: عمر، فعُدّد

رجالاً وأمسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم».

ورواية عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه؟ قال:

فاطمة، قيل: من الرجال؟ قال: بعلمها»^(١).

فأحدى هاتين الروایتين صحيحة قطعاً، والأخرى كذب موضوعة قطعاً.

لكن لا يجوز أن تكون رواية عائشة هي الكذب الموضوعة اتفاقاً، فلم

يبق أن تكون الموضوعة الكذب إلا رواية عمرو بن العاص لوجوه كثيرة،

أيسرها وأقربها أنه عدوٌّ لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلا يودّ ولا يحبّ

أن يعترف لعليّ عليه السلام بفضيلة، ولا يطاوعه قلبه ولا لسانه أن ينقل ذلك ويعترف به

لعليّ عليه السلام، بل يحرف ذلك ويصرفه عنه وينقله في غيره كهذه الرواية.

قوله: «الوجه الخامس: أن يقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتى الزكاة

حال ركوعه، كما يزعمون أن عليّاً تصدّق بخاتمه في الصلاة وهو راكع، لوجب

أن يكون ذلك شرطاً في الموالاة، وأن لا يتوالى المسلمون إلا عليّاً وحده، فلا

يتولّون الحسن ولا الحسين ولا سائر بني هاشم، وهذا خلاف إجماع

المسلمين»^(٢).

قلنا: قالت الشيعة الإمامية: هذا حقّ صحيح ونحن نقول به! فيجب ألا

يتوالى المسلمون بهذه الولاية المذكورة في الآية إلا عليّاً عليه السلام وحده في زمانه

وعصره، وأنه يجب على الحسن والحسين عليهما السلام وسائر بني هاشم من الولاية

(١) تقدّم تخريج الروایتين في ما سبق.

(٢) منهاج السنة ١٥/٧.

له عليه السلام مثل ما يجب على سائر المسلمين، وذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وهذا خلاف إجماع المسلمين».

قلنا: لا نسلم، بل هو الذي تقتضيه الآية وتدل عليه، ويشهد به دين المسلمين ويومي إليه.

قوله: «الوجه السادس: ﴿الَّذِينَ﴾ صيغة جمع، فلا يصدق على علي وحده»^(١).

قلنا: بل تصدق صيغة الجمع على الواحد! قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)، والقرآن مملوء بأن صيغة الجمع تصدق على الواحد^(٣).

قوله: «الوجه السابع: إن الله تعالى لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده: إما واجب، وإما مستحب، والصدقة والعق والهبة والهدية والإجارة والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة ولا

(١) منهاج السنة ١٦/٧.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) وقد قال لبعض أهل العلم من العامة: إن العلة في مجيء اللفظ بالجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً، وذلك لترغيب الناس على فعل مثله، والتنبيه على أن يكون المؤمن حريص على البر والإحسان وعدم التأخير فيه حتى لو كان مشغولاً في الصلاة. (انظر: الكشف للزمخشري ١/٦٢٤).

وكذا قيل بالجواز للتعظيم، كما ذكر الرّازي في تفسيره. (انظر: تفسير الرّازي ٢/٢٨).

مستحبة باتفاق المسلمين... ولو كان هذا مستحباً، لكان النبي ﷺ يفعله ويحض عليه أصحابه، ولكان عليّ يفعله في غير هذه الواقعة.

فلما لم يكن شيء من ذلك، عُلِمَ أنَّ التصدّق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوت، فيمكن التصدّق إذا سلّم أن يعطيه، وإنّ في الصلاة لشغلاً^(١).

قلنا: سلّم أنّ الله لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده، وفعل عليّ ﷺ هذا محمود عنده سبحانه، لأنّه سبحانه مدحه عليه، وهو سبحانه لا يمدح إلا على ما هو محمود.

قوله: «والصدقة والعق والهبه، إلى غير ذلك من العقود ليست واجبة ولا مستحبة».

قلنا: أمّا الصدقة، فليست بعقد ولا يشترط فيها تلفظ باللسان! وأمّا ما سواها ممّا ذكرت من العقود، فلا بدّ فيها من تلفظ، والتلفظ بها في الصلاة يبطلها، لأنّها ليست من أفعال الصلاة، وذلك بخلاف الصدقة، فإنّ النية قصد بالقلب لا تلفظ باللسان، والصدقة إمّا واجبة وإمّا مندوبة في نفسها إجماعاً، ويمكن الإنسان أن يأتي بها ويفعلها وهو في الصلاة، ولا تبطل صلاته بالصدقة فيها إجماعاً.

قوله: «ولو كان هذا مستحباً لفعله النبي ﷺ».

قلنا: لو عرض للنبي ﷺ كما عرض لعليّ عليه السلام لفعل ما فعل عليّ عليه السلام، لأنّ سؤال هذا السائل عرض لعليّ عليه السلام وهو في الصلاة، فخاف عليّ عليه السلام أن يفوته إعطاء السائل باشتغاله بالصلاة حسب، فجمع بين الأمرين، فاشتغل بهما لئلا يفوت أحدهما، وفي الاشتغال بهما رضا الربّ.

ودليله أنّه سبحانه مدح آتي الزكاة وهو راعٍ وأثنى عليه، ولو يكون مكروهاً أو لا يجوز لما مدحه ولا أثنى عليه.

قوله: «وإنّ في الصلاة لشغلاً».

قلنا: اشتغاله بالصدقة من نوع اشتغاله بالصلاة، فيه رضا الربّ، لأنّه من أقرب القربات، ولا تبطل الصلاة إجماعاً بإيتاء الصدقات فيها على أي حالة من الحالات، لأنّ الذي له الصلاة له الصدقة أيضاً، وهذا هو الفضل المبين حيث لم يشغله فعل قربة عن قربة باليقين.

وقد قال فيه عليه السلام بعض الفضلاء في هذه القضية:

يسقي ويشرب لا تلهوه سكرته

عن النديم ولا يلهو عن الكأس

أطاعه سكره حتّى تمكّن من

فعل الصّحة فهذا أفضل الناس

قوله: «الوجه الثامن: أنّه لو قدر أنّ هذا مشروع في الصلاة،

لم يختص بالركوع»^(١).

قلنا: مسلّم.

قوله: «بل كان في القيام أو القعود أولى منه في الركوع»^(٢).

قلنا: لا نسلّم، بل الكلّ سواء.

قوله: «فكيف يقال: لا وليّ لكم إلّا الذين يتصدّقون في حال الركوع؟! فلو تصدّق المتصدّق في حال القيام أو القعود أما كان يستحق هذه الموالاة؟»^(٣).

قلنا: قالت الإمامية: لنا عن هذا جواب واضح:

وهو أنّ التصدّق لم يتفق من المتصدّق الذي هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلّا حال الركوع، ويستحيل أن يخبر الله عزّ وجلّ بغير الواقع، ولو اتّفق التصدّق منه عليه السلام في حال القيام أو السجود لذكره الله عزّ وجلّ كذلك وأخبر به لا بغيره. ولو قدر أنّ أحداً بعد ذلك تصدّق في صلاته حال قيامه أو حال سجوده أو حال ركوعه لم تجب له ولاية، لأنّها لم تشرّع، وإنّما شرّعت هذه الولاية لمن مضى منه الفعل وانقضى.

قوله - في هذا الوجه^(٤) - «وجمهور الأئمّة لم تسمع هذا الخبر، ولا هو

(١) منهاج السنّة ١٦/٧.

(٢) منهاج السنّة ١٦/٧.

(٣) منهاج السنّة ١٦/٧ - ١٧.

(٤) أي: الوجه الثامن.

في شيء من كتب المسلمين المعتمدة: لا الصحاح، ولا المساند ولا السنن ولا الجوامع، ولا شيء من الأمهات»^(١).

قلنا: قالت الإمامية:

أما أولاً: فنقول: بل سمع به جمهور الأمة، ونقل في كتب المسلمين المعتمدة في الصحاح والمساند والسنن والجوامع والأمهات، لكن أنكره وجحد كثير ممن سمعه، وما أنكره وجحد وأعرض عن نقله إلا معاند لعلي عليه السلام لا يستطيع أن يعترف له بفضيلة ومنقبة، ولا تطاوعه نفسه على ذلك، فلا يدونها ولا ينقلها في صحاحه ومسائده وسننه وجوامعه وأمّهاته.

وأما ثانياً: فإننا لو سلمنا أن الجمهور لم يسمع بذلك ولم ينقلها في كتبه، فقد نقلها أهل الصدق والحق قطعاً في صحاحهم ومساندهم وجوامعهم وأمّهات حديثهم، ولا اعتبار بجهل وعدم سماع من لم يسمع، ولا بجحد من جحد، وإنكار من أنكر، ممن سمع أو لم يسمع، ولا يضرّ بذلك إلا نفسه فيمن يضرّ.

قوله: «الوجه التاسع: أن يقال: قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢)، على قولهم يقتضي أن يكون قد أتى الزكاة في حال ركوعه، وعليّ لم يكن ممن تجب عليه الزكاة على عهد رسول الله ﷺ، فإنه كان فقيراً»^(٣).

(١) منهاج السنّة ١٧/٧.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) منهاج السنّة ١٧/٧.

قلنا: قالت الإمامية: إن ذلك الاعتراض ليس على قولنا في الحقيقة، بل على قول الله عز وجل وإخباره بذلك! فإنه سبحانه قد قال ذلك وأخبر به، وخبره حق وصدق.

والذي تقتضيه الآية، أن إيتاء الزكاة حال الركوع قد وقع وحصل من فاعل، والمراد بالركوع إما الصلاة نفسها، أو الركوع الذي هو من أجزائها، وأيهما كان فالمقصود حاصل، وهو الجزم والقطع بأن إيتاء الزكاة قد وقع وحصل من فاعل لأن الله أخبر به، فلا يقبل بعد ذلك نفي من نفيه وإنكار من أنكره بعد شهادة الله عز وجل وإخباره به.

ثم نقول: خبرنا يا بن تيمية إذا نفيت وأنكرت أن أحداً لم يؤت الزكاة حال الركوع لا علي عليه السلام ولا غيره، وهذه الآية تقتضي وقوع ذلك لأنه إخبار من الله بذلك، وخبر الله حق وصدق، فلا بد من الجزم والقطع بأن إيتاء الزكاة قد حصل ووقع من فاعل حال الركوع.

وهو إما حال كونه مشغلاً بالصلاة على أي حال كان منها، وإما حال كونه راکعاً فيها، وعلى كلا التقديرين فالمقصود حاصل، فإذا كانت الآية تقتضي ذلك وتدل عليه وأنت قد نفيته وأنكرته، فماذا تقول في هذا البحث والتقرير؟

ثم قالت الإمامية: ومن أين لك أنه لم يجب على علي عليه السلام زكاة، والقدر الذي يجب فيه الزكاة قدر يسير؟!

ثم لو سلم ذلك، فإنه تصدق به مندوباً.

قوله: «الوجه الحادي عشر^(١): إن هذه الآية بمنزلة قوله تعالى:

(١) في المخطوط: (الوجه العاشر)، وما أثبتناه من المصدر.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، هذا أمر بالركوع»^(٢).

قلنا: لا نسلّم أن آية الولاية بمنزلة هذه الآية! لأنّ قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، معناه: صلّوا مع المصلّين، أي في جماعة، وهذا حتّ وترغيب في الصلاة جماعة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣)، قالوا: وهاهنا واو الحال إجماعاً، والمعنى بذلك: ويؤتون الزكاة إمّا حال صلاتهم، وإمّا حال ركوعهم في صلاتهم.

ومن قال: إنّ الواو هنا واو ابتداء، فالمعنى بذلك يؤتون الزكاة وهم مقيمون للصلاة، فليس هو من أهل التحقيق ولا من أهل التحصيل، وإنّما هو من أهل الخطأ والتضليل! لانتفاء الفائدة حينئذ في ذلك.

فإنّ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٤) هو هذا المعنى، فلو فسّر قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ بهذا المعنى أيضاً، لكان تكرار بغير فائدة! وذلك لا يجوز في كلام الله عزّ وجلّ.

ثمّ كيف يترك العاقل العالم ذو التحقيق والتحصيل قولاً واضحاً، ومعنى ظاهراً لائحاً، ويذهب إلى قول لا فائدة فيه البتة، ولا دليل عليه؟! وإنّما قال به

(١) سورة البقرة: ٤٢.

(٢) منهاج السنّة ١٨/٧.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

(٤) سورة المائدة: ٥٥.

قائله عناداً لأمير المؤمنين عليه السلام وبغضاً له وبغياً عليه.

قوله - في هذا الوجه ^(١) -: «وبالجملة: (الواو) إمّا واو الحال، وإمّا واو العطف، والعطف هو الأكثر، وهي المعروفة في مثل هذا الخطاب، وقول الخصم إنّما يصحّ إذا كانت واو الحال، فإذا لم يكن لهم دليل على تعيين ذلك بطلت الحجة، فكيف إذا كانت الأدلّة تدلّ على خلافه؟!» ^(٢).

قلنا: أمّا أنّ (الواو) واو حال فهو ظاهر الآية ومفهومها، ولا يسبق إلى الأذهان إلّا أنّها في هذا الموضع واو الحال، فمن يريد حرفها عن كونها واو الحال فعليه الدليل، وواو العطف تعلم من ظاهر اللفظ، ولا يعلم هنا إلّا أنّها للحال ^(٣).

وأيضاً فقد بيّنا أنّها لو كانت للعطف يلزم منه التكرار.

قوله: «فكيف إذا كانت الأدلّة تدلّ على خلافه».

قلنا: وأين الأدلّة التي دلّت على خلافه؟! فإنّ الذي ذكرت ليس بشيء البتة، ولا يدخل في نقد عالم أبداً!

قوله: «الوجه الثاني عشر ^(٤): إنّّه من المعلوم المستفيض عند أهل

(١) أي: الوجه الحادي عشر.

(٢) منهاج السنّة ١٨/٧.

(٣) وهذا كقول القائل: «تكلّم زيد وهو قائم»، و«أعطى زيد وهو قاعد».

(٤) في المخطوط: (الوجه الحادي)، وما أثبتناه من المصدر.

التفسير، خلفاً عن سلف، أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين...»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: بل المعلوم المستفيض عند أهل التفسير خلفاً عن سلف أن هذه الآية لم تنزل في ذلك البتة، وإنما نزلت في إثبات الولاية العامة لبعض المؤمنين على سائر المؤمنين دون العكس، على حدّ ثبوتها لله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ على جميع الخلق، وظاهر الآية ومقتضاها ذلك.

وأما الآيات التي نزلت في النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، التي تفيد المقصود من تلك الولاية المذكورة في تلك الآيات ولاية النصرة والمحبة فكثيرة في القرآن العظيم جداً.

وذلك كقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥).

(١) منهاج السنة ١٨/٧.

(٢) سورة التوبة: ٦٧.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

(٤) سورة آل عمران: ٢٨.

(٥) سورة المائدة: ٥١.

وغير ذلك من الآيات المصرّحة بالنهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين.

وفي هذه الآيات المراد بالولاية ولاية النصرة والمحبة، ومعناه: لا تنصروا الكفار ولا تحبّوهم، بل الواجب عليكم نصرة بعضكم بعضاً أيها المؤمنون ومحبة بعضكم بعضاً.

ولا خلاف بين الأمة أنّ الولاية في هذه الآيات ولاية النصرة والمحبة، وهي عامّة في المؤمنين كلّهم، فما يجب لأحدهم شيء من ذلك على أخيه إلاّ وجب لأخيه عليه مثله، وهذا بخلاف هذه الآية، فإنّ الولاية فيها ثابتة لبعض المؤمنين على سائرهم لا غير، دون العكس.

وهذه الولاية هي ولاية الإمامة والرئاسة في أمر الأمة، وإنزال هذه الولاية وتبيينها أولى من إنزال ولاية النصرة وتبيينها، فإنّ في تبيين ولاية الإمامة غنى وكفاية عن تبيين ولاية النصرة، دون العكس إجماعاً.

قوله - في هذا الوجه ^(١) -: «وقد تقدّم كلام الصحابة والتابعين أنّها عامّة في الذين آمنوا لا تختص بعليّ» ^(٢).

قلنا: قد تقدّم أنّ كلام الله سبحانه يقتضي أنّها ليست عامّة، بل خاصّة ببعض المؤمنين، والذي صحّ من كلام الصحابة والتابعين الموافقة لما اقتضاه كلام الله ربّ العالمين، ودلّ عليه من أنّها ليست عامّة، بل خاصّة ببعض

(١) أي: الوجه الثاني عشر.

(٢) منهاج السنّة ١٩/٧.

المؤمنين، وأنَّ ذلك البعض لا يجب عليه لغيره مثل ما وجب له من هذه الولاية على غيره اتفاقاً، وأمّا تعيين ذلك البعض من هو، فهو عليّ عليه السلام للوجهين المتقدمين.

قوله: «الوجه الثالث عشر^(١): إنَّ سياق الكلام يدلُّ على ذلك لمن تدبَّر القرآن»^(٢) - أي: على أنَّ الولاية في هذه الآية ولاية النصرة والمحبة العامة في كلّ المؤمنين لا ولاية الإمامة والرياسة -.

قلنا: لا نسلم ذلك، بل كلّ آية تشهد بمقتضاها وتدلُّ على معناها!

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣)، هذا يقتضي النهي عن موالاة الكفار، وإذا اقتضت ذلك فتولّي المؤمنين بعضهم لبعض مأمور به.

قوله - عقيب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾^(٤) الآية، وعقيب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾^(٥) الآية -: «إنَّ هذا وصف المؤمنين عموماً».

«فتضمّن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين

(١) في المخطوط: (الوجه الثاني عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنة ١٩/٧.

(٣) سورة المائدة: ٥١.

(٤) سورة المائدة: ٥٥.

(٥) سورة المائدة: ٥٦.

وممن يرتدّ عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق، مع إتيانه بصيغة الجمع، ممّا يوجب لمن يريد ذلك علماً يقيناً لا يمكنه دفعه عن نفسه، أنّ الآية عامّة في كلّ المؤمنين المتّصفين بهذه الأوصاف، لا تختص بواحد بعينه، لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ ولا غيرهم، لكن هؤلاء أحقّ الأئمّة بالدخول فيها^(١).

قلنا: قد ذكرنا أنّ كلّ آية تشهد بمقتضاها لا بغيره.

فالأولى: وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢)، تقتضي النهي عن موالاة الكفار؛ ويعلم من ذلك الأمر بموالاة المؤمنين، أو يعلم من قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

والثانية: قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ...﴾^(٤) الآية، وهي تقتضي أنّ الذين في قلوبهم مرض يوالون الكفار.

والثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾^(٥) الآية، تقتضي أنّ منهم من يرتدّ، وأنّ الله مع ارتداد من يرتدّ يأتي بقوم يحبّهم ويحبّونه، وأنّ ارتدادهم لا يضر الله شيئاً.

(١) منهاج السنّة ١٩/٧ - ٢٠.

(٢) سورة المائدة: ٥١.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤) سورة المائدة: ٥٢.

(٥) سورة المائدة: ٥٤.

والرابعة: وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾^(١)، تقتضي وجوب الولاية وإثباتها لله عز وجل ورسوله ﷺ، وللمن آمن واتصف بتلك الصفات المذكورة، التي ما اجتمعت في كل مؤمن، بل بعض المؤمنين دون بعض.

وفيها إخبار من الله عز وجل وحصر، بأن ليس للمؤمنين ولي إلا الله سبحانه ورسوله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لا غير، في وقت من أتى الزكاة وهو راعع وزمانه.

والخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢)، تقتضي تحقيق وجوب الولاية لله ورسوله ﷺ وللذين آمنوا، وتخصيصها بهم دون غيرهم، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فإن الذين آمنوا في هذه هم أولئك في تلك الآية التي بعدها ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بأعيانهم، وهم الموصوفون^(٣) الذين اجتمعت فيهم تلك الصفات المخصوصة.

وهذا كله جلّي ظاهر يعلمه كل ناظر بأدنى تأمل وفكر في الخاطر.

قوله: «أَنَّ الآية عامّة في كل المؤمنين المتّصّفين بهذه الأوصاف».

قلنا: أمّا أولاً: فإنّ هذا اعتراف منك بأن الآية مختصّة ببعض المؤمنين

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٦.

(٣) في (ج): المؤمنون.

دون بعض! وذلك بخلاف الآيات التي تَضَمَّنَتْ ولاية النصرة والمحبة، فإنها عامة في كل المؤمنين لا يختص بها أحد منهم دون أحد، فما من مؤمن يجب له ذلك على غيره إلا ويجب لغيره عليه مثل ذلك.

وأما هذه الولاية في هذه الآية فإنها ليست كذلك، بل هي تقتضي وجوب الولاية وثبوتها للبعض من المؤمنين المتَّصِف بهذه الصفات المذكورة دون غيره من سائر المؤمنين، ويجب على سائر المؤمنين أن يتوالوه كما يتوالون الله ورسوله ﷺ، وإن ولاية هذا المتَّصِف بهذه الصفات المذكورة كولاية الله عزَّ وجلَّ وولاية رسوله ﷺ على جميع الخلق، وكل ذلك تقتضيه الآية وتشهد به وتدل عليه، ويحقِّق ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١)، فالذين آمنوا هاهنا هم الذين آمنوا في تلك الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، وهم المتَّصفون بالصفات المذكورة.

وأما ثانياً: فإن الإمامية قالوا: لو كان المتَّصِف بهذه الصفات أكثر من واحد، للزم أن يكون كل واحد منهم أولى وأحقَّ بالتصرُّف في الأمة وأمرها، لأن الولاية في هذه الآية هي ولاية الرئاسة والإمامة قطعاً، ويلزم أن يكون كل واحد منهم إماماً واجب الطاعة، وذلك باطل بالإجماع!

لأنه لا يجوز أن يكون في الزمان الواحد أئمة متعدّدة، فلم يبق إلا أن يكون المتَّصِف بذلك واحداً لا غير يكون هو الأولى والأحقَّ بالتصرُّف في الأمة وأمرها، وتكون ولايته في ذلك كولاية الله عزَّ وجلَّ وولاية رسوله ﷺ، لأن هذه الآية إنما تقتضي هذه الولاية لا غير، ولا تقتضي ولاية النصرة والمحبة العامة في

كل مؤمن له وعليه أصلاً.

وأيضاً فلو كانت هذه الأوصاف اجتمعت في أكثر من واحد، وانّصف بها جماعة في زمان واحد، لوجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكون كل واحد منهم إمام، أو يقال: إنّ الإمام واحد منهم لا غير.

فإن كان الأول، فهو باطل بالإجماع.

وإن كان الثاني، وجب تعيين الإمام منهم وتمييزه، وإنما يكون ذلك بالنص، فيجب النص قطعاً.

وإن قال ابن تيمية: لا يلزم أن يكون كل واحد منهم إمام ولا واحد منهم، بل يجب على سائر المؤمنين أن يتوالوهم كما يتوالون الله ورسوله ﷺ، لا غير، وليس كل واحد منهم إمام ولا واحد منهم إمام.

قلنا: أمّا أولاً: فإنك منعت ما دلّت عليه الآية واقتضته!

وأمّا ثانياً: فإنه يلزمك تعيين هؤلاء الجماعة المتّصّفين بهذه الأوصاف وتمييزهم لسائر المؤمنين، حتّى يتوالوهم كما يتوالوا الله ورسوله ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بالنص، فيجب النص على أعيانهم، ولم يقل بذلك أحد من طوائف الأمة، فيكون باطلاً لعدم القائل به.

وأمّا ثالثاً: فإنّ هذه الولاية في هذه الآية ليست هي ولاية النصرة والمحبة، فهي ولاية الرئاسة والإمامة إجماعاً من كافّة الأمة، ومنك يا ابن تيمية^(١) وفي ثبوت ذلك وصحّته، صحّة كون المتّصف بهذه الأوصاف واحد لا

(١) سوف يأتي اقراره في الوجه الخامس عشر. انظر: منهاج السنّة ٢٧/٧.

أكثر في عصره وزمانه، وفي ذلك صحّة مذهب الإمامية إجماعاً، وهو أنّ ذلك المتّصف بهذه الأوصاف المذكورة هو عليّ عليه السلام الذي ورد عليه النصّ خاصّة دون غيره، وإنّ الذي ورد عليه حقّ وصدق لوجوبه، لأنّه إذا كان الذي ورد واجب لا يجوز الإخلال به ولا تركه، كان حقّاً صدقاً.

قوله: «الوجه الرابع عشر^(١): إنّ الألفاظ المذكورة في الحديث ممّا يُعلم أنّها كذب على النبيّ ﷺ، فإنّ عليّاً ليس قائداً لكلّ البررة، بل القائد لهذه الأُمّة رسول الله ﷺ»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ في هذا الحديث شيء من الكذب، بل هو صدق صحيح كلّ، لأنّ ليس فيه أنّ عليّاً عليه السلام قائداً لكلّ البررة من الأولين والآخرين، بل هو قائد البررة الذين توالوه كما توالوا الله ربّهم ورسوله نبيّهم ﷺ من أهل عصره وزمانه، «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»^(٣)، وليس في الحديث أنّه قائد لهذه الأُمّة كما ذكره ابن تيمية يستدلّ به على كذب الحديث.

قوله: «ولا هو أيضاً قاتلاً لكلّ الكفرة»^(٤).

قلنا: ليس في الحديث أنّه القاتل لكلّ الكفرة.

(١) في المخطوط: (الوجه الثالث عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٢٠/٧.

(٣) سورة المائدة: ٥٦.

(٤) منهاج السنّة ٢٠/٧.

قوله: «وكذلك قوله: (منصور من نصره، مخذول من خذله)، وهذا خلاف الواقع، والنبى ﷺ لا يقول إلا حقاً»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنه خلاف الواقع، بل هو الواقع. ثم إن التحقيق أن من نصر علياً فإنه منصور عند الله ورسوله ﷺ وعند أوليائه، وأن من خذله فإنه مخذول عند الله ورسوله ﷺ وعند أوليائه، وذلك كقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»، معناه: غالبون عند الله وعند رسوله ﷺ وعند الذين آمنوا في الآخرة قطعاً، وبالْحِجَّةِ والبرهان في دار الدنيا قطعاً، وبالقهر والغلبة في الدنيا في بعض الأحوال والأزمان، أما في الآخرة وبالْحِجَّةِ والبرهان فغالبون في كل حال وعلى كل حال قطعاً.

قوله: «وأيضاً فالدعاء الذي ذكره عن النبى ﷺ عقب التصديق بالخاتم من أظهر الكذب، فمن المعلوم أن الصحابة أنفقوا في سبيل الله وقت الحاجة إليه، بما هو أعظم قدراً ونفعاً من إعطاء سائل خاتماً.

وقد ثبت في الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: (ما نفعتني مال كمال أبي بكر)، وقال: (إن آمن الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً)»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: رأيته لو قيل لك يا بن تيمية: إن من أظهر الكذب

(١) منهاج السنة ٢٠/٧.

(٢) منهاج السنة ٢٢/٧.

وأبينه هذه الأخبار التي ذكرت هاهنا، لأنّ المعلوم الذي لا يشكّ فيه أحد أنّ أبا بكر وعمر وعثمان بخلوا ولم يتصدّقوا عند نزول آية المناجاة، حتّى لقد عاتب الله فيها جميع الصحابة الذين فيهم أبو بكر وعمر، ولم ينج من المعاتبّة إلّا من تصدّق وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام لا غير من دون الصحابة أجمعين .

فكيف يتخلّون في موضع الصدقة فيه أولى، ليحوز المتصدّق لنفسه بها الفضل، وليختص بمناجاة رسول الله صلى الله عليه وآله عند نزول هذه الآية، أو يشارك من حاز فضيلتها عقيب صدقته، ولا يتصدّقون هاهنا؟! ويقال: إنهم تصدّقوا وانفقوا في غير ذلك، هذا ما لا يتصوّره عاقل!!

ثمّ إنّ الإنفاق والتصدّق لا يكون متقبلاً إلّا إذا كان قرابة إلى الله سبحانه وخالصاً لوجهه، وهذا أمر لا يعلمه إلّا الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله بإعلامه له سبحانه، ثمّ بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم به من يشاء من أهل بيته وأصحابه .

قوله: «قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا...﴾»^(١)، وهذا الإنفاق الذي صدر في أوّل الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه .

وأما إعطاء السؤل لحاجتهم، فهذا البرّ يوجد مثله إلى يوم القيامة، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله لأجل تلك النفقات العظيمة النافعة الثابتة ضرورة لا يدعوا لمنفقها بمثل هذا الدعاء، فكيف يدعو به لأجل إعطاء خاتم لسائل قد يكون كاذباً في سؤاله؟!

ولا ريب أنّ هذا ومثله من كذب جاهل أراد أن يعارض به ما ثبت لأبي بكر في قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى...﴾^(١)، بأن يذكر لعلّي شيئاً من هذا الجنس، لما لم يمكنه أن يكذب أنّه فعل ذلك أوّل الإسلام، فكذب هذه الأكذوبة التي لا تروج إلّا على مفرط في الجهل^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: أمّا المتصدّق الآتي بالزكاة حال ركوعه في صلاته فقد ذكره الله تعالى في كتابه وأخبر عنه ربّه وأثنى عليه، وقد صحّ أنّه عليّ عليه السلام بالتخصيص للوجهين المتقدمين، وفي ذلك دلالة قاطعة أنّه عليه السلام فعله قربة لله وخالصاً لوجهه، لأنّ الله عزّ وجلّ لا يشني ولا يمدح على التعيين والتبيين بالاسم والوصف الدال على التخصيص المبين، الذي لا يشارك المتّصف به غيره ممّن يكون مرئياً للناس بصدقته وإنفاقه وأعماله الظاهرة التي ظاهرها الصلاح، وإنّما يمدح على هذا الوجه من كان مخلصاً بعمله لله.

وأيضاً فآية المناجاة من أقوى دليل على إخلاص عليّ عليه السلام بعمله، بخلاف غيره، حيث ترك الصدقة إمّا بخلاً أو خوفاً وشفقةً من الحاجة والفقر، فالمدح في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ...﴾^(٣) الآية، مختصة بالذي أنفق قربةً إلى الله عزّ وجلّ خالصاً لوجهه تعالى، وأمّا من أنفق رياء الناس كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ

(١) سورة الليل: ١٧ - ١٨.

(٢) منهاج السنّة ٢٣/٧ - ٢٤.

(٣) سورة الحديد: ١٠.

(٤) سورة النساء: ٣٨.

عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ^(١)، فلا يدخل في آيات المدح والثناء ولا تشمله إجماعاً من كل الأمة.

فمن أين لك أن أبا بكر من المخلصين في إنفاقه وأعماله الصالحة؟ لم يصح فيه ما يدل على ذلك لا جلي ولا استدلال!

وقوله: «إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ: «وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى»^(٢) نزلت في أبي بكر» غير مسلم عند الشيعة! وفي نقل السنة ما يدل على أن هذه الآية ما يصح معه أن تكون هذه الآية في أبي بكر.

قوله: «وأيضاً فكيف يجوز أن يقول النبي ﷺ في المدينة - بعد الهجرة والنصرة -: (واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به ظهري)، مع أن الله قد أعزّه بنصره وبالمؤمنين، كما قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ»^(٣)، وقال تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(٤).

فالذي كان معه حين نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر، وكاننا اثنين الله ثالثهما.

وكذلك لما كان يوم بدر، لما صنع له عريش كان الذي دخل معه في

(١) سورة الأنفال: ٣٦.

(٢) سورة الليل: ١٧.

(٣) سورة الأنفال: ٦٢.

(٤) سورة التوبة: ٤٠.

العريش دون سائر الصحابة أبو بكر»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: ليس لاستبعادك سؤال رسول الله ﷺ وجه ومعنى؟! لأن كل صفة محمودة وحالة مرضية تكون لموسى عليه السلام أو سألها من ربه، فإنه يحسن من محمد ﷺ أن يسأل ربه مثل ذلك، وينبغي أن يكون له مثل تلك الفضيلة والمنقبة وأفضل.

ولا خلاف بين الأمة أنه كان لمحمد ﷺ وزير كما كان لموسى عليه السلام وزير، وقد ورد في نقل الشيعة وبعض السنة أن الوزير الذي كان لمحمد ﷺ علي عليه السلام^(٢)، وورد في نقل البعض الآخر من السنة أنه كان لمحمد ﷺ وزيران وهما أبو بكر وعمر^(٣).

ولا يمكن القول بصحة هذين النقلين معاً إجماعاً، ولتنافيهما، بل لا بد أن يكون أحد النقلين صدق وحق، والآخر كذب موضوع مختلف، ولم يقصد واضعه إلا مقابلته بالنقل الصحيح ومعارضته به، ولا يمكن أن يكون الصحيح هو الذي انفرد به بعض السنة ويكون الذي نقله الشيعة كافة وبعض السنة هو الباطل الكذب الموضوع، لأن نقل الشيعة وبعض السنة مفيد للعلم، لاستحالة التواطء بينهما عليه، ولأنه أيضاً تعضده آيات وقرائن بينات.

(١) منهاج السنة ٢٤/٧.

(٢) وهو قوله ﷺ في يوم الدار، وقد تقدّم ذكره؛ فليراجع!

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٧٩/٥ ح ٣٧٦١، المستدرک علی الصحیحین للحاکم

٢٦٤/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ١٢٠/٣٠.

أَمَّا الْقَرَائِنُ: فمنها قوله ﷺ: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)^(١)، وغير ذلك.

وَأَمَّا الْآيَاتُ: فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾^(٢).

فالشخص الذي يشبهه رسول الله ﷺ بهارون، وأثبت له منه مثل ما كان لهارون من موسى ﷺ من المنزلة، ينبغي ويجب أن يكون هو الوزير للنبي ﷺ اتفاقاً من كل العلماء، وإجماعاً من كل الأمة.

وليس لما نقله بعض السنة وانفرد به شيء يعضده البتة! لا من الآيات ولا من القرائن الواضحات البيّنات، بل مجرد نقله لا غير، وقد يوجد أيضاً في نقله ما يشهد بكذب روايته هذه في هذا المعنى.

قوله: «مع أن الله أعزه بنصره وبالمؤمنين».

قلنا: قالت الإمامية: إن علياً عليه السلام أول المؤمنين نصراً لرسول الله ﷺ، من حيث أن الله سبحانه لم يأمر نبيه ﷺ بالمهاجرة والجهاد إلا بعد أن استغلظ الشيطان الذي هو علي بن أبي طالب عليه السلام واستوى على سوقه^(٣)، فعند ذلك أمر سبحانه

(١) صحيح مسلم ١٢٠/٧، وغيره.

(٢) سورة الفرقان: ٣٥.

(٣) ورد عن ابن عباس عليه السلام في قوله تعالى: ﴿كَزَزَعٌ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، قال: ﴿كَزَزَعٌ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾، أصل الزرع عبد المطلب، و﴿شَطْأَهُ﴾ محمد ﷺ، و﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾، قال: علي بن أبي طالب عليه السلام.

نبيه ﷺ بالمهاجرة والجهاد.

قوله: «فالذي كان معه حين نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر».

قلنا: قالت الإمامية: ليس في خروج أبي بكر مع النبي ﷺ نصراً لرسول الله ﷺ، ولا فضيلة لأبي بكر في ذلك، حيث أنه لم يأمره بذلك ولم يأذن له فيه، وإنما عارضه في الطريق فكان من تمام التدبير أن يستصحبه معه.

أما مبيت عليّ عليه السلام على فراش رسول الله ﷺ يقيه بنفسه، فنصر واضح لرسول الله ﷺ.

قالت الشيعة: ورسول الله ﷺ أمر علياً عليه السلام بالمبيت على فراشه وسأله ذلك مستمحناً له ومستخبراً، وكل ذلك عن أمر الله عز وجل، فأجابه عليه السلام إلى ما طلب فبات على فراشه غير حازن يترقب.

وأما خروج أبي بكر فلم يأمره رسول الله ﷺ به ولم يرده منه، وإنما عارضه لا غيراً فاستصحابه^(١) مصلحة تامة، وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَيْنِ...﴾^(٢) الآية، إخبار من الله عز وجل بصورة الحال، ولو وقعت الحال لأخبر بها سبحانه على ما وقعت، فليس لأبي بكر فضيلة على الذي بات على فراش رسول الله ﷺ يقيه بنفسه وموطناً نفسه على القتل، طاعة لله ولرسوله ﷺ، ورغبة في ما عند الله وابتغاء مرضات الله.

(١) في المخطوط: (فاستصحبه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

قوله: «وكانا اثنين الله ثالثهما».

قلنا: قالت الإمامية: ليس في ذلك فضيلة على الذي بات على فراش رسول الله ﷺ يقيه بنفسه، وأيضاً فإن ذلك لا يقتضي فضيلة، لأنه إخبار عن حال، والله سبحانه قد أخبر: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا»^(١)، وكون الله معهم قد يكون عليهم لا لهم! فالله سبحانه مع كل أحد، وقائم على كل نفس، وهو أقرب من حبل الوريد إلى الشخص.

وأما كون أبي بكر في العرش مع رسول الله ﷺ، فقد قالت الإمامية: أن ليس لأبي بكر في ذلك فضيلة على المجاهدين في سبيل الله، لأن الله سبحانه قد فضل المجاهدين على القاعدين، فيكون تأخره عن الجهاد مصلحة من تمام التدبير، ولا فضيلة له في قعاده على المجاهدين.

قوله: «وروي أنه لما جاء عليّ بسيفه يوم أحد، قال لفاطمة: اغسله غير ذميم، فقال النبي ﷺ: (إن كنت أحسنت فقد أحسن فلان وفلان)، فعدّد جماعة من الصحابة.

ولم يكن لعليّ اختصاص بنصر رسول الله ﷺ دون أمثاله»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: بل لعليّ ﷺ اختصاص بنصر رسول الله ﷺ، وكيف لا يكون لعليّ ﷺ اختصاص بنصر رسول الله ﷺ وقد بات على فراشه يقيه بنفسه،

(١) سورة المجادلة: ٧.

(٢) منهاج السنة ٢٤/٧ - ٢٥.

وكفى الله المؤمنين القتال يوم الأحزاب بقتله عمرو بن عبد ودّ، وفرّ الناس يوم أحد عن رسول الله ﷺ ولم يفرّ هو ﷺ، ومن جملة من فرّ أبو بكر وعمر، وعثمان فقد ذهب فيها [عريضة] طويلة^(١)، وما جلى الكرب عن وجه رسول الله ﷺ ذلك اليوم غير عليّ عليه السلام، حتّى قال جبرئيل ذلك اليوم: «لا سيف إلّا ذو الفقار ولا فتى إلّا عليّ، وقال للنبيّ ﷺ: «إنّ هذه لهي المواساة، فقال النبيّ ﷺ: (وما يمنعه من ذلك يا أخي جبرئيل وهو منّي وأنا منه)»^(٢).

قوله: «ولا عُرف موطن احتاج النبيّ ﷺ إلى معاونة عليّ وحده، لا باليد ولا باللسان، ولا كان إيمان الناس برسول الله ﷺ وطاعتهم له لأجل عليّ، بسبب دعوة عليّ لهم، أو غير ذلك من الأسباب الخاصّة، كما كان لهارون من موسى»^(٣).

قلنا: قالت الإمامية: بل عُرف لعليّ عليه السلام مواطن كثيرة نصر فيها عليّ عليه السلام النبيّ ﷺ وحده.

منها مبيته على الفراش، ومنها أنّه ما واقف قرناً مهولاً شجاعاً باسلاً قط إلّا وجحدله مقتولاً، وحصل بسبب ذلك الرعب في قلوب المشركين، حتّى قيل: «إنّ عليّاً عليه السلام آية من آيات الله وسيف من سيوفه على أعدائه».

(١) انظر: الإرشاد للمفيد ١/ ٨٤، تفسير الرّازي ٩/ ٥٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١/ ٢٤ - ٢٤.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ١٩٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ١٥٥، وقد تقدّم.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٢٥.

وما نفاه ابن تيمية من الخواص والمنازل عن عليٍّ عليه السلام من محمدٍ عليه السلام ومعه التي كان مثلها ثابت لهارون من موسى عليه السلام ومعه، وجحد ابن تيمية وأنكر مثل ذلك لعليٍّ عليه السلام من محمدٍ عليه السلام ومعه، دليل قاطع وبرهان ساطع على عناد ابن تيمية لعليٍّ عليه السلام وبغضه له! وتكذيب منه صريح لما صحَّ وثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليٍّ: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) ^(١)، فهذا الحديث يقتضي أنَّ الخواص والمنازل التي كانت لهارون من موسى عليه السلام ثابت مثلها لعليٍّ عليه السلام من محمدٍ عليه السلام قطعاً، لا يشك فيه عاقل ولا يكذب به إلا معاند متجاهل.

قوله: «فإن بني إسرائيل كانوا يحبّون هارون ويهابون موسى، والرافضة تدّعي أنَّ الناس كانوا يبغضون عليّاً» ^(٢).

قلنا: قالت الشيعة: إنَّ مشابهة رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بهارون عليه السلام يقتضي أنه لما كانت حال موسى عليه السلام وحال هارون عليه السلام واحدة، فلا يقبل من أحد محبة أحدهما دون الآخر، أو مع بغضه للآخر، فكذلك حال محمدٍ عليه السلام وعليٍّ عليه السلام، لا يقبل من أحد محبة أحدهما دون الآخر، فمن أحبَّ محمداً عليه السلام وأبغض عليّاً عليه السلام لا ينفعه حبَّ محمدٍ عليه السلام إجماعاً من كلّ الأمة.

وما صحَّ وثبت لهارون عليه السلام من المنازل والخواص من موسى عليه السلام، فمثله ثابت لعليٍّ عليه السلام من محمدٍ عليه السلام قطعاً، للخبر الصحيح المتواتر.

(١) صحيح مسلم ٧/١٢٠.

(٢) منهاج السنّة ٧/٢٥.

قوله: «فكيف يقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتاج إليه، كما احتاج موسى إلى هارون؟!»

وهذا أبو بكر الصديق أسلم على يده خمسة أو ستة... ولم يعلم أنه أسلم على يد عليٍّ وعثمان أحد من السابقين؟!»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: استفهامك يا بن تيمية: كيف احتاج النبي ﷺ إلى عليٍّ ﷺ كما احتاج موسى ﷺ إلى هارون ﷺ؟! ليس له وجه ولا معنى، ولا تستحق عنه جواباً منا، غير أننا نتبرع بذلك وإن لم يجب علينا.

فنقول: أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وعليٍّ ﷺ أول المؤمنين تصديقاً لرسول رب العالمين ﷺ، وأولهم نصراً له بقلبه ولسانه، ثم بيده لما استغلظ واستوى على سوقه، وأول ذلك مبيت عليٍّ ﷺ على فراشه ﷺ يقيه بنفسه.

والم تسمع يا بن تيمية أيضاً بقوله ﷺ: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)^(٣)، فما ثبت لهارون من موسى ﷺ فقد ثبت مثله لعليٍّ ﷺ من محمد ﷺ إلا ما استثناه اللفظ، وهو النبوة، والعرف وهو الأخوة نسباً.

قوله: «وكان أبو بكر يخرج مع النبي ﷺ يدعو معه الكفار إلى الإسلام، ويعاونه معاونة عظيمة في الدعوة، بخلاف غيره»^(٤).

(١) منهاج السنة ٢٥/٧.

(٢) سورة الأنفال: ٦٢.

(٣) صحيح مسلم ١٢٠/٧.

(٤) منهاج السنة ٢٦/٧.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك كله، بل الثابت الصحيح بالبرهان الواضح الصريح أن لعلي عليه السلام أعظم الأحوال وأعلاها في ذلك.

ألم يبلغك يا بن تيمية أن رسول الله ﷺ جمع بني عبد المطلب وأنذرهم وحذرهم وبشّرهم ورغبهم، وقال لهم ما معناه: (أيكم يوازرني على هذا الأمر ويعضدني وينصرني عليه، يكن أخي ووزيري ووليي وخليفتي)، فلم يجبه أحد منهم إلى ذلك سوى علي بن أبي طالب عليه السلام، وكرّر رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرّات وفي كلّها لم يجبه إلا علي عليه السلام، ثم قاموا وتفرّقوا قائلين لأبي طالب: «أطع ابنك فقد أمر عليك»، وفي لفظ: «اسمع لابنك وأطع فقد أمر عليك»^(١).
فمن أين لأبي بكر مثل ذلك؟! لا يكون له مثله أبداً.

قوله: «ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً)»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم صحّة هذا الحديث، بل هو موضوع^(٣).
والذي يدلّ على ذلك؛ أنه ﷺ قد اتخذ علياً عليه السلام أخاً ووزيراً وحبيباً^(٤)،

(١) انظر: تاريخ الطبري ٦٣/٢، شواهد التنزيل للحسكاني ٤٨٦/١، تاريخ مدينة

دمشق لابن عساكر: ٤٩/٤٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١١/١٣.

(٢) منهاج السنّة ٢٦/٧.

(٣) قد تقدّم الكلام في هذا، وسيأتي تفصيله عند التعليق على كلامه في (١٠٧/٧) من منهاجه.

(٤) انظر حديث الدار وغيره.

وجعله الله عزّ وجلّ نفس محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾^(١)، ولا معنى للخلة والصحبة المؤكدة، والصداقة الصادقة الناصحة، إلّا ذلك! ثم اتّخذ بعد ذلك وصياً وإماماً وخليفة على أمته بعد وفاته^(٢)، فكيف يصحّ حديثهم هذا ورسول الله ﷺ قد فعل كلّ ذلك مع عليّ عليه السلام؟!

واللازم في ذلك، إمّا بطلان كلّ ذلك في حقّ عليّ عليه السلام، وتكون الأخبار الواردة فيه موضوعة كذب والحديث المتعلّق بأبي بكر صحيح، وإمّا أن تكون الأحاديث التي في أبي بكر وتدّل على أنّه أفضل من عليّ عليه السلام موضوعة كذب لا أصل لها، وهي بهذا أولى! لورودها من طريق السنّة لا غير، وأمّا الذي يشهد لعليّ عليه السلام الفضل على غيره فوردت من الطريقتين معاً، طريق الشيعة وطريق السنّة، فاستحال كونها موضوعة مختلفة.

قوله: «وقال: (أيّها الناس إنّي جئت إليكم، فقلت: إنّي رسول الله، فقلتكم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) الحديث»^(٣).

قلنا: قالت الإمامية: إن صحّ هذا الحديث، فليس فيه فضيلة على عليّ عليه السلام البتة، لأنّه اتّفق على ما رواه عند مخالفة جرت بين أبي بكر وعمر، والمخاطبة من رسول الله ﷺ كانت لعمر^(٤)، فإن كان في ذلك فضيلة فهي لأبي بكر على

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) انظر حديث الغدير، وقول رسول الله ﷺ المتقدّم لسلمان: (فإنّ وصيي وموضع سري وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني، عليّ بن أبي طالب).

(٣) منهاج السنّة ٢٦/٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري ١٩٧/٥.

عمر، لا على عليٍّ ولا على نظرائه.

قوله: «وأول من آمن به باتفاق أهل الأرض أربعة، أول من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالى زيد. قال ابن تيمية: وكان أنفع الجماعة له في الدعوة أبو بكر، ثم خديجة»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا حاجة إلى هذا التقسيم، بل أول من آمن به على الإطلاق خديجة، ثم عليٌّ، وهما أنفع المؤمنين لرسول الله ﷺ في الدعوة باتفاق الناس حقاً^(٢).

قوله: «ومع هذا فما دعا الله أن يشدّ أزره بأحد، لا بأبي بكر ولا بغيره، بل قام مطيعاً لربه، متوكلاً عليه صابراً كما أمره»^(٣).

قلنا: قالت الإمامية: ما مقصودك بالتكذيب لهذا الحديث ونفيك لهذا الدعاء من رسول الله ﷺ؟ أنظرن أن في الحكم بصحة ذلك نقص على رسول الله ﷺ؟! الله ﷻ!

لا والله، ما يظن ذلك عاقل، وليس فيه نقص قطعاً، وإنما فعله رسول الله ﷺ ليصير ذلك فضيلة لعليٍّ ومنقبه سنية، وتنبيهاً لعلو شأنه وعظم منزلته

(١) منهاج السنة ٢٦/٧.

(٢) وقد تقدّم قول رسول الله ﷺ في حق عليٍّ: (أقدمهم إيماناً)؛ فراجع!

(٣) منهاج السنة ٢٦/٧ - ٢٧.

عند الله عزّ وجلّ وعند رسوله ﷺ، وتعليماً وتبييناً أنّ في أمّته من هو كمثل هارون في أمّة موسى عليه السلام.

قوله: «فمن زعم أنّ النبيّ ﷺ سأل الله أن يشدّ أزره بشخص من الناس، كما فعل موسى وسأل ربّه أن يشدّ أزره بهارون، فقد افتري على رسول الله ﷺ وبخسه حقّه، ولا ريب أنّ الرفض مشتق من الشرك والإلحاد والنفاق»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: من زعم أنّ رسول الله ﷺ لم يدعُ ربّه ولم يسأله كما سأله موسى عليه السلام وكذب بذلك ونفى أن يكون لمحمّد ﷺ أخاً ووزيراً وناصرًا وظهيراً ومعيناً ومشيراً، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيهاً، خصوصاً مع سماعه قول الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وعليّ عليه السلام هو أوّل المؤمنين بالله وبرسوله ﷺ تصديقاً ونصراً حقيقياً.

وقوله تعالى: ﴿كَزَّزِعَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ﴾^(٣)، فالزرع هو رسول الله ﷺ، والشطأ هو عليّ عليه السلام اتفاقاً^(٤)، ولهذا قام رسول الله ﷺ يدعو إلى الله عزّ وجلّ بغير قتال وجهاد، حتّى استغلظ الشطأ واستوى على سوقه، فعند ذلك أمر الله رسوله ﷺ بالمهاجرة والمجاهدة.

وقول رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: (أنت منّي بمنزلة هارون من موسى

(١) منهاج السنّة ٢٧/٧.

(٢) سورة الأنفال: ٦٢.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) قد تقدّم.

إِلَّا النُّبُوءَةُ^(١).

وقوله ﷺ: (عَلَيَّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ)^(٢).

وقوله ﷺ: (لَا يُوَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلَيَّ)^(٣).

وكلّ هذا مؤكّد ومصحّح لهذا الحديث.

قوله: «ولا ريب أنّ الرّفص مشتق من الشّرك».

قلنا: هذه دعوى منك غير مسموعة وغير مقبولة! ولا يصدّقك فيها أحد لا من أصحابك ولا من غيرهم، ولا يصدّقك على ذلك إلا من هو مثلك مبغض لأمر المؤمنين ﷺ ومعاند له ولشيّعه الطاهرين.

لأنّه ما أوجب قولك هذا إلا محبة الإمامية لعليّ ﷺ وتقديمه، حتّى صرت من شدّة عنادك لأمر المؤمنين ﷺ وبغضك له تفضّل الخوارج وتزكّيهم على الإمامية، من أجل أنّ الخوارج لعنهم الله يبغضون عليّاً ﷺ لا غير، والإمامية يحبّونه، فالله المستعان على ما يصفون.

ثمّ تقول لك الإمامية: من أين لك أنّ الرّفص مشتق من الشّرك والإلحاد؟! ومن أيّ لغة أخذت ذلك؟ وأيّ عالم أو غير عالم قال به قبلك؟ ما قال بذلك أحد قبلك أبداً! لا من أصحابك ولا من غيرهم.

(١) صحيح مسلم ١٢٠/٧.

(٢) سنن ابن ماجه ٤٤/١ ح ١١٩، سنن الترمذي ٣٠٠/٥ ح ٣٨٠٤، وقد تقدّم.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١٦٥/٤، سنن الترمذي ٣٠٠/٥، فضائل الصحابة للنسائي:

ولا يعرف الناس العلماء وغير العلماء أنَّ الرِّفْضَ مشتقٌّ إلَّا من التَّرك، فمن ترك شيئاً فقد رَفَضَهُ.

وعلى هذا المعنى يجوز أن يطلق عليكم أيُّها السَّنة أنكم رَفَضْتُمْ، من أجل أنكم رَفَضْتُمْ عَلِيّاً عليه السلام وتركتموه وقدمتم غيره عليه وأخرتموه، فأنتم رَفَضْتُمْ نَصْبَهُ، رَفَضْتُمْ لِرَفْضِكُمْ عَلِيّاً عليه السلام الذي استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وأقامه مقامه، ونَصْبَهُ من حيث أنكم نَصَبْتُمْ لكم إماماً غير الذي نصبه الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وأما الإمامية فلا يطلق عليهم إلَّا رَفَضْتُمْ لا غير، من أجل أنهم رَفَضُوا الإمام الذي نَصَبْتُمُوهُ وتركوه؛ ولا يسمّون نَصْبَهُ، لأنهم لم يَنْصُبُوا إماماً باختيارهم من تلقاء أنفسهم، بل اقتدوا بالذي نصبه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدِير خَمٍّ.

قلت: وفي هذا المعنى أبيات لبعض شعراء أهل البيت عليهم السلام، وهي:

وقالوا رسول الله ما نصّ بعده إماماً ولكنّا لأنفسنا اخترنا
أقمنا إماماً إن أقام الهدى فقد أقمنا وإن ضلّ الهداية قومنا
فقلنا لهم أنتم إمام إمامكم بفضل من الرحمن تهتم وما تهنا
لأنّا قد اخترنا الذي اختار ربّنا لنا يوم خمّ ما ابتدعنا ولا جرنا
هدمتكم بأيديكم قواعد دينكم ودين على غير القواعد لا يبنى
قوله - في الوجه الخامس عشر^(١) -: «أن يقال: غاية ما في الآية أنّ

(١) في المخطوط: (الوجه الرابع عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

المؤمنين يجب عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون علياً، ولا ريب أن موالاة علي واجب على كل مؤمن، كما يجب على كل مؤمن موالاة أمثال علي من المؤمنين.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فبين الله أن كل صالح من المؤمنين هو مولى رسول الله ﷺ، كما أن الله موله، وجبريل موله»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا شك أن الآية اقتضت أن على المؤمنين موالاة الله ورسوله ﷺ وموالاة المؤمن الذي استجمعت فيه الصفات المذكورة واتصف بها دون غيره، ولم يصح استجماع هذه الصفات في غير علي عليه السلام، وإنما صح ذلك وثبت لعلي عليه السلام.

فيجب على كل المؤمنين أن يوالوا علياً عليه السلام كموالاة الله ورسوله ﷺ، وكل مؤمن يعتقد أن الله موله وأولى به من نفسه وأحق بالتصرف فيه من نفسه، وكذا رسول الله ﷺ مولا كل مؤمن وأولى به من نفسه وأحق بالتصرف فيه من نفسه، وهكذا يجب على كل مؤمن أن يعتقد في علي عليه السلام مثل ذلك أنه موله وأولى به من نفسه وأحق بالتصرف فيه من نفسه، لأنه عليه السلام هو الذي استجمعت فيه تلك الصفات المذكورة في الآية.

قوله: «ويجب على كل مؤمن موالاة أمثال علي من المؤمنين».

(١) سورة التحريم: ٤.

(٢) منهاج السنة ٢٧/٧.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك، لأن هذه الولاية الثابتة لعلي عليه السلام في هذه الآية على سائر المؤمنين هي ولاية الإمامة والرئاسة كما بيّناه أولاً، وهي الولاية الثابتة لله ولرسوله ﷺ على سائر الخلق، ولو كانت ولاية النصرة والمحبة لوجب على علي عليه السلام وعلى أمثال علي عليه السلام من المؤمنين مثل ما وجب لهم على سائر المؤمنين.

وهذا المعنى لا تقتضيه هذه الآية أصلاً، ولا تقتضي إلا أنه يجب لعلي عليه السلام من الولاية على سائر المؤمنين مثل ما يجب لله ولرسوله ﷺ من ذلك؛ ولا تقتضي أنه يجب على علي عليه السلام لسائر المؤمنين أو لأحد منهم مثل ما يجب لله ولرسول الله ﷺ ولعلي عليه السلام على سائر المؤمنين.

لأن الله سبحانه يجب له على سائر الخلق أن يعتقدوا أنه ولي لهم، على معنى أنه أحق بالتصرف في أنفسهم وأولى بهم من أنفسهم، وكذا رسوله ﷺ وكذا علي عليه السلام، وليس يجب لأحد من الخلق سوى علي عليه السلام وكل إمام من أهل بيت رسول الله ﷺ ذلك على سائر الخلق إجماعاً، وهذا حقيقة ولاية الرئاسة والإمامة.

والولاية المذكورة في هذه الآية هي: إمّا ولاية الرئاسة والإمامة، وإمّا ولاية النصرة والمحبة، إجماعاً من كلّ الأمة.

وإذا بطل كونها ولاية النصرة والمحبة، صحّ وثبت أنها ولاية الإمامة إجماعاً.

ونحن قد بيّنا وأوضحنا أنها ليست ولاية النصرة والمحبة، بما قدّمناه أولاً من أن ولاية النصرة تكون عامّة في كلّ المؤمنين، فما من مؤمن يجب له على أخيه شيء من ذلك إلا وجب عليه مثله لأخيه، وهذه ليست عامّة اتفاقاً، بل هي خاصّة ببعض المؤمنين إجماعاً، وباعتراف ابن تيمية أيضاً.

فصحّ أنّها ولاية الرئاسة والإمامة، وبأنّ ولاية النصرة والمحبة قد ذكرت في آيات كثيرة مصرّحة بها ودالة عليها.

وهذه الآية ظاهرها ومقتضاها يشهد أنّها ولاية الإمامة فتكون هي قطعاً، لأنّ تبيينها وتحقيقها وكشفها أولى وأهم من ولاية النصرة، خصوصاً وقد ورد بولاية النصرة والمحبة آيات صريحة بذلك كثيرة متعدّدة، ولم ترد ولاية الإمامة في شيء من الآيات سوى هذه الآية وما بعدها، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾^(١)، مع أنّ تبيين ولاية الإمامة أولى.

ولا يجب على كلّ مؤمن أن يتوالى أحداً من المؤمنين على حدّ موالاته لرسول الله ﷺ إجماعاً غير عليّ عليه السلام، فإنّ فيه خلافاً بين الأمة!

فبعضهم يقول: يجب أن يتوالى عليّ عليه السلام على حدّ ولاية محمد ﷺ ومثلها سواء، وهم الإمامية، واستدلّوا على ذلك بهذه الآية وبغيرها.

ومن الأمة من يقول: لا يجب ذلك لعليّ عليه السلام، بل عليّ عليه السلام كسائر المؤمنين ليس يجب له ما لا يجب لأحدهم.

وقول الإمامية هو الحقّ الواضح، لأنّ رسول الله ﷺ أولى بالمؤمنين من

أنفسهم، وهو الأحق والأولى بالتصرف منهم وفي أمرهم، ويجب على كل مؤمن أن يعتقد ذلك ويقرّ به، وقد شهدت الآية بمثل ذلك لمن آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راعٍ، وهو عليّ عليه السلام، ولم يثبت مثل ذلك لأحد غير عليّ عليه السلام في عصره وزمانه إجماعاً، وإن كان مثل ذلك ثابتاً لكل إمام من أهل البيت عليه السلام في عصر ذلك الإمام وزمانه على جميع المؤمنين من بعد عليّ عليه السلام لبراهين أخر.

وأما ولاية النصرة والمحبة، فقد أخبرتك أنّها عامّة بالإجماع في كل المؤمنين، فما يجب لأحدهم على أخيه إلا ويجب عليه مثل ذلك لأخيه.

قوله: «إِنَّ «صَالِحُ» الْمَذْكُور فِي الْآيَةِ [وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ... وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ]»^(١)، المراد به كلّ صالح من المؤمنين»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك، بل المراد به عليّ بن أبي طالب عليه السلام لا غير، وقد ورد النقل بذلك من طريق الشيعة كافّة^(٣)، ومن طريق بعض السنّة الذين لا يرون العناد^(٤)، ولا حملهم الهوى على جحد مناقب خير العباد، بعد

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أوردته المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

(٣) انظر: فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لابن عقدة: ٢١٧ ح ٣٨، تفسير القمّي ٣٧٧/٢، تفسير فرات الكوفي: ٤٨٩ ح ٦٣٣ - ٦٣٥، وغيرهم.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي ٣٤٨/٩، شواهد التنزيل للحسكاني ٣٤٦/٢ ح ٩٨١ - ٩٩٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٦٢/٤٢، وغيرهم.

محمد ﷺ سيد المرسلين وسيد الخلق أجمعين .

قوله - في هذا الوجه ^(١) - : «وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ^(٢) فجعل كل مؤمن ولياً لكل مؤمن» ^(٣) .

قلنا: الولاية المذكورة في هذه الآية لا خلاف بين الأمة أنها ولاية النصرة والمحبة، وهي واجبة لكل مؤمن على أخيه ولأخيه عليه، بخلاف الولاية المذكورة في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(٤)، فإنها هاهنا بمعنى الأحق والأولى بالتصرف في الأمة وأمرها.

وتقرير ذلك: أن الله عز وجل هو الأولى والأحق بالتصرف في الخلق أجمعين، وكذا رسوله ﷺ هو الأولى والأحق بالتصرف في الأمر من بعده سبحانه، وكذا المتصف بالصفات المذكورة هو الأولى والأحق بالتصرف في الأمة وأمرها بعد رسول الله ﷺ، وليس في القرآن العظيم أنه يقتضي الولاية بهذا المعنى إلا هذه الآية وما بعدها، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(٥) لا غير، وأما ولاية النصرة والمحبة ففي القرآن آيات كثيرة تدل على ذلك.

(١) أي: الوجه الخامس عشر.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) منهاج السنة ٢٧/٧ - ٢٨.

(٤) سورة المائدة: ٥٥.

(٥) سورة المائدة: ٥٦.

قوله - عقيب ذكره الآيات التي تقتضي ولاية النصرة وتدّل عليها - :
«وليس في شيء من هذه النصوص أنّ من كان وليّاً للآخر كان أميراً عليه دون غيره من سائر الخلق، وأنّه أولى بالتصرّف فيه دون سائر الناس»^(١).

قلنا: هذا مسلّم، أنّه ليس في هذه الآيات ما يدلّ على ذلك وتقتضيه، وإنّما تقتضي أنّ موالاة المؤمن تجب له على أخيه كما تجب لأخيه عليه، وهذا حال ولاية النصرة.

وأما تلك الآية: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(٢)، فليس مقتضاها كمقتضى هذه الآيات، وإنّما مقتضاها ما دلّت عليه، وذكرته وبيّنته لك، وهو ولاية الإمامة لا غير!

قوله: «الوجه السادس عشر»^(٣): الفرق بين الولاية [بالكسر]^(٤) والولاية [بalfتح]^(٥)، فالولاية ضدّ العداوة، والمذكورة في هذه النصوص، ليست هي الولاية بالكسر التي هي الإمارة، وهؤلاء الجهّال يجعلون الولي هو الأمير، ولم يفرّقوا بين الولاية والولاية، والأمير يسمّى الوالي ولا يسمّى الولي، لكن قد يقال: هو ولي الأمر»^(٦).

(١) منهاج السنّة ٢٨/٧.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) في المخطوط: (الوجه الخامس عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) منهاج السنّة ٢٨/٧ - ٢٩.

قلنا: مسلّم أنّ الولاية المذكورة في هذه النصوص أنّها ضدّ العداوة!
وأما الولاية المذكورة في الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾، فهي التي بالكسر،
التي من وجبت وثبتت وصحّت له كان هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأمر،
وهو وليّ الأمر، وهي ولاية الإمامة، وهي لا تكون إلّا لواحد من الأمة بعد واحد
اتّفاقاً من كافّة العقلاء والعلماء.

قوله - في هذا الوجه^(١) -: «ولم تدلّ الآية على أنّ أحداً منهم يكون
أميراً على غيره، بل هذا باطل من وجوه كثيرة، إذ لفظ (الولي) و(الولاية) بالفتح
غير لفظ (الوالي) و(الولاية) بالكسر، والآية عامّة في المؤمنين، والإمارة لا
تكون عامّة»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ لا
تدلّ على أنّ أحداً من الخلق هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأمة بعد
النبي ﷺ، بل لا تقتضي إلّا ذلك ولا تدلّ إلّا عليه! وليست الولاية المذكورة فيها
ولاية النصرة أبداً، من حيث أنّ ولاية النصرة عامّة وهذه الولاية خاصّة باعتراف
ابن تيمية، ومتى كانت خاصّة فهي ولاية الإمامة اتّفاقاً من كلّ الأمة.

قوله: «إنّ هذا باطل من وجوه كثيرة».

قلنا: فما رأينا من هذه الوجوه الكثيرة لا قليلاً ولا كثيراً يدلّ على بطلان

(١) أي: الوجه السادس عشر.

(٢) منهاج السنّة ٢٩/٧.

ما ذهبت إليه الإمامية أصلاً!!

قوله: «والآية عامّة في المؤمنين».

قلنا: لا نسلم، بل هي خاصّة في بعضهم، وهو المتّصف بالصفات المذكورة، للعلم الضروري بأنّ الصفات المذكورة في الآية لم يتّصف بها كلّ واحد من المؤمنين ولم تستجمع فيه البتة، وللإجماع أيضاً على ذلك من كلّ الأئمة.

وقد اعترفت أنت يا بن تيمية بأنّها خاصّة بالمتّصفين بالصفات المذكورة دون غيرهم! فصحّ أنّها خاصّة ببعض المؤمنين لا عامّة في كلّ^(١) المؤمنين.

ومتى كانت خاصّة ببعض المؤمنين، ثبت ما قالته الإمامية وذهبت إليه إجماعاً، وكان المتّصف بتلك الصفات المذكورة هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأئمة جميعها وفي أمرها من سائر الناس أجمعين، كما يجب ذلك لرسول الله ﷺ، ويجب على كلّ المؤمنين أن يعتقدوا فيه مثل ما اعتقدوه في النبي ﷺ. ولا شكّ أنّه يجب على كلّ مؤمن أن يعتقد أنّ النبي ﷺ أولى به من نفسه، وأولى بكلّ المؤمنين من أنفسهم، فكذا يجب للذي اتّصف بهذه الأوصاف واجتمعت فيه.

وهذا جلّي واضح بحمد الله، وتوفيقه وعنايته وتسديده، لا كما قاله ابن تيمية وادّعاه من قوله: «إنّ هذا باطل من وجوه كثيرة»؛ ولم تر شيئاً من تلك

(١) أثبتناه من (ج).

الوجه تدلّ على بطلانه البتة!

قوله: «الوجه الثامن عشر^(١): أَنَّ الله سبحانه لا يوصف بأنّه متولّ على عباده وأمير عليهم جلّ جلاله وتقدست أسماؤه، فإنّه خالقهم ورازقهم وربّهم ومليّكهم، له الخلق والأمر»^(٢).

قلنا: هذا كلّ مسلم، لأنّ أسمائه سبحانه توقيفية، ولم تدلّ الآية على شيء من ذلك ولم تقتضيه، وإنّما اقتضت أنّه سبحانه أولى وأحقّ بالتصرّف في خلقه وعبّيده من أنفسهم، وقد أثبت سبحانه مثل ذلك لرسوله ﷺ بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣)، ثمّ أثبت سبحانه هذه الولاية لمن آمن واتّصف بتلك الأوصاف المذكورة الخاصّة، التي ما استجمعت وكملت إلّا في عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فيكون هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأمّة وأمرها من كلّ أحد، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم كرّسول الله ﷺ بهذه الآية، لأنّه معناها ومقتضاها.

فالله عزّ وجلّ وليّ خلقه وهو الوليّ الحميد، أي أولى بهم وبتدبيرهم، ورسول الله ﷺ وليّ المؤمنين ووليّ الخلق أجمعين وهو الوليّ السّديد، أي أولى بالمؤمنين وبتدبيرهم وبكافة العالمين، والمتّصف بهذه الصفات المخصوصة - وهو عليّ أمير المؤمنين عليه السلام - أولى بالمؤمنين ووليّ الأمّة أجمعين وهو الوليّ الرشيد، أي أولى بالمؤمنين وبتدبيرهم وبسائر العالمين من بعد

(١) في المخطوط: (الوجه السادس عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٣٠/٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

رسول الله الصادق الأمين صَلَّى الله عليه وعلى آله الطاهرين .

وهذا هو القول الطيّب الصادر عن كلّ قلب سليم، والصراط المستقيم، والطريق القويم، المطابق لمقتضى الآية بالتخصيص والتنقيص لا بالتعميم، لا قول ابن تيمية الذي ليس عليه برهان مستقيم.

قوله: «الوجه التاسع عشر^(١) : أنّه ليس كلّ من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب الله، ويكون غالباً، فإنّ أئمة العدل يتولّون على المنافقين والكفار اتّفاقاً، والله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٢)، فلو أراد الإمامة والإمارة لكان المعنى، إنّ كلّ من تأمّر عليهم الذين آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك»^(٣).

قلنا: فكروا أيّها العقلاء العلماء الفضلاء في آخر وجوهه هذا وكلامه هذا فيه، وإلى ما ذكر فيه من فهمه السقيم، وقوله المعكوس الذي ليس بطيّب، ولا هو من قلب سليم!

أيظنّ أحد من الناس الذين ليسوا من أولي الأفهام فضلاً عن العقلاء، أو العقلاء الكرام فضلاً عن العلماء أولي العلوم والأعلام، أنّ الإمام العادل أو النبيّ المعصوم الفاضل إذا تولّى على الناس كلّهم، أنّهم كلّهم يكونون من حزبه، وأنّهم يكونون الغالبين كما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في الآية؟! لا يتوهم ذلك أحد البتّة ولا يظنّه.

(١) في المخطوط: (الوجه السابع عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) سورة المائدة: ٥٦.

(٣) منهاج السنّة ٣١/٧.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١)، فهو بعكس ما فهمه ابن تيمية وحكاه وقاله وسمّاه! وهو كما قاله الله عز وجل وفهمه العلماء الفضلاء عليهم السلام وحكوه وقالوه، وهو: أَنَّ مَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَهُمْ الْغَالِبُونَ الْمُفْلِحُونَ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَتَوَلَّى اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَلَا الَّذِينَ آمَنُوا فَهُمْ الْمَغْلُوبُونَ الْخَاسِرُونَ، لِأَنَّ الْمَوَالِي لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا يَكُونُونَ مِنْ حِزْبِهِمْ قِطْعاً إِجْماعاً، وَحِزْبِهِمْ هُمُ الْغَالِبُونَ، كما قاله الله وَرَسُولُهُ ﷺ وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

وأما الذين لا يتوالون الله ولا رسوله ﷺ ولا الذين آمنوا، فإنّهم لا يكونون من حزبهم إجماعاً، بل يكونون من حزب الشيطان ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢)، ولو كان الله سبحانه أولى بهم من أنفسهم وأمره عز وجل نافذاً فيهم، ورسول الله ﷺ أولى بهم من أنفسهم وهو متولّ عليهم، وكذا الإمام العادل أولى بهم من أنفسهم وأمره نافذاً فيهم، وهم مثلى تحت أمره ونهيهِ، فإنّهم مع ذلك لا يكونون من حزب الله ولا من حزب رسوله ولا من حزب الإمام العادل، من حيث إنّهم لم يتولّوا الله ورسوله ﷺ والذين آمنوا، وهو الإمام العادل على حدّ موالاة المؤمنين لله ولرسوله ﷺ وللذين آمنوا، ولا يكونون من حزب الله الغالبين المُفْلِحِينَ، حتّى يتوالوا الله ورسوله ﷺ والذين آمنوا، الذي هو الإمام العادل مثل موالاة المؤمنين لله ولرسوله ﷺ وللذين آمنوا الذين هم الأئمة العادلون، وهذا بتوفيق الله وعنايته هو الحقّ الواضح بالبرهان الجليّ اللائح.

(١) سورة المائدة: ٥٦.

(٢) سورة المجادلة: ١٩.

فهل ترون أيها العقلاء الفضلاء والعلماء الكرماء لما قاله ابن تيمية، وهل فهمه إلا سقيم!!

وهل تجدون قوله في ما تقدّم ومضى: «ليس في ما ذكره - يعني ابن مطهر^(١) - ما يصلح أن يفيد ظناً، بل كلّ ما ذكره كذب من جنس السفسطة، وهي لو أفادت ظنونا لكان تسميتها براهين تسمية منكراً»^(١)، وترون قوله ذلك حقاً صدقاً في هذه الآية التي تمسك بها ابن مطهر^(٢) والإمامية على ولاية علي بن أبي طالب^(عليه السلام) وإمامته، أم الصدق الحقّ مع ابن مطهر^(٣) والإمامية في ذلك، وأنهم في جعلها براهين صادقون محقّون.

احكموا بالحقّ وقولوه إن كنتم صادقين محقّقين تعلمون!؟

فهذا ما قالت الإمامية وابن مطهر^(٤) وما قاله ابن تيمية المقنطر، قد جمعته في هذا الكتاب، فقولوا الحقّ واشهدوا بالصواب.

ولو لم تكن إلا هذه الآية لكان في دلالتها على إمامة علي^(عليه السلام) كفاية، وعلى خطأ ابن تيمية وسوء فهمه وعناده وتعصّبه على علي^(عليه السلام) وشيعته بالتحقيق والدراية.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر: «البرهان الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ﴾^(٢)، اتفقوا على نزولها في علي^(عليه السلام).

(١) انظر: منهاج السنّة ٤/ ٣.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

وروى أبو نعيم الحافظ من الجمهور، بإسناده عن عطية، قال: «نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب».

ومن تفسير الثعلبي، قال: معناه: بلغ ما أنزل إليك من ربك في فضل علي، قال ولما نزلت هذه الآية، أخذ رسول الله ﷺ بيد علي بن أبي طالب، وقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه).

والنبي ﷺ مولى أبي بكر وعمر وباقي الصحابة بالإجماع، فيكون علي عليه السلام مولاهم، فيكون هو الإمام!

ومن تفسير الثعلبي، قال: لما كان رسول الله ﷺ بغدير خم، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد علي عليه السلام، وقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، قال: فشاع ذلك وطار بالبلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله ﷺ على ناقته، حتى أتى الأبطح فنزل عن ناقته، وأناخها وعقلها، وأتى رسول الله ﷺ وهو في ملأ من الصحابة، فقال: يا محمد! أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصوم فقبلنا منك، وأمرتنا أن نزكي أموالنا فقبلنا منك، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلنا منك، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعتي ابن عمك ففضلته علينا، وقلت: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، وهذا شيء منك أو من الله؟

فقال النبي ﷺ: (والذي لا إله إلا هو إنه من الله)، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللهم إن كان ما يقوله محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء، أو اثنتا بعذاب أليم.

فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر، فسقط على هامته وخرج من دبره

فقتله، وأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾^(١).

وقد روى هذه الرواية النقّاش من علماء الجمهور في تفسيره^(٢).

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ هذا أعظم كذباً وفرية من الأوّل^(٣)، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «اتَّفَقُوا على نزولها في عليّ»، أعظم كذباً ممّا قاله في تلك الآية، فلم يقل هذا وذاك أحد من العلماء، الذين يدرون ما يقولون.

وما يرويه أبو نعيم في (الحلية) أو في (فضائل الخلفاء) والنقّاش والثعلبي والواحي ونحوهم في التفسير، فقد اتَّفَقَ أهل المعرفة بالحديث على أنَّ في ما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، واتَّفَقُوا على أنَّ هذا الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي في تفسيره من الموضوع، وسنبين أدلّة يُعرف بها أنّه موضوع من ليس^(٤) من أهل العلم بالحديث^(٥).

(١) سورة المعارج: ١-٢.

(٢) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٧-١١٨.

(٣) إشارة إلى البرهان الأوّل لابن مطهر^{رحمته}، وهو آية الولاية.

(٤) في المصدر أضاف محقق (منهاج السنّة): (الثعلبي)، وقال: حتّى يستقيم الكلام، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) منهاج السنّة ٣٣/٧ - ٣٤.

قلنا: وجه ابن تيمية هذا ليس فيه دلالة البتة على أن هذا الحديث كذب موضوع لا جليّة ولا خفيّة! وإنّما هو إخبار بأنّه كذب، ودعوى أنّه موضوع باتّفاق أهل العلم بالحديث في زعمه.

وقال أنّه سيبيّن أدلّة يعرف بها أنّه كذب موضوع، وفي قوله هذا دلالة على أنّ وجهه هذا ليس فيه دلالة على كون هذا الحديث كذباً موضوعاً، وإنّما هو إخبار ودعوى!

والإمامية ما يعجزهم أن يقولوا في ما يرويه وينفرد به هو وأصحابه، مثل ذلك حرفاً بحرف، ويكون قولهم أولى بالقبول.

فإنّهم يقولون: اتّفق أهل العلم بالحديث حقّاً من الشيعة والسنة على صحّة نزولها في عليّ عليه السلام، وعلى صحّة هذا الحديث، فالشيعة لا يخالف منهم أحد في ذلك، وقد عضد نقلهم نقل بعض السنة، كالثعلبي، والنقّاش، وأبي نعيم، والواحدي، وأمثالهم، فتكون الصحّة والقبول في هذا الحديث أولى من التّكذيب به ونفيه، لوروده من طريق الشيعة كافّة، ومن بعض طرق السنة.

وإنكار من أنكر ذلك من السنة وأدعائه أنّه كذب موضوع لم يقبل منه أبداً، من حيث أنّه خبر، والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب، وليس دليل يشهد بكذبه وكونه موضوعاً، بل ثمّ أدلّة كثيرة تشهد بكونه صحيحاً وصدقاً.

وليس لبعض نقلة الأحاديث أن يكذبوا بحديث نقله غيرهم ورواه، ويدّعون أنّه موضوع بغير أدلّة قطعية وقرائن جليّة، وأحوال ظاهرة يقينية، لأنّ الذين نقلوا هذا الحديث وما يناسبه هم عند أنفسهم وعند من روى ذلك عنهم وأخذه منهم مثل أولئك المكدّبون لهذا الحديث وأعظم في

العلم والمعرفة والتزكية والعدالة.

وسنبين لك أيها الناظر إن شاء الله كون أدلة ابن تيمية التي ذكر أنه سيبين بها أن هذا الحديث كذب موضوع، ليست أدلة تدل على شيء البتة!

قوله: «فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن في ما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع - يعني في ما يرويه الثعلبي، والنقاش، وأبي نعيم، والواحدي، وأمثالهم من السنة - واتفقوا على أن هذا الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي موضوع». .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أن في ما روه من مناقب علي عليه السلام شيء من الكذب الموضوع، بل كلما روه من مناقبه عليه السلام ومناقب أهل البيت عليه السلام صحيح يشهد بعضه بصحة بعض.

وأما أهل المعرفة بالحديث الذي زعمت أنهم أهل المعرفة به، فإن في ما يروونه كثيراً من الكذب الصريح، ويعلم ذلك من نقلهم في كتبهم، ومن نقل أمثالهم عندهم، ومن دلائل وبراهين أخر.

قوله: «ولكن المقصود هنا أن نذكر قاعدة.

فنقول: المنقولات فيها كثير من الصدق والكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل العلم بالحديث، كما يرجع إلى النحاة في النحو وإلى الفقهاء في الفقه، فإن لكل علم رجال»^(١).

قلنا: هذا كله مسلم صحيح.

قوله: «والعلماء بالحديث أجلّ هؤلاء قدراً، وأعظم صدقاً وديناً، فإنّهم من أعظم الناس صدقاً وديناً وأمانة، وعلماً وخبرة، في ما يذكرونه في الجرح والتعديل»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: هذا كله مسلم صحيح، لكن من هؤلاء الموصوفون بهذه الأوصاف؟

قوله: «مثل مالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ووكيعة، والشافعي، وأحمد بن حنبل... والبخاري، ومسلم، وأبي داود... وأمثال هؤلاء: خلق كثير لا يحصى عددهم، من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: هنا من هو أصدق من هؤلاء الذين ذكرت، وأعظم شأنًا، وأجلّ قدراً، وأكثر عرفاناً، وأعلم بالحديث، وبكل علم تحقيقاً عياناً، كزين العابدين عليه السلام، وابنه باقر علم الدين عليه السلام، وابن ابنه الصادق الأمين عليه السلام، وأتباعهم من أهل البيت الكريم، ومن غيرهم من رجالهم ورواتهم الثقات الصادقين عندهم، كأبي حمزة الثمالي، وابن خالد الكابلي، وسليمان بن مسهر، وسليمان بن خالد، ومحمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبیر، ومحمد بن جبیر، ويحيى بن أمّ الطويل، وسفيان بن

(١) منهاج السنّة ٣٥/٧.

(٢) منهاج السنّة ٣٥/٧.

ليلي، وشعيب مولى زين العابدين عليه السلام، ومهران مولاه أيضاً، ومحمد بن مسلم، ومحمد بن مهاجر، وأبان بن تغلب، وجابر بن يزيد الجعفي، وحفص بن سودة العمري مولى عمرو بن حريث المخزومي، وأبي القاسم بريد بن معاوية العجلي، وأولاد حمزة الثمالي، وأمثال هؤلاء خلق كثير ممن في طبقة أولئك الذين عدّتهم يا بن تيمية وذكرتهم، وفي عصرهم وزمانهم لا يحصى عدّدهم من أهل العلم والحديث والرجال والجرح والتعديل.

فما تقول يا بن تيمية إذا عدّدت عليك الإمامية هؤلاء وأمثالهم من أهل البيت الكريم الشريف بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن رجالهم ورواتهم الذين هم أصدق عندهم وأجل قدراً، وأعظم شأنًا، وأكثر علماً وفهماً وبياناً، من أولئك الذين ذكرت وعدّدت؛ فبماذا تتفضّل به عنهم؟

وبالتحقيق أن رواية هؤلاء أصحّ، ونقلهم أرجح، لكونه مؤكّداً بنقل بعض السّنة الذين لا يرون عناداً ولا بغضاً لأمر المؤمنين عليهم السلام ولا لشيعته المحقّقين، وبدلائل جليّة، وبراهين يقينية، وقرائن وأحوال قطعية.

قوله: «ولا ريب أنّ الرافضة أقلّ الناس معرفة بهذا الباب، وليس في أهل الأهواء أجهل منهم به، فإنّ سائر أهل الأهواء - كالمعتزلة والخوارج - يقصرون في معرفة هذا، لكن المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة، والخوارج أصدق من الرافضة وأدين وأورع، بل الخوارج يعرف أنّهم لا يعتمدون الكذب، بل هم من أصدق الناس، والمعتزلة مثل سائر الطوائف فيهم من يكذب، وفيهم من يصدق» ^(١).

قلنا: من تراك يا بن تيمية تعني وتقصد بالرافضة في هذا الموضع؟
فإن كنت تريد الإمامية وتقصدهم، فلا يُسَلَّم ذلك لك أحد أنهم
موصوفون بهذا الوصف إلى الأبد، ولم يقل ذلك فيهم إلا معاند لهم وإمامهم
عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، بل هم من أهل المعرفة بالحديث، وهم أهل الصدق
والنقل الصحيح، ولا يقاومهم أحد ويطبقهم في تحقيق العلوم بالبرهان القاطع
الصريح.

وإن أردت غيرهم وسواهم من الفرق المقطوع بضلالهم وهلاكهم
كالغرابية، والنصيرية، فلا يضرّ ذلك الإمامية ولا ينالون به بالكلية.

وكذلك ترجيحك للخوارج على الرافضة! فإن قصدت بالرافضة الإمامية
وحكمت مع ذلك بأنّ الخوارج خير منهم وأفضل وأصدق، فليس ذلك بمسلّم
ولا صحيح، وليس معك به برهان محقّق صريح، ولا لك بذلك بيّنة ترى في
العيان وتفتكّر فيها الجنان!

فكيف تفضّل وترجّح من خرج عن الإسلام ومَرَق من الدين دين خير
الأنام من أجل ما قاله واعتقده وارتكبه، على الذين هم ثابتي الإيمان بتحقيق
العرفان، وهم الإمامية الاثنا عشرية الذين تشهد أفعالهم وأقوالهم بذلك كله؟!
ولا يوجد في شيء من أقوالهم ولا من أفعالهم وعقائدهم ما يشهد
بكفرهم وضلالهم أبداً، كالخوارج والغلاة الذين ورد في كلّ منهما الأثر
الصحيح بأنّ كلّاً منهما طرفاً مذموماً، وذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في عليّ: (يهلك فيك
اثنان محبّ غالي ومبغض قال^(١))، فالمحبّ الغال هم الغلاة الذين أفرطوا في

(١) أورده ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤/ ٥ و ١٠٥/ ٤، وقد تقدّم.

محبته عليه السلام، فتجاوز بهم إفراطهم في المحبة إلى أن جعلوه إلهاً خالقاً، والمبغض القال هم الخوارج والنواصب الذين فرطوا في محبته وقصّروا في معرفة قدره ودرجته، فتجاوز بهم تفريطهم إلى أن جعلوه فاسقاً، ومن الدين مارقاً، وأعرضوا عن النظر في ذلك بالتحقيق وهجروه، وأفرطوا في بغض علي عليه السلام حتى كفّروه.

وقول الخوارج وقول الغلاة طرفان مذمومان ليس وراهما قول يذهب إليه ذاهب في علي عليه السلام، والخوارج والغلاة كفّار بإجماع الأمة أولى الأنظار والأبصار، مخلّدون في النار أبداً الأبدية ودهر الدهرين، فكذا مقابلهم ومضادهم إجماعاً من أولى العقول والأفكار.

فكيف يفصل ابن تيمية الخوارج الكفار على الإمامية المسلمين المؤمنين الأخيار الأبرار؟! وحكمه بذلك وقوله به ممّا يشهد بعناده وبغضه لأمر المؤمنين علي عليه السلام قائد الأبرار.

قوله: «ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلّا ما لهم.

ثم إنّ أولهم كانوا كثيري الكذب، فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من الضعيف، فلم يمكنهم التمييز إلّا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع، والاستدلال على ذلك بدليل منفصل عن الإسناد»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: ما يكتب وينقل ما له وما عليه إلّا أهل الأهواء

الضالّون، فنقلهم ما لهم كذب يضعونه، ونقلهم ما عليهم خذلان يخذلونه، وتوفيق يسلبونه، ليكون نقلهم الذي نقلوه ممّا ليس لهم حجة عليهم لأهل الحق والصدق يحققونه.

وأما أهل الحق والصدق فينقلون الحق، ولا يوجد في نقلهم ما ينقض الحق الذي نقلوه، بل نقل أهل الحق يعضد بعضه بعضاً، ولا يجد الخصم في نقلهم اختلالاً ولا نقضاً، وذلك بخلاف أهل الأهواء الذين إنّما يعترضون عرضاً.

وذلك من لطاف الله عزّ وجلّ وتوفيقه لأهل الحق وعنايته بأهل الصدق، بسلب أهل الأهواء التوفيق، لئلا يعرفوا ما ينقلون بالتحقيق، ممّا هو متناقض متضادّ، يفهمه أهل التعميق والتدقيق في الحقّ الجليّ العميق، فتجد أهل الأهواء ينقلون ويكتبون ويقولون ما هو حجة عليهم واضحة، تشهد بكذب ما نقلوه لأنفسهم واحتجّوا به لمذهبهم، وهذا من أقوى الدلائل الراجحة المبطلة لحججهم الداحضة.

قوله: «ثمّ إنّ أوّلهم كانوا كثيري الكذب».

قلنا: ما نعلم ما قصدت بذلك يا بن تيمية؟! أوّل أصحابك أم أوّل الإمامية؟ غير أنّ ظاهر كلامك أنّك قاصد أوّل أصحابك!

فإن كنت قصدتهم، فلا يضر الإمامية ذلك، وإن كنت قصدت الإمامية، فلا تسلّم الإمامية لك ذلك، وليس لك عليه حجة، والدّعوى لا تسمع بغير حجة.

قوله: «فيقال: ما يرويه مثل أبي نعيم والثعلبي والنقاش ونحوهم:

أقبلونه مطلقاً؟ أم تردّونه مطلقاً؟ أم تقبلونه إذا كان لكم، وتردّونه إن كان عليكم؟ فإن قبلوه مطلقاً، ففي ذلك أحاديث كثيرة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان تناقض قول الشيعة»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إنّنا نقبل الصحيح ممّا نقلوه ونعترف به دون ما ليس بصحيح.

ومعرفة الصحيح وتمييزه ممّا ليس بصحيح، قد يعلم من مجرد نقل الناقل نفسه، ولا يحتاج إلى أدلة منفصلة، وقد يعلم بأدلة منفصلة تصحّح الصحيح من نقلهم وتبيّن^(٢) الكذب الموضوع منه، وقد يعلم الصحيح أيضاً من نقلهم والموضوع الكذب منه بنقلهم وبأدلة منفصلة معاً.

كرواية عمرو بن العاص التي يقول فيها: «سألت رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ عمر، قال: فعّدّ رجالاً فأمسكت مخافة أن يجعلني آخرهم»^(٣)؛ فهذه الرواية ممّا علم أنّها ليست بصحيحة بنقلهم وبأدلة منفصلة غير نقلهم، أمّا نقلهم فرواية عائشة المناقضة لهذه الرواية، فإنّها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: (فاطمة)، قيل: من الرجال؟ قال: (بعلةا)»^(٤)، وهذه الرواية صحيحة ويشهد بصحّتها نقلهم.

(١) منهاج السنّة ٣٨/٧.

(٢) في (ج): من.

(٣) صحيح البخاري ١١٢/٥، وقد تقدّم.

(٤) سنن الترمذي ٣٦٢/٥، وقد تقدّم.

وأدلة أخرى منفصلة، (كنقلهم لحديث) ^(١) الطائر، وهو قوله ﷺ: (أتني بأحبّ خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر) ^(٢)، ولحديث ^(٣) الراية، وهو قوله ﷺ: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله) ^(٤).

ف عند ذلك قالت الإمامية: إنّنا نقبل من نقل ^(٥) الخصم ما كان حجة عليه، أو صحيحاً يصحّحه غيره، ولا نقبل ما ليس بصحيح، ولا ما علم بطلانه بطريق من الطرق التي يعلم بها بطلان الحديث وكونه كذباً موضوعاً لأصل له، وكذا لا نقبل الأحاديث الضعيفة مع وجود ما هو أصحّ منها وأقوى.

قوله: «ففي ذلك أحاديث في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان تناقض قول الشيعة».

قلنا: قالت الشيعة: فإذا كان قد ورد في نقلكم أيّها السّنة ما يناقض بعضه بعضاً، بحيث لا يمكن صحّته أجمع، ولا يمكن القول بصحّة ما ورد في عليّ عليه السلام

(١) في المخطوط: (فنقلهم كحديث)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢١٣ ح ٩٤٧، مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ١٦٤ ح ١٩٠، وانظر: سنن الترمذي ٣٠٠/٥ ح ٣٨٠٦، المستدرک على الصحيحين للحاكم ١٣١/٣، وقد تقدّم.

(٣) في المخطوط: (وكحديث)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) انظر: تاريخ اليعقوبي ٥٦/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢١٩/٤١، صحيح البخاري ٢٠/٤، مسند أحمد بن حنبل ٣٣٣/٥، وقد تقدّم.

(٥) في (ج): قول.

مما يصححه الشيعة، وما ورد في الثلاثة مما يصححه السنة، ولا يمكن العمل بالنقلين معاً، ولا القول بصحتهما معاً، فلا بدّ من صحة أحد النقلين دون الآخر. وهذا في المتناقضين الذي لا يمكن العمل بهما معاً، ولا يمكن الجمع بينهما في الصحة بوجه أصلاً، كحديث عمرو بن العاص هذا وحديث عائشة.

وإذا وجب الترجيح كان ما ورد في عليّ عليه السلام دون الثلاثة، لورود ما ورد في عليّ عليه السلام من طريقين مختلفين، طريق الشيعة وطريق السنة، إذ الوارد من طريقين أولى بالقبول وأرجح من الذي لم يرد إلا من طريق واحدة، وغير ذلك من أسباب الترجيح المرجحة لما ورد في عليّ عليه السلام دون غيره.

قوله: «وقد روى أبو نعيم في أوّل (الحلية) في فضائل الصحابة، في كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم، أحاديث بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة، بل منكورة»^(١).

قلنا: قالت الشيعة: إنّا قد اعتبرنا وتحققنا ما نقل من طريق السنة في حقّ عليّ عليه السلام، فإذا هو كلّ صحيح ليس فيه ضعيف ولا كذب وليس بمنكر، سواء في ذلك ما رواه أبو نعيم وغيره من السنة، لتصحيح بعضه بعضاً، وتأكيده بعضه بعضاً.

وأما ما نقلوه في حقّ أبي بكر وعمر وعثمان، فمسلّم أنّ فيه ما هو ضعيف كذب منكرو، لوجود ما يدلّ على ذلك من نقل الناقل وغيره، ومن أدلّة أخر منفصلة، وها أنت اعترفت يا بن تيمية بذلك، فلزمك ما اعترفت به في حقّ أئمّتك!

وأما دعواك مثل ذلك في ما ورد في عليّ عليه السلام، فليست بمسلّمة ولا صحيحة لعدم البرهان بذلك.

قوله: «وإن قال: أقبل ما يوافق مذهبي وأردّ ما يخالفه، أمكن منازعه أن يقول له مثل هذا، وكلاهما باطل، ولا يجوز أن يحتجّ على صحّة مذهبه بمثل هذا.

فإنّه يقال: إن عرفت صحّة هذا الحديث بدون المذهب، فاذا ذكر ما يدلّ على صحّته، وإن كنت إنّما عرفت صحّته إلّا أنّه يوافق المذهب... لزم الدور الممتنع»^(١).

قلنا: إنّ الشيعة الإمامية لم تحكم بصحّة هذا الحديث، إلّا من أجل أنّها نقلته عن رجالها الثقات الصادقين من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم، (وأيضاً من أجل)^(٢) أنّه ورد في صحاح السنّة ما يدلّ على صحّته، ويمكن أن يكون مؤكّداً له ومقوّياً ومصحّحاً، ولم يحكم الإمامية بصحّة هذا الحديث من أجل صحّة المذهب البتّة، بل من أجل ما ذكرت لك من النقل الصحيح المصحّح المؤكّد له، لأنّه من الممكن أن يكون المذهب صحيحاً في نفسه وتكون بعض أحاديثه غير^(٣) صحيحة.

(١) منهاج السنّة ٤٠/٧.

(٢) في المخطوط: (ومن أجل أيضاً)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) لا يوجد في (ج).

قوله: «فالأصل في النقل أن يُرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه، ومن شركهم في علم ذلك، أو أن يستدلّ على الصحة أو الضعف بدليل منفصل عن الرواية، فلا بدّ من هذا أو هذا، وإلاّ فمجرد قول القائل: «رواه فلان» لا يحتجّ به لا أهل السنّة ولا الشيعة... لأنّ مجرّد عزوه إلى رواية فلان كالثعلبي ونحوه، ليس دليلاً على صحّته باتّفاق أهل العلم من جميع الطوائف»^(١).

قلنا: هذا مسلم صحيح، فلا جرم أنّ الإمامية لم تحكم بصحّة ما نقله الثعلبي وأبو نعيم وغيرهم من السنّة، إلّا لما نقلته هي أيضاً عن رجالها الصادقين الثقات عندها من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم، وعزو الإمامي لبعض هذه الأحاديث إلى بعض رواة السنّة، إنّما فعله كي لا يعترض عليه أحد من مخالفيه لو اقتصر على نقله وعزوه إلى أهل مذهبه ورجاله ورواته، فيقول الخصم لو كان نقلك صحيحاً لشاركك فيه غيرك من الناقلين للحديث والرواية له.

فهذا هو السبب في عزو بعض الأحاديث إلى ناقله من السنّة وراوييه منهم لا غير، وإلاّ فهو صحيح عند الإمامية بنقلها عن رجالها ورواتها، نقلاً أيضاً أضبط وأتمّ وأجمع وأعمّ.

قوله: «الوجه الثاني: أنّا نقول: هذا كذب موضوع باتّفاق أهل العلم بالنقل والحديث»^(٢).

(١) منهاج السنّة ٤٢/٧.

(٢) لا يوجد في المطبوع، انظر: منهاج السنّة ٤٢/٧.

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلم، بل هو صدق صحيح باتفاق أهل العلم بالنقل والحديث من أهل بيت رسول الله ﷺ ومن غيرهم^(١).

﴿أما المصنّف رحمه الله فقد أجاب عليه كوجه مستقل والظاهر هو الصحيح، لأنّ مطالبه تختلف عن الوجه الذي سبقه، والله العالم.

(١) وتوجد أسانيد معتبرة كثيرة في نزول الآية بغدير خمّ وتخصيصها بأمر المؤمنين ﷺ، فأما من طرق الشيعة، فهي متواترة أكثر من أن تحصى، وأما من غير الشيعة، فنذكر منها على سبيل المثال:

ابن أبي حاتم، قال: «حدّثنا أبي، ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا علي بن عباس، عن الأعمش وأبي الجحاف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ في عليّ بن أبي طالب» (تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٢ ح ٦٦٠٩).

وأبو نعيم، قال: «حدّثنا أبو بكر ابن خلّاد، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، قال: حدّثنا علي بن عباس، عن أبي الجحاف والأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في عليّ بن أبي طالب ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾» (انظر: خصائص الوحي المبين لابن بطريق: ٨٧).

وابن عساكر، قال: «أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر، أنبأنا أبو حامد الأزهرى، أنبأنا أبو حامد المخلدي الحلواني، أنبأنا الحسن بن حمّاد سجادة، أنبأنا علي بن عباس، عن الأعمش وأبي الجحاف، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ على رسول الله ﷺ يوم غدِير خمّ في عليّ بن أبي طالب» (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٢٧٣).

وغيرها كثير، ومن أرادها فليراجع ما كتب في حديث الغدير عند المسلمين.

قوله: «ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث في شيء من كتب الحديث التي يرجع الناس إليها في الحديث»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إن أردت بالناس بني أمية وأشياعهم وأتباعهم، فمسلم أن هذا الحديث لا يوجد في أكثر كتبهم التي يرجعون إليها! وكيف ينقلون ذلك ويثبتونه وهم يسبون علياً عليه السلام في زمانهم وعصرهم على رؤوس المنابر، ويسبون أهل البيت؟!

ولأجل ذلك خفيت فضائله ومناقبه عليه السلام، ومناقب وفضائل أهل البيت عليه السلام، فلم تذكر على الألسن فضلاً أن تكتب في الكتب وتدوّن، حتى ما عاد أحد يذكر علياً عليه السلام باسمه ولا أحداً من أهل البيت عليه السلام، حتى روي عن الحسن البصري مع جلاله قدره عندهم، أنه ما كان يروي إذا روى عن علي عليه السلام إلا يقول عن أبي زينب^(٢)، كل ذلك خوفاً وسترأ على نفسه لئلا يصيبه ضرر بسبب روايته عن علي عليه السلام، وذكره!

وإن أردت يا بن تيمية جميع الناس على العموم، فغير مسلم! لأن الناس الذين هم أهل البيت عليه السلام وشيعتهم وأتباعهم رَوَوْا ذلك، ويوجد في كتبهم التي يرجعون إليها، وقد توجد في بعض كتب من هو من السنة من شيعة أولئك وأتباعهم، كالثعلبي وأبي نعيم وأمثالهم، ويوجد أيضاً في نقل أولئك ما يشهد بصحة نقل الإمامية ونقل الثعلبي وأبي نعيم وأمثالهم.

وخلو كتب من هذا الحديث لا يدل على كونه كذباً اتفاقاً، لأن من

(١) منهاج السنة ٤٢/٧، وقد ذكر في الوجه الأول من المطبوع.

(٢) انظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ١٧٤/٢، وغيره.

الممكن أن يكون الشيء صحيحاً ثم لا ينقله بعض الرواة كهذا الحديث وحديث الطائر، فإن البخاري ومسلم لم ينقلا حديث الطائر، وكذا حديث غدير خم (من كنت مولاه فعلي مولاه) لم ينقله البخاري ومسلم! مع أن هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة اتفاقاً بنقل أهل العلم بالحديث من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم من الشيعة وغيرهم.

ثم إنه يعلم كونه صحيحاً من نقل أولئك الذين أدخلوا بنقله وذكره من كتبهم، لأنهم نقلوا أحاديث أخر بمعناه وبمقتضاه.

قوله: «الوجه الثالث: أن نقول: في نفس الحديث ما يدل على أنه كذب من وجوه كثيرة، فإنه فيه: أن رسول الله ﷺ لما كان بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا، وأخذ بيد علي وقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، وأن هذا شاع وطار بالبلاد، وبلغ ذلك [الحارث بن] ^(١) النعمان الفهري، وأنه أتى النبي ﷺ على ناقته، وأناخها بالأبطح، وأتى رسول الله ﷺ وهو في ملأ من أصحابه - فقال له ما قال -.

فالذي يدل على كذب هذا الحديث قول الراوي: «أن النعمان أناخ ناقته بالأبطح» والأبطح هو بمكة، ورسول الله ﷺ بعد حجة الوداع وقول ما قال في علي بغدير خم لم يرجع إلى مكة البتة» ^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: ليس الأبطح المذكور في هذا الحديث أبطح مكة، بل هو أبطح المدينة، لأن لها وعندها أبطح، وهو مجرى سيل يابح للمدينة قريب

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنة ٤٤/٧، وقد ذكره في الوجه الثاني وفيه اختلاف.

من باب المدينة، وهو الآن يسمّى بطحان^(١)، فيمكن أن يكون أناخ ناقتة في جهة من جهات هذا الوادي، ثم أتى إلى رسول الله ﷺ فخاطبه بما قال.

قوله: «وأيضاً فإنّ هذه السورة - ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ...﴾^(٢) - مكيّة باتّفاق أهل العلم، نزلت بمكّة قبل الهجرة، وقبل غدير خمّ بعشر سنين، فكيف تكون نزلت بعده؟»^(٣).

قلنا: إن صحّ اتفاق أهل العلم قاطبة أنّها مكيّة، يمكن أن تكون نزلت مرّة أخرى بالمدينة، تنبيهاً وتعليماً أنّ سائلاً سأل ذلك في هذا الوقت. وإن لم يصحّ اتفاق أهل العلم على ذلك، بل قال بعضهم بأنّها مدنية، فالحقّ معه، وأنّ هذه الآية منها مدنية، فكذلك.

قوله: «وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ...﴾^(٤) في سورة الأنفال، وقد نزلت عقيب بدر بالاتّفاق قبل غدير خمّ بسنين كثيرة»^(٥).

(١) وقد ورد كثيراً في الروايات بلفظ (بطحان) أو (بقيع بطحان)، كما في صحيح البخاري وغيره.

(٢) سورة المعارج: ١.

(٣) منهاج السنّة ٤٥/٧.

(٤) سورة الأنفال: ٣٢.

(٥) منهاج السنّة ٤٥/٧.

قلنا: ليس في الرواية «وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ»، وإنما فيها: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، وإذا كانت الرواية هكذا فليس في شيء من ذلك ما يشهد بكونها كذباً.

قوله: «وأيضاً فأهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة كأبي جهل وأمثاله، وأنَّ الله ذَكَرَ نبيّه بما كانوا يقولونه بقوله: «وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ...»، أي أذكر قولهم»^(١).

قلنا: قد بينّا أنّه ليس في الحديث «وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ»، وإذا لم يكن فيه ذلك فليس في نفسه ما يدلّ على كونه كذباً، فإنّه من الممكن أن يكون النعمان حين قال: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا»، تمّم كلامه بما قاله الله سبحانه وحكاه عن غيره من الكفار ممّن تقدّمه وسبقه إلى القول بذلك.

وباقى وجوهه في هذا الوجه أضعف وأوهى ممّا تقدّم، وليس هي بكثير أمر، فالإعراض عن ذكرها والجواب عنها أولى.

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال: أنتم ادّعيتم أنكم أتيتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدلّ على ذلك أصلاً، فإنّه قال: «بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٢)، وهذا اللفظ عامّ في جميع ما أنزل إليه من ربّه، لا يدلّ على شيء معيّن.

(١) منهاج السنّة ٤٥/٧.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

فدعوى المدعى أن إمامة عليّ هي ممّا بلغها، أو ممّا أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن، فإنّ القرآن ليس فيه [دلالة على] ^(١) شيء معيّن، وإن أثبتتم ذلك بالنقل، كان إثباتاً بالخبر لا بالقرآن، فمن ادّعى أن القرآن يدلّ على أن إمامة عليّ ممّا أمر بتبليغها، فقد افترى على القرآن، فإنّ القرآن لا يدلّ على ذلك لا عموماً ولا خصوصاً ^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: إن إمامة عليّ عليه السلام ثابتة بالقرآن، وثابتة بالنقل من أهل الإيقان والإتقان.

أما ثبوتها بالقرآن: فلا خلاف بين الأمة أن الإمامة مشروعة، وهي ممّا أمر الله سبحانه رسوله ﷺ بتبليغها، وإذا كانت الإمامة مشروعة وهي ممّا أمر الله رسوله ﷺ بتبليغها، فلا بدّ وأن يكون رسول الله ﷺ قد بلغها، لأنّه من المحال أن يترك رسول الله ﷺ شيئاً قد أمره الله بتبليغها.

وكلّ من قال بذلك قال: إنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ^(٣) إنّّه في الإمامة، إمامة عليّ عليه السلام والأئمة من نسله.

فثبت أن القرآن يدلّ على الإمامة عموماً وخصوصاً.

أما عموماً فمن حيث أن الإمامة مشروعة مأمور بتبليغها، وأما خصوصاً فوجوب تعيين صاحبها المستحق لها من دون غيره.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٤٧/٧، وقد ذكره في الوجه الثالث.

(٣) سورة المائدة: ٦٧.

وكل من قال بوجوب تعيين صاحبها المستحق لها، قال: إنه عليّ عليه السلام.

فدل القرآن على إمامة عليّ خصوصاً وعموماً.

وأما ثبوت الإمامة بالنقل: فظاهر لا يحتاج إلى بيان.

روت الإمامية كافة: «أن رجلاً سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام، قال: يا بن رسول

الله! إن الحسن البصري حدث حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إن الله أرسلني برسالة فضاقت بها صدري وخشيت أن يكذبني الناس، فتوعدني ربّي أن أبلغها).

قال له أبو جعفر: فما حدثكم بالرسالة؟ قال: لا.

قال: أما والله، إنه يعلم ما هي ولكنه كتمها متعمداً.

قال الرجل: يا بن رسول الله! جعلني الله فداك وما هي؟

قال عليه السلام: إن الله عز وجل أمر المؤمنين في كتابه بالصلاة فلم يدروا ما

الصلاة ولا كيف يصلّون، فأمر الله نبيّه صلى الله عليه وآله أن يبين لهم كيف يصلّون، فأخبرهم بكل ما افترض الله عليهم من الصلاة مفسراً، ففرض الله الصلاة في القرآن مجملاً، ففسرها رسول الله في سنته، وأمرهم الله عز وجل بالزكاة في كتابه فلم يدروا ما هي، ففسرها رسول الله صلى الله عليه وآله وأعلمهم ممّا تؤخذ وفيه تجب ومتى تجب، فلم يدع رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً ممّا فرضه الله عز وجل من الزكاة إلا فسره لأمته وبيّنه لها، وفرض الله سبحانه عليهم الصوم، فلم يدروا كيف يصومون، ففسره لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وبيّن لهم ما يتقون في الصوم وكيف يصومون، وأمرهم سبحانه بالحجّ، فأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يفسر لهم كيف يحجّون ومتى يحجّون،

حتى أوضح لهم ذلك في سنته وبينه لهم، وأمر سبحانه بالولاية وأخبر بها في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، فلم يدروا ما هي ولا من ولاية الأمر، فأمر الله نبيه ﷺ أن يفسر لهم الولاية، كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، فلما أتاه ذلك من الله عز وجل ضاق به رسول الله ﷺ ورعاً، وتخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه، فضاق صدره وراجع ربه، فأوحى إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣)، فصعد ﷺ بأمر الله، وقام بولاية أمير المؤمنين عليّ يوم غدیر خم، وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب.

فكانت الفرائض تنزل شيئاً بعد شيء، فكانت الولاية آخر الفرائض نزولاً في الظاهر، وأنزل الله عز وجل في ذلك اليوم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾^(٤)، قال أبو جعفر عليه السلام: يقول الله عز وجل لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة، قد أكملت لكم اليوم الفرائض^(٥).

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة المائدة: ٦٧.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) انظر: دعائم الإسلام للقاضي النعمان ١/١٤، وشرح الأخبار ١/١٠١ ح ٢٥، تفسير

قوله: «الوجه الخامس: أن نقول: هذه الآية مع ما علم من أحوال النبي ﷺ، تدلّ على نقيض ما ذكره، وهو أن الله لم ينزلها ولم يأمر بتبليغها - أي: الإمامة -، فإنّها لو كانت ممّا أمره الله بتبليغه، لبّغ، فإنّه لا يعصي الله في ذلك.

ولهذا قالت عائشة: «من زعم أن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد كذب»^(١).

قلنا: قد بيّنا وأثبتنا أنّ الإمامة مشروعة، وأنّ الولاية مفروضة، وأنّها ممّا أمر الله عزّ وجلّ بتبليغه، وأنّ رسول الله ﷺ قد بلّغ ذلك ولم يكتّم شيئاً ممّا قد أمر بتبليغه، والإمامة ممّا أمر بتبليغه لأنّها مشروعة مفروضة.

فبهذا يعلم علماً يقينياً أنّ رسول الله ﷺ بلّغ الإمامة وبيّنها ووضعها في مستحقها وأهلها وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لأنّ كلّ من قال بجميع ذلك، قال: إنّّه عليّ عليه السلام، وكلّ من قال إنّ رسول الله ﷺ لم يبيّن أمر الإمامة ولم يبلغها، فقد كذب، لأنّها ممّا يجب تبينها وتبليغها إلى الأمة، اتّفاقاً من علماء الأمة المحقّقين كافّة.

قوله: «لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أنّ النبي ﷺ لم يبلغ شيئاً من إمامة عليّ، ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: إنّ أهل العلم حقّاً يعلمون علماً يقينياً قطعاً أنّ رسول

(١) منهاج السنّة ٤٧/٧ - ٤٨، وقد ذكره في الوجه الرابع.

(٢) منهاج السنّة ٤٨/٧.

الله ﷺ بلغ إمامة علي عليه السلام، لأن الإمامة مشروعة مفروضة اتفاقاً، وقد أمر بتبليغها وتبيينها في مستحقها.

ثم قالت الإمامية: خبرنا أيها الخصم، كنت منصفاً أو غير منصف، ماذا تقول في الإمامة؟ أ تقول إنها واجبة، أم تقول إنها ليست بواجبة؟
فإن قلت: إنها ليست بواجبة؛ فقل! أو نفهم ما تقول ونسمع؟! ثم نسمعك جواباً يحسم كلامك ويقطع.

وإن قلت: إنها واجبة؛ فخبرنا من الذي أوجبها وشرّع؟ ثم فيمن صيرها بعد عهد الشافع المشفع؟
خبرنا بكل ذلك أيها الإمام الأورع، ولا تقل إلا حقاً، فالحق أحق أن يقال ويتبع.

قوله: «منها: أن هذا ممّا تتوفّر الهمم والدّواعي إلى نقله، فلو كان له أصل لنقل، كما نُقل أمثاله من حديثه»^(١).

قلنا: مسلمٌ أنّه ممّا تتوفّر الدّواعي والهمم إلى نقله، لكنّه أيضاً ممّا تتوفّر الهمم والدّواعي إلى جحده وكتمه، وقد نقله جماعة كثيرة توفّرت دواعيهم وهممهم إلى نقله، فلم يخف على كلّ الأئمة، بل بلغه جماعة سمعوه وشهدوه إلى من غاب عنه حتّى اتصل بنا.

وقد كتّمه وجحده جماعة أيضاً وتوفّرت دواعيهم وهممهم إلى كتّمه وجحده وتكذيب من رواه ونقله؛ ولم يقتصروا على ذلك حسب، بل تجاوزوا

عن ذلك فتتبعوا^(١) من رواه ونقله ودان به بكل أذية وضرر، وذلك لا يخفى على من له أدنى نظر.

قوله: «لا سيّما مع كثرة ما ينقل في فضائل عليّ، من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا يُنقل الحقّ الصدق الذي بلغ للناس»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ شيئاً من فضائل عليّ كذب لا أصل له، بل الكذب الذي لا أصل له هو ما نقل من فضائل من سبّ عليّاً وأبغضه وقاتله وحاربه، وأمر بسبّه وسبّ أهل البيت، وتتبع شيعتهم بالقتل والأذى، حتّى صارت فضائله ومناقبه ليس شيء منها أخفى مدّة ولا يتهم وإمارتهم، حتّى أنّه ما عاد أحد يجسر ويقدر أن يذكر عليّاً باسمه، فضلاً من أن يذكر له فضيلة، أو ينقل له منقبة، أو يروي شيئاً من ذلك له.

فالكذب الذي لا أصل له ما انتشر في زمان هؤلاء وولاتهم من فضائل أعداء عليّ ومحاربيه ومبغضيه آخرهم وأولهم، التي لم يشتهر لعليّ معها فضيلة ولا منقبة ولا ذكر لا باسمه ولا بصفته.

قوله: «ولأنّ النبيّ ﷺ أمر أمّته بتبليغ ما سمعوه منه، فلا يجوز عليه أن يكتم ما أمره الله عزّ وجلّ بتبليغه، ولا يجوز أيضاً على الصحابة كتمه، فلمّا لم يبلغ ذلك أحد من الصحابة علم أنّه ليس ممّا سمعوه ولا ممّا أمر بتبليغه»^(٣).

(١) في (ج) وتتبعوا.

(٢) منهاج السنّة ٤٨/٧.

(٣) منهاج السنّة ٤٨/٧، وفيه «فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه».

قلنا: قالت الإمامية: مسلّم أنّ النبي ﷺ لا يجوز أن يكتّم ما أمره الله عزّ وجلّ بتبليغه، ولا يجوز أيضاً على الصحابة أجمعين كتّمه.

وقالت الإمامية: إنّ رسول الله ﷺ قد بلغ ما أمر بتبليغه، وبلغت الصحابة أيضاً ما سمعوه من ذلك عنه إلى من غاب، ونقله الصحابة وسمع منهم وأخذ عنهم، ولم يزل النقل والتبليغ من طبقة إلى طبقة حتّى اتصل بنا.

وهذا القول هو الحقّ الصحيح الذي به البراهين المرجّحة له على غيره من الأقوال.

فكّر أيّها العاقل اللبيب أيّ الفريقين هو المصيب؟!!

الذي يقول: إنّ الإمامة مشروعة مفروضة، وإنّها ممّا أمر الله عزّ وجلّ رسوله ﷺ بتبليغه، وإنّ رسوله ﷺ بلغها وبينها ووضعها في أهلها ومستحقّها، وإنّ الصحابة بلغوا ذلك إلى من لم يسمعه ولم يشهده، ولم يزل التبليغ في كلّ طبقة حتّى اتصل بنا.

أو الفريق الذي يقول: إنّ الإمامة ليست مشروعة ولا واجبة مفروضة، ولا هي ممّا أمر الله بتبليغه، ولا بلغها رسول الله ﷺ، لأنّه لو بلغها لنقل ذلك الصحابة، فلمّا لم تنقله الصحابة ولم تروه، علمنا أنّ رسول الله ﷺ لم يبلغ شيئاً من ذلك البتّة.

فأيّ الفريقين أولى بالحقّ وأحقّ بالأمن أيّها العقلاء إن كنت تعلمون؟ فالحقّ لا بدّ أن يكون مع أحد الفريقين قطعاً دون الآخر، فينبّوه ليعلمه كلّ ناظر.

قوله: «ومنها: أنّ النبي ﷺ لمّا مات، طلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكروا ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلّا في قريش.

وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي ﷺ في أنَّ الإمامة في قریش، ولم يرو واحد منهم لا في ذلك المجلس ولا في غيره، ما يدلُّ على إمامة عليّ.

وباع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر عبد مناف - من بني هاشم وبني أمية وغيرهم - لهم ميل قوي إلى عليّ يختارون ولايته، ولم يذكر أحد منهم هذا النصّ، وهكذا جرى الأمر في عهد عمر وعثمان، وفي عهده أيضاً لمّا صارت له ولاية، لم يذكر هو ولا أحدٌ منهم هذا النصّ ولا من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين، وإنّما ظهر هذا النصّ بعد ذلك.

وأهل العلم بالحديث والسنة الذين يتولّون علماً ويحبّونه، يقولون: إنّه كان خليفة بعد عثمان، مثل أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وقد نازعهم في ذلك طوائف من أهل العلم ومن غيرهم، وقالوا: كان زمانه فتنة واختلاف بين الأئمة، لم تتفق الأئمة عليه ولا على غيره.

وقال طوائف من الناس كالكرامية: بل كان هو إماماً ومعاوية إماماً، وجوّزوا أن يكون للناس إمامان في وقت واحد للحاجة»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّه لم يرو واحدٌ منهم ما يدلُّ على إمامة عليّ عليه السلام، بل روى منهم جماعة كبيرة ذلك في ذلك المجلس وفي غيره بنقل الإمامية لذلك خلفاً عن سلف، وكلّ من كان له ميل من الصحابة الصالحين الأبرار المتّقين الأخيار إلى عليّ عليه السلام إنّما كان لأجل النصّ عليه بالإمامة لا غير.

قوله: «وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك».

قلنا: لا نسلم ذلك، بل هذا النص لم يزل ظاهراً شائعاً عند أهل العلم بالحديث والسنة النبوية.

أما النص الذي ادّعاه ابن تيمية وأصحابه على أبي بكر، فهو الذي لم يكن ظاهراً شائعاً في الصدر الأول من الصحابة قطعاً، لأنه لم يرو أحد منهم لا في ذلك المجلس ولا في غيره ما يدل على إمامة أبي بكر، لا إشارة ولا تصريحاً من طريق السنة فضلاً عن طريق الشيعة البتة.

وإنما روى السنة^(١) عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ الأحاديث التي تتضمن أن الأئمة من قريش لا غير، ولم يعول من أثبت إمامة أبي بكر من أهل الصدر الأول إلا على البيعة والاختيار لا غير، وصحاح السنة تشهد بذلك، وتشهد أيضاً بنفي النص عن كل أحد، وأن النبي ﷺ لم ينص لأحد من بعده مطلقاً، وتشهد أيضاً بأن في الصدر الأول من زعم أن النبي ﷺ استخلف علياً عليه السلام ونص عليه بالخلافة، كل ذلك تشهد به صحاح السنة وكتبهم ونقلهم.

وفي ذلك دلالة جلية على أن النص الذي ادّعاه ابن تيمية وأصحابه موضوع مختلق، وضعوه في مقابل أهل النص معارضة وعناداً.

وعلى أن من لم يعتقد إمامة علي عليه السلام ويتولاه من سائر طوائف الأمة فضالّ مضلّ مبتدع، لخروجه عن إجماع أهل العلم والحق القائلين بإمامته والموالين له من الطريقين معاً، طريق النص وطريق الاختيار والبيعة!

(١) لا يوجد في (ج).

لأنه لا طريق إلى تعيين الإمام وتثبيت الإمامة له وتصحيحها فيه إلا بأحد هاتين الطريقتين، وقد حصلنا معاً في حق أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وانتفتا عن عارضه وخالفه ونازعه وخرج عليه وقاتله، وادّعت له الإمامة إجماعاً من الأمة كافة من قال بإمامته عليه السلام ووالاه، ومن لم يقل بذلك ولم يتوالاه، بل أبغضه وسبه وحاربه، وذلك من أدل دليل على خروج المعادي له عن الإسلام بلا مماراة.

قوله: «وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامة عليّ بالحديث الذي في السنن: وهو «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، تصير ملكاً»، وبعض الناس ضعّف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه.

فهذا عمدتهم من النصوص على خلافة عليّ، فلوا ظفروا بحديث مسند أو مرسل موافق لهذا لفرحوا به.

فعلم أنّ ما تدّعيه الرافضة من النصّ، هو ممّا لم يسمعه أحد من أهل العلم بأقوال الرسول ﷺ لا قديماً ولا حديثاً.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل، كما يعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إنّ ترك أحمد بن حنبل الاحتجاج على خلافة عليّ عليه السلام بالأخبار المتواترة التي دلالتها على الخلافة لعليّ عليه السلام أظهر وأصرح من دلالة هذا الحديث الذي في السنن، واحتجاجه بالذي في السنن، ممّا يدل على

أَنْ تركه الاحتجاج بتلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في الإمامة والخلافة له عليه السلام إنما كان لسبب اقتضى ذلك، وليس تركه عن جهالة!

والسبب الذي لأجله ترك أحمد الاحتجاج بالأحاديث التي هي أصرح دلالة على خلافة علي عليه السلام، يمكن أن يكون قد اتفق غيره ممن تقدّمه وقد أحاط بها علماً.

ثم افرض بعد ذلك كيف كان الترك منه ومن غيره، وقدّر كيف شئت؛ لأنّه لا بدّ لترك الاحتجاج بها من سبب قطعاً!

فإن قلت: فما هذه الأحاديث؟

قلنا: قوله عليه السلام: (من كنت مولاه فعلي مولاه) ^(١).

وقوله عليه السلام: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّه لا نبيّ بعدي) ^(٢).

وقوله عليه السلام: (أقضاكم علي) ^(٣).

وقوله عليه السلام: (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) ^(٤).

وقوله: (علي مني وأنا منه) ^(٥).

(١) انظر حديث الغدير.

(٢) صحيح مسلم ١٢٠/٧.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١١٠٢/٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٠٠/٥١، وقد مرّ.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/١١، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٢٦/٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١٠٤/١ ح ١١٨، وقد تقدّم.

(٥) سنن ابن ماجه ٤٤/١ ح ١١٩، سنن الترمذي ٣٠٠/٥ ح ٣٨٠٤، وقد تقدّم.

وقوله ﷺ: (لا يُؤدِّي عَنِّي إِلَّا أنا أو عليّ) ^(١).

وقوله ﷺ: (إِنْ وصِي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب) ^(٢).

وقوله ﷺ: (اللَّهُمَّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار) ^(٣).

وقوله ﷺ: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله) ^(٤).

وقوله ﷺ: (إِنْ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً) ^(٥)، وذلك إشارة إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.
وغير ذلك من الأخبار الصريحة الصحيحة المتواترة الدالة على خلافته وإمامته عليه السلام.

قوله: «فعلّم أنّ ما تدّعيه الرافضة من النصّ لم يسمعه أحد».

قلنا: قالت الإمامية: بل سمعه خلق كثير، ورواه جماعة من أهل العلم

(١) مسند أحمد بن حنبل ١٦٥/٤، سنن الترمذي ٣٠٠/٥، فضائل الصحابة للنسائي:

١٥، المعجم الكبير للطبراني ١٦/٤.

(٢) انظر: شواهد التنزيل للحسكاني ٩٩/١ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٣) سنن الترمذي ٦٣٣/٥ ح ٣٧١٤، مسند البزار ٥٢/٣ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى

٤١٩/١ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٩٥/٦ ح ٥٩٠٦، المستدرک علی

الصحيحين للحاكم ١٣٤/٣ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

(٤) انظر: تاريخ يعقوبي ٥٦/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر: ٢١٩/٤١، صحيح

البخاري ٢٠/٤، مسند أحمد بن حنبل ٣٣٣/٥، وقد تقدّم.

(٥) انظر حديث الكساء.

بالحديث وبأقوال النبي ﷺ الصحيحة التي قالها حقاً.

قوله: «ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا الحديث».

قلنا: قالت الإمامية: ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون صدق هذا النقل بالضرورة، وإن كتمه من كتمه، وجحده من جحده ومعه علمه.

قوله: «وقد جرى حكم الحكمين، ومعه أكثر الناس، فلم يكن في المسلمين أحد ذكر هذا النصّ، مع أكثرية شيعة عليّ، ولا فيهم من احتجّ به، في مثل ذلك المقام الذي تتوقّر فيه الهمم والدّواعي على إظهار مثل هذا النصّ. ومعلوم أنّه لو كان النصّ معلوماً معروفاً عند شيعة عليّ - فضلاً عن غيرهم - لكانت العادة المعروفة تقتضي أن تقول: هذا قد نصّ عليه رسول الله ﷺ بالخلافة، فيجب تقديمه على معاوية.

وأبو موسى نفسه كان من خيار المسلمين، فلو علم أنّ النبي ﷺ نصّ عليه لم يستحلّ عزله، ولو عزله لكان من أنكر عزله عليه يقول: كيف تعزل من نصّ النبي ﷺ على خلافته؟

وقد احتجّوا بقوله ﷺ: (تقتل عمّار الفئة الباغية)، وهذا الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثة وليس هو متواتر، والنصّ عند القائلين به متواتر، فكيف شاع عند الناس احتجاج شيعة عليّ بذلك الحديث، ولم يحتجّ أحد منهم بالنصّ؟! ولم يحتجّ به عليّ؟!^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك، بل كان في المسلمين خلق كثير ذكر هذا النص واحتج به في هذا المقام وقبلة وبعده^(١)، ولم يزل الناقل لهذا النص يحتج به ويذكره قديماً وحديثاً، وخلق كثير ينكرونه ويحجدونه ويكذبون ناقله والمحتجّين به، ويخوفونهم ويهدّدونهم بأئمة الضلال وسلطان الجور، فتارة يظهر الاحتجاج به وذلك في دولة الحقّ وزمان العدل والإنصاف، وتارة يخفى وذلك وقت كثرة المعاندين وظهورهم وقوتهم وشدة أذاهم للناقلين له وسطوتهم بهم، وذلك كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٢).

قوله: «وأبو موسى من خيار المسلمين».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلم، بل هو من الخاذلين لعليّ عليه السلام، والمثبطين عنه، والمائلين إلى أعدائه المحاربين له^(٣).

(١) وخير من احتج به أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في مواطن عدّة كيوم الشورى وما قبله.

(٢) سورة الحج: ٧٢.

(٣) وليس غريباً منك يا بن تيمية هذا القول، فدأبك هو التمجيد والثناء لكلّ من خالف وعادى عليّاً عليه السلام وأهل بيته! فهذا الذي جعلته من خيار المسلمين قد قال أمير المؤمنين الصادق المصدّق عليّ عليه السلام فيه وفي صاحبه عمرو بن العاص: (وخالفاً ما في الكتاب، واتبعاً هواهما بغير هدى من الله، فجنبهما الله السداد وأهوى بهما غمرة الضلال، وكانا أهلاً لذلك) (الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/١٣٥، كمال الدين للصدوق: ١٤٠).

قوله: «وكيف شاع عند الناس احتجاج شيعة عليّ بحديث عمّار، ولم يحتجّ أحد منهم بالنصّ».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلم ذلك، بل شاع أيضاً احتجاج الشيعة بالنصّ، وذاع وظهر على حدّ ما أمكن وتقرّر، لكن لم تتوفّر دواعي أعداء عليّ عليه السلام ومحاربيه وشيعتهم إلى نقل ذلك، بل هممهم ودواعيهم متوفّرة إلى كتمه وجحده والتكذيب به، حتّى لقد توفّرت دواعيهم وهممهم إلى كتم فضائله ومناقبه عليه السلام فضلاً عن النصّ عليه بالخلافة، وذلك لا يخفى على من تصفّح الآثار واطّلع على الأخبار، فكيف يتفق من هؤلاء وأمثالهم نقل النصّ والاعتراف به! هذا ما لا يتفق منهم أبداً، إلّا أن يشاء الله بأن ينزل عليهم آية فتظل أعناقهم لها خاضعين.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر رحمه الله: «البرهان الثالث:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى غدير خمّ، وأمرنا بقم ما تحت الشجرة من الشوك، ثمّ قام فدعا عليّاً وأخذ بضبعيه فرفعهما حتّى نظر الناس إلى باطن إبط رسول الله، وقال ما قال، ثمّ لم يتفرّقوا حتّى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الله أكبر على إكمال الدين

وإتمام النعمة ورضاء الربّ برسالتي وبالولاية لعلّي من بعدي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله»^(١) -

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

أحدهما: أنّ المستدلّ عليه بيان صحّة الحديث، فإنّ مجرد عزوه إلى رواية أبي نعيم لا تفيد الصحّة باتّفاق علماء السنّة وعلماء الشيعة»^(٢).

قلنا: قد بيّنا أنّ الإمامي إذا عزا الحديث إلى راوٍ من رواة السنّة لم يقصد به إلّا الجواب لمن يطعن عليه في نقله ونقل أصحابه خاصّة لو اقتصر عليه، فيقول الخصم لو كان ما نقلتموه حقّاً صحيحاً لما اختصاصتم بنقله من دون نقله الأحاديث، بل كان يشارككم في نقله غيركم.

فهذا هو السبب في عزوه إلى أبي نعيم وأمثاله من رواة الجمهور^(٣)، وإلّا فهو صحيح ثابت عند الإمامية متواتر في ما بينهم وعليه إجماعهم.

قوله: «فإنّ أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة موضوعة، باتّفاق أهل العلم بالحديث»^(٤).

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٨ - ١١٩، وانظر: منهاج السنّة ٥١/٧ - ٥٢.

(٢) منهاج السنّة ٥٢/٧.

(٣) من أمثال: ابن جرير الطبري، والدارقطني، والحاكم النيسابوري، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والحسكاني، والديلمي، والخوارزمي، وابن عساكر، وغيرهم.

(٤) منهاج السنّة ٥٢/٧.

قلنا: قالت الإمامية: وإن البخاري ومسلماً رويا كثيراً من الأحاديث التي هي موضوعة باتفاق أهل العلم حقاً بالحديث وغيره، وتركاً أيضاً نقل أحاديث صحيحة لم ينقلها في كتابيهما وهي متواترة صحيحة، وربما يستدل على ضعف كثير مما نقلوه وكونه موضوعاً، بشيء من نقلهما في كتابيهما، أو بشيء من نقل غيرهما في الصحاح عندهم، كرواية عمرو بن العاص، ورواية عائشة المتقدم ذكرهما وبيانهما.

قوله: «وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث كثيرة تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليعتبر بها ويُستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذبها في الباطن، لكن ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيروى حديثه.

وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل قد يكون صحيحاً في الثبوت والتبين في خبره، كما قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)...

وكثير من المصنِّفين يعزّ عليه تمييز ذلك على وجهه، بل يعجز عن ذلك، فيروي ما سمعه كما سمعه، والدرك على غيره لا عليه، وأهل العلم ينظرون في رجاله وإسناده»^(٢).

قلنا: هذا كلام حق صحيح!

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) منهاج السنة ٥٣/٧.

لكن الإمامية قالوا: إنّ أهل العلم الذين ينظرون في ذلك ويميّزون الصحيح من الفاسد، والصدق من الكذب، هم أهل البيت عليه السلام وشيعتهم، لا بنو أمية وشيعتهم، ولا من يميل إليهم وإلى ولايتهم، ويروي فيها ما يصححها ويؤكدها ويشهد بفضلهم وصحة ولايتهم، وهم أهل جور وفسق اتّفاقاً، وهم أعداء أهل البيت عليه السلام وأعداء شيعتهم، فكلّ من صحّح ولاية بني أمية وإمامتهم وهم أهل الجور والفسق والبغي وحققها ووالاهم وأحبهم وزكاهم، وعادى أهل البيت عليه السلام وشيعتهم وأذاهم وقتلهم وشرّدهم بولاية الجور والظلم والفسق من بني أمية ومن غيرهم، فلا يقبل منه تزكية ولا تمييز، وإنّما تقبل التزكية والتمييز من علماء أهل البيت عليه السلام وعلماء شيعتهم المخلصين المحقّقين ونقله حديثهم الصادقين، كالشيخ المحقّق محمد بن يعقوب الكليني، والشيخ الصدوق محمد ابن بابويه، والشيخ أبو القاسم بن روح، وأمثالهم من المعروفين بالصدق، والمشهورين بالتحقيق، والمتّصفين بالعدالة عند علماء أهل البيت عليه السلام.

قوله: «الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث من الكذب الموضوع باتّفاق أهل المعرفة بالموضوعات»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ ذلك كذب موضوع، بل هو صحيح متواتر! لوروده من طريق الشيعة كافّة ومن طريق بعض السّنة، وقد اتّفق على صحّته أهل العلم بالأحاديث الصحيحة والموضوعة.

قوله: «الوجه الثالث: أنّه قد ثبت في الصحاح والمسانيد والتفسير أنّ

هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال له عمر: وأي آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾^(١) الآية، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت، وفي أي مكان نزلت، نزلت في يوم عرفة بعرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة. وهذا مستفيض من وجوه أخرى منقولة في جميع كتب المسلمين^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: الذي ثبت عليه إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ومن وافقهم من السنة أنها نزلت يوم غدیر خم، يوم عقد رسول الله ﷺ الولاية لعليّ ابن أبي طالب عليه السلام ونص عليه بالخلافة، وكانت آخر الفرائض نزولاً وتبييناً في الظاهر.

وهذا هو الذي يقتضيه الحال ويناسب للأمر، لأن الوقوف بعرفة ليس هو فريضة مستقلة بذاتها، بحيث يدخل تحته فرائض أخرى، بل هو جزء من فريضة مستقلة بذاتها وهي الحج، وليس أيضاً هو آخر فرائض الحج حتى يكون المعنى مطابقاً للآية، بل الوقوف بعرفة أوسط فرائض الحج، أو هو إلى أولها أقرب، فقبله فرائض وبعده فرائض، والوقت الذي نزلت فيه هذه الآية ما ينبغي أن يكون بعده فريضة من الفرائض لم تبين ولم تنزل ولم تفعل.

ونزولها يوم غدیر خم بعد تبين الولاية التي هي آخر الفرائض نزولاً

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) منهاج السنة ٥٣/٧.

وتبييناً في الظاهر مطابقاً للمعنى، لأنّ الولاية أهم الفرائض نزولاً وتبيناً، فلما كانت آخر الفرائض نزولاً وتبيناً في المظاهر للأمة بأسرها أو أكثرها، وهي أهم الفرائض وأعظمها، كان نزول هذه الآية بعد تبينها مطابقاً للمعنى.

ألا ترى قول اليهودي، حيث قال: «إنّ اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية ينبغي أن يكون عيداً مشهوراً ظاهراً بيناً مذكوراً»!

وهو كذلك عند الشيعة، وأمّا عند السنة فلا! بل هم بالعكس ممّا يفعله الشيعة وتقوله في هذا اليوم، فلم تجدهم يتخذون يوم نزلت هذه الآية عيداً ولا يشهرونه بالفضل على سائر الأيام، ولا يذكرونه ولا يكرّرون ذكره في ما بينهم، بل تجد أكثر علمائهم لا يعلمون متى نزلت هذه الآية ولا في أيّ مكان، ولا تتوفّر دواعيهم وهممهم إلى معرفة ذلك اليوم، ولا يكبرون به أمراً ولا يتخذونه عيداً، ولا يوماً شريفاً فضيلاً، الصدقة فيه مضاعفة، كالإمامية، ولا يقررون فضله بتكرير ذكره وتعظيم شأنه في كلّ عام.

قوله: «وهذا مستفيض من وجوه أخرى منقولة في جميع كتب المسلمين».

قلنا: كلام ابن تيمية هذا كذب ضرورة؛ اللهمّ إلا أن يُخرج أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم ونقله حديثهم، والذين نقلوا هذا الحديث من رواية السنة من جملة المسلمين! فإن أخرجهم عن كونهم مسلمين، صدق في قوله، لكن يكون ذلك منه أمراً عظيماً!

وإن أثبتهم مسلمين، فقد كذب في قوله، لأنّ كتبهم ومسانيدهم

وجوامعهم وتفسيرهم فيها أجمع أنّ هذه الآية نزلت يوم غدیر خمّ لما بین رسول الله ﷺ والولاية وعقدها لعلی عليه السلام.

وبالجملة، إنهم مجمعون على ذلك، وليس في الشيعة من يخالف في ذلك، بل ووجد في نقل بعض السنّة كما ترى.

فكيف يقول ابن تیمیة: إنّ ذلك منقول في جميع كتب المسلمين - أي نزول هذه الآية يوم عرفة لا يوم غدیر خمّ - وكتب أهل البيت عليهم السلام جميعها يذكرون فيها أنّها نزلت يوم غدیر خمّ، وليس فيها أنّها نزلت يوم عرفة أصلاً؟!!!

قوله: «الوجه الرابع: أنّ هذه الآية ليس فيها دلالة على إمامة عليّ بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله سبحانه بإكمال الدين وإتمام النعمة، ورضا الإسلام ديناً، فدعوى المدّعي أنّ القرآن يدلّ على إمامته من نفس هذه الآية كذب ظاهر.

وإن قال: الحديث يدلّ على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجّة من الحديث لا من الآية، وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجّة في هذا ولا في هذا»^(١).

قلنا: لم يدّع أحد من الإمامية أنّ نفس هذه الآية تدلّ على إمامة عليّ عليه السلام من دون الحديث.

وأما طعنه في الحديث وادّعائه أنّه كذب موضوع، فغير مسلّم، وقد قدّمنا

الجواب عن ذلك جواباً كافياً وبيّناً أنّه صحيح، من أجل وروده من طريق الشيعة كافة ومن طريق بعض السنّة.

قوله: «الوجه الخامس: أنّ هذا اللفظ، وهو قوله: (اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله) كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّه كذب، بل هو حقّ صحيح باتّفاق أهل المعرفة بالحديث حقّاً^(٢)، وقد نقله الترمذي في صحيحه، وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

وبالجملة، إنّ نقل هذه الألفاظ متواتر، ومعناها أيضاً متواتر، لوروده من طرق مختلفة متعدّدة من طريق الشيعة كافة ومن طريق بعض السنّة، وكلّ من اطّلع على الطرق التي وردت هذه الألفاظ منها وعلم بالمنقولات من الأحاديث وغيرها، علم قطعاً استحالة التواطىء على افتعال ذلك ووضعه من الناقلين له في العادة، ولا معنى للمتواتر إلّا علم السامع باستحالة التواطىء على نقلة الحديث ورواته.

(١) منهاج السنّة ٥٤/٧.

(٢) فقد أخرجه بسند صحيح كلّ من أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والنسائي في خصائصه، والبزار في زوائده، أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٧.

وقد ضبط بعض أهل الحديث طرق حديث غدیر خم، فوجده ورد من نحو مائة طريق، فكيف يصحّ من ابن تيمية يكذب بحديث قد ورد من مائة طريق؟! وذكر ذلك سبط ابن الجوزي في كتابه الموسوم بـ(رياض الأفهام في فضائل أهل البيت عليه السلام)^(١).

قوله: «الوجه السادس: أنّ دعاء النبي ﷺ مجاب، وهذا ليس بمجاب، فعلم أنّه ليس من دعاء النبي ﷺ»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ هذا الدعاء ليس بمجاب، بل هو مجاب من حيث أنّه صحّ أنّ رسول الله ﷺ قاله ودعا به، ودعاؤه ﷺ مجاب لا يردّه الله سبحانه، وهذا أيضاً مثل قوله ﷺ: (اللّهم ارحم علياً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)، ومثل قوله ﷺ: (اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً).

فالإمامية عملوا بمقتضى ذلك كلّهم، وحكموا بأنّ الله موالٍ من وإلى علياً عليه السلام، ومعادٍ لمن عادى علياً عليه السلام، وناصرٌ لمن نصر علياً عليه السلام، وخاذلٌ لمن خذل علياً عليه السلام، وحكموا بأنّ الحقّ مع علي عليه السلام لا يفارقه، بل يدور معه حيث ما دار، ومهما خالف علياً عليه السلام أحد فالحقّ مع علي عليه السلام والخطأ مع مخالفه كائناً من كان، وكذا حكموا بأنّ علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام قد أذهب الله عنهم الرجس وقد طهرهم سبحانه تطهيراً، فلا أوقعوا خطأ ولا زللاً ولا رجساً ولا

(١) رياض الأفهام في مناقب أهل البيت عليهم السلام.

(٢) منهاج السنّة ٥٥/٧.

فحشاً ولا خطلاً، كلّ ذلك بمقتضى دعاء رسول الله ﷺ والألطف التي أمدهم الله بها.

قوله: «فإنّه من المعلوم أنّه لمّا تولّى كان الصحابة وسائر المسلمين ثلاثة أصناف، صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف قعدوا عن هذا وهذا، وأكثر السابقين كانوا من القعود، وقد قيل: إنّ بعض السابقين قاتلوه. وقد ذكر ابن حزم أنّ عمّار بن ياسر قتله أبو العادية، وإنّ أبا العادية هذا من السابقين الأوّلين، ممّن بايع تحت الشجرة، وأولئك جميعهم قد ثبت في الصحيحين أنّه لا يدخل النار منهم أحد»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: ومن المعلوم أنّ رسول الله ﷺ حيث بعثه الله بالرسالة، وأمره بالجهاد، افرقت الناس ثلاثة أصناف، فصنف قاتل معه، وصنف قاتله، وصنف قعد فلا قاتله ولا قاتل معه، ومن المعلوم أنّ الله سبحانه ناصر من نصر محمّداً ﷺ، وخاذل من خذل محمّداً ﷺ، وموال لمن والاه ومعادٍ لمن عاداه.

وأنّ حرب عليّ عليه السلام كحرب محمّداً ﷺ، لقوله ﷺ: (حربك حربي وسلمك سلمي)^(٢)، وقوله ﷺ: (أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)^(٣)

(١) منهاج السنّة ٥٥/٧ - ٥٦.

(٢) انظر: مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح ٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٩٨، ١٨/٢٤، ٢٠/٢٢١.

(٣) سنن الترمذي: ٥/٣٦٠ ح ٣٩٦٢، المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ٣/١٣٩، المعجم الكبير للطبراني: ٣/٤٠ ح ٢٦٢٠.

- يعني الحسين عليه السلام - فكَذَلِكَ عَلَيَّ عليه السلام لَعْدَمُ الْقَاتِلِ بِالْفَرْقِ.

قوله: «وَأُولَئِكَ جَمِيعُهُمْ مَمَّنْ بَايَعَ مُحَمَّدًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

قلنا: قالت الإمامية: لا نَسَلَمُ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا فَعَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ النَّارَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ إِنْ شَاءَ، هَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ كَالْإِرْتِدَادِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الَّذِينَ بَايَعُوهُ عليه السلام لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَلَأَنَّهُمْ أَيْضًا كَانُوا كُفَّارًا، فَمِنْ الْجَائِزِ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَحِيلٍ مِنْهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ النِّكَثَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، وَمُمْكِنٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي مَا خَرَجُوا مِنْهُ وَهُوَ الْكُفْرُ.

قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)، وَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، كَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ، وَإِنْ كَانَ قَاتِلًا مَعَهُ عُمَارٌ»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ^(٣) فَلَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ، وَلَيْسَ

(١) سورة الفتح: ١٠.

(٢) منهاج السنة ٥٦/٧.

(٣) قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَفْصَلًا عِنْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي (٢/٢٨)

مِنْ مَنَاجِزِهِ؛ فَلْيَرَأِجِعْ!

على إطلاقه، بل لا بدّ وأن يكون مقيداً بقيود ومشروطاً بشروط.

وأما مقاتلة طلحة والزبير لعليّ عليه السلام، فلا شكّ أنهما أخطئا فيها خطأ كبيراً، وليس معهما حقّ في مقاتلتهما لعليّ عليه السلام ولا صواب، بل الحقّ مع عليّ عليه السلام كما قال رسول الله ﷺ: (عليّ مع الحقّ والحقّ معه)^(١)، وقوله ﷺ: (اللّهم ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)^(٢).

وأنت تعلم أيّها العاقل أنّ الحقّ لا يكون إلّا في جهة واحدة لا غير، ولا يمكن أن يكون في جهتين مختلفتين، وإذا كان الحقّ في جهة عليّ عليه السلام وهو الحقّ الصواب، فطلحة والزبير على الخطأ، وإن كان الحقّ مع طلحة والزبير فعليّ عليه السلام على الخطأ، لا بدّ من أن يكون مع أحدهما قطعاً.

قوله: «وأما عليّ فلا ريب أنّه قاتل معه طائفة من السابقين الأوّلين، كسهل بن حنيف، وعمّار بن ياسر، لكن الذين لم يقاتلوا معه كانوا أفضل، فإنّ سعد بن أبي وقّاص لم يقاتل معه، ولم يكن قد بقي من الصحابة بعد عليّ أفضل منه، وكذلك محمّد بن مسلمة من الأنصار، وقد جاء في الحديث «أنّ الفتنة لا تضره» فاعتزل، وهذا ممّا استدلّ به على أنّ القتال كان قتال فتنة، فلم يكن على هذا من الجهاد الواجب ولا المستحب.

وعليّ ومن معه أولى بالحقّ من معاوية وأصحابه، كما ثبت عن

(١) انظر: سنن الترمذي ٦٣٣/٥ ح ٣٧١٤، مسند البرّار ٥٢/٣ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى

٤١٩/١ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٩٥/٦ ح ٥٩٠٦، المستدرک علی

الصحيحين للحاكم ١٣٤/٣ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(٢) نفس المصدر السابق.

النبي ﷺ أنه قال: (تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق)، فدلّ هذا الحديث الصحيح أنّ عليّاً أولى بالحقّ ممّن قاتله، فإنّه هو الذي قتل الخوارج لما افترق المسلمون، فكان قوم معه وقوم عليه. ثم إنّ هؤلاء الذين قاتلوه لم يخذلوا، بل كانوا منصورين يفتحون البلاد ويقاتلون الكفّار»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ الذين قعدوا عن عليّ عليه السلام ولم يجاهدوا معه عدوّه أفضل من الذين قاتلوا معه. ولا نسلم أنّه قتال ليس واجباً ولا مستحبّاً، بل هو واجب مفروض، فإنّ طاعة الإمام العادل مفروضة، وقد دعا عليّ عليه السلام الأمة إلى جهاد عدوّه وقتاله، وهو عليه السلام الإمام العادل في وقته وزمانه. قوله: «إنّه قتال فتنة».

قلنا: ما قاتلهم عليّ عليه السلام إلا حتّى لا تكون فتنة، فإنّ الذين خذلوا عليّاً عليه السلام وقعدوا عنه اشتغلوا بتثبيط الناس عن عليّ عليه السلام والجهاد معه، وكرهوا القتال معه وكرهوه على غيرهم، ورووا في ذلك أحاديث ليس لها أصل وليست صحيحة، فإنّ الذين تخلفوا عن عليّ عليه السلام لهم ميل قويّ إلى الذين قاتلوه وحاربوه، يوالي بعضهم بعضاً، ويؤادّ بعضهم بعضاً، وذلك مستلزم معاداتهم لعليّ عليه السلام وعدم موالاتهم له، من أجل موالاتهم أعدائه الذين حاربوه.

إذا والى وليُّك من تعادي فقد عاداك وانقطع الخطاب

قوله: «وعليّ ومن معه أولى بالحقّ من معاوية وأصحابه».

قلنا: هذا مسلّم صحيح، وهو أيضاً أولى بالحقّ من أصحاب الجمل!
والذي يدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام أولى بالحقّ من معاوية، هو بعينه يدلّ على
أنّ عليّاً عليه السلام أولى بالحقّ من أصحاب الجمل قطعاً.

قوله: «ثم إنّ الذين قاتلوه لم يُخذلوا، بل ما زالوا منصورين».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك، بل هم مخذولون عند الله وعند
رسوله ﷺ، وليسوا بمنصورين عند الله في شيء البتة.

قوله: «يفتحون البلاد ويقاتلون الكفّار».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ الله عزّ وجلّ قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر،
وهو مخذول عند الله، وليس بمنصور عنده سبحانه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

قوله: «وقد ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (لا تزال طائفة
من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتّى تقوم
القيامة)»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: المقصود من هذا الحديث عليّ عليه السلام وشيعته الذين
يوالوه، وساروا بسيرته، وتوالوا بعده أهل بيته عليهم السلام، وحكموا بأنّ الحقّ في ذريّته،

فإن مخالفة المخالف لعلي عليه السلام وخذلانه لا يضر علياً عليه السلام شيئاً وإنما ضرّ نفسه، وكذا الطائفة المحقّة المقتدية بعلي عليه السلام وبذرّيته من بعده والموالية لهم دون غيرهم، لا يضرّها خذلان من خذلها ولا خلاف من خالفها، بل هي لم تزل ظاهرة على الحقّ وبالحقّ ناطقة كما أخبر به ﷺ، وليسوا أهل الشام ولا أهل الغرب كما ذكره ابن تيمية، بل هم أهل الحقّ أين كانوا وكائناً من كانوا.

قوله: «والعسكر الذين قاتلوا مع معاوية عليّاً ما خذلوا قط، بل ولا في قتاله، فكيف يكون النبي ﷺ قال: (اللهمّ أخذل من خذله وانصر من نصره)؟! والذين قاتلوا مع عليّ لم ينصروا، بل خذلوا»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: أمّا الخبر فصحيح، لا شكّ في صحّته ولا في تواتره، نقله الشيعة كافّة وكثير من علماء الجمهور ورواتهم كالترمذي وأبي نعيم وغيرهما^(٢).

وأما احتجاجه على كونه كذباً لأجل أنّ الذين قاتلوا مع معاوية عليّاً عليه السلام ما خذلوا قط، فاحتجاج فاسد باطل! لأنّهم مخذولون عند الله وعند رسوله ﷺ ولو غلبوا غيرهم، سواء كان المغلوبون أهل باطل كالكفّار والفسّاق والضلال، أو أهل حقّ كالطائفة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ وقال فيها: (لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم)^(٣).

(١) منهاج السنّة ٥٩/٧.

(٢) قد تقدّم.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٥٢٣/٣ ح ١٩٢٠، وغيره.

فالطائفة لهي التي لا يخذلها الله قط، ولا تبرح عنده منصوره مؤيدة وقاهرة لا مقهورة، ولا يضرها خذلان من خذلها ولا خلاف من خالفها، وأما أهل الباطل والخطأ فهم مخذولون دائماً ولا ينصرون من عند الله أبداً ولو كانوا غالبين، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ - يعني المرسلين - ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١)، فقد أخبر الله عز وجل عن رسله وجنده بهذا، وإن كانوا في بعض الأزمنة والأوقات يقهرون ويغلبون ويخذلون.

فلا عيب حينئذ على شيعة علي عليه السلام وذريته والموالين لهم إذا كانوا هم المنصورين عند الله والغالبين عنده وعند رسوله صلى الله عليه وآله ولو قهروا وخذلوا وغلبوا في بعض الأزمنة والأوقات، كما غلبت رسل الله وخذلوا وقهروا وهم المنصورون عند الله وهم الغالبون.

قوله: «فأين نصر الله لمن نصره - يعني لمن نصر علياً عليه السلام، فإن ابن تيمية يقول: ما نرى من نصر علياً ووالاه وكان من شيعة إلا مقهوراً مخذولاً مغلوباً - قال: وهذا مما يبين كذب هذا الحديث»^(٢).

قلنا: قد بينا فساد شبهتك، وأن حجتك داحضة عند الله، وبيننا صحة هذا الحديث بنقل أهل العلم له واتفقهم على صحته.

ثم قالت الإمامية: وقد نصر الله علياً عليه السلام ومن نصر علياً عليه السلام، وخذل من قاتله وخذله، كأصحاب الجمل، وكالخوارج الذين خذلوه حتى تزلزلت صفوف

(١) سورة الصافات: ١٧٢، ١٧٣.

(٢) منهاج السنة ٥٩/٧.

معاوية للهزيمة والكسرة وحلّ بهم الفشل والخذل، ورفع ابن العاص المصاحف وجازت حيلته، فنصر الله لم يزل مع عليّ عليه السلام وشيعته وأصحابه. ولنتنصر على هذه الثلاثة البراهين والكلام فيها، فإنّ فيها كفاية لمن له قلب يريد نجاة نفسه بداريه. (١)

(*)

(١) إلى هنا تنتهي النسخة (ج)، وكتب الناسخ في آخرها ما يلي: «إلى هنا كتبنا من الكتاب، وتركنا قليلاً منه لم يكن فيه كثير فائدة، والله الموفق والمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، والحمد لله أولاً وآخراً».

(*) قوله - في ما قال العلامة رحمته الله: «البرهان الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (سورة النجم: ٢، ١)، روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي، بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كنت جالساً مع فتية من بني هاشم مع النبي صلى الله عليه وآله، إذ انقضّ كوكب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي! فقام فتية من بني هاشم فنظروا فإذا الكوكب انقض في منزل علي بن أبي طالب عليه السلام...» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٩) - «والجواب من وجوه: الوجه الأول: المطالبة بصحّته كما تقدّم...» (منهاج السنّة ٦٠/٧).

نقول: لهذا الحديث أسانيد عديدة، منها ما ذكره:

ابن المغازلي، قال: «أخبرنا أبو طالب محمد بن أحمد بن عثمان، قال: أخبرنا أبو عمر بن العباس بن حيوية الخزّاز إذناً، حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الدهّان المعروف بأخي حمّاد، حدّثنا علي بن محمد بن الخليل بن هارون البصري، حدّثنا محمد بن الخليل الجهني، حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«كنت جالساً مع فتية من بني هاشم مع النبي ﷺ، إذ انقضَّ كوكب، فقال رسول الله ﷺ: من انقضَّ هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي...» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٥٩ ح ٣٥٣).

والحسكاني، قال: «أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد الشروطي من أصل سماعه، أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوية الخزّاز ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحكم الأسدي الدهان، حدّثنا علي بن محمد بن الخليل بن هارون البصري، حدّثنا محمد بن الخليل الجهني، حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كنت جالساً مع فتية من بني هاشم مع النبي ﷺ، إذ انقضَّ كوكب، فقال رسول الله ﷺ: من انقضَّ هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي...» (شواهد التنزيل ٢٧٨/ ٢ ح ٩١٢).

كما أورد الحسكاني لهذا الحديث أسانيد أخرى عن أنس بن مالك، وأمير المؤمنين علي عليه السلام، وقال بوروده عن عائشة، وبريدة الأسلمي (انظر: شواهد التنزيل ٢٧٥/ ٢ ح ٩١٠).

قوله: «الوجه الثاني: أنّ هذا كذب باتّفاق أهل العلم بالحديث، وهذا المغالبي ليس من أهل الحديث... والعجب من تعقّل من وضع هذا الحديث كيف رتب ما لا يصلح في المعقول من أنّ النجم يقع في دار ويثبت إلى أن يرى» (منهاج السنّة ٦٢/ ٧ - ٦٤).

نقول: أمّا قولك يا بن تيمية أنّ العقل لا يجوز ذلك، فهذا نفي لقدرة الله تعالى على التصرف في مخلوقاته حسبما يريد!

وليس قضية انشقاق القمر المروية في صحاح أهل نحلّتك، ونزوله من فلكه وانقسامه

-
- ﴿قسمين في أرض مكّة، وصيرورة قسم منه فوق الجبل والآخر تحت الجبل (انظر: صحيح البخاري ٥٢/٦)، أقل إعجازاً ممّا ذكر هنا.
- أمّا الفقيه ابن المغازلي الشافعي الواسطي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، فقد أخذ وروى عن العديد من الثقات الأثبات وحملة الحديث، كان منهم:
- أبو الحسن علي بن عمر بن عبد الله بن شوذب القاضي الشافعي الواسطي.
 - أبو طاهر محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله البغدادي الشافعي.
 - أبو غالب محمّد بن أحمد بن سهل النحوي الواسطي الشافعي.
 - أبو بكر محمّد بن عبد الوهاب بن طاوان السمسار الشافعي الواسطي.
 - القاضي أبو محمّد يوسف بن رياح بن علي بن موسى بن عبد الله الكوفي الحنفي.
 - أبو طالب محمّد بن محمّد بن أحمد بن عثمان بن الفرّج الأزهري.
 - أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن العباس البزّاز الواسطي الشافعي.
 - أبو نصر أحمد بن موسى بن عبد الوهاب الطحّان الواسطي الشافعي.
 - القاضي أبو الخطّاب عبد الرحمن بن عبد الله الإسكافي الشافعي.
 - أبو يعلى علي بن عبيد بن العلاف البزّاز.
 - أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار الشافعي الفقيه الواسطي.
 - أبو القاسم الفضل بن محمّد بن عبد الله الأصفهاني.
 - أبو بكر أحمد بن محمّد بن علي بن عبد الرزاق الهاشمي الخطيب الواسطي.
 - أبو الحسن علي بن أحمد بن المظفر بن محمّد العدل العطار الفقيه الشافعي.
 - أبو الحسن محمّد بن محمّد بن إبراهيم بن مخلّد البزّاز.
 - أبو محمّد الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني.

-
- ١٤- أبو الحسن علي بن الحسين بن الطيب الواسطي الصوفي.
- أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي.
- أبو إسحاق إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن محمد بن غسان البصري النحوي.
- القاضي أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن الطيب بن كمالي العراقي الفقيه الحنفي.
- أبو القاسم واصل بن حمزة البخاري.
- أبو منصور زيد بن طاهر بن سيار الفقيه الحنفي البصري.
- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي.
- أبو علي عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن الشروطي.
- أبو الفتح علي بن محمد بن عبد الصمد بن محمد الدليلي الأصفهاني.
- أبو غالب محمد بن الحسين بن أبي صالح المقرئ العدل.
- أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي البغداد.
- أبو القاسم عمر بن علي الميموني الواسطي الشافعي.
- أبو الحسن علي بن عبيد الله بن القصاب البيهقي الواسطي الشافعي.
- أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن مامويه الواسطي الشافعي.
- أبو القاسم الفضل بن محمد بن عبد الله الأصفهاني.
- أبو موسى عيسى بن خلف بن محمد بن الربيع الأندلسي المالكي.
- أبو البركات محمد بن علي بن محمد التمار الواسطي الشافعي.
- أبو البركات إبراهيم بن محمد بن خلف الجماري السقطي.
- القاضي أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن الحسن العلوي.

- ١٣ - القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسين.
- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله الرقاعي الأصفهاني.
- القاضي أبو الحسن علي بن خضر الأزدي.
- أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبد الله بن القاسم الهاشمي العبّاسي.
- أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يعقوب الدباس الواسطي.
- القاضي أبو الحسن محمد بن علي المعروف بابن الراسي الشافعي.
- أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن موسى الغندجاني.
- أبو الفضل محمد بن الحسين بن عبيد الله البرجي الأصفهاني.
- أما الذين رروا عنه، فمنهم:
- ابنه عبد الله بن محمد القاضي بن علي الجلابي.
- أبو القاسم علي بن طراد الوزير البغدادي.
- أبو المظفر عبد الكريم بن محمد المرزوي الشافعي المعروف بالسمعاني.
- أبو عبد الله محمد بن فتوح أبي نصر بن عبد الله الحميدي الأزدي.
- وقد ذكره السمعاني في (الأنساب)، فقال: «كان فاضلاً عارفاً برجالات واسط وحديثهم، وكان حريصاً على سماع الحديث وطلبه، رأيت له ذيل التاريخ لواسط، وطالعتّه وانتخبت منه» (الأنساب ٢/ ٢٣٧).
- وقال عنه ابن النجار في (ذيل تاريخ بغداد): «علي بن محمد بن محمد الطيب بن أبي يعلي ابن الجلابي، أبو الحسن، المعروف بابن المغازلي، من أهل واسط، سمع كثيراً، وكتب وحصل، وخرّج التاريخ...»

إلى أن قال: أخبرني عبد الرحيم بن يوسف الدمشقي بالقاهرة، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن

عن السلفي، قال: سألت أبا الكرم خميس بن علي الجوزي، عن أبي الحسن علي بن محمد ابن الطيب المغازلي؟ فقال: كان مالكي المذهب، شهد عند أبي الفضل محمد بن إسماعيل، وكان عارفاً بالفقه والشروط والسجلات، سمع الحديث الكثير عن عالم من الناس من واسط وغيرهم، وجمع التاريخ المجدد التالي لتاريخ بحشل، وأصحاب شعبة، وأصحاب يزيد بن هارون، وأصحاب مالك، وكان مكثراً خطيباً على المنبر، يخلف صاحب الصلاة بواسط، وكان مطلعاً على كل علم من علوم الشريعة، عرف ببغداد بعد الثمانين، وأحدر إلى واسط فدفن بها، وكان يوماً مشهوداً. (ذيل تاريخ بغداد ٤٩/٤ رقم ٨٥٥).

وقال عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء): «سمعه أبوه من أبي الحسن محمد بن محمد بن مغلذ الأزدي، والحسن بن أحمد الغندجاني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن كماري، وأبي يعلى علي بن عبيد بن عبيد الله بن العلاف، وأبي منصور محمد بن محمد العكبري، لما قدم واسط، وسمع ببغداد من الحميدي، وله إجازة من أبي غالب بن الخالة اللغوي، وأبي بكر الخطيب، وأبي تمام علي بن محمد ابن المظفر، وتفرّد بأشياء. قال السمعاني: انحدرت إليه وسمعت من الكثير، وحدث ببغداد، وكان شيخنا أحمد بن الأغلاقي يرميه بأنه ادعى سماعاً لم يسمعه، وأما ظاهره فالصدق والأمانة، وهو صحيح السماع والأصول.

قلت: حدث عنه الحسن بن مكي المرندي، وأبو المظفر علي بن نغوبا، ويحيى بن الربيع الفقيه، ويحيى بن الحسين الأواني، وأبو المكارم علي بن عبيد الله بن الجلخت، وأبو بكر أحمد بن صدقة الغرافي، وأبو الفتح محمد بن أحمد المندائي» (سير أعلام النبلاء ٧١/٢٠).

﴿ومن هذا كله يتبين فساد ما ادّعت عليه يا بن تيمية، فهو شيخ له سماع وإجازات ومجالس حديث.

قوله - في الوجه الرابع - : «وهذا ليس من الخوارق التي تعرف في العالم، بل هو من الخوارق التي لا يعرف مثلها في العالم» (منهاج السنة ٦٧/٧).

نقول: وهل المعاجز إلا خرقاً لما لم يعرف في العالم، وإلا كيف تؤمن في ما حصل من معجزات نبيّنا ﷺ العديدة الخارقة كشق القمر وأمثال ذلك؟!

قوله - في الوجه الخامس - : «وأمر الوصية بالإمامة لو كان حقاً إنّما يكون في آخر الأمر كما ادّعوه يوم غدیر خم» (منهاج السنة ٦٧/٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! ألا أتيت بدليل على وجوب تأخير بيان تعيين الخليفة عن صدر البعثة وحصره بآخر زمنها؟ وهل هناك محذور في بيانه في أول البعثة وتكراره في آخرها كما حدث يوم الغدير؟

بل لا تنافي في بيان ذلك في أوقات عديدة، وهو ما حصل من نبيّنا ﷺ فعلاً، كما أخبره في يوم الدار، ويوم عرفة، ويوم الغدير، وغيرها.

قوله - وهو يردّ على ما ذكره العلامة ﷺ في البرهان الخامس من البراهين الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣)، وأهل بيته هم عليّ وفاطمة والحسن والحسين ﷺ. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٠) - : «أنّ هذا الحديث صحيح في الجملة...» (منهاج السنة ٧٠/٧ - ٨٨).

نقول: نعجب من عدم تكذيبك هذا الخبر كعادتك يا بن تيمية في ردّ كلّ فضيلة لأمير المؤمنين عليّ وأهل بيته ﷺ، ومع هذا لم تستطع أن تتلفظ بالحقيقة كاملاً هنا! حيث

قلت: «صحيح في الجملة»، فلا ندري ماذا تريد بذلك؟

وقد مضى الكلام في ما يتعلق بآية التطهير عند التعليق على كلام ابن تيمية في منهاجه (٢١/٤) و(١٣/٥)؛ فليراجع!

قوله: «وَأَمَّا قَوْلُهُ - يَعْنِي الْعَلَامَةَ ﷺ - إِنَّ عَلِيًّا ادَّعَاهَا وَقَدْ ثَبَتَ نَفْيُ الرَّجْسِ عَنْهُ فَيَكُونُ صَادِقًا، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ:

أحدهما: أَنَا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ عَلِيًّا ادَّعَاهَا» (منهاج السنّة ٨٥/٧).

نقول: قد مضى الحديث في هذا عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٨٨/٢) من منهاجه؛ فليراجع!

قوله: «وَأَمَّا النُّقْلُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَقَدْ تَقَمَّصَهَا ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَلِّيَّ مِنْهَا مَحَلَّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَا) (انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢١)، فنقول أولاً: أين إسناد هذا النقل...

فكيف يمكن الإنسان أن يثبت ادّعاء عليّ للخلافة بمثل حكاية ذكرت عنه في أثناء المائة الرابعة» (منهاج السنّة ٨٦/٧ - ٨٧).

نقول: إن كلام الإمام عليّ عليه السلام هذا ورد في خطبته المسماة بالشقشقية التي هي من حيث الشهرة غير خافية على أحد، وقد ذكرها غير الشريف الرضي المتوفى سنة (٤٠٦هـ) جلّ أعلام الشيعة الإمامية، كالشيخ الصدوق، والمفيد، والطوسي، والطبرسي وغيرهم. أمّا من غير الإمامية، فقد ذكرها عدد لا يستهان به من أكابر علماء الحديث واللغة من أهل نحلتك يا ابن تيمية، من المتقدّمين على الشريف الرضي أو المتأخّرين عنه، من أمثال: ١- أبو القاسم البلخي الكعبي المعتزلي المتوفى سنة (٣١٧هـ)، على ما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١/ ٢٠٥).

٢- أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الرازي المعروف بابن قبة المتوفى (أوائل القرن الرابع) (الإنصاف في الإمامة)، على ما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١/ ٢٠٦).

٣- ابن مردويه المتوفى سنة (٤١٠هـ) في مناقبه، قال: «عن سليمان بن أحمد الطبراني، أخبرنا أحمد بن علي الأبار، أخبرنا إسحاق بن سعيد أبو سلمة الدمشقي، أخبرنا خليل ابن عالج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: كُنَّا عند عليٍّ عليه السلام بالرحبة، فجرى ذكر الخلافة ومن تقدّم عليه فيها، فقال: (أما والله لقد تقمصها فلان، وإنه يعلم أنّ محلّي منها محل القطب من الرحا...)» (انظر: مناقب عليّ بن أبي طالب وما نزل من القرآن في عليّ: ١٣٣ رقم ١٦٣، جمع وتحقيق عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين).

٤- القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة (٤١٥هـ) في (المغني في أبواب التوحيد ٢٠/ ٢٩٥).

٥- أبو سعيد الآبي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) في (نثر الدر (الدرر)/ الباب الثالث الفصل الأوّل).

٦- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن الخشاب المتوفى سنة (٥٦٧هـ)، على ما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١/ ٢٠٥).

٧- سبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤هـ) (تذكرة الخواص ١/ ٤٩٣).

٨- ابن أبي الحديد المعتزلي المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، في (شرح نهج البلاغة ١/ ١٥١).

ومن خلال ما ذكرنا يتبيّن افتضاح تكذيبك يا بن تيمية لقول أمير المؤمنين عليه السلام هذا بقولك المدعى إنّها قصّة ذكرت في أثناء المائة الرابعة.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان السادس: «قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ

﴿تَرْفَعُ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (سورة النور: ٣٧) يعني بيت علي وفاطمة (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢١) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة هذا النقل...» (منهاج السنة ٧/٧٩).

نقول: أما إسناده الثعلبي، فهو: «أخبرني أبو عبد الله الحسن بن محمد الدينوري، قال: حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني بالكوفة، قال: حدثنا المنذر بن محمد القابوسي، قال: حدثني الحسين ابن سعيد، قال: حدثني أبي، عن أبان بن تغلب، عن نفع بن الحرث، عن أنس بن مالك، وعن بريدة، قال: قرأ رسول الله ﷺ...» (تفسير الثعلبي ٧/١٠٧).

وقد أورده أيضاً بهذا الإسناد الحسكاني مع إسناده الآخرين، قال: «حدثني أبو بكر بن أبي الحسن الحافظ، أن عمر بن الحسن بن علي بن مالك أخبرهم، قال: حدثنا أحمد ابن الحسن الخزاز، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن بحر المسلي، عن أبي داود، عن أبي برزة، قال: قرأ رسول الله ﷺ...».

وقال: «حدثني أبو الحسن الصيدلاني وأبو القاسم بن أبي الوفاء العدناني، قال: حدثنا أبو محمد بن أبي حامد الشيباني، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم بالكوفة، قال: حدثنا المنذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عمي، عن أبان بن تغلب، عن نفع بن الحرث، عن أنس بن مالك، وعن بريدة، قال: قرأ رسول الله ﷺ...» (شواهد التنزيل ١/٥٣٢ - ٥٣٤ ح ٥٦٦ - ٥٦٨).

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال: بيت النبي ﷺ أفضل من بيت علي باتفاق المسلمين، ومع هذا لم يدخل في هذه الآية لأنه ليس في بيته رجال» (منهاج السنة ٧/٩٢).

﴿ نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التجاهل! إنَّ الجمع يستعمل بمعنى الفرد يعرفه أدنى طلبة العلم، الذي له شواهد كثيرة في كتاب الله العزيز. قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته: «البرهان السابع:» قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (سورة الشورى: ٢٣) «منهاج الكرامة: الفصل الثالث: (١٢٢) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة هذا الحديث...» (منهاج السنة ٩٥/٧).

نقول: قد مضى بعض الكلام في ما يتعلّق في هذه الآية عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٢٥/٤) (٥٦٢/٤) من منهاجه؛ فليراجع! أمّا أنّ حديث أحمد كذب، فقد أورده أحمد في فضائله، قال: «حرب بن الحسن الطحّان، قال: حدّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قالوا: يا رسول الله! من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: (عليّ وفاطمة وابناهما)» (فضائل الصحابة: ٢٥٦ ح ١١٤٣).

قوله: «الوجه الثاني: هذا الحديث كذب موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجوع إليهم في هذا، وهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها» (منهاج السنة ٩٩/٧).

نقول: أمّا تكذيبك يا بن تيمية للحديث فهو من عادتك، ونحن هنا نذكر بعض من ذكره من أهل نحلّتك لنبيّن كذب دعواك هذه!

١- الطبراني، قال: «حدّثنا محمّد بن عبد الله، ثنا حرب بن الحسن الطحّان، ثنا حسين الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس (رضي الله

«اللَّهُ عَنْهُمَا»، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ قَرَابَتِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجِبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قَالَ: (عَلِيَّ وَفَاطِمَةَ وَابْنَاهُمَا) «(المعجم الكبير ٤٧/٣ ح ٢٦٤١)».

٢- الثعلبي، قَالَ: «أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَنَجُويهِ الثَّقَفِيُّ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا بَرَهَانُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْأَشْقَرُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ قَرَابَتِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجِبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قَالَ: (عَلِيَّ وَفَاطِمَةَ وَابْنَاهُمَا) «(تفسير الثعلبي ٣١٠/٨)».

٣- الحسكاني وقد أورده بعدة طرق، قَالَ: «حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحَبْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّبْغِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْمَصُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْأَشْقَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:...

وَأَخْبَرَنِيهِ الْحَاكِمُ الْوَالِدُ، عَنْ ابْنِ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَنْفَذِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا الْحَمَانِيُّ. وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى جَمَاعَةٌ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ السَّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَبْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ...

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْجَرَجَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَيْسَى الْوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

عنه الأشقر، حدّثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد، عن ابن عباس...
حدّثنيه أبو حازم الحافظ من أصل سماعه، أخبرنا بشر بن أحمد، أخبرنا الهيثم بن خلف
الدوري، حدّثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم، حدّثنا حسين الأشقر، حدّثنا
قيس، عن الأعمش، عن سعيد، عن ابن عباس...

أخبرنا أبو نصر المفسر، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي قالوا: حدّثنا أبو الحسن محمد بن
الحسن السراج، حدّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي. وحدّثني أبو عبد الله
الدينوري، حدّثنا برهان بن علي الصوفي، حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدّثنا
حرب بن الحسن الصحاف، حدّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد
ابن جبير، عن ابن عباس...

حدّثنا أبو عبد الله الحافظ - وهو بخطه عندي - قال أخبرني مخلّد بن جعفر الدقاق، قال:
حدّثنا محمد بن جرير الطبري، قال: حدّثني القاسم بن إسماعيل أبو المنذر، حدّثنا
حسين بن حسن الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قال:
عليّ وفاطمة والحسن والحسين» (شواهد التنزيل ١٨٩/٢ - ١٩٦ ح ٨٢٢ - ٨٢٨).

٤- ابن المغازلي، قال: «أخبرنا أبو طالب محمد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أبو محمد عبد
العزيز بن أبي صابر إدنأ، حدّثنا إبراهيم بن إسحاق بن هاشم بدمشق، حدّثنا عبيد الله
ابن جعفر العسكري بالرقّة، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد، حدّثنا حسين الأشقر، عن
الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء الذين وجبت علينا
مودّتهم؟ قال: (عليّ وفاطمة وولدهما)» (مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٥٨ ح ٣٥٢).

قوله: «الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة الشورى وهي مكية باتفاق أهل السنة...» (منهاج السنة ٩٩/٧).

نقول: قد تقدّم في ما مضى أنه لا يوجد عند أهل السنة نص من النبي ﷺ يدل على تعيين المكي والمدني، وإنما يعرف عندهم بأسباب النزول. فانظر تعليقنا على كلام ابن تيمية في (٢٥/٤) من منهاجه.

قوله: «الوجه الرابع: أن تفسير الآية في الصحيحين عن ابن عباس يناقض ذلك...» (منهاج السنة ١٠٠/٧).

نقول: أولاً إن العلامة ﷺ لم يقل ونحوه في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ حتى يتناقض، بل قال: «ونحوه في الصحيحين»، فلماذا تريد يا ابن تيمية توهيم العوام! هذا أولاً. وثانياً: إن العلامة ﷺ قد صدق في كلامه من حيث تفسير سعيد بن جبير لها بذلك، ولم يخطئه ابن عباس ﷺ، بل قال له: «عجلت»!

قال البخاري: «حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة بن عبد الملك ابن ميسرة، قال: سمعت طاووساً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾؟ فقال سعيد بن جبير: قريبي محمد صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا له فيهم قرابة، إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة» (صحيح البخاري ٣٧/٦).

قوله: «الوجه الخامس: أنه قال: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، لم يقل، إلا المودة للقربي، ولا المودة لذوي القربي. فلو أراد المودة لذوي القربي لقال: المودة لذوي القربي» (منهاج السنة ١٠١/٧).

نقول: إن المقصود من آية الخمس: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (سورة

﴿الأنفال: ٤١﴾: بيان اختصاص الخمس بالله سبحانه وبرسوله ﷺ وبذي القربى،
فأتى بالحرف الذي يفيد ذلك.

أما المقصود من آية المودة: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (سورة
الشورى: ٢٣): بيان الظرف الذي تجعل فيه المودة، فأتى بالحرف الذي يدل عليه.

فبين المقامين فرق واضح، يختلف عما ذكرته يا بن تيمية.
قوله: «الوجه السابع: أن يقال: إن النبي ﷺ لا يسأل على تبليغ رسالة ربه
أجراً...» (منهاج السنة ١٠١/٧).

نقول: كيف تقول إن رسول الله ﷺ لم يطلب أجراً، والقرآن العظيم يصرح بقوله تعالى:
﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ (سورة سبأ: ٤٧)؟! الذي
يعلم منه أنه سألهم ذلك، لكن نفعه عائد إليهم، وهو مودة قرباه ﷺ التي يعود نفعها
على من يحبهم، كما قال ﷺ: (والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمان حتى
يحبكم - يعني أهل البيت - لله ولرسوله) (المعجم الكبير للطبراني ٢٠/٢١٥).

قوله - في الوجه التاسع -: «وتصديق ذلك ما استفاد في الصحاح من غير وجه
أن النبي ﷺ قال: (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر
خليلاً، ولكن مودة الإسلام). فهذا يبين أنه ليس في أهل الأرض أحق
بمحبتته ومودته من أبي بكر» (منهاج السنة ١٠٧/٧).

نقول: يعلم كذب هذا الحديث من أمور كثيرة، منها:

- ١- كثرة مخالفات أبي بكر للشرعة، كغصبه فدك بعد أن ردّ صاحب اليد، وغير ذلك.
- ٢- قد جعله النبي ﷺ تحت إمرة أبي عبيدة، وتحت ابن العاص، وتحت أسامة، فمن كانت
هذه حاله فكيف يتصور في حقّه بلوغ مقام الخلّة من رسول الله ﷺ؟!

للح

٣- إِنَّهُ ﷺ قَدْ اتَّخَذَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخًا، وَوَزِيرًا، وَحَبِيبًا، كَمَا فِي حَدِيثِ الدَّارِ، وَالْمُؤَاخَاةِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ (سورة المائدة: ٦١)، وَلَا مَعْنَى لِلخَلَّةِ وَالصَّحْبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَالصَّدَاقَةِ الصَّادِقَةِ النَّاصِحَةِ، إِلَّا ذَلِكَ! ثُمَّ اتَّخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَصِيًّا وَإِمَامًا وَخَلِيفَةً عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَكَيْفَ يَصَحَّ حَدِيثُهُمْ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! وَاللَّازِمُ فِي ذَلِكَ، إِمَّا بَطْلَانُ كُلِّ ذَلِكَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَكُونُ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِ مَوْضُوعَةً كَذِبٍ وَالْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَبِي بَكْرٍ صَحِيحٌ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي أَبِي بَكْرٍ وَتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضُوعَةً كَذِبٍ لَا أَصْلَ لَهَا، وَهِيَ بِهَذَا أَوْلَى! لَوُرُودُهَا مِنْ طَرِيقِ السَّنَةِ لَا غَيْرِ، وَأَمَّا الَّذِي يَشْهَدُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلَ عَلَى غَيْرِهِ فَوُرِدَتْ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مَعًا، طَرِيقَ الشَّيْعَةِ وَطَرِيقَ السَّنَةِ، فَاسْتَحَالَ كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً مُخْتَلَفَةً.

قَوْلُهُ - فِي مَا قَالَ ابْنُ الْمُطَهَّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَرْهَانُ الثَّامِنُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ (سورة الشورى: ٢٠٧)، قَالَ الثَّعْلَبِيُّ...» (مَنْهَاجُ الْكِرَامَةِ: الْفَصْلُ الثَّالِثُ: ١٢٢) -: «وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهُمَا: الْمَطَالِبَةُ بِصَحَّةِ هَذَا النُّقْلِ» (مَنْهَاجُ السَّنَةِ ١١٢/٧).

نَقُولُ: أَمَّا قَوْلُ الثَّعْلَبِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَهُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. (انْظُرْ: تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ ١٢٥/٢).

وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ الثَّعْلَبِيِّ:

١- الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ التَّسْتَرِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَلَجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَرَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ وَلَبَسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ...»

وقد حدّثنا بكر بن محمّد الصيرفي بمرو، ثنا عبّيد بن قنّذ البزّاز، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا قيس بن الربيع، ثنا حكيم بن جبّير، عن علي بن الحسين، قال: إنّ أوّل من شرى نفسه ابتغاء رضوان الله عليّ بن أبي طالب» (المستدرّك على الصحيحين للحاكم ٤/٣).

٢- الحسكاني في عدّة أسانيد، قال: «أخبرنا أبو سعد السعدي بقراءة عليه من أصل سماعه بخط السلمي، قال: حدّثنا أبو الفتح محمّد بن أحمد بن زكريا الطخّان ببغداد، قال: حدّثنا إبراهيم بن أحمد البذوري، قال: حدّثنا أبو أيوب سليمان بن أحمد الملطي، قال: حدّثنا سعيد بن عبد الله الرفاء، قال: حدّثنا علي بن حكام الرّازي، عن شعبة بن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: لمّا أسري النّبي ﷺ يريد الغار...» (شواهد التنزيل ١٢٣/١ ح ١٣٣).

وقال: «أخبرنا الحاكم الوالد، عن أبي حفص بن شاهين، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج، ومحمّد بن أحمد بن الحسين القطواني، قالوا: حدّثنا سليمان بن قرم، قال: حدّثني عبد الرحمن بن ميمون أبو عبد الله، قال: حدّثني أبي، عن عبد الله بن عبّاس، أنّه سمعه قال: أنا رسول الله عليّاً على فراشه...» (شواهد التنزيل ١٢٧/١ ح ١٣٧).

وقال: «حدّثونا عن أبي السبيعي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا محمّد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن الأصناعي، قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن فرقد الأسدي، قال: حدّثنا الحكم بن ظهير، قال: حدّثني السّدي في حديث الغار، قال: فأتى غار ثور...» (شواهد التنزيل ١٢٩/١ ح ١٣٩).

٣- ورواه بنفس ما رواه الحاكم النيسابوري الخوارزمي في مناقبه: (١٢٦ ح ١٤١).

٤- ابن الأثير، قال: «أنبأنا أبو العباس أحمد بن عثمان بن أبي علي الدزداري، بإسناده إلى الأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المفسر، قال:.... وأورد كلام الثعلبي بطوله» (أسد الغابة ٤/ ٢٥).

قوله - في الوجه الثالث -: «لم يكن للقوم غرض في طلب عليّ وإنما كان مطلوبهم النبي ﷺ وأبا بكر» (منهاج السنة ٧/ ١١٢).

نقول: قد ثبت للجميع وعلم، أنّ عليّاً عليه السلام هو الذي حال بينهم وبين الظفر بمقصودهم، بعد أن تشبه بالنبي ﷺ بنومه في مضجعه المختص به وتوشحه بيرده المعلوم لديهم أنّه برده، وكلّ عاقل متدبّر يعلم أنّ هذه الخدمة من عليّ عليه السلام أعظم خدمة قام بها، بحيث صدم القوم من فعله هذا، وأنّه قد أفلته من بين أيديهم بعد أن أحاطوا بيته ﷺ.

أمّا قولك إنّ أبا بكر ممّن طلبه القوم، فلا نظنّ ذلك! وذلك بعد أن قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، فلو كان كما تقول لقال الله تعالى: (فقد نصره الله وصاحبه)، ولقال: (إذ أخرج الكفرة وصاحبه)، ولقال: (فأنزل سكينته عليه وعلى صاحبه)، لكن الله سبحانه علم بفقدان أبي بكر لذلك، فلم يصفه بما يشير حتّى إلى إيمانه فكيف بنصره له!

قوله: «الوجه الرابع: إنّ الملائكة لا يقال فيهم مثل هذا الباطل الذي لا يليق بهم... فكيف يقول الله لهما أيكما يؤثر صاحبه بالحياة ولا للمؤاخاة بين الملائكة أصل» (منهاج السنة ٧/ ١١٦).

نقول: من أين لك يا بن تيمية أنّه لا يصحّ عند الملائكة؟! بل المعلوم عند الجميع أنّ أعظم إثارة يتصوّر، تقديم بعض لبعض على نفسه بالموت فيرضى بأن يقصر عمره ليطول لله

عمر صاحبه، وهذه الخصلة عامّة في الكائنات.

وأما نفي الأخوة بين الملائكة بعد وجود أصل لذلك.

فيقال: لم لا يكون هذا الخبر هو الدليل على ذلك، ولا محال في البين هنا، ولا تلزم منه مخالفة من جهة الدين والعقل، والأخوة ليست محصورة بالسبب، وإنما تصح أيضاً في العمل والصحبة وغيرها.

قوله: «الخامس: أن النبي ﷺ لم يؤاخ علياً ولا غيره، بل كل ما روي في هذا فهو كذب» (منهاج السنة ١١٧/٧).

نقول: ذكرنا في ما سبق أن حديث المؤاخاة مروي عن عليّ عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وأبو ذر، وجابر الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وزيد بن

أرقم، وذلك عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٣٢/٤) من منهاجه؛ فليراجع!

قوله: «السادس: أن هبوط جبريل وميكائيل لحفظ واحد من الناس من أعظم المنكرات، فإن الله يحفظ من يشاء من خلقه بدون هذا» (منهاج السنة ١١٧/٧ - ١١٨).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! فأَيّ محال ومحذور يلزم هذا؟! ألم ينزل الله سبحانه الملائكة لنصر دينه في بدر والله سبحانه قادر على نصر دينه بدون نزول الملائكة يحاربون، فلماذا بعثهم لذلك؟! ولماذا يوكل الملائكة بكتابة أعمال العباد وهو عالم بذلك؟! ولماذا وكل ملك الموت بقبض النفوس وهو القادر على قبضها بدون ذلك؟!

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان التاسع: «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ

﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ...﴾ (سورة آل عمران: ٦١) «منهاج الكرامة: الفصل الثالث: (١٢٣) -: «والجواب أن يقال: أمّا أخذه عليّاً وفاطمة والحسن والحسين في المباهلة فحديث صحيح... ولكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية، وقوله: قد جعله الله نفس رسول الله ﷺ والاتحاد محال فبقي المساواة له... قلنا: لا نسلم أنّه لم يبق إلا المساواة ولا دليل على ذلك» (منهاج السنّة ١٢٣/٧).

نقول: قد تقدّم الكلام في هذه الآية ودلالاتها في عدّة مواضع، ونضيف هنا أيضاً: أولاً: إنّ المقام هنا مقام مباهلة إلى الله سبحانه، فيلزم فيها تقديم أكرم الخلق عند الله فإنّه أسرع إجابة.

ثانياً: إنّ الاختيار كان من قبل الله تعالى، فلا يتصور في حقّه تقديم المفضول على الفاضل في مثل هذا المقام.

ومن الضروري أنّ المقرّب عند الله هو التقوى، فيكون الذين اصطحبهم النبي ﷺ هم الأفضل من غيرهم، ولو كان عند الله أحد اتقى منهم لقربهم دونهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ (سورة آل عمران: ٦١) دليل على أنّ الله عزّ وجلّ جعل عليّاً ﷺ كنفس رسوله ﷺ، والمراد به المساواة أو القرب من المساواة والقربة في الفضل، والكمال الفاضل لا يصحب معه وقت المفاضلة والمباهلة إلا الكمال الفاضل الذي يكون مثله، ورسول الله ﷺ أفضل الخلق إجماعاً، فكذا مساويه بعده على أهل عصره اتفاقاً.

أمّا دلالة الآية على الإمامة:

فإنّ الله تعالى قد جعل عليّاً ﷺ كنفس رسوله ﷺ؛ وليس المراد من ذلك الاتحاد إجماعاً،
لله

بل المراد المساواة أو القرب من المساواة، ولرسول الله ﷺ الولاية العامة على الخلق كافة فكذا لمساويه، ورسول الله ﷺ أفضل الخلق إجماعاً فكذا مساويه بعده على أهل عصره اتفاقاً، ومتى كان عليّ عليه السلام هو الأفضل كان الإمام اتفاقاً. ويقال أيضاً: قد قرّر في أصول الفقه أنّه إذا لم يجز حمل الكلمة على معناها الحقيقي وجب المصير إلى حملها على أقرب مجاز يتصوّر فيها، وهنا وحدة نفسيهما محال، فلزم المصير إلى المجاز القريب وهو ما يلزم نفس الرسول ﷺ لزوماً بيتناً، وليس شيء يلزمها لزوماً بيتناً أقرب من أولويته بالناس من أنفسهم ووجوب طاعته عليهم، فعليّ عليه السلام نفسه، معناها: مثله في أنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ووجوب طاعته عليهم. رابعاً: ما مثلت يا بن تيمية به من آيات في استعمال كلمة (أنفس)، ليس له محل في الكلام! وذلك لعدم استعمال النفس في ما ذكرت بمعنى رجل وقصد به رجل غيره كما هو في مقامنا هذا، بل استعملت (أنفسهم) في معناها الحقيقي.

قوله: «والمباهلة إنّما تحصل بالأقربين إليه، وإلاّ فلو باهلهم بالأبعدين في النسب، وإن كانوا أفضل عند الله لم يحصل المقصود... وآية المباهلة نزلت سنة عشر لمّا قد وفد نجران، ولم يكن النبيّ ﷺ قد بقي من أعمامه العباس، والعبّاس لم يكن من السابقين... فتعيّن عليّ» (منهاج السنة ١٢٥/٧ - ١٢٦).

نقول: إنّنا لنعجب كلّ العجب من كلامك يا بن تيمية هذا المناقض بعضه بعضاً، وفي مكان واحد! فمن الواضح أنّ العباس أقرب نسباً للنبيّ ﷺ من عليّ عليه السلام، وأنت قلت إنّ المعيار في المباهلة أقرية النسب ولا دخل للأفضلية هنا، فكيف حكمت بتعيّن عليّ عليه السلام؟! وهل هذا إلاّ تناقض فاحش يدلّ على جهل صاحبه أو كذبه!

أضف إلى ذلك، وجود مثل عليّ عليه السلام والحسين عليهما السلام في النسب، كولد العباس، وقثم، وعبد

ﷺ الله، وأمامة، وهم جميعاً مؤمنون إن جاريناك في قولك في العباس إنه حديث عهد بالإسلام.

والغريب أنك نسيت ما زعمت من قبل «أن عبد الله بن العباس بعد علي أفضل بني هاشم»!

ومن هنا يتبين أن أفضلية من أخذهم رسول الله ﷺ معه للمباهلة ليس من جنس أفضلية غيرهم، ولذلك خصهم الله سبحانه ورسوله ﷺ بما دل على أن غيرهم تابع لهم وبهم يصلون إلى الخير العظيم.

قوله: «وأما قول الرافضي لو كان غير هؤلاء مساوياً لهم، أو أفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه لأنه في موضع الحاجة. فيقال في الجواب: لم يكن المقصود إجابة الدعاء، فإن دعاء النبي ﷺ وحده كاف» (منهاج السنة ١٢٧/٧).

نقول: كلامك هذا يا بن تيمية مناقض للكتاب العزيز! فإنه لو لم يكن المقصود ذلك فأى معنى لقوله تعالى: «ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لُغْنَةً لِّلَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» (سورة آل عمران: ٦١).

ولو كنت تعتقد وتلتزم بما تقوله، فلماذا قلت بجريان سيرته على استسقاؤه بالناس، واستفتاحه بصعاليك المهاجرين؟!

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان العاشر: قوله تعالى: «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ» (سورة البقرة: ٣٧)» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٤) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ١٣٠/٧).

نقول: قال ابن المغازلي: «أخبرنا أحمد بن عبد الوهاب بإجازة، أخبرنا أبو أحمد عمر بن

عبيد الله بن شاذب، حدّثنا محمد بن عثمان، قال: حدّثني محمد بن سليمان بن الحارث، حدّثنا محمد بن علي بن خلف العطار، حدّثنا حسين الأشقر، حدّثنا عمرو ابن أبي المقدام، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: سئل النبي عن الكلمات التي تلقى آدم من ربه فتاب عليه، قال: (سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا تبت عليّ) فتاب عليه» (مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ١٠٤ ح ٨٩).

وأورده الديلمي عن عليّ عليه السلام: «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ»: إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ بِالْهِنْدِ وَحَوَاءَ بَجْدَةٍ وَإِبْلِيسَ بَيْسَانَ... قال: فعليك بهؤلاء الكلمات فإنّ الله قابل توبتك وغافر ذنبك، قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...» (فردوس الأخبار ٣/١٦٣ ح ٤٢٨٨).

قوله: «الثاني: أنّ هذا الحديث كذب موضوع باتّفاق أهل العلم، وذكره أبو بكر ابن الجوزي في الموضوعات» (منهاج السنّة ٧/١٣١).

نقول: قولك إنّ ابن الجوزي ذكره في (الموضوعات) ليس بحجّة على خصمك! علماً أنّه لم يخالف ما في القرآن، ولم ترد سنّة بما يخالفه، بل ورد في السنّة ما يشهد بصحّة معناه، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس: أنّ عمر استسقى بالعبّاس (صحيح البخاري ٢/١٦، ٤/٢٠٩)، الدال على جريان سيرة الصحابة على التوسل إلى الله بعباده.

قوله -في الوجه الخامس -: «ولا شرّع لأُمَّته أن يقسموا على الله بمخلوق» (منهاج السنّة ٧/١٣٢).

نقول: قد ذكرنا ما ورد في صحاح أهل نحلتهك يا بن تيمية من جواز ومشروعية التوسل لله

ﷺ إلى الله بعباده، وبناء عمل الصحابة على ذلك، كما في توسل عمر إلى الله بالعباس للإستسقاء، فالتوسل بمن هو أفضل من العباس كأصحاب الكساء عليهم السلام من باب أولى. قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (سورة البقرة: ١٢٤)» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٥) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة هذا» (منهاج السنة ١٣٣/٧)

نقول: قال ابن المغازلي: «أخبرنا أبو أحمد الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني، أخبرنا أبو الفتح هلال أبو محمد الحفار، حدّثنا إسماعيل بن علي بن رزين، قال: حدّثني أبي إسحاق بن إبراهيم الديري، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثني أبي، عن مينا مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (فانتهت الدعوة إلى وإلى علي لم يسجد منا لصنم قط، فاتخذني الله نبياً واتخذ علياً وصياً)» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٣٩ ح ٣٢٢). قوله: «الثالث: أن قوله انتهت الدعوة إلينا كلام لا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ» (منهاج السنة ١٣٣/٧).

نقول: بل هناك صورة ثالثة للكلام، وهي انتهت الدعوة إليه ﷺ وإلى علي عليه السلام في عصره ﷺ وعصر علي عليه السلام، وذلك غير مناف لصيرورتها بعد ذلك بالحسن عليه السلام، وبعده بالحسين عليه السلام، وتصل بعده إلى من يأتي بعدهم.

قوله: «الوجه الرابع: أن كون الشخص لم يسجد لصنم فضيلة يشاركه فيها جميع من ولد على الإسلام مع أن السابقين الأولين أفضل منه» (منهاج السنة ١٣٤/٧).

﴿نقول: ما مرادك من كلامك هذا يا بن تيمية إلا التمويه على العوام! فإن الكلام والبحث هنا في أن إمام الخلق يجب كونه منزهاً عن الظلم، ومن أعظم الظلم السجود لصنم، ولا يلزم من ذلك وجوب إمامة عامة من لم يسجد لصنم. هذا هو محل الكلام لا ما تذهب إليه يا بن تيمية!

أضف إلى كل ذلك، أنه من الضروري التفريق بين من لم يسجد لصنم من حيث قداسة نفسه وطهارتها، وبين من لم يسجد من حيث إرشاد الغير له وتكريهه له بالحكمة والموعظة. فأين هذا من ذاك!

ونقول أيضاً: ربّما يسري مفاد قولك هذا إلى المساواة في الفضل بين الرسول ﷺ ومن اهتدى به وصدّق بالحقّ بأسباب دعوته.

قوله - في الوجه الخامس -: «وإن قيل: إنّه لم يسجد قبل إسلامه، فهذا النفي غير معلوم، ولا قائله ممّن يوثق به» (منهاج السنّة ١٣٤/٧).

نقول: ليس بغريب أن يصل بك النصب والعداء لعليّ عليه السلام إلى الطعن في أشهر المشهورات من مناقبه وفضائله!!

فقل لنا برّبك يا بن تيمية: لماذا يقول جميع أهل نحلتهك لعليّ عليه السلام كرم الله وجهه؟ ألاّ أنّه لم يسجد للأصنام بعد أن أسلم؟!

وما كلامك بعد ذلك إلاّ خبط وجهل في فهم الحديث، ولا ندري كيف يقال عنك بالعالم! قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله -: «البرهان الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (سورة مريم: ٩٦)، نزلت في عليّ عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٥) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: أنّه لا بدّ من إقامة الدليل على صحّة المنقول» (منهاج السنّة ١٣٦/٧).

﴿نقول: ورد هذا الحديث في الكثير من كتب علماء أهل نحلتهك يا بن تيمية، نذكر منهم:

١- الطبراني في معجمه، قال: «حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عوفي بن سلام، قال: حدّثنا بشر بن عمار، عن الخثعمي، عن أبي روق، عن الضحّاك بن مزاح، عن ابن عبّاس، قال: نزلت في عليّ...» (المعجم الأوسط ٥ / ٣٤٨).

٢- الحسكاني، بعدّة طرق، عن جابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن عبّاس، أنّها نزلت في عليّ عليه السلام. (شواهد التنزيل ٢ / ٤٦٤ - ٤٧٧ ح ٤٨٩ - ٥٠٩).

٣- ابن المغازلي في مناقبه، قال: «أخبرنا أبو طالب محمّد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان إذناً، حدّثنا أبو عمر يوسف بن يعقوب بن يوسف، حدّثنا محمّد بن الحارث، حدّثنا إسحاق بن بشر، حدّثنا خالد بن يزيد، عن حمزة الزيادة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: (يا عليّ! قل اللهمّ اجعل لي عندك عهداً واجعل لي عندك ودّاً لي في صدور المؤمنين مودة). فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾، نزلت في عليّ بن أبي طالب» (مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٦٩ ح ٣٧٤).

٤- السمعاني في تفسيره (٣ / ٣١٦).

٥- ابن الجوزي في (زاد المسير ٥ / ١٨٦).

٦- القرطبي في تفسيره، قال: «روى البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب: (قل يا عليّ! اللهمّ اجعل لي عندك عهداً واجعل لي في قلوب المؤمنين مودة)، فنزلت الآية، ذكره الثعلبي» (تفسير القرطبي ١١ / ١٦١).

قوله: «الثالث: قوله إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات عامّ في جميع المؤمنين فلا يجوز تخصيصها» (منهاج السنّة ٧ / ١٣٧).

﴿نقول: بل هي خاصة بعليّ عليه السلام، لورود الخبر فيه وحده، ولم يرد نزولها في العموم. وأما صيغة الجمع، فقد ورد كثيراً استعمال الجمع في المفرد في كتاب الله العزيز. قوله - في الوجه الرابع -: «ومعلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب كل مسلم... ولم يكن كذلك عليّ، فإن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبّونه ويقاتلونه... فإن الذين أبغضوه وقتلوه هم خير من الذين أبغضوا أبا بكر وعمر...» (منهاج السنة ١٣٧/٧).

نقول: ليس على عمومه، فإن آية ﴿أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ (سورة آل عمران: ١٤٤) دلّت على أن الصحابة بعد الرسول ﷺ على قسمين: منهم مرتدّ منقلب على عقبه، ومنهم ثابت على الدين.

وما قولك هنا: «فإن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبّونه ويقاتلونه»، يعني عليّ عليه السلام، إلا دليلاً واضحاً مناقضاً لما ذهبت إليه.

وأما زعمك بكون مبغضي عليّ عليه السلام ومقاتليه أحسن من مبغضي أبي بكر وعمر وعثمان، فهذا مناقض لما ورد بالسنة الصحيحة من حصر محبة عليّ عليه السلام بالمؤمن ومبغضه بالمنافق، بقوله ﷺ: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق شقي).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (سورة الرعد: ٧)، قال رسول الله ﷺ: أنا المنذر وعليّ الهادي...» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٦) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: أن هذا لم يقم دليل على صحته» (منهاج السنة ١٣٩/٧).

نقول: ذكر الطبري في تفسيره: «حدّثنا أحمد بن يحيى الصوقي، قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري، قال: ثنا معاذ بن مسلم، ثنا الهروي، عن عطاء بن السائب، عن

عنه سعيد بن حبيب، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، وضع عليه السلام يده على صدره، فقال: (أنا المنذر ولكل قوم هاد)، وأوماً بيده إلى منكب عليّ، فقال: (أنت الهادي، يا عليّ! بك يهتدي المهتدون بعدي) «(جامع البيان ١٤٢/١٣).

وأورده الحسكاني في (شواهد التنزيل) بعدة طرق، عن ابن عباس، وأبي برزة الأسلمي، وأبي هريرة، وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام. (شواهد التنزيل ٣٨١/١ - ٣٩٥ ح ٣٩٨ - ٤١٦).

وابن عساكر في تاريخه، قال: «وأخبرنا أبو طالب، أنا أبو الحسن، أنا أبو محمد، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا أبو العباس الفضل بن يوسف بن يعقوب بن حمزة الجعفي، نا الحسن بن الحسين الأنصاري في هذا المسجد وهو مسجد حبة العرني، نا معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب بن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، قال النبي صلى الله عليه وآله: (أنا المنذر وعليّ الهادي بك يهتدي المهتدون) «(تاريخ مدينة دمشق: ٣٥٩/٤٢).

وقد أورده الكثير من أهل الحديث والتفسير عن ابن جرير، وابن مردويه، والديلمي، وغيرهم.

قوله: «الثالث: أن هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله فإنّ قوله: (أنا المنذر وبك يا عليّ يهتدي المهتدون) ظاهره أنّهم بك يهتدون دوني...» (منهاج السنة ١٤٠/٧).

نقول: معنى المنذر في اللغة: المخبر المخوف، وأيضاً المنذر: هو الهادي المخوف، كما ورد في القرآن كثيراً، كقوله: ﴿لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ

﴿فَإِذَا هُوَ﴾ (سورة الشورى: ٧).

والهادي قد يخوف وقد يبشّر.

ومن هنا يكون معنى كلام رسول الله ﷺ: أنا هديت الناس وخوفتهم وأنت من بعدي هاديهم، وذلك لضرورة ختم الرسالة به ﷺ وفي زمانه هو المنذر، فيلزم من ذلك أن علياً عليه السلام هو الهادي للناس من بعده، وذلك هو معنى الإمامة.

قوله: «السابع: أن الاهتداء بالشخص قد يكون بغير تأميره عليهم...» (منهاج السنة ١٤٢/٧).

نقول: ومن أين يعرف كون الشخص هادياً بدون ورود ما يدل على وجوب طاعته ومتابعته؟ ولا تكون هذه المنزلة إلا للمعصوم.

قوله: «الثامن: أن قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (سورة الرعد: ٧)، نكرة في سياق الإثبات، وهذا لا يدل على معيّن، فدعوى دلالة القرآن على عليّ باطل» (منهاج السنة ١٤٣/٧).

نقول: إن العلامة رحمه الله لم يقل في بداية الفصل أن الكتاب دلّ على إمامة علي عليه السلام، بل قال: «الأدلة المأخوذة من القرآن» (منهاج الكرامة: ١١٥)، وهذا يصدق على أخذها منه ولو من جهة السنة التي وردت في تفسيره.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتُوُونَ﴾ (سورة الصافات: ٢٤)، قال: عن ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٦) -: «والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ١٤٤/٧).

نقول: أورده الحسكاني عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس رضي الله عنهما، وأبي جعفر.

قال: «عبيد الله بن محمد العائشي، قال: حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وقيس بن حفص الدارمي، قالا: حَدَّثَنَا عيسى بن ميمون، عن أبي هارون العبيدي، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، قال: عن إمامة علي بن أبي طالب.»

«حَدَّثَنَا الحاكم الوالد أبو محمد، قال: أَخْبَرَنَا عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن محمد بن محمد بن عفير، حَدَّثَنَا أحمد بن الفرات، حَدَّثَنَا عبد الحميد الحماني، قيس، عن أبي هارون... عن ولاية علي بن أبي طالب.»

«أَخْبَرَنَا أبو بكر محمد البغدادي، قال: حَدَّثَنِي سعيد بن أبي سعيد، قال: حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي، حَدَّثَنَا الحسين بن الحكم الحبري، حَدَّثَنَا حسين بن نصر ابن مزاحم، حَدَّثَنَا القاسم بن عبد الغفار بن القاسم العجلي، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، قال: عن ولاية علي بن أبي طالب.»

«أَخْبَرَنَا أبو الحسن الأهوازي، أَخْبَرَنَا أبو بكر البيضاوي، حَدَّثَنَا علي بن العباس، حَدَّثَنَا إسماعيل بن إسحاق، حَدَّثَنَا محمد بن أبي مرة، عن عبد الله بن الزبير، عن سليمان بن داود بن حسن، عن أبيه، عن أبي جعفر في قوله: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، قال: عن ولاية علي» (شواهد التنزيل ٢/ ١٦٠ ح ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٠).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (سورة محمد: ٣٠)، قال: يبغضهم علياً عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٧) -: «والجواب: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ١٤٦/٧).

نقول: قال ابن عساكر في تاريخه: «أَخْبَرَنَا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك، أنا سعيد بن أحمد بن محمد، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا عمرو بن الحسن بن علي، أنا أحمد بن الحسن

للهم

الحرار، نا أبي، نا حصين، عن الخليل بن لطيف، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، قال: ببغضهم علي بن أبي طالب» (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ / ٣٦٠).

وقال ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب إذناً، أخبرنا أبو أحمد عمر بن عبد الله بن شوذب، حدّثنا جعفر بن محمد بن نصير، حدّثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الخزاز، حدّثنا زكريا بن يحيى، حدّثنا علي بن قادم، عن رجل، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، قال: ببغضهم علي بن أبي طالب» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٦٢ ح ٣٥٩).

وذكره الحسكاني بعدّة طرق عن أبي سعيد الخدري:

قال: «أخبرنا أبو الحسن الجار قراءة غير مرّة، حدّثنا أبو الحسن الصفار، أخبرنا تتمام، حدّثنا زكريا بن يحيى، حدّثنا القاسم، عن أبي هارون العبيدي، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، قال: ببغضهم علي بن أبي طالب». وقال: «أخبرنا أبو سعيد المعدي، أخبرنا أبو الحسن الكهيلي، حدّثنا أبو جعفر الحضرمي، حدّثنا محمد بن مرزوق، حدّثنا حسين الأشقر، حدّثنا علي بن القاسم الكندي، عن أبي الحسن المدائني، عن أبي هارون العبيدي...».

وقال: «وأخبرنا أبو عبد الله الشيرازي، أخبرنا أبو بكر الجرجرائي، حدّثنا أبو أحمد البصري، قال: حدّثني محمد بن سهل، حدّثنا عمر بن عبد الجبار، حدّثنا أبي، حدّثنا جعفر بن سليمان، عن أبي هارون العبيدي...» (شواهد التنزيل ٢ / ٢٤٨ ح ٨٨٣ - ٨٨٥).

قوله: «الرابع: بالاضطرار أنّ عامّة المنافقين لم يكن ما يعرفون به في لحن

﴿القول هو بغض عليّ، فتفسير القرآن بهذا فرية ظاهرة﴾ (منهاج السنّة ١٤٧/٧).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية كم تحاول صرف كلّ فضيلة لعليّ عليه السلام وتفرغها من معناها! وقد علم من الأخبار الكثيرة أنّ صفة النفاق التي لم تتخلّف عن النفاق هي بغض عليّ عليه السلام، وهذا لا ينافي وجود صفات غيرها يعرف بها النفاق غالباً، وقد تتخلّف في غير الغالب، كما في أخوة يوسف عليه السلام وغيرهم. فالعلامة رحمه الله لم يحصر آية النفاق بالبغض لعليّ عليه السلام وحدها، حتّى يقال بوجود غيرها من آيات النفاق؛ فلاحظ!

قوله: «السادس: أنّ في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (آية الإيمان حبّ الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار)... فكان معرفة المنافقين في لحنهم ببغضهم الأنصار أولى» (منهاج السنّة ١٤٧/٧).

نقول: لا منافاة بين كون بغض الأنصار نفاقاً، وبين كون بغض عليّ عليه السلام نفاقاً أيضاً، لكن اختصاص ذلك بعليّ عليه السلام أولى، من حيث عظم نصرته لرسول الله صلى الله عليه وآله، فهو أحقّ من عامّة أنصاره.

كما أنّ من أسباب حبّ عليّ عليه السلام هو نفس كونه عليّاً عليه السلام، وغيره حبّهم من حيث عروض وصف النصرة لهم، ويشهد لذلك ورود قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وحده: (اللهم أنصر من نصره وأخذل من خذله) (انظر: السنن الكبرى للنسائي ١٣٠/٥، المعجم الكبير للطبراني ١٦٧/٥، وغيره).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَالسَّاقِطُونَ أُولَئِكَ الْمَقَرَّبُونَ﴾ (سورة الواقعة: ١٠، ١١)، قال: سابق هذه الأمة عليّ

عن أبي طالب عليه السلام (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٨) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ١٥٤/٧).
 نقول: أما الحديث الأول، فقد أورده الحسكاني، قال: «حدّثونا عن أبي بكر السبيعي، قال: حدّثنا وظيف الأنطاكي، حدّثنا الفضل بن يوسف القصباتي، حدّثنا إبراهيم بن الحكم ابن ظهير العامري، قال: حدّثنا أبي، عن السدي، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾، قال: سابق هذه الأمة عليّ بن أبي طالب» (شواهد التنزيل ٢٩٦/٢ ح ٩٢٩).

وأما الثاني: فقد ذكر الطبراني في معجمه: «حدّثنا الحسن بن إسحاق التستري، ثنا الحسين ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله: سبق ثلاثة، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين، والسابق إلى محمد صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب» (المعجم الكبير ١١/٧٧).

وقال ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب إجازة، أخبرنا أبو أحمد عمر بن عبد الله بن شاذب، حدّثنا محمد بن أحمد بن منصور، حدّثنا أحمد بن الحسين، حدّثنا زكريا، حدّثنا أبو صالح بن الضحّاك، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾، قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق صاحب يس إلى عيسى، وسبق عليّ إلى محمد صلى الله عليه وآله» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٦٥ ح ٣٦٥).

وأورد الحسكاني في (شواهد التنزيل): «حدّثني الحاكم أبو عبد الله الحافظ من خط يده، حدّثنا أحمد بن حمدويه البیهقي، أبو يحيى، حدّثنا عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي، حدّثنا الحسين بن الحسن الفزاري الأشقر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: السباق ثلاثة: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق صاحب ياسين إلى عيسى، وسبق عليّ إلى النبي ﷺ (شواهد التنزيل ٢٩١/٢ ح ٩٢٤).

وذكر الخوارزمي في مناقبه: «أخبرنا الإمام سيّد الحفاظ شهر دار بن شيرويه بن شهر دار الديلمي في ما كتب إليّ من همدان محمود بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن فاذشاه، أخبرنا الطبراني، عن الحسين بن إسحاق التستري...» وأورده بعين ما ذكر عن الطبراني. (مناقب الخوارزمي: ٥٥ ح ٢٠).

قوله - في الوجه الثالث -: «والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا... ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة فكيف يقال أنّ سابق هذه الأمة واحد؟» (منهاج السنّة ١٥٥/٧).

نقول: من أين لك يا بن تيمية أنّ السابقين هم المبايعين في الحديبية؟! ألا أتيت بدليل على قولك هذا؟

وما نظّنتك إلّا أنّك أخذت هذا القول من الشعبي (انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٩٦/٥، معالم التنزيل للبغوي ٢٨٨/٥) الذي تفرد به، وهو من الطبقة المتوسطة من التابعين، ولم يوجد لقوله مستند! وأما أنّ الآية عامّة شاملة لجماعة كثيرة.

فنقول: نعم، وهذا القول لا ينافي ما قال به العلامة ﷺ، فإنّه لم يحصر السابقين بأمر المؤمنين عليّ عليه السلام وحده، بل قال هو أوّل السابقين.

قوله - في ما قال ابن المطهر ﷺ: «البرهان السابع عشر: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: ٢٠)، أنّها نزلت في

- «عَلَيْهِ السَّلَامُ» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٩) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ١٥٧/٧).
- نقول: قد تقدّم الكلام في سبب نزول هذه الآية عند التعليق على كلام ابن تيمية في (١٩/٥) من منهاجه، وقد ذكره كلّ من:
- ١- الطبري في تفسيره، حيث قال: «حدّثني محمّد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي...» (جامع البيان ١٠/١٢٤ ح ١٢٨٦٦).
 - ٢- الفخر الرّازي في (التفسير الكبير ١٠/١٦).
 - ٣- الثعلبي في تفسيره (٢٠/٥).
 - ٤- الواحدي في (أسباب نزول الآيات: ١٦٤).
 - ٥- البغوي في تفسيره (٢٧٥/٢).
 - ٦- ابن الجوزي في (زاد المسير ٣/٢٧٩).
- قوله: «الثاني: أنّ الذي في الصحيح ليس كما ذكره عن رزين، بل الذي في الصحيح ما روى النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل لا أبالي...» (منهاج السنة ١٥٧/٧).
- نقول: أولاً: إنّ علامات التلاعب والتحريف في حديث النعمان واضحة، فإنهم إذا لم يستطيعوا تكذيب أخبار فضائل عليّ عليه السلام ومناقبه عدلوا إلى تحريفها والتلاعب بها، بأن يذكروا بدل الأسماء (رجل)!
- ثانياً: إنّ دلالة وضعه، هو عدم مطابقته لكلام الله تعالى من حدوث التنازع بين المتحدّثين وأنّ الجهاد هو أفضلهن، حيث قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ

ﷻ (سورة التوبة: ١٩)، المصرّحة بأنّ المؤمن المهاجر المجاهد في سبيل الله أعظم درجة عند الله من السقاية والعمارة، لكن خبر النعمان دلّ على منازعتهم بعد ثبوت إيمانهم في جميع الثلاثة، فبعضهم قال: السقاية أفضل، والثاني قال: العمارة أفضل، والثالث قال: الجهاد أفضل، الذي يقتضي أن تنزل آية تكون عبارتها هكذا: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد أفضل من الجهاد وأعظم درجة منه)، والذي حدث أن أحدهم افتخر بالسقاية، والثاني افتخر بالعمارة، وعليّ ﷺ افتخر بإيمانه قبل الناس وجهاده، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ على وفق ما قالوه؛ فتأمل!

قوله - في ما قال ابن المطهر ﷺ: «البرهان الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾ (سورة المجادلة: ١٢)، في عليّ ﷺ» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٩) -: «والجواب: أن يقال: أمّا الذي ثبت فهو أن عليّاً رضي الله عنه تصدّق وناجى ثمّ نسخت الآية...» (منهاج السنّة ١٦٠/٧).

نقول: قد تقدّم تفصيل الكلام في هذا في ما سبق عند التعليق على كلام ابن تيمية في (١٦/٥) من منهاجه؛ فليراجع!

قوله - في ما قال ابن المطهر ﷺ: «البرهان التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ (سورة الزخرف: ٤٥)...» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٠) -: «والجواب من وجوه: أحدهما المطالبة في هذا أو أمثاله بالصحة» (منهاج السنّة ١٦٧/٧).

نقول: قد أورده الثعلبي في تفسيره، قال: «أخبرنا الحسين بن محمّد الدينوري، حدّثنا أبو لله

۞ الفتح محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن الأزدي الموصلي، حدّثنا عبد الله بن محمد بن غزوان البغدادي، حدّثنا علي بن جابر، حدّثنا محمد بن خالد بن عبد الله، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حدّثنا محمد بن فضيل، حدّثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني ملك فقال: يا محمد! سل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب) «تفسير الثعلبي ٨/٣٣٧».

والحسكاني في (شواهد التنزيل)، قال: «حدّثني الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثني محمد بن المظفر بن موسى الحافظ ببغداد، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، حدّثنا علي بن جابر، حدّثنا محمد بن خالد بن عبد الله، حدّثنا محمد بن فضيل، حدّثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: (يا عبد الله! أتاني الملك، فقال: يا محمد! واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب)»، وذكر له أيضاً أسانيد أخرى. (شواهد التنزيل ٢/٢٢٢ ح ٨٥٥ - ٨٥٨).

والخوارزمي في مناقبه: «أخبرني شهودار إجازة، أخبرني أحمد بن خلف إجازة، حدّثنا محمد بن المظفر، حدّثنا عبد الله بن محمد بن غزوان، حدّثنا علي بن جابر، حدّثني محمد بن خالد بن عبد الله، حدّثني محمد بن فضيل، حدّثني محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: (يا عبد الله! أتاني الملك، فقال: يا محمد! سل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب)» (مناقب الخوارزمي: ٣١٢ ح ٣١٢).

٥ وابن عساكر في تاريخه، قال: «أخبرني أبو سعد بن أبي صالح الكرمانى، وأبو الحسن مكي بن أبي طالب الهمداني، قالوا: أنا أبو بكر بن خلف، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، حدّثني محمد بن مظفر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن غزوان، نا علي بن جابر، نا محمد بن خالد بن عبد الله، نا محمد بن فضيل، نا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: (يا عبد الله! أتاني الملك، فقال: يا محمد! واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب)» (تاريخ مدينة دمشق: ٢٤١/٤٢).

قوله: «الثالث: أنّ هذا ممّا يعلم من له علم ودين أنّه من الكذب الباطل الذي لا يصدّق به من له عقل ودين، وإنّما يختلق مثل هذا أهل الوقاحة والجرأة في الكذب» (منهاج السنة ١٦٨/٧).

نقول: أولاً: إنّ الناظر إلى كلامك هذا يا بن تيمية ولكلام الأئمة الرواة الذين رووا هذا الحديث، يصيبه العجب! فكيف روه وهم يعلمون بحاله هذه التي ذكرت؟! فإن كانوا جاهلين به، فكيف يعدّهم أهل نحلته من كبار أئمة الحديث والحفاظ؟! وإن كان خلاف ذلك يكون كلامك نابع ممّا عرف عنك من البغض والنصب الشديدين لعليّ ﷺ وأهل بيته ﷺ.

ثانياً: أليس من الغريب أنّ ابن الجوزي الذي تستشهد بأقواله كثيراً يترك ذكر هذا الحديث في كتابه (الموضوعات)، وأساس قيام كتابه على ذكر الأحاديث المحكوم عليها بالوضع؟! بالوضع؟! بالوضع؟!

قوله - في ما قال ابن المطهر ﷺ: «البرهان العشرون: قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُنْذُنٌ وَأَعْيَةٌ﴾ (سورة الحاقة: ١٢) ...» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣١) -: «والجواب

من وجوه: أحدهما بيان صحة الإسناد والثعلبي وأبو نعيم يرويان ما لا يحتج به بالإجماع» (منهاج السنة ١٧١/٧).

نقول: لا يفيدك كلامك هذا يا بن تيمية بشيء!

فإسناد حديث الثعلبي هو: «الفاربي بن فنجويه، قال: حدثنا أبو حيان، قال: حدثنا إسحاق ابن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى، قال: حدثنا علي بن علي، قال: حدثنا أبو حمزة الثمالي قال: حدثني عبد الله بن الحسن، قال: حين نزلت هذه الآية: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ قال رسول الله ﷺ: (سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي)» (تفسير الثعلبي ٢٨/١٠).

وقد ذكره قبل الثعلبي البلاذري في ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: «حدثني مظفر بن مرجا، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن علي بن حوشب، قال: سمعت مكحولاً يقول: قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، فقال: (يا علي! سألت الله أن يجعلها أذنك)» (أنساب الأشراف: ١٢١ ح ٨٢).

وكذا الطبري في تفسيره، قال: «حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن علي بن حوشب، قال: سمعت مكحولاً يقول: قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ ثم التفت إلى علي، فقال: (سألت الله...)» (جامع البيان: ٢٩/٦٩ ح ٢٦٩٥٤). أما من ذكره بعد الثعلبي: ابن المغازلي في مناقبه، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن عبيد الله ابن القصاب، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، حدثنا الأشج، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: (لما نزلت: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، قال: لي النبي ﷺ سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي)» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٦٤ ح ٣٦٣).

وكذا الحسكاني بعدة طرق عن عليٍّ عليه السلام في (شواهد التنزيل ٣٦١/٢ - ٣٧٨ ح ١٠٠٧ - ١٠٢٩).

والخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا الشيخ الزاهد الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد العاصمي، أخبرنا شيخ القضاة إسماعيل بن أحمد الواعظ، أخبرنا والذي أحمد بن الحسن البيهقي، عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن الصنعاني بمرو، حدّثنا أبو رجاء محمد بن حمدويه السبحي، حدّثنا العلاء ابن مسلمة أبو سالم البغدادي، حدّثنا أبو قتادة الحسن بن عبد الله بن واقد، عن جعفر ابن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس...» (مناقب الخوارزمي: ٢٨١ ح ٢٧٧). وأما حديث أبي نعيم، فإسناده: «حدّثنا محمد بن عمر بن سلم، حدّثني أبو محمد القاسم ابن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، حدّثني أبي، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه محمد، عن أبيه عمر، عن أبيه علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...» (حلية الأولياء ٦٧/١).

وذكره الثعلبي في تفسيره: «أخبرني ابن فنجويه، قال: حدّثني أبو علي بن حبش، قال: حدّثنا أبو القاسم بن الفضل، قال: حدّثنا محمد بن غالب حرب، قال: حدّثني بشر بن آدم، قال: حدّثني عبد الله بن الزبير الأسدي، قال: حدّثنا صالح بن ميثم، قال: سمعت بريدة الأسلمي، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي...)» (تفسير الثعلبي ٢٨/١٠).

وكذا الحسكاني كما تقدّم في (شواهد التنزيل ٣٦١/٢ - ٣٧٨ ح ١٠٠٧ - ١٠٢٩). والخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا الشيخ الزاهد الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد العاصمي، أخبرنا شيخ القضاة إسماعيل بن أحمد الواعظ، أخبرنا والذي أحمد بن علي

الحسن البیهقي، أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل كتابه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الصفار، حدّثنا أبو بكر الفضل بن جعفر الصيدلاني الواسطي بواسط، حدّثنا زكريا بن يحيى بن حموية، حدّثنا سنان بن هارون، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبیش، عن علي بن أبي طالب...» (مناقب الخوارزمي: ٢٨١ ح ٢٧٦).

وابن عساكر في تاريخه، قال: «أخبرنا أبو العباس عمر بن عبد الله بن أحمد الفقيه، نا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، نا أبو بكر التميمي، نا عبد الله بن محمد جعفر، نا الوليد بن أبان، نا العباس الدوري، نا بشر بن آدم، نا عبد الله بن الزبير، قال: سمعت صالح بن ميثم يقول: سمعت بريده. وأخبرناه عالياً أبو القاسم الواسطي، نا أبو بكر الخطيب، نا الحسن بن أبي بكر، نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا محمد بن غالب تمتاز، نا بشر بن آدم، نا عبد الله بن الزبير الأسدي، عن صالح بن ميثم، قال: سمعت بريدة الأسلمي، قال رسول الله ﷺ لعلّي...» (تاريخ مدينة دمشق: ٣٦١/٤٢).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته: «البرهان الحادي والعشرون: سورة: ﴿هَلْ أَتَى﴾ (سورة الإنسان: ١)...» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٢) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل...» (منهاج السنة ١٧٧/٧).

نقول: قد تقدّم التعليق على كلام ابن تيمية وتضعيفه لهذا الرواية وردّ هذه المنقبة في (٢٠/٤) من منهاجه، ونقول هنا:

أما التعليق فقد ذكر لهذا الحديث ثلاث أسانيد: قال: «أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد الشيباني العدل قراءة عليه في صفر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: لله

«أخبرنا الشريقي، قال: حدّثنا محبوب بن حميد النصري، قال: حدّثنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب الخوارزمي ابن عمّ الأحنف بن قيس سنة ثمان وخمسين ومائتين، وسأله عن هذا الحديث روح بن عباد، قال: حدّثني القيم بن مهران، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبّاس...».

«وأخبرنا عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله المزني، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن سهيل بن علي بن مهران الباهلي بالبصرة، قال: حدّثني أبو مسعود عبد الرحمن بن فهر بن هلال، حدّثنا الغنيم بن يحيى عن أبي علي المقرئ، عن محمّد ابن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس...».

«قال أبو الحسن بن مهران، وحدّثني محمّد بن زكريا البصري، قال: حدّثني سعيد بن واقد المزني، قال: حدّثنا القاسم بن مهران، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبّاس...» (تفسير الثعلبي ٩٨/١٠ - ٩٩).

وقال ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو طاهر محمّد بن علي بن محمّد البيهقي، أخبرنا عبد الله أحمد بن محمّد بن عبد الله بن خالد الكاتب، قال: أحمد بن جعفر بن محمّد بن سلم، حدّثني عمر بن أحمد، قال: قرأت على أمي فاطمة بنت محمّد بن شعيب بن أبي مدين الزيات، قال: سمعت أباك أحمد بن روح يقول: حدّثنا موسى بن بهلول، حدّثنا محمّد بن مروان، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس في هذه الآية...» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٣٧ / ٣٢٠).

وذكره الحسكاني بعدّة أسانيد: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وابن عبّاس عليه السلام، وزيد بن أرقم.

قال: «أخبرنا أحمد بن الوليد بن أحمد بقراءة علي عليه من أصله، قال: أخبرني أبو العبّاس عليه السلام

الواعظ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ النُّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ فِي جَانِبِ الرِّصَافَةِ، إِمْلاءً سنةً إحدى وثلاثين وثلاثمائة، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ زَكْرِيَا الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْقَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ...».

«أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاعِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ بِمَرْوٍ، سنةً ستٍّ وستين، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَالَانَ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْحَنْوَحَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ...» (شواهد التنزيل ٢/ ٣٩٣-٤٠٨).

قوله - في الوجه الثالث -: «وسورة - هل أتى - مكّية باتّفاق أهل التفسير والنقل لم يقل أحد منهم إنّها مدنية، وهي على طريقة السور المكّية في تقرير أصول الدين...» (منهاج السنّة ١٧٩/٧).

نقول: ليس صحيحاً كلامك هذا يا بن تيمية، وإنّما هو كذب صارخ وبهتان عظيم! فقد ذكرنا في ما سبق أقوال بعض الصحابة كابن عبّاس رضي الله عنه وغيره، وممن يعتمد عليه أهل نحلته في التفسير من أمثال مجاهد، وقتادة، والحسن، وعكرمة، من أنّها كلّها مدنية أو بعض منها مكّي، فكيف تدّعي بعد كلّ هذا أنّها مكّية؟!

ولكن ربّما تعذر في هذا لما عرف عنك من اشتراط أقوال الذين سبقوك من النواصب! أمّا قولك إنّها على طريقة السور المكّية من تقرير أصول الدين، فعجيب! فأيّ دليل دلّ على أنّ السور المكّية هذه جهتها؟ ومن ذكره من أهل العلم الذين سبقوك؟ وما هو الدليل على أنّ السور المدنية لم يذكر فيها أصول الدين؟

قوله: «الوجه الرابع: أنَّ سياق هذا الحديث وألفاظه من وضع جهال الكذابين، فمنه قوله فعادهما جدّهما وعمّة العرب، فإنّ عمّة العرب لم يكونوا....» (منهاج السنّة ١٨٠/٧).

نقول: إنّ إيرادك هذا يا بن تيمية، إمّا نابع من جهل أو مراد به التغفيل على العوام! لأنّه من المعلوم عدم وروده على كلام العلامة رحمه الله.

فمن المعلوم بقرينة المقام أنّ المقصود من عمّة العرب المسلمون منهم، وهم خصوص من في المدينة دون غيرها.

وكذا القول بأنّ عليّاً عليه السلام بهذا أخذ الدين من العرب! فإنّ قولهم لعليّ عليه السلام لو نذرت على ولديك، طلب منهم للنذر منه، فارتفعت بطلبهم ذلك منه مرجوحيته على فرض تصوّرها في حقّه، لعدم بخله، وعدم تصوّر مشقة فيه، بعد ثبوت تمخّضه في ذات الله من عبادة وطاعات.

أضف إلى ذلك، أنّ المقصود بالمقام هو أصل نزول هذه السورة في حقّ عليّ عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام، وقد رأينا هذه الأحاديث المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، فلا يلتفت بعد ذلك إلى بعض التفاصيل الواردة من شعر وغيره.

قوله: «الوجه السادس: أنّ عليّاً وفاطمة لم يكن لهما جارية اسمها فضّة» (منهاج السنّة ١٨٢/٧).

نقول: أمّا وجود جارية باسم (فضّة)، فقد ذكر ذلك أعلام أهل نحلّتك يا بن تيمية! فهذا الثعلبي، قال: «أنّها - يعني الآية - نزلت في عليّ وفاطمة وجارية لها يقال لها: فضّة» (تفسير الثعلبي ٩٨/١٠).

وكذا الزمخشري في (الكشاف عن حقائق التنزيل ١٩٧/٤).

وقال ابن الأثير في ترجمتها: «(فضّة) النوبية جارية فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ» (أسد الغابة ٥ / ٥٣٠).

قوله - في الوجه السابع -: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» (سورة الحشر: ٩)، وهذا المدح أعظم من المدح بقوله: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا» (سورة الإنسان: ٨) «(منهاج السنّة ٧ / ١٨٤).

نقول: ليس صحيحاً، لأن الله سبحانه لم يزد على بيان إيثار هذا الرجل شيئاً سوى وصفه بحب من هاجر، وبوقاية شح نفسه، فترتب على ذلك كونه من المفlichen، حيث قال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (سورة الحشر: ٩).

أما الآية في سورة: هل أتى (القيامة)، فقد بين سبحانه ما يجازيهم به على التفصيل من تفضله عليهم بغاية رضاه من المقامات العالية، وفي الآخرة النضرة والسرور والجنة والحرير وجعلهم في عظيم النعم، وذلك لصبرهم على طاعة الله، حيث قال تعالى: «يُوقُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا... فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا * مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ...» (سورة الإنسان: ٧-١٣).

فأين ما وصف به ذلك الرجل الذي آثر من بيان الله سبحانه هنا لهذه الدرجات العالية والمنازل الشريفة لمن قد وفى بنذره وأطعم من سّمّاهم لوجهه، الدال على كمال عنايته سبحانه بهم، وتعظيمه وتوقيره وتفضيله لهم على غيرهم.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الثاني والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (سورة الزمر: ٣٣)، قال: علي بن أبي طالب عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٣) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: أن هذا ليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وآله» (منهاج السنة ١٨٨/٧).

نقول: قد ذكر ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا علي بن الحسين إذناً، قال: حدّثنا علي بن محمد بن أحمد، حدّثنا عبد الله بن محمد الحافظ، حدّثنا الحسين بن علي، حدّثنا محمد بن الحسن، حدّثنا عمر بن سعيد عن ليث، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾، قال: جاء به محمد صلى الله عليه وآله وصدّق به علي بن أبي طالب عليه السلام» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٣٥ ح ٣١٩).

وذكره الحسكاني، عن مجاهد، وابن عباس، بطرق متعدّدة: «حدّثنا السيّد أبو منصور ظفر ابن محمد الحسيني، حدّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي بالكوفة، حدّثنا الحبري، حدّثنا الحسن بن الحسن العرني، حدّثنا علي بن القاسم، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾... وعن سعيد بن أبي سعيد التغلبي، عن أبيه، عن مقاتل بن سليمان، عن الضحّاك، عن ابن عباس...» (شواهد التنزيل ١٧٨/٢ - ١٨١ ح ٨١٠ - ٨١٤).

وذكره السمعاني أيضاً في تفسيره (٤٧٠/٤).

وكذا ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٧٠/٤٢).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الثالث والعشرون: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ يَنْصُرُهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ﴾ (سورة الأنفال: ٦٢)، يعني علي عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٤) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة

﴿النقل﴾ (منهاج السنة ١٩٥/٧).

نقول: أورده الحسكاني عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر الأنصاري، وغيرهم:
قال: «أخبرنا أبو سعد السعدي وأبو إبراهيم الواعظ بقراءتي على كل واحد منهما من أصله، قال: أخبرنا أبو بكر هلال بن محمد بن محمد بالبصرة، قال: حدّثنا العباس بن بكار، قال: حدّثنا عبد الواحد بن أبي عمرو الأسدي، عن الكلبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسري بي إلى السماء...)».
وقال: «أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي بقراءتي عليه من أصله العتيق غير مرّة، قال: حدّثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ بجرجان، قال: حدّثنا عيسى بن محمد ابن عبد الله أبو موسى البغدادي بدمشق سنة ثلاث مائة، قال: حدّثنا الحسين بن إبراهيم البابي، قال: حدّثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لما عرج بي رأيت على ساق العرش...)» (شواهد التنزيل ١/٢٩٢ - ٢٩٨ ح ٢٩٩ - ٣٠٤).

وابن عساكر في تاريخه، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم الشافعي، أنا أبو القاسم ابن أبي العلاء، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن سليمان العوفي النصيبي، أنا أبو بكر أحمد ابن يوسف بن خلاد، أنا أبو عبد الله بالحسين بن إسماعيل المهري، أنا عباس بن بكار، أنا خالد بن أبي عمرو الأسدي، عن الكلبي، عن أبي هريرة، قال: مكتوب على العرش...» (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/٣٦٠).

قوله - في الوجه الرابع -: «ولم ينقل أنّه أسلم على يد عليّ أحد من السابقين الأولين ولا من المهاجرين ولا الأنصار، بل لا نعرف أنّه أسلم على يد عليّ أحد من الصحابة» (منهاج السنة ١٩٧/٧).

﴿ نقول: هذا الكلام من أعجب عجائبك! لأنه من المعلوم لكل مسلم أن أهل اليمن أسلموا على يده عليه السلام. (انظر: تاريخ الطبري ٢: ٣٨٩).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الرابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأنفال: ٦٤)، نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٤) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: منع الصحة» (منهاج السنة ٢٠١/٧).

نقول: قال الحسكاني في شواهد التنزيل: «أخبرنا أبو الحسن الأهوازي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر القاضي، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا علي بن حفص بن عمر القيسي، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

وبه وقرأته، قال: حدثنا القيسي، قال: حدثنا القاسم وعبد الله ابنا الحسين بن زيد، عن أبيهما، عن جعفر، عن أبيه في قوله تعالى...» (شواهد التنزيل ٣٠١/١ ح ٢٠٥ - ٣٠٦). قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان السادس والعشرون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحديد: ١٩)، قال: الصديقون ثلاثة...» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٦) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ٢٢٣/٧).

نقول: فقد ذكره أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة: ٢٤٠ ح ١٠٧٤). وأورد ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو الحسن علي عمر بن عبد الله بن عمر بن شاذب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شيب القطيعي، حدثنا

عن محمد بن يونس أبو العباس الكديمي، حدّثنا الحسن بن عبد الرحمن الأنصاري، حدّثنا عمرو بن جميع، عن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصدّيقون ثلاثة...)» مناقب الإمام عليّ عليه السلام: (٢٢١ ح ٢٩٣).

وذكره الحسكاني في (شواهد التنزيل)، قال: «أخبرنا أبو أحمد بن أبي الحسن الميكالي بقراءتي عليه في قصره من أصله، أخبرنا أبو العباس الكرجي، أخبرنا أبو بكر بن كامل أخبرنا محمد بن يونس. وحدّثني أبو الحسن المصباحي، حدّثنا أبو سهل سعيد بن محمد بن عيينة القاضي، حدّثنا أبو الوليد هشام بن أحمد بن مسروق النصيبي بها، حدّثنا محمد بن يونس، حدّثنا الحسن بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، حدّثنا عمرو بن جميع، عن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصدّيقون ثلاثة...)» (شواهد التنزيل ٣٠٣/٢ ح ٩٣٨).

وذكره ابن عساكر في تاريخه: «أخبرنا أبو سعيد المطرز، وأبو علي الحداد في كتابيهما، قالوا: أنا أبو نعيم الحافظ، نا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين، نا جدي أبو حصين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المكفوف، نا عمرو بن جميع البصري، عن محمد بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصدّيقون ثلاثة...)» (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/٤٣).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان السابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (سورة البقرة: ٢٧٤)، قال: نزلت في عليّ عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٧) -: «والجواب من وجوه: أحدهما:

﴿المطالبة بصحة النقل﴾ (منهاج السنة ٢٢٨/٧).

نقول: أورده الطبراني في معجمه: «حدّثنا عبد الله بن وهيب العزي، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾، قال: هو عليّ بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم فأنفق، صارت بالليل واحداً، وبالنهار واحداً، وفي السرّ واحداً، وفي العلانية» (المعجم الكبير ٨٠/١١).

وذكره الثعلبي في تفسيره (٢٧٩/٢).

وذكره الواحدي في (أسباب النزول)، قال: «أخبرنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس...» (أسباب النزول: ٥٧).

وأورده ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي، حدّثنا أحمد بن محمد، حدّثنا أحمد بن جعفر الختلي، حدّثنا القاسم بن جعفر، حدّثني الدبري، حدّثني عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن جريج، حثنا ابن مجاهد، عن أبيه مجاهد، عن ابن عباس، في قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾، قال: هو عليّ بن أبي طالب كان له أربعة دراهم فأنفق درهماً سرّاً ودرهماً علانية، ودرهماً بالليل، ودرهماً بالنهار» (مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٢١ ح ٢٩٣).

وذكره الحسكاني بعدّة طرق عن ابن عباس عليه السلام في (شواهد التنزيل ١٤٠/١ - ١٤٩ ح ١٥٥ - ١٦٣).

وقال ابن عساكر في تاريخه: «أخبرنا أبو العباس عمر بن عبد الله الارغباني، نا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي المفسّر، نا أبو بكر التميمي - يعني أحمد بن محمد لله

«ابن الحارث - نا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن يحيى بن مالك الضبي، نا محمد بن إسماعيل الجرجاني، نا عبد الرزاق، عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس...» (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ / ٣٥٨).

وأورده ابن الأثير في أسد الغابة، قال: «أنبأنا أبو محمد عبد الله بن علي بن سويد التكريتي، أنبأنا أبو الفضل أحمد بن أبي الخير الميهني قراءة عليه، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن متوية، قال أبو محمد: وأنبأنا أبو القاسم بن أبي الميهني والحسن بن الفرحان السمناني، قالوا: أنبأنا علي بن أحمد، أنبأنا أبو بكر التميمي...»
بمثل ما ورد عن ابن عساكر. (أسد الغابة ٤ / ٢٥).

قوله: «الرابع: أن ما ذكره من الحديث يناقض مدلول الآية، فإن الآية تدل على الإنفاق في الزمانين الذين لا يخلو الوقت عنهما» (منهاج السنة ٧ / ٢٢٩).
نقول: قولك يا بن تيمية بالمناقضة هنا غير صحيح! فإن ظاهر الخبر أنه عليه السلام تصدق بدرهمين في الليل وبدرهمين في النهار، بدرهم في السر في كل منهما، وبدرهم في العلن في كل منهما، فيصير معناه: أنه تصدق بدرهم في الليل في السر، وبدرهم فيه في العلن، وكذا في النهار.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الثامن والعشرون: ليس من آية في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهَا وَأَمِيرُهَا...» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٧) - : «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ٧ / ٢٣٢).

نقول: قال أبو نعيم في (حلية الأولياء ١ / ٦٤): «حدثنا محمد عمر بن غالب، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خثيمة، قال: ثنا عباد بن يعقوب، ثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن

عنه الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنزل الله آية فيها يا أيها الذين آمنوا إلا وعلي رأسها وأميرها)». وذكره الحسكاني بعدة طرق عن ابن عباس رضي الله في (شواهد التنزيل ٦٣/١ - ٧٢ ح ٦٧ - ٨٥).

وذكره الخوارزمي في المناقب: «أنباني أبو العلاء الحافظ الحسن بن أحمد الطار إجازة، أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحافظ، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس...» (المناقب: ٢٦٥ ح ٢٤٩).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان التاسع والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٦)» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٨) - : «والجواب: أنه لا ريب أن هذا الحديث صحيح متفق عليه، وأن علياً من آل محمد... لكن ليس هذا من خصائصه، فإن جميع بني هاشم داخلون في هذا... ومعلوم أن دخول هؤلاء في الصلاة والتسليم لا يدل على أنه أفضل من كل من لم يدخل في ذلك» (منهاج السنة ٢٣٩/٧ - ٢٤٠).

نقول: إن محاولتك يا بن تيمية لتفريغ هذا الخبر من محتواه، لشدة عنادك وبغضك لأمر المؤمنين علي رضي الله عنه بعد عدم استطاعتك تكذيبه وردّه لا يفيدك بشيء! وذلك: أولاً: إن بيان الرسول ﷺ دخول خيار بني هاشم معه في الصلوات عليه دون غيرهم من الناس، دليل بين على عدم التسوية بينهم وبين غيرهم في الفضل، فيحصل من ذلك اليقين أن بعضهم أفضل من سائر الناس.

ثانياً: من المعلوم أنَّ عليّاً عليه السلام أفضل من سائر بني هاشم بعد النبي ﷺ، فيلزم من ذلك أفضليته من سائر الخلق.

ومن كلِّ هذا يتبيّن لزوم أفضلية عليٍّ عليه السلام ممّن لم يدخل في الخبر.

أمّا القول: لا يجب كون غيره منهم أفضل، فليس صحيحاً أيضاً!

فإنّه من الضروري، ليس معنى أفضلية قبيلة من قبيلة واختيار قبيلة من قبيلة محض أفضلية رجل معيّن منها، بل معنى اصطفى بني هاشم من قريش، أنّ هذه القبيلة أفضل من تلك، ولو باعتبار وجود رجال فيها ليس لهم في تلك نظير، فليس معنى اصطفائي من بني هاشم بعد خروجي صار يوجد في غيرهم من هو أفضل منهم، فإنّه كلام مستهجن!

قوله: «وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنّه قال: (خير القرون...) فالتابعون أفضل من القرن الثالث...» (منهاج السنّة ٧/٢٤٠).

نقول: قد مضى الحديث عن هذا الكلام عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٢/٣٥) من منهاجه؛ فليراجع!

ونقول أيضاً: لا ندري على أيّ شيء استندت يا بن تيمية في تقسيمك للقرون، حتّى جعلت التابعين أهل القرن الثالث؟! وقد علم القاضي والداني عن اختلاف أهل نحلته في كيفية تحديد القرون بهذا الحديث!

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله -: «البرهان الثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ (سورة الرحمن: ١٩)، قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٩) -: «والجواب: أنّ هذا وأمثاله إنّما يقوله من لا يعقل...» (منهاج السنّة ٧/٢٤٥).

﴿نقول: قد ذكره الثعلبي في تفسيره، قال: «أخبرنا الحسين، قال: حَدَّثَنَا موسى بن محمد ابن علي بن عبد الله، قال: قرأ أبي على أبي محمد بن الحسن بن علوية القطان من كتابه وأنا أسمع، قال: حَدَّثَنَا بعض أصحابنا، قال: حَدَّثَنِي رجل من أهل مصر يقال له: طسم، قال: حَدَّثَنَا أبو حنيفة، عن أبيه، عن سفيان الثوري، في قول الله سبحانه: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾، قال: فاطمة وعلي، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَانُ﴾، قال: الحسن والحسين» (تفسير الثعلبي ١٨٢/٩).

وأورد ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو غالب محمد بن أحمد بن سهل النحوي إذناً، أخبرني أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي، حَدَّثَنَا أبو علي محمد بن أحمد ابن الحسن الصواف، حَدَّثَنَا محمد بن هارون الهاشمي، حَدَّثَنَا جدي، حَدَّثَنَا يحيى الحماني، حَدَّثَنَا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، في قول عز وجل: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾، قال: علي وفاطمة، ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾، قال: محمد، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَانُ﴾، قال: الحسن والحسين» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٧٧ ح ٣٩٠).

قوله: «أحدهما: إنَّ هذا في سورة الرحمن وهي مكّية بإجماع المسلمين، والحسن والحسين إنّما ولدا بالمدينة» (منهاج السنّة ٢٤٧/٧).
نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الزعم بالإجماع! مع أنّ أهل نحلته قالوا فيها قولان: فقال السمعاني: «وهي مكّية في قول الأكثرين، وقال بعضهم هي مدنية» (تفسير السمعاني ٣٢٣/٥).

وقال ابن الجوزي: «وفي نزولها قولان: أحدهما: أنّها مكّية، رواه أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن وعطاء، ومقاتل، والجمهور. الثاني: أنّها مدنية، رواه عطية عن

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ «زَادَ الْمَسِيرَ ٧/٢٥٣».

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الحادي والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (سورة الرعد: ٤٣)، قال: هو علي بن أبي طالب عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٩) - : «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ٧/٢٥١).

نقول: قال الثعلبي في تفسيره: «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاسي، حدّثنا القاضي الحسين بن محمد بن عثمان النصيبي، أخبرنا أبو بكر بن الحسين السميبي بحلب، حدّثني الحسين بن إبراهيم بن الحسين الجصاص، أخبرنا الحسين بن الحكم، حدّثني سعيد بن عثمان، عن أبي مريم، وحدّثني عبد الله بن عطاء، قال: كنت جالساً مع أبي جعفر في المسجد فرأيت ابن عبد الله بن سلام جالساً ناحية، فقلت لأبي جعفر: زعموا أن الذي عنده علم الكتاب عبد الله بن سلام؟ فقال: (إنما ذلك علي بن أبي طالب). وفيه عن السبيعي، حدّثنا عبد الله بن محمد بن منصور بن الجنيد الرّازي، عن محمد بن الحسين بن الكتاب، أحمد بن مفضل، حدّثنا مندل بن علي، عن إسماعيل، عن أبي عمر زاذان، عن ابن الحنفية...» (تفسير الثعلبي ٥/٣٠٢).

وأورده الحسكاني عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس عليهما السلام، وابن الحنفية، قال: «حدّثني أبو الحسن الفارسي وأبو بكر المعمر، قالوا: حدّثنا أبو جعفر محمد بن علي الفقيه إملاءً، قال: حدّثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عمرو بن مفلس، عن خلف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، قال: (ذاك أخي علي

عن ابن أبي طالب)».

وقال: «أخبرنا أبو عبد الله الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر المفيد، قال: حدّثنا أبو أحمد الجلودي، قال: حدّثني محمّد بن سهل، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل، قال: حدّثنا داود ابن المحبر، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس...».

وقال: «وأخبرنا عن أبي بكر السبيعي، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن منصور بن الجنيد الرّازي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أشكاب، قال: حدّثنا أحمد بن مفضل، قال: حدّثنا مندل بن علي، عن إسماعيل، عن أبي عمر زاذان، عن ابن الحنفية...».(شواهد التنزيل ٤٠٠/١ ح ٤٢٢ - ٤٢٤).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ (سورة البينة: ٦)، قال: هم علي عليه السلام وشيعته»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤١) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل»(منهاج السنّة ٢٥٩/٧).

نقول: أورده الحسكاني عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وابن عباس رضي الله عنهما، وجابر الأنصاري، والإمام الباقر عليه السلام، وغيرهم.(شواهد التنزيل ٤٥٩/٢ ح ١١٢٥ - ١١٤٨).

وذكره الخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا سيّد الحفاظ أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي في ما كتب إليّ من همدان، أخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله بن عبدوس الهمداني، إجازة عن الشريف أبي طالب المفضّل بن محمّد بن طاهر الجعفري، أخبرنا الشيخ الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني، حدّثنا أحمد بن السري، حدّثنا المنذر بن محمّد بن المنذر، حدّثني أبي، حدّثني عمّي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن إسماعيل بن زياد البرّاز، عن إبراهيم بن عليه السلام

ثم مهاجر، حدّثني يزيد بن شراحيل الأنصاري، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: حدّثني رسول الله ﷺ...» (مناقب الخوارزمي: ٢٦٥ ح ٢٤٧).

وقال ابن عساكر في تاريخه: «أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، نا أبو القاسم بن مسعدة، نا حمزة بن يوسف، نا أبو أحمد بن عدي، نا الحسن بن علي الأهوازي، نا معمر بن سهل، نا أبو سمرة أحمد بن سالم، نا شريك، نا الأعمش، نا عطية، نا أبي سعيد، نا النبي ﷺ، قال: (عليّ خير البرية)» (تاريخ مدينة دمشق: ٣٧١/٤٢).

قوله: «الثالث: أن يقال هذا معارض بمن يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هم النواصب كالخوارج وغيرهم» (منهاج السنة ٢٥٩/٧).

نقول: لا ندري كيف تتفوه يا بن تيمية بهذه الكلمات، المعلوم معارضتها للكتاب والسنة؟! ولكن أبيت إلا النصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام.

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ عامّ في كلّ من اتّصف، فما وجه تخصيصه بالشيعة» (منهاج السنة ٢٦١/٧).

نقول: الوجه في تخصيصها أتى ممّا تقدّم، من أنّ الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة واحدة، وهي خصوص الشيعة الاثنى عشرية دون غيرهم من سائر الفرق، ومن المعلوم كون سائر الفرق التي في النار غير خالية من أحد شيئين، إمّا الكفر أو النفاق، وأمّا غيرهما من المعاصي فليس بموجب للخلود في النار.

قوله: «الوجه الخامس: أن يقال من المعلوم المتواتر أنّ ابن عبّاس كان يوالي غير شيعة عليّ أكثر ممّا يوالي كثيراً من الشيعة» (منهاج السنة ٢٦١/٧).

نقول: ما قولك هذا يا بن تيمية إلا كذب شنيع! لضرورة محاربة ابن عبّاس عليه السلام من عادى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في يوم الجمل وصقّين وغيرها.

﴿أَمَّا مَجَالِسَةُ الْمَارِقَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ بَابِ إِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ دُونَ مُحِبَّتِهِ لَهُمْ، وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَوَدَّةِ، بَلْ هَذَا مِنْ مُسْتَلْزِمَاتِ تَسْيِيرِ أَمْرِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ صُنُوفِ الْكُفْرَةِ.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله: «البرهان الرابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (سورة الفرقان: ٥٤)، قال: نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٢) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة النقل» (منهاج السنة ٢٦٤/٧).

نقول: قال الثعلبي في تفسيره: «أخبرني أبو عبد الله القسايني، قال: أخبرنا أبو الحسين النيصبي القاضي، قال: أخبرنا أبو بكر السبيعي الحلبي، قال: حدثنا علي بن العباس المقانعي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا حسين الأشقر، قال: حدثنا أبو قتيبة التيمي، قال: سمعت ابن سيرين يقول في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾، قال: نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب، زوج فاطمة، وهو ابن عمه وزوج ابنته، فكان نسباً وصهراً» (تفسير الثعلبي ١٤٢/٧).

وأورده الحسكاني في (شواهد التنزيل)، قال: «أخبرونا عن ابن عقدة، قال: حدثنا محمد ابن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن فرقد الأسدي، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، قال: حدثنا السدي، في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾، قال: نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وعلي، زوج فاطمة علياً، وهو ابن عمه وزوج ابنته، كان نسباً وكان صهراً.

وأخبرونا عن أبي بكر السبيعي، قال: حدثنا علي بن العباس المقانعي، قال: حدثنا جعفر

عنه ابن محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا حسين الأشقر، قال: حدثنا أبو قتيبة التيمي، قال: سمعت ابن سيرين يقول: «فَجَعَلَهُ نَسْبًا وَصِهْرًا»، قال: هو علي بن أبي طالب» (شواهد التنزيل ١/ ٥٣٨ ح ٥٧٣ - ٥٧٤).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته: «البرهان الخامس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة: ١١٩)، قال: إنها نزلت في علي عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٢) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: أَنَّ الصَّدِيقَ مبالغة في الصادق، فكلَّ صَدِيقٍ صادق، وليس كلَّ صادق صَدِيقًا، وأبو بكر قد ثبت أَنَّهُ صَدِيقٌ...» (منهاج السنة ٢٦٦/٧).

نقول: أمّا ثبوت أَنَّ أبا بكر صَدِيقٌ فليس صحيحاً! بما ثبت عنه من تناقضات وتصرفات لا تدل على صدّيقيته، ولو سلّمنا بثبوت الصّدّيقية عند أهل نحلتهك يا بن تيمية، لكن هذا لا يفيد في الاحتجاج على خصمك، لأنّه من باب الشهادة للنفس.

قوله: «الوجه الثاني: أن يقال عليّ إمّا أن يكون صَدِيقًا، وإمّا أن لا يكون» (منهاج السنة ٢٦٦/٧).

نقول: بل أمير المؤمنين علي عليه السلام هو الصّدّيق الأكبر، كما تقدّم عن النبي صلى الله عليه وآله: (الصّدّيقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجار مؤمن آل ياسين، وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعلي بن أبي طالب الثالث وهو أفضلهم) (ذكره أحمد بن حنبل، وابن المغازلي، والحاكم الحسكاني، وابن عساكر، وغيرهم)، وأفضليته عليهم جميعاً، فهو صادق وصدّيق، لا يرتاب فيه إلّا من في قلبه مرض.

قوله: «الوجه الخامس: أَنَّهُ قال ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وهذه صيغة جمع وعليّ واحد فلا يكون هو المراد وحده» (منهاج السنة ٢٦٧/٧).

﴿نقول: نعجب منك يا بن تيمية كيف تقول أن (الصادقين) صيغة جمع ولا يكون المراد منها واحدا! وأنت بنفسك قلت قبل أسطر قليلة: «هذه الآية نزلت في كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك...» (منهاج السنة ٢٦٧/٧)، وأكدت عليه بأنه ثابت في صحاح ومسانيد وتفاسير أهل نحلته، فما عسى مما بدا؟!﴾
قوله: «الوجه السادس: أن قوله ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ إما أن يراد كونوا مع الصادقين في الصدق وتوابعه فاصدقوا كما يصدق الصادقون... وإما أن يراد به كونوا مع الصادقين في كل شيء وإن لم يتعلّق بالصدق» (منهاج السنة ٢٦٧/٧ - ٢٦٨).

نقول: إن ظاهر كلام الله تعالى: وجوب متابعتهم وتصديقهم من حيث ثبوت صدقهم. وإذا قيل: بأن المقصود أمرهم فيها بالصدق. فيجاب عليه: أنه لو أراد الله سبحانه ذلك لقال: (عليكم بالصدق)، ولم يزد عليه بأمره بالكون مع من يصدق.
وأما ما ذكرت يا بن تيمية من معنى الخبر، فنعم يلزم من متابعة الصادق ثبوت حسن الصدق ووجوبه لما دلّت عليه آية المقام، فإنّها دلّت على وجوب الكون مع الصادق لصدقه.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «البرهان السادس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَازْكُرُوا مَعَ الرَّائِضِينَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣)، أنها نزلت في النبي ﷺ وعليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٤) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: أننا لا نسلم صحة هذا، ولم يذكر دليلاً على صحته» (منهاج السنة ٢٧٢/٧).

نقول: قد أورد الحبري في تفسيره: «حدّثنا علي بن محمّد، قال: حدّثني الحبري، قال:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى وَرَكَعَ» (تفسير الحبري: ٢٣٧ سورة البقرة).

وذكر الحسكاني: «حَدَّثُونَا عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ النَّصِيِّيِّ بِبَغْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْحَسَنِ السَّبْعِيُّ بِحَلَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُخَلَّدٍ بِبَغْدَادٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ الْحَبْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ الْعَرْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَارْكَعُوا﴾، قَالَ: مِمَّا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى وَرَكَعَ» (شواهد التنزيل ١١١/١ ح ١٢٤).

وقال الخوارزمي في مناقبه: «أُنْبَأَنِي أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُخَلَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيِّ خَاصَّةً، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى وَرَكَعَ» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٨٠ ح ٢٧٤).

وَأَمَّا بَاقِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَتَقَدَّمَ التَّعْلِيقُ عَنْهُ فِي مَا سَبَقَ؛ فَلْيَرَأِجِعْ!

قَوْلُهُ - فِي مَا قَالَ ابْنُ الْمُطَهَّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَرَهَانُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (سورة الحجر: ٤٧)» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٤) -:

﴿والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحة هذا الإسناد﴾ (منهاج السنة ٢٧٨/٧).

نقول: ذكر ذلك كل من: أحمد في (فضائل الصحابة ح ١٤١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٢١/٥)، والحسكاني في (شواهد التنزيل ١٣/١ ح ٤٣٦)، والخوارزمي في (المناقب: ١٥٠ ح ١٧٨)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٥١/٢١).

قوله: «وليس هذا الحديث في مسند أحمد» (منهاج السنة ٢٧٨/٧).

نقول: نعم، صحيح، لكن نقله ابنه عبد الله عن حسين بن محمد الدارع، قال: «حدّثنا عبد المؤمن بن عباد، قال: حدّثنا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى، قال: دخلت على رسول الله ﷺ...».

قوله: «الرابع: أنّ قوله في هذا الحديث: (أنت أخي ووارثي) باطل على قول أهل السنة والشيعة... وأمّا أهل السنة فيعلمون أنّ ما ورثه النبي ﷺ من العلم لم يختص به علي...» (منهاج السنة ٢٨٠/٧ - ٢٨١).

نقول: قد ثبت في ما تقدّم من أنّ سليمان عليه السلام قد ورث العلم والمال من أبيه، فأيّ منافاة بين استعمال (ورث) في بعض المقامات في المال وحده، وفي بعضها في العلم وحده، وفي بعضها في كليهما؟

وأما قولك يا بن تيمية أنّ أهل السنة يعلمون بأنّ علياً عليه السلام لم يختص بشئ من العلم دون غيره، فباطل لما عرف من ورود السنة الصحيحة عند أهل نحلته تدلّ على أعلمية علي عليه السلام من غيره، وقد تقدّم سابقاً فلا نعيد.

قوله: «الخامس: أنّ النبي ﷺ قد أثبت الأخوة لغير علي، كما في الصحيحين أنّه قال لزيد: (أنت أخونا ومولانا). وقال لأبي بكر: (أنا أخوك، وبنتك حلال لله

﴿آلي﴾ (منهاج السنة ٢٨١/٧).

نقول: ليس صحيحاً القول بتساوي قول رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: (أنت منّي وأنا منك)، وقوله ﷺ ذلك لغيره!

فكما هو معلوم للجميع الفرق بين إيمان الرسول ﷺ وإيمان غيره في قوله تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٥)، حيث أطلق سبحانه (آمن) على رسوله ﷺ وعلى غيره من أمته، ومن المعلوم ثبوت الفرق بين إيمان الرسول وبين إيمان غيره، وعدم وصول درجة إيمان الرعية إلى درجة إيمان الرسول، والرعايا إيمانهم مختلف الدرجات؛ فكذا قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: (أنت منّي وأنا منك) لا يساويه قوله ﷺ ذلك لغيره.

وهل يتصور وصول غير عليّ عليه السلام إلى ما وصل إليه عليه السلام؟! فالأقربية من رسول الله ﷺ مختلفة، كما أنّ إيمان المؤمنين مختلف وإن عبّر عنه بعبارة واحدة. قوله: «وروى الترمذي مرفوعاً عن عليّ عن النبي ﷺ أنّه قال: (هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين والآخرين)» (منهاج السنة ٢٨٥/٧).

نقول: إنّ هذا الحديث وضع لمقابلة ما ثبت من قول رسول الله ﷺ في حقّ الحسن والحسين عليهما السلام: (هما سيّدا شباب أهل الجنّة)، لكن واضعه في غاية الجهل! فمتنه شاهد على كذبه، إذ ليس في الجنّة كهول، لما ورد عن أهل نحلتهك يا بن تيمية من أنّ أهل الجنّة كلّهم شباب.

فقد أورد الدارمي في سننه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (أهل الجنّة شباب جرد مرد كحل لا تبلي ثيابهم ولا يفنى شبابهم) (سنن الدارمي ٣٣٥/٢).

٥٢٠ والبخاري في تاريخه، عن أنس بن مالك، قال: «أهل الجنة شباب جرد
مرد...» (التاريخ الكبير ٢١٩/٨).

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته: «البرهان الأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ
وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (سورة التحريم: ٤)، أجمع
المفسرون على أَنَّ صالح المؤمنين هو علي عليه السلام» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٦)
-: «والجواب من وجوه: أحدهما: قوله أجمع المفسرون على أَنَّ صالح
المؤمنين هو علي كذب يَبْنِ» (منهاج السنة ٢٩٢/٧).

نقول: بل هو صحيح! فَإِنَّ من المعلوم عند الشيعة وبما ورد من طرقهم عن أهل البيت عليهم السلام
أَنَّ «صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» هو علي عليه السلام.

كما ورد ذلك أيضاً عند أهل نحلته يا بن تيمية وبطرقهم، عن علي عليه السلام، وأسماء بنت
عميس، وابن عباس رضي الله عنهما، وحذيفة بن اليمان. (انظر: تفسير الثعلبي ٣٤٨/٩، مناقب
الإمام علي عليه السلام لابن المغازلي: ٢٣٥ ح ٣١٦، شواهد التنزيل للحسكاني ٣٤١/٢
ح ٩٨١ - ٩٩٥، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٦٢/٤٢، وغيرهم).

إذاً المجمع عليه عند الشيعة والسنة تفسيرها بعلي عليه السلام صحيح وليس كذب، وأمّا ما
انفردت به السنة من تفسيرها بغيره فليس بحجة، من حيث أَنّه شهادة للنفس
ومعارضته عندهم بتفسيرها به.

قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمته في الدليل الأوّل من الأدلة المستندة إلى السنة المنقولة
وهو حديث الدار وذلك في منهجه الثالث. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٧) -:
«والجواب من وجوه: الأوّل:.... هذا الحديث ليس في شيء من كتب
المسلمين التي يستفيدون منها علم النقل لا في الصحاح ولا في المسانيد

﴿والسنن والمغازي والتفسير﴾ (منهاج السنّة ٢٩٩/٧).

نقول: ليس بعجيب منك يا بن تيمية في تكذيب حديث الدار، ولكن العجيب هو دعواك العريضة بعدم وجود هذا الحديث في كتب المسلمين، بل ولا واحداً منها!! والكلّ يعلم كذب هذه الدعوى بأدنى تأمل في ما ورد عن هذا الحديث في المسانيد والسنن وغيرها.

ونحن نذكر هنا ما أورده أحمد في مسنده، وفيه كفاية:

قال: «حدّثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن عليّ رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قال: جمع النبي ﷺ من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا وشربوا، قال: فقال لهم: (من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون خليفتي في أهلي؟).

فقال رجل - لم يسمه شريك -: يا رسول الله! أنت كنت بحراً، من يقوم بهذا؟ قال: ثم قال الآخر، قال: فعرض ذلك على أهل بيته، فقال عليّ: أنا» (مسند أحمد بن حنبل ١١١/١).

وقال: «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عقّان، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن عليّ رضي الله عنه، قال: جمع رسول الله ﷺ أو دعا رسول الله ﷺ بني عبد المطلب، فيهم رهط كلّهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق، قال: فصنع لهم مدّاً من طعام فأكلوا حتّى شبعوا.

قال: وبقي الطعام كما هو كأنّه لم يمس.

ثمّ دعا بغمر فشربوا حتّى رووا وبقي الشراب كأنّه لم يمس أو لم يشرب.

قال: (يا بني عبد المطلب إني بعثت لكم خاصة وإلى الناس بعامّة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم، فأيتكم بيا يعني على أن يكون أخي وصاحبي؟).
قال: فلم يقم إليه أحد.

قال: فقمتم إليه، وكنت أصغر القوم، قال: فقال: اجلس، قال: ثلاث مرّات، كلّ ذلك أقوم إليه فيقول لي: اجلس، حتّى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي» (مسند أحمد بن حنبل ١/١٥٩).

وانظر (السنن الكبرى للنسائي ٥/١٢٦، تاريخ الطبري ٢/٦٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١/٤٨٥ ح ٥١٤، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٩/٤٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/٢١١).
قوله: «الرابع: إنّ بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية» (منهاج السنّة ٧/٣٠٤).

نقول: بعدما عرف صحّة الخبر، فلا مجال بعد ذلك إلى التشكيك بذكر اجتهادات لا يمكن الاعتماد عليها، فإنّ المخبر بعددهم في ذلك الوقت أبصر بهم من غيره من حيث حضوره معهم.

ولكن غاية ما يقال هنا: أنّك يا بن تيمية لم تستطع الوصول إلى هذا العدد من طريق تعتمد عليه، وهذا لا يوجب عدم بلوغه إلى ذلك حقيقة.

قوله: «السادس: قوله للجماعة من يجيبني إلى هذا الأمر... كلام مفترى على النبي ﷺ لا يجوز نسبته إليه، فإنّ مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعانة على ذلك لا يوجب هذا كلّّه، فإنّ جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين» (منهاج السنّة ٧/٣٠٦).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! كيف تزعم مشاركة جميع المؤمنين في ذلك إلى يوم القيامة وأنت تعلم أنّ نصّ الخبر دلّ على أنّ القبول كان من رجل واحد من بني عبد المطلب، وهو معنى خبر: (إنّ الله اختار بني هاشم من قريش) أن يكون منهم الخليفة، فالخطاب مخصوص بهم لكون هذه المنزلة لهم خاصّة، فأجابه عليّ عليه السلام. قوله: «السابع: إنّ حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه عليّ من الشهادتين والمعاونة على هذا الأمر» (منهاج السنّة ٣٠٧/٧).

نقول: ما كلامك هذا يا بن تيمية إلّا تمويه للعوام وغش في الكلام! وذلك لما تبين من الخبر المذكور من أنّه ﷺ بين في ذلك المجلس، ولم يجبه فيه سوى عليّ عليه السلام، ففاز بالسبق إلى ذلك، مثل فوزه بباقي المناقب والفضائل.

قوله: «الثامن: إنّ الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا» (منهاج السنّة ٣٠٧/٧).

نقول: لا منافاة بين ثبوت هذا الخبر، وثبوت خبر آخر في كتب وصحاح أهل نحلتهك يا بن تيمية.

وغاية ما يقال هنا: أنّ ما هو موجود في كتبكم يدلّ على دعوة النبي ﷺ لقومه إلى التوحيد والإيمان به، وليس ينافي ذلك جمعه ﷺ مرّة ثانية رجال قومه لذلك، فلا منافاة تتصوّر في البين.

(أمّا الكلام على تعليق ابن تيمية على الدليل الثاني الذي ذكره العلامة ﷺ، وهو حديث الغدير. انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٩)، فقد تقدّم الكلام فيه في ما سبق ولم يأت بجديد هنا).

قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمته في الدليل الثالث من الأدلة المستندة إلى السنة المنقولة وهو حديث المنزلة. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٩) -: «والجواب:... كان عليه السلام كلما سافر في غزوة أو عمرة أو حج يستخلف على المدينة بعض الصحابة» (منهاج السنة ٣٢٦/٧).

نقول: إن ما توحى إليه يا بن تيمية بقولك: أنه عليه السلام كان يستخلف من استخلف وفي المدينة رجال كثير... إلى آخر كلامك، ليس له دخل في المقام! لأن العلامة رحمته ليس في صدد بيان المستخلف عليهم، حتى يقال له بأن غير علي عليه السلام قد استخلف على رجال كثيرين أفضل ممن استخلف عليهم علي عليه السلام، بل المقام في الاستدلال على أن علياً عليه السلام هو الخليفة دون غيره ممن جعله على المدينة وغيره من الصحابة بخبر المنزلة المذكور، وهو خبر ثابت صحيح كما اعترفت أنت به يا بن تيمية، وهو نص في المقصود ولو لم يستخلف علياً عليه السلام على المدينة.

فالعبارة إنما هي بالدليل اللفظي، وأما الفعل (وهو اتفاق جعله على المدينة) فليس فيه ما يعلم منه الجهة، فعلي عليه السلام وغيره من حيث جعلهم على المدينة حال الغيبة متساوون، وكون علي عليه السلام أفضل ممن جعلهم عليها مثل ابن أم مكتوم وغيره إنما يعلم من دليل لفظي.

قوله: «فبين له النبي عليه السلام أنني إنما استخلفتك لأمانتك عندي، وأن الاستخلاف ليس نقص ولا غرض فإن موسى استخلف هارون على قومه...» (منهاج السنة ٣٢٨/٧).

نقول: من أين لك هذا يا بن تيمية؟! فمنزلة هارون من موسى عليه السلام ليست الأمانة فقط، لضرورة تقدّم هارون بعامة جهات الفضل، كالعلم، والزهد، والتقوى وغيرها، على

﴿سائر قومه، وقد جعل رسول الله ﷺ علياً عليه السلام منه بتلك المنزلة.

أي: أنَّ المراد من قول رسول الله ﷺ: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)، أنَّ علياً عليه السلام ليس له نظير في خیر أمة من حيث الفضل، مثل عدم وجود نظير لهارون أمة موسى عليه السلام، هذا أولاً.

وثانياً: أي عاقل يجوز وجود نقص في جنس الخليفة، حتّى يفتقر جاعل الخليفة إلى دفعه ببيان؟! بل يتصور هذا في الخصوصيات التي تعرض في البين دون جنس الخليفة، فإن في جنسه سيمّا الخليفة عن النبي في بعض الوظائف شرفاً عظيماً.

نعم، قد يحصل النقص بأنظار الناس في الظاهر من حيث شأن المستخلف والمستخلف عليه، فيرى الوهن في المستخلف من هذه الجهة، كما في المقام، فإنّ كون علي عليه السلام خليفة عن رسول الله ﷺ فيه فضل عظيم له وشرف كبير، وبالنظر إلى من خلف عليهم نقص بين، فإنّ من هو دون علي عليه السلام في الفضل وقرب المنزلة عند الله وعند رسوله ﷺ قد خلف عن الرسول ﷺ على من هو أفضل وأعظم ممّن خلف علي عليه السلام عليهم، فأبان ﷺ بهذا الحديث (حديث المنزلة) أنَّ مقام علي عليه السلام مقام عظيم ليس مثله مقام، وإنّما خلفه في حال غيبته لكونه منه بمنزلة هارون من موسى عليه السلام، فاعلم الناس بأنّه ﷺ ولو خلفه بحسب الظاهر على النسوة والأطفال، لكنّه بالباطن له منزلة هارون من موسى عليه السلام من حيث جعله خليفة على قومه.

قوله: «ولكن في ما دلّ عليه السياق من الشدّة في الله واللين في الله، وكذلك هنا إنّما هو بمنزلة هارون في ما دلّ عليه السياق وهو استخلافه في مغيبه كما استخلف موسى هارون، وهذا ليس من خصائص علي... ولهذا لم يدع النبي ﷺ عند علي أحد من المقاتلة كما يدع بها في سائر الغزوات، بل أخذ

«المقاتلة كلّهم معه، وتخصيصه لعلّي بالذكر هنا هو مفهوم اللقب»(منهاج السنة ٣٣١/٧).

نقول: إنّ القول بالاستخلاف هنا محصور من جهة الغيبة، ليس صحيحاً! لأنّ هذه الجهة ضرورية الحصول لعلّي عليه السلام وغيره أيضاً ممّن جعل خليفة حال الغيبة، فما الحاجة إلى بيانها؟!

ولو تنزلنا وقلنا بوجود الحاجة إلى بيان الضروريات لكونها ضروريات إلى النبي صلى الله عليه وآله. لكن يقال هنا: إذاً لماذا خصّ عليّاً عليه السلام بهذه المقالة وقد شاركه غيره في جنس ذلك وفاق عليه بأفضلية من خلفّ عليه ممّن خلفّ عليه عليّاً عليه السلام؟ فغير عليّاً عليه السلام أقرب مناسبة بهارون من عليّاً عليه السلام!

وأيضاً يقال: أيّ معنى لنفي رسول الله صلى الله عليه وآله وجود نبيّ بعده، مستثنياً له من عموم ما قبله لعدم وجود عموم على ما زعمت؟ وهل يتجرأ أحد على حمل كلام النبي صلى الله عليه وآله على الهذيان والعياذ بالله؟! فإن لم يكن قوله صلى الله عليه وآله عاماً لم يستثن ذلك منه. وإنّك يا بن تيمية قد جعلته مسوقاً لمعنى معيّن خاصّ غير قابل للتعدّد، وما هذا حاله لا يتصوّر شموله حتّى لشيئين كي يستثنى أحدهما منه.

ومما تقدّم يتبيّن جهلك يا بن تيمية بقولك إنّ المقام من باب مفهوم اللقب! فأيّ دخل لمفهوم اللقب بمقام المستثنى منه والمستثنى؟! الذي يعلم منهما أنّ الحكم عامّ شامل للمستثنى منه في جميع مصاديقه، ولم يفلت منها سوى المستثنى فإنّه خارج عن حكم سائر المصاديق في تلك القضية.

قوله: «وقول القائل إنّّه جعله بمنزلة هارون في كلّ الأشياء إلّا في النبوة باطل، فإنّ قوله: (أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى) دليل على

﴿أَنَّهُ يَسْتَرْضِيهِ بِذَلِكَ وَ يَطِيبُ قَلْبَهُ﴾ (منهاج السنة ٣٣٤/٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! فَإِنَّ معنى قولك هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد هذى في قوله هذا المشتمل على معنى عامٍّ مستثنى منه ومعنى خاصٍّ مستثنى بحرف قد وضع لذلك.

وأعجب منه، قولك: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) دليل على أَنَّهُ يَسْتَرْضِيهِ!! فعلى قولك هذا قد استرضاه بقول ليس له معنى بل مهمل، من حيث زعمك أَنَّ قصد المستثنى منه بعد خروج المستثنى عن مصاديقه باطل، وحينئذ يبقى التركيب المذكور بدون معنى، بل مهمل، فأَيُّ شيءٍ يسترضي به عليّاً عليه السلام؟!

قوله: «وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا خُطَاباً بَيْنَهُمَا يَنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا كَانَ آخِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَيَشْتَكِي، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي يَجِبُ بَيَانُهُ وَتَبْلِيغُهُ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ بَلْفَظٍ يَبَيِّنُ الْمَقْصُودَ، مِنْ جَهْلِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يَتَنَاقِضُونَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخَاطَبْ عَلِيّاً بِهَذَا الْخُطَابِ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ الْمُسْتَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا رَوَوْا ذَلِكَ فِي مَا تَقَدَّمَ، لَكَانَ عَلِيٌّ مُطْمَئِنّاً الْقَلْبَ أَنَّهُ مِثْلُ هَارُونَ بَعْدَهُ وَفِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ يَبْكِي» (منهاج السنة ٣٣٦/٧).

نقول: كيف تقول أَنَّ صدوره كان على سبيل المناجاة بينه ﷺ وبين عليٍّ عليه السلام، وقد رواه الكثير من الصحابة، وورد في طرق كثيرة كما تقدّم، والكلّ رواه عن النَّبِيِّ ﷺ! بل الجميع يعلم أَنَّ هذه الواقعة والفعل من أعظم الحكم من رسول الله ﷺ لتخليف

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ وَإِقَامَةِ لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِم.

وإن قيل: لو كان ذلك صحيحاً لوجب على النبي ﷺ بيانه بغير حاجة إلى خروج علي عليه السلام إليه؟

نقول: من الواضح أن جعل الخليفة إنما يتعين وجوبه قرب رحيل النبي ﷺ، وقبل ذلك لو حصل له باعث يجب بيانه من جهته، مثل حصول الباعث لذلك لما دعا ﷺ بني عبد المطلب في حديث الدار، وكذا في حادثة التصديق بالخاتم، وغيرها. وكما في هذا المقام فقد حصل الباعث للبيان الذي هو جعل علي عليه السلام على من هو بحسب الظاهر توهين له وتحقير، ولذلك قال المنافقون ما قالوه فأذوه بقولهم، فمضى باكباً إلى رسول الله ﷺ، فأبان حينئذ عن شرف منزلته، وهذا لا ينافي بيان أنه خليفة قبل ذلك، وعلم علي عليه السلام به، فإن علمه به لا يجدي في رد ما تلفظ به المنافقون عنه عليه السلام.

فلا يوجد التناقض هنا كما زعمت يا بن تيمية إلا في مخيلتك.

قوله: «ولو كان علي بمنزلة هارون مطلقاً، لم يستخلف عليه أحداً، وقد كان يستخلف على المدينة غيره» (منهاج السنة ٣٣٦/٧).

نقول: عجيب منك هذا التناقض في الكلام يا بن تيمية! أليس معنى: (استخلف عليه) مغاير لمعنى: (أبقاه مثل سائر من بقي في المدينة)!

وما قولك بأنه ﷺ كان يستخلف غير علي عليه السلام، إلا لصرف أذهان العوام عن مقام البحث هنا، وهو بيان مقام من منزلته منزلة هارون من موسى عليه السلام في غير النبوة. فالنبي ﷺ بقوله هذا جعل هذه المنزلة لعلي عليه السلام حال حياته وغيبته، ولم يعزله عنها حتى مات.

قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمه الله في الدليل الرابع من الأدلة المستندة إلى السنة المنقولة وهو استخلافه على المدينة. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٠) -: «الرابع: إن

❦ الاستخلاف في الحياة واجب في أصناف الولايات، كما كان النبي ﷺ 'يستخلف على من غاب عنهم من يقيم فيهم الواجب... ومعلوم أن هذا الاستخلاف لا يجب بعد الموت باتفاق العقلاء، بل ولا يمكن، فإنه لا يمكن أن يعين للأمة بعد موته من يتولّى كلّ أمر جزئي، فإنهم يحتاجون إلى واحد بعد واحد وتعيين ذلك متعذر» (منهاج السنّة ٣٤٥/٧).

نقول: ليس صحيحاً؛ فإنّ حاجة الخلق إلى معرفة الشريعة - خصوصاً بعدما تبين حصول المنازعات والاختلافات بينهم في عدّة مسائل - تتم بجعل إمام معصوم في كلّ قرن، وهو بدوره يجعل العمّال، وإن حصل من أحدهم مخالفة للشريعة بيّن له خطأه ومخالفته مثلما كان رسول الله ﷺ يعمل به.

وبهذا يتبيّن فساد القول بأنّه لو عيّن شخصاً فقد تتغير حاله فيجب عزله، ونحن قد قلنا إنّ ذلك المعيّن معصوم فيستحيل تغيير حاله.

قوله - في ما ذكره في الوجه الخامس -: «فعلّم أنّ ترك الاستخلاف من النبي ﷺ بعد الموت أكمل في حقّ الرسول من الاستخلاف، وإنّ من قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات على وجوبه في الحياة كان من أجهل...» (منهاج السنّة ٣٥٠/٧).

نقول: إنّ زعمك هذا يا بن تيمية لم تأت عليه بدليل أصلاً؛ قوله: «وإذا علم الرسول أنّ الواحد من الأمة هو أحقّ بالخلافة كما كان يعلم أنّ أبا بكر هو أحقّ بالخلافة من غيره...» (منهاج السنّة ٣٥٠/٧).

نقول: إنّ ما تنقله يا بن تيمية عن إمامك على فرض صحّته مناقض لما قصدت به! فإنّ أبا بكر قد نفى عن نفسه أنّه خليفة الله، ولم ينف صحّة ذلك عن غيره، بل قال بعد نفيه هذه

﴿الصفة عن نفسه كما ذكرت أنت: «بل أنا خليفة رسول الله وحسبي ذلك»، وهذا يدل على أنَّ منزلته هذه دون تلك.

قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمته الله في الدليل الخامس من الأدلة المستندة إلى السنة المنقولة. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٠) -: «الوجه الثالث: إنَّ دين النبي صلَّى الله عليه وآله لم يقضه عليّ، بل في الصحيح أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله مات ودرعه مرهونة عند اليهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله، فهذا الدين الذي كان عليه يقضي من الرهن الذي رهنه ولم يعرف عن النبي صلَّى الله عليه وآله دين آخر» (منهاج السنة ٣٥٧/٧).

نقول: ومن قال إنَّ خبر: (ويقضي ديني...) يدلُّ على وجود ديون كثيرة قد قضاها عليّ عليه السلام؟! بل دلالة كانت على أنَّه عليه السلام وصيّه وخليفته، فهو أولى به من غيره في القيام بأموره، كما ورد في الخبر: (لا يقضي ديني غيري أو عليّ) (المعجم الكبير للطبراني ١٦/٤).

أمَّا الكلام على تعليق ابن تيمية على الدليل السادس الذي ذكره العلامة رحمته الله وهو حديث المؤاخاة. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥١)، فهو تكرار لما تقدّم في ما سبق، وإنّما نعلّق فقط على:

قوله: «الثامن: أنَّه قد تقدّم الكلام على المؤاخاة وأنَّ فيها عموماً وإطلاقاً لا يقتضي الأفضلية والإمامة، وإنَّ ما ثبت للصديق من الفضيلة لا يشركه فيه غيره...» (منهاج السنة ٣٦٣/٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! كيف لا تدلُّ الأخوة على الأفضلية وقد أقام

﴿أهل نحلته الدنيا بافتخارهم بكلمة: (صاحبه)؟! التي تستعمل للمسلم وغيره، وللشعر وغيره، ويزعمون بأنها من أهم الأدلة على إمامة صاحبكم وأفضليته! قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمته في الدليل السابع من الأدلة المستندة إلى السنة المنقولة وهو حديث الراية. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٢) - : «الجواب من وجوه: أحدهما المطالبة بتصحيح النقل» (منهاج السنة ٣٦٥/٧).

نقول: ليس هذا الكلام منك يا بن تيمية بعجيب، لما مرّ من تكذيبك للكثير من الواضحات.

ولكن العجيب هو أنك قد قلت في ما سبق: «وهذا الحديث أصحّ ما روي لعليّ من الفضائل» (منهاج السنة ٤٤/٥)!

وقلت: «وهذا الحديث من أحسن ما يحتجّ به على النواصب الذين يتبرؤون من عليّ» (منهاج السنة ٤٤/٥)!

وأما من نقل هذا الخبر مع إيراد هروب أبي بكر وعمر، فكثير هم من أهل نحلته: كالنسائي في (خصائص أمير المؤمنين: ٥٣)، والحاكم النيسابوري في (المستدرک على الصحيحين للحاكم ٤٠/٣)، وغيرهم.

قوله: «بل الذي في الصحيح أنّ عليّاً كان غائباً عن خير... ولم تكن الراية قبل ذلك لأبي بكر ولا عمر ولا قريبها واحد منهما، بل هذا من الأكاذيب...» (منهاج السنة ٣٦٦/٧).

نقول: إنّ هذا الذي ذكرت رواه البخاري، وهو اختصار للحديث الذي أورده أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم النيسابوري، من حديث بريدة بن الخصيب.

قوله: «وكان هذا التخصيص - أي محبة الله ورسوله ﷺ - جزءاً مجيئاً عليّ مع

﴿الرمد...﴾ (منهاج السنة ٣٦٦/٧).

نقول: إنَّ ما زعمته هنا من أنَّه كان عوض مجيئه حال الرمد لا يتم! حتَّى مع فرض صحَّة النقل بعدم حضوره أولاً؛ لأنَّ هذا القول كان قبل مجيئه ﷺ.

أمَّا مع تقدير حضوره في خيبر، فليس لقوله معنى، فإنَّه لم يعلم بأنَّه أتاها وهو أرمَد، بل من الجائز كون الرمد عرض له في خيبر.

ثمَّ من المعلوم أنَّ هذه الصفة العظيمة التي دلَّت على عظمة مقام عليٍّ ﷺ عند الله تعالى ورسوله ﷺ من حيث تمخُّضه في عبادة الله وطاعة رسوله ﷺ ونصرة دينه دون مجيئه إلى خيبر وهو على رمد، فلو ثبت ذلك لعلم أنَّه من آيات تمخُّضه في ما بيَّنا، فإنَّ من تمخَّض في ذلك ليس يبالي في طاعة الله وهو أرمَد.

قوله - في الثاني -: «وليس هذا الوصف من خصائص عليٍّ بل غيره يحبُّ الله ورسوله ويحبُّه الله ورسوله، لكن فيه الشهادة لعينه بذلك» (منهاج السنة ٣٦٧/٧).

نقول: كيف ولم يقل رسول الله ﷺ ذلك في حقِّ غيره؟ ولم يصف أحداً غيره بهذا الوصف؟

وما ذكرت يا بن تيمية من وصف بعضهم بقولك: يحبُّ الله ورسوله، على فرض صدق ذلك، فهو بعض ما وصف به عليٌّ ﷺ، وما وصف به عليٌّ ﷺ كان على وجه الحقيقة لا المجاز، ولو وصف به غيره فهو على سبيل المجاز.

قوله: «وقول القائل إنَّ هذا يدلُّ على انتفاء هذا الوصف عن غيره، فيه جوابان: أحدهما: إنَّه إن سلَّم ذلك فإنَّه قال: (لأعطينَ الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله ويحبُّه الله ورسوله يفتح الله على يديه)، فهذا المجموع اختص به وهو أنَّ

﴿الفتح كان على يده ولا يلزم ذلك الفتح المعين على يديه أن يكون أفضل من غيره﴾ (منهاج السنة ٣٦٧/٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! ألم تزعم أنت وأهل نحلته في جهات تفضيل الثلاثة الأول، من صدور الفتوحات على أيديهم، مع علمكم أنهم لم يكونوا المباشرين في تلك الفتوحات، بل كانوا جالسين في المدينة! ويمكن أن يقال هنا: إنَّ صفة (يحبَّ الله ورسوله) شاملة لغير عليٍّ، لكن وصفه بأنَّ الله يفتح على يديه من مختصاته يقيناً، ومعلوم أفضلية من له صفة حسن تزييد على غيره بعد مشاركة الغير له في غيرها من الصفات، وخصوصاً إذا علم ثبوت هزيمة المسلمين وهروبهم بإمرة أبي بكر وغيره، وحصول النصر والعزة لهم بثبات عليٍّ والفتح على يديه.

قوله: «الثاني: أن يقال: لا نسلم أن هذا يوجب التخصيص كما لو قيل: لأعطين هذا المال رجلاً فقيراً أو رجلاً صالحاً» (منهاج السنة ٣٦٧/٧).

نقول: إنَّ ما تفوهت به يا بن تيمية هنا يلتفت إليه من له أدنى تأمل ومعرفة! فإنَّ ما مثلت به كثير الوجود، فالشجعان وأهل الفقر وأهل العلم كثيرون معروفون لدى الخلق بظاهر حالهم، فهي معانٍ غير مختصة بفرد معين، بل موجودة في جماعات. وأمَّا (فتى يحبَّ الله ورسوله، ويحبَّه الله ورسوله، يفتح الله على يديه)، معنى لا يعلمه سوى من خصَّه الله بالوحي، ويجوز بحسب معناه وجوده في رجال كثيرين، لكن من خصَّه الله بالوحي بَيَّن وجود هذه المعاني بعليٍّ فقط ولم يجعلها شاملة لغيره، ولو كانت شاملة لغيره لبَيَّنَّها رسول الله ﷺ، ولقال مثلاً: هذه موجودة في عليٍّ وعمر... وغيره، ولصار تخصيصها بعليٍّ ليس له وجه.

﴿قوله: «الثالث: أنه لو قدر ثبوت أفضليته في ذلك الوقت فلا يدلّ على أنّ غيره لم يكن أفضل منه بعد ذلك» (منهاج السنّة ٣٦٨/٧).

نقول: بعد أن أعيتك السبل يا بن تيمية من إنكار هذا الحديث، وأنه من خصائص أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، التجأت إلى تحوير الكلام لتوهم العوام! ويا ريتك أتقنت ذلك! فلا ندري ماذا تعني بـ«بعد ذلك»? وبأي دليل يكون غيره أفضل منه؟

ونقول أيضاً: بل الحديث يدلّ على ذلك، لثبوت أفضليته عليه السلام في ذلك الوقت، وبقاؤها له، يقوم دليل على أفضلية غيره بعد ذلك الوقت، ولم يثبت دليل على ذلك، بل ثبت عكسه كما يلاحظ من تتبّع أحوال الصحابة وسيرتهم حال حياة رسول الله ﷺ وبعد مماته.

قوله: «الرابع: أنه لو قدرنا أفضليته لم يدلّ ذلك على أنه إمام منصوص عليه، بل كثير من الزيدية ومتأخري المعتزلة وغيرهم يعتقدون أفضليته وأنّ الإمام هو أبو بكر وتجاوز عندهم ولاية المفضول...» (منهاج السنّة ٣٦٨/٧).

نقول: إنّ وصف رسول الله ﷺ بهذا الوصف دليل على عصمته، بل بعد التسليم بأفضليته عليه السلام لزم القول بإمامته، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (سورة يونس: ٣٥).

أما قولك بأنّ كثيراً من الزيدية وغيرهم، فخارج عن محل الكلام! لأنّ خصمك ليس زيدياً ولا معتزلياً.

هذا وقد صرّحت أنت بنفسك غير مرّة بفساد وبطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمه الله في الدليل الثامن من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث الطير. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٣) -: «الجواب من وجوه:

﴿أحدهما: المطالبة بتصحيح النقل، وقوله روى الجمهور كافة كذب عليهم فإنّ حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح ولا صحّحه أئمة الحديث﴾ (منهاج السنة ٣٧١/٧).

نقول: عجيب منك هذا الإصرار على تكذيب كلّ ما هو مرتبط بأهل البيت عليهم السلام وبأمر المؤمنين عليهم السلام بالخصوص! فإنّك تعلم علم اليقين أنّ هذا الحديث هو من أصحّ الأحاديث وأدلّها على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته؛ وتعلم علم اليقين أنّ العديد من علماء أهل نحلته قد أوردوه بطرق عديدة صحيحة بعد أن أفردوا له باباً خاصّاً بعنوان حديث الطير.

فهذا الكنجي مثلاً قد أفرد له باباً في كتابه (كفاية الطالب)، ذكر فيه طرق الحديث وأسانيده عن الترمذي، والخطيب، وابن نجيب البزار، والمحاملي، والحاكم النيسابوري. وفي كلام الكنجي كفاية لمن ليس في قلبه مرض؛ لكن نشير هنا إلى بعض ما يتعلّق بهذا الحديث:

فمن الذين رووا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمر بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، وسفيّنة، وأبو رافع، وغيرهم. وأمّا الذين رووه في كتبهم، فمنهم: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرّازي، والترمذي، والبزار، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير الطبري، والطبراني، والدارقطني، وأبو نعيم، والحاكم النيسابوري، والبيهقي، وابن عبد البرّ، والخطيب البغدادي، والسمعاني، والبغوي، وابن عساكر، وابن الأثير، وغيرهم.

أمّا قولك يا بن تيمية لم يصحّحه أحد من أئمة الحديث، فعجيب جدّاً!

فهذا الحاكم النيسابوري قد أخرجه في المستدرک، ونصّ على صحّته على شرط الشيخين، وقال في معرض كلامه: «وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً، صحّت الرواية عن عليّ وأبي سعيد وسفيّنة». (المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣/١٣٠).

والأعجب من هذا كلّه أنّك تذكر من ذكر حديث الطير ومنهم الحاكم، ولكن تفترى عليه بالقول: «وسئل الحاكم عن حديث الطير، فقال: لا يصح»!! (انظر: منهاج السنّة ٣٧٢/٧).

قوله: «الرابع: إنّ هذا الحديث يناقض مذهب الرافضة، فإنّهم يقولون إنّ النبي ﷺ كان يعلم أنّ عليّاً أحبّ الخلق إلى الله وأنه جعله خليفة من بعده، وهذا الحديث يدلّ على أنّه ما كان يعرف أحبّ الخلق إلى الله» (منهاج السنّة ٣٧٤/٧).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التجاهل أو الجهل حقّاً! إنّ مقصود النبي ﷺ كان بيان ذلك لغيره من الناس بعد علمه بأنّ عليّاً ﷺ أحبّ الخلق إلى الله وإليه. ولو قال ﷺ مثلاً: (اللهمّ ائمني بعليّ فإنّه أحبّ الخلق إليك وإليّ)، لكان يقول الناس ويهتمونه كما قالوا لما نجاه في الطائف: «قد طال مناجاة ابن عمّه»، فقال ﷺ: (ما أنا انتجيتنه ولكن الله انتجاه) (سنن الترمذي ٥/٢٠٣ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ٢/١٨٦)، وكما نqm عليه الصحابة في تأمير زيد وابنه عليهم.

فما إجماله ﷺ هنا إلّا ليبين للناس أنّ عليّاً ﷺ أحبّ إلى الله وإليه من عند الله، دون تعيينه له من نفسه، أو أنّه بدعاه صار أحبّ إلى الله.

ويقال أيضاً: إنّ عدم التعيين في المقام، غير منحصر وجهه في عدم العلم بأنّه أحبّ الخلق لله

ﷺ إلى الله حتى يلزم ما تفوّهت به وزعمت من التناقض، فافهم.

أمّا إيرادك للأحاديث التي تفرد بها أهل نحلّتك، فهو من باب الشهادة للنفس، ولا يستحقّ منّا أي ردّ عليها.

قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمته في الدليل التاسع من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث وليّ كلّ مؤمن. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٥) -: «الجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بإسناده وبيان صحّته» (منهاج السنّة ٣٨٦/٧).

نقول: هذا الحديث من أصحّ الأحاديث، وهو المعروف بحديث الغدير، وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه، ونضيف هنا:

رواه من الصحابة كلّ من: أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، الحسن بن عليّ عليهما السلام، أبو ذرّ الغفاري، عبد الله بن عبّاس، أبو سعيد الخدري، البراءة بن عازب، أبو ليلى الأنصاري، بريدة بن الحصين، عبد الله بن عمر، عمرو بن العاص، وغيرهم.

أمّا الذين رووه من أئمّة أعلام أهل نحلّتك يا بن تيمية، فمنهم: أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وابن حبان، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير الطبري، والطبراني، والحاكم النيسابوري، وابن مردويه، وأبو نعيم، وابن عبد البرّ، وابن الأثير، وغيرهم.

قوله - في ما ذكر ابن المطهر رحمته في الدليل العاشر من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث الثقلين والسفينة. (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٥) -: «الجواب من وجوه: أحدهما: إنّ لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم هذه عبارته (إنّي تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)، فحث على كتاب الله ورغّب فيه، ثمّ قال:

﴿وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي﴾، وهو يدلّ على أنّ الذي أمرنا به التمسك بكتاب الله» (منهاج السنّة ٣٩٣/٧).

نقول: إنّ هذا الخبر الذي ذكره زيد، إمّا أنّ زيد غلط فيه، أو أنّه تعمّد التلاعب به! وذلك لما علم ضرورة أنّه لا يمكن حصول الهدى للمسلمين بالتمسك بكتاب الله وحده من غير إمام يبيّن لهم ما نزل فيه من تفصيل كلّ شيء، فلو كان ذلك كافياً لما رأينا اختلاف الناس في فهم معانيه سواء في أصول الدين أو فروعه، هذا أولاً. ثانياً: يمكن أن يقال: إنّ خبر زيد بن أرقم لا يتعارض مع الخبر الذي ذكره ابن المطهر رحمته الله، وغايته أنّه لم يتعرّض زيد لوجوب تمسكهم بالعترة، وإذا ثبت هذا الأمر - أي التمسك بالعترة - بخبر آخر وجب العمل به خصوصاً إذا تعدّد رواته.

قوله: «وأما قوله: (وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتّى يرثي عليّ الحوض)، فهذا رواه الترمذي وقد سئل عنه أحمد فضّعقه، وضعّقه غير واحد من أهل العلم وقالوا لا يصح» (منهاج السنّة ٣٩٤/٧).

نقول: وهل ذكر أحمد هذا الخبر فقط؟ فلماذا هذا الغش منك يا بن تيمية لعوام الناس؟! فأنت تعلم أنّ أحمد أورد في مسنده هذا الخبر بطرق أخرى متعدّدة، منها:

١- «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل - يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملاثي - عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (إنّي تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتّى يرثي عليّ الحوض)» (مسند أحمد بن حنبل ١٤/٣).

٢- «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا محمد يعني ابن طلحة - عن الأعمش،

عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: (إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله عز وجل وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروني بم تخلفوني فيهما) «مسند أحمد بن حنبل ١٧/٣».

٣- «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حيان التميمي، حدثني يزيد بن حيان التميمي، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن سالم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وجلست معه، لقد رأيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: يا بن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفوني، ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فبنا بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن ياتييني رسول ربي عز وجل فأجيب، وإني تارك ثقلين، أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به)، فحث على كتاب الله ورغب فيه، قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...) «مسند أحمد بن حنبل ٣٦٦/٤».

٤- «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الركين، عن القاسم ابن حسان، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني تارك فيكم الثقلين،

﴿كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض﴾ (مسند أحمد بن حنبل ١٨١/٥).

٥- «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا شريك، عن الركين، عن القاسم ابن حسان، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني تارك فيكم خليفتين، كتاب الله وأهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض جميعاً)» (مسند أحمد بن حنبل ١٨٩/٥).

قوله: «وقد أجاب عنه طائفة بما يدلّ على أنّ أهل بيته لا يجتمعون على ضلالة» (منهاج السنّة ٣٩٥/٧).

نقول: من الغريب أن يتفوه أهل العلم بهذا الكلام! فدلالة الخبر صريحة في حث الصحابة على متابعة كتاب الله وأهل بيت النبي ﷺ، وتعليل ذلك بأنهم أعلم منهم، وأنّ من تابعهما لن يضلّ.

ولا ندري أين نصّ الخبر ممّا قاله هؤلاء، من أنّه إخبار بعدم اتّفاقهم على الباطل؟! هذا فضلاً لما للحديث من دلالات لا يمكن اجتماعها مع ما قالوه، مثل استمرارية المقارنة، وعدم الانفصال بين الاثنين إلى يوم القيامة!

قوله: «لكن أهل البيت لم يتّفقوا والله الحمد على شيء من خصائص مذهب الرافضة» (منهاج السنّة ٣٩٥/٧).

نقول: هلا استدلت يا بن تيمية على كلامك هذا بشيء من مفترياتك! حتّى لا يقال إنّك ترمي الكلام على عواهنه؟

وهل يوجد سبب لافتراق أتباع أهل البيت ﷺ عن باقي المذاهب، غير متابعتهم لما ورد

من طرق أهل البيت عليهم السلام حصراً لا غير.

قوله: «وأما قوله: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح) فهذا لا يعرف له إسناد صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث» (منهاج السنة ٣٩٥/٧).
نقول: ليس بغريب منك هذا الكلام يا بن تيمية، لما عرف عنك من تكذيبك لكل ما يشير بالفضل لأهل البيت عليهم السلام.

لكن الغريب أن ترد تصحيح أعلام أهل نحلته بدعواك العريضة هذه!
فهذا الحاكم النيسابوري، يقول: «أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي، ثنا أحمد بن عبد الجبار يونس بن بكير، ثنا المفضل بن صالح، عن أبي إسحاق، عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذر يقول وهو آخذ بباب الكعبة: أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» (المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣٤٣/٢).

وقال: «أخبرني أحمد بن جعفر بن حمدان الزاهد ببغداد، ثنا العباس بن إبراهيم القراطيسي، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المفضل بن صالح، عن أبي إسحاق، عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذر يقول وهو آخذ بباب الكعبة: أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا إن أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)» (المستدرک على الصحيحين للحاكم ١٥٠/٣).

أما الطبراني فقد أورده في معجمه الصغير، والأوسط، والكبير، عن أبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله روحه) عقيب ذكر البراهين والأدلة كلّها الدالة على إمامة عليّ (عليه السلام) من الكتاب والسنة - «قالت الإمامية: إذا رأينا المخالف لنا يورد مثل هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرّم العدول عنها»^(١) -

قال ابن تيمية في جواب ذلك: «لا ريب أنّ رجالكم الذين وثّقتموهم غايتهم أن يكونوا من جنس من يروي هذه الأحاديث من الجمهور، فإذا كان أهل العلم والإيمان يعلمون بالاضطرار أنّ هؤلاء كذّابون مفترّون، وأنتم أكذب

كاذبا ابن المغازلي في مناقبه (١٤٨ ح ١٧٣ - ١٧٧)، عن أبي ذرّ، وابن عبّاس (عليهما السلام).
قوله - في الوجه الثاني - : «العترة هم بنو هاشم كلّهم...» (منهاج السنة ٣٩٥/٧).
نقول: ليس صحيحاً؛ وذلك لأنّ غالب بني هاشم ليس لهم علم يهتدي به الناس، وأهل العلم منهم، هم فقط عليّ (عليه السلام) وأهل بيته (عليهم السلام)، ومن اتصل بهم كابن عبّاس (عليهما السلام).
قوله: «ابن عبّاس وغيره لم يكونوا يوجبون اتّباع عليّ في كلّ ما يقوله ولا كان عليّ يوجب على الناس طاعته في كلّ ما يفتي به ولا عرف أحد من أئمة السلف لا من بني هاشم ولا غيرهم قال إنّّه يجب اتّباع عليّ في كلّ ما يقوله» (منهاج السنة ٣٩٥/٧).

نقول: هذه دعوى منك من غير دليل؛ ويناقضها ما ورد عن ابن عبّاس (عليه السلام) أنّه قال: «إذا أتانا الثبت عن عليّ لم نعدل به» (الاستيعاب لابن عبد البرّ ١١٠٥/٣).
وخير دليل على أنّ بني هاشم كانوا يوجبون اتّباع عليّ (عليه السلام)، هو تخلفهم جميعاً عن بيعة السقيفة كما هو معروف.

منهم وأجهل، حرم عليهم العمل بها والقضاء بموجبها»^(١).

قلنا: لا ريب ولا شك عند كل عاقل أن الإمامية أعذر من كل طائفة، لأن الذي تمسكت به الإمامية على صحة الخلافة والإمامة لعلي عليه السلام من بعد رسول الله ﷺ أقوى وأصح مما تمسك به من قال بإمامة أبي بكر وصحة خلافته، لوجوه:

أحدها: إن كل عاقل وعالم فكر في ما تمسكت به الإمامية على صحة الخلافة لعلي وذريته عليهم السلام، وفي ما تمسكت به السنة على صحة الخلافة لأبي بكر وبني أمية، علم علماً يقينياً لا يتخالجه فيه شك وريب أن تمسك الإمامية أقوى بكثير؛ هذا إذا ترك التعصب والهوى وحب المذهب الذي عليه تربي ونشأ وأراد بنظره وجه الله والدار الأخرى، خصوصاً إذا اقتصر على التفكير في المتمسكين لا غير على ترتيب أصحابه الذي رتبوه، وترك التفكير والنظر في اعتراض كل من هذين الخصمين على الآخر، فإنه إذا فعل ذلك واقتصر عليه لا يتمالك حينئذ عن الدخول في مذهب الإمامية.

وآية ذلك أن من عدا الإمامية من جميع الطوائف يرمونها عن قوس واحد، وينهى كل منهم أصحابه وشيعته وأتباعه عن النظر في كتب الإمامية وفي أدلتها وعن مصاحبتها ومجادلتها، ويعتقدون كذبها في جميع ما تمسكت به من النقل وضلالها وخطأها وبدعتها، ومنهم من يعتقد كفرها وأنهم أجهل الأمة وأكذب.

(١) منهاج السنة ٤١١/٧ - ٤١٢، وفيه (حرم عليكم العمل بها).

ولقد صرّح بذلك كلّ ابن تيمية في كتابه هذا، بل وقال فيه ما هو أعظم من ذلك وأدهى وأظهر بطلاناً عند ذوي الحجى، بفضل الخوارج عليهم وجعلهم خيراً منهم وأزكى!!

وفي ذلك دليل جليّ على قوّة مذهب الإمامية وحجّتهم وتمسكهم، فإنّه ليس للخصم فيه مطعن إلّا بالتكذيب لا غير، وتكذيب الخصم في ما يفعله ويرويه ليس بإيراد ولا باعتراض عليه، خصوصاً إذا نقل الجمهور من غيرهم مثل نقلهم أو ما يؤكّد نقلهم ويصحّحه.

فإذا لم يحصل لكلّ مطّلع وواقف على ذلك ومفكّر فيه الجزم بصحّة مذهبهم والعلم بحقيقتهم، فلا أقلّ من تمهيد العذر لهم وتحريم التصريح بمثل ما صرّح به ابن تيمية في حقّهم، وعدم الجزم بكفرهم وضلالهم، بل التوقّف في حالهم أو القطع بنجاتهم أولى وأحرى.

فما حكم به ابن تيمية فيهم وشهد به عليهم ممّا ليس له به حجّة ولا دليل، لا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع أمة!

قوله: «والاعتراض على هذا الكلام - يعني كلام ابن مطهر (فدّس الله روحه) المتقدّم - من وجوه:

أحدها: أن يقال لهؤلاء الشيعة: من أين لكم أنّ الذين نقلوا هذه الأحاديث في الزمان القديم ثقات، وأنتم لم تدركوهم، ولم تعلموا أحوالهم؟!»^(١).

قلنا: قالت الشيعة: علمنا أحوالهم وأنهم ثقات من الذين شاهدناهم وعاصرناهم، واختبرنا أحوالهم وعلمنا كونهم عدولاً صادقين.

وكذلك قالوا: إن الذين شاهدناهم وعاصرناهم وقد اختبرناهم وأحوالهم وعلمنا كونهم ثقات عدولاً صادقين، قد أخبرونا بذلك، وبذلك حصل الإخبار بالنقل طبقة عن طبقة، حتى اتصل بأولئك الذي ادّعت أنهم كانوا كذّابين وليسوا بكذّابين، بل صادقون بارّون.

قوله: «ولا لكم كتب مصنّفة تعتمدون عليها في أخباركم التي يُميّز بها بين الثقة وغير الثقة؟»^(١).

قلنا: قالت الشيعة: ولمن الكتب في ذلك المعنى إلّا لنا، وغيرنا عيال علينا في ذلك، وغيره أخذ عنا معرفة الجرح والتعديل، والتزكية والتوثيق، والتمييز بين القوي والضعيف، والصدق الصحيح والكذب الصريح، ومعرفة ما يقتضي الترجيح، كلّ ذلك أخذ منا وعنا وعن رجالنا المتقدمين لنا وكتبهم المصنّفة في ذلك، مثل كتب الشيخ العلامة محمّد بن يعقوب الكليني، وأبو جعفر محمّد بن بابويه، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم ممّن لا يحصى كثرة.

قوله: «ولا لكم أسانيد تعرفون رجالها؟ بل علمكم بكثير ممّا في أيديكم شرّ من علم كثير من اليهود والنصارى بما في أيديهم»^(٢).

(١) منهاج السنّة ٤١٢/٧.

(٢) منهاج السنّة ٤١٢/٧.

قلنا: قالت الشيعة: هذا كله منك دعوى بغير حجة ظاهرة تتلى، ولا تقبل دعوى الخصم على خصمه بالتعصب والهوى.

قوله: «وأما أنتم فجمهور المسلمين دائماً يقدحون في رواياتكم وروايتكم ويبينون كذبكم، وأنتم ليس لكم علم بحالهم»^(١).

قلنا: قالت الشيعة: الله المستعان على ما تصفون، ما يقدح في رواياتنا وروايتنا إلا خصومنا، وخصومنا لا يقبل قدحهم فينا إذا لم يكن معهم حجة بيّنة من كتاب الله عزّ وجلّ، أو من سنة رسوله ﷺ أو إجماع من الأمة.

هذا في الذي لم يشارك الشيعة فيه أحد من الجمهور ولا في نقله ولا القول به ولا في ما تمسكوا به، فكيف بالذي قد شركهم في نقله كثير من جمهور المسلمين ووافقهم عليه، حتى لقد صرح الخصم ابن تيمية بأن أولئك أيضاً كذّابون!

هذا ما لا يقبل منه قطعاً إجماعاً، لأنّي قد أعلمتك غير مرّة أن تكذيب الخصم لما ينقله خصمه ليس بمقبول، وليس بردّ الجواب عنه مسؤول، ولا هو باعتراض يُعترض به عليه ويعوّل، ما لم يبيّن كذبه بأية من كتاب الله عزّ وجلّ أو خبر متواتر صحيح عنده وعند خصمه، بحيث يكون حجة لأحدهما على خصمه، أو إجماع الأمة كافّة على صحّة الدليل الذي يحتجّ به، أمّا نقل الخصم الذي ينفرده هو ويختص بنقله، فليس بحجة على خصمه اتفاقاً إذا لم تعضده دلائل جليّة وبراهين يقينية، أمّا إذا عضدته دلائل وبراهين فهو حجة قطعاً،

لأجل الدلائل والبراهين التي عضدته وأكّده.

قوله: «ثمّ قد علّم بالتواتر الذي لا يمكن جحده، كثرة الكذب وظهوره في الشيعة من زمن عليّ وإلى اليوم»^(١).

قلنا: أرايتك لو قالت الشيعة لك مثل قولك هذا: إنّه قد علم بالتواتر الذي لا يمكن جحده كثرة الكذب وظهوره في السنّة أتباع بني أميّة في ولاتهم وظهورهم وزمانهم الذي فيه ذكر عليّ بن أبي طالب عليه السلام باسمه وفضائله ومناقبه، ما يكون جوابك لهم؟

وهذا باب لا ينسد عنك أبداً! ولما علمت أنّ ذلك وارد عليك مفتوح، ادّعت مثل ذلك في الشيعة الثقات الصادقين مسابقة منك لهم إلى ذلك.

وإذا حصل التكاذب بينك وبين الشيعة والتناقض في ذلك، فلا ينفصل أحدكما عن الآخر إلا بحجّة واضحة تشهد بكذب أحد النقلين وبطلان أحد المتمسكين، إمّا من كتاب الله عزّ وجلّ أو خبر صحيح عند الخصمين معاً، بحيث يلزم الخصم خصمه بذلك، فإنّ نقله حجّة على نفسه، أو يكون صحيحاً عند الخصم الذي هو عليه حجّة لا له، فهذا هو الذي يبيّن كذب الكاذب وصدق الصادق، أمّا قول كلّ من الخصمين في صاحبه بغير حجّة بيّنة واضحة من هذه الحجج، بل بالدّعاوى الخالية عن شيء من هذه الحجج فليس بمقبول.

قوله: «وأنتم تعلمون أنّ أهل الحديث والسنّة يبغضون الخوارج،

ويروون فيهم أحاديث عن النبي ﷺ كثيرة صحيحة (تدلّ على كفرهم وخروجهم عن الدين)^(١) وقد روى البخاري بعضها، وروى مسلم منها عشرة، وأهل الحديث متدينون بما صحّ عندهم - أي عند الخوارج - عن النبي ﷺ، ومع هذا فلم يحملهم بغضهم للخوارج على الكذب عليهم، بل جرّبوهم فوجدوهم صادقين، وأنتم يشهد عليكم أهل الحديث والفقهاء، والملوك^(٢) والتجار، وكلّ من عاشركم وجرّبكم قديماً وحديثاً، أن طائفتكم أكذب الطوائف^(٣).

قلنا: قالت الشيعة: هذا من أقوى ما يستدلّ به على بغضكم علينا وشدة معاندتكم لنا وإمامنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام وللأئمة من ذريته عليهم السلام.

كيف ترجّحون روايات الخوارج التي لا تعلمون لها صحة إلا من جهة نقلهم، وأنها صحيحة عندهم لا غير، فتصحّحونها لأجل ذلك، وتشهدون فيهم بالصدق على روايات الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وقد صحّ في الخوارج وثبت أنّهم خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين؟! والروايات فيهم عن النبي ﷺ شهدت بكفرهم على ما اعترفت به وأقررت! ولم يحكم عليهم بأنهم خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين إلا من أجل ما قالوه واعتقدوه في علي عليه السلام لا غير.

ومع هذا فقد شارك الشيعة الإمامية في نقل ما نقلوه كثير من جمهور

(١) لا يوجد في منهاج السنّة المطبوع.

(٢) في المصدر: والمسلمون.

(٣) منهاج السنّة ٤١٢/٧ - ٤١٣.

المسلمين، ونقلتم أنتم أيها الخصوم للشيعة الإمامية ما يؤكد نقلهم ويعضده ويصحّحه، كما مرّ بيانه ممّا يشهد بصدقه ويرجّحه، وقد نقلتم أيضاً ما يشهد بكذب بعض نقلكم ورواياتكم ويدلّ على أنّها موضوعة بلا شك ولا ريب، ولم يوجد في نقل الشيعة الإمامية ما يشهد بصحّة ما نقلتموه أنتم ممّا تتمسكون به على فساد قول الشيعة أصلاً، ولا يشهد بكذب نقلهم ولا شيء منه، ولا كونه موضوعاً ولا شيء منه البتة، ولم تظفروا بشيء يسعدكم من نقل الشيعة كما ظفرت الشيعة بشيء كثير من ذلك في نقلكم ورواياتكم.

قوله: «وأهل السنّة يبغضون الخوارج».

قلنا: قالت الشيعة: إنّ ذلك ليس بمسلم، بل يحبّونهم ويتوالونهم ويخالطونهم ويحادثونهم ويباحثونهم ويصلّون خلفهم، وأين البغض لمن يشهد فيهم بالصدق، وأنّهم صادقون مزكّون عدول صالحون؟! وحكمت بصحّة حديثهم الذي انفردوا بنقله دونكم عن النبي ﷺ، ولمن يصلّي خلفهم ويخالطهم ويباحثهم مباحثة المسلم للمسلم على ما أخبرت به، ثمّ مع هذا كلّ قد حكمت فيهم بأنّهم عن الإسلام خارجون ومن الدين مارقون!!

ولم يُحكم [عليهم بهذا]^(١) إلّا من أجل بغضهم لعليّ عليه السلام وخروجهم عليه ومحاربتهم له، وبذلك وردت الأخبار الصادقة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وهي قوله: (يا عليّ! يهلك فيك اثنان محبّ غال ومبغض قال)^(٢)، وقوله ﷺ:

(١) أثبتناه ليستقيم نسق الكلام.

(٢) أورده ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤/ ٥ و ٤/ ١٠٥، وقد تقدّم.

(لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق شقي) ^(١)، وغير ذلك، فالمحبّ الغالّ هم الغلاة، والمبغض قال هم الخوارج ومن عمل عملهم وفعل فعلهم مع عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وقال بقولهم فيه، ومن توالاهم وصدّقهم في حديثهم وزكّاهم على شيعة عليّ عليه السلام المخلصين الإمامية المحقّقين.

قوله: «وأنتم يشهد عليكم أهل الحديث والفقهاء...» إلى آخر ما قال.

قلنا: قالت الشيعة: هذا منك دعوى بغير حجة تتلى، بل كلّ من عاشر الإمامية الاثني عشرية وخالطهم ونظر في كتبهم وتمسكهم، علم صدقهم في ما نقلوه وصحّة تمسكهم على ما قرّروه، غير أنّ أهل العناد والتعصّب ينقرون الناس عنهم بمثل كلام ابن تيمية هذا وأمثاله، كي لا يخالطهم أحد من غيرهم من جميع الطوائف، بل يكونون عنهم وعن كتبهم بمعزل، والله المستعان على ما يصفون.

ثمّ تقول الإمامية: فإذا اعترفت يا بن تيمية بأنّ أهل الحديث والسنة يشهدون للخوارج الكفّار بصحّة حديثهم وأنهم يفضّلونهم على الإمامية، مع كون الخوارج كفّار إجماعاً خارجين من الإسلام ومارقين من الدين، وكون الإمامية مسلمون موحدون مؤمنون صادقون، فإنّهم لا تقبل لهم شهادة على الإمامية أصلاً!

لأنّ من شهد لقوم كفّار خارجين عن الإسلام ومارقين من الدين بالصدق

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٩٥/١ ح ٧٣١، سنن الترمذي ٦٤٣/٥ ح ٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١٥٧/١ ح ٢٣٧، وقد مرّ.

وصحة الحديث، وهو مع ذلك يلاطفهم ويحبهم ويؤادهم ويباحثهم مباحثة المسلم للمسلم ويصلي خلفهم ويستفتيهم ويرجع إلى قولهم وفتاويهم، وشهد في قوم مسلمين بالكذب والزور والجهل العظيم، والتعصب والقول بالهوى في الدين بغير دليل، وأنهم من أضل الناس ومن أجهل الناس ومن أكثرهم كذباً، فلا تقبل له شهادة عليهم أبداً!

من حيث إنه يشهد لقوم كفار بما لا يصح له أن يشهد به فيهم، بل الواجب عليه التبري منهم، والغلظة عليهم، وسبهم ولعنهم وقتلهم، هذا هو الواجب أن يعاملهم به كمثل ما عاملهم به علي بن أبي طالب عليه السلام، هذا إذا كان يعتقد صحة خلافته وإمامته وكون الذي فعله حقاً وصواباً.

فإذا رأينا أهل السنة لم يعاملوا الخوارج بمثل ما عاملهم به علي عليه السلام، بل رأيناهم يؤادونهم ويحبونهم ويصلون خلفهم، ويستفتونهم ويرجعون إلى قولهم وفتاويهم، ويشهدون فيهم بالصدق وصحة الحديث، ويفضّلونهم على الإمامية، علمنا وتحققنا أنهم لمثلهم وأن حكمهم كحكمهم، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾^(١) الآية، والخوارج قد حادوا الله ورسوله ﷺ من أجل محادّتهم لعلي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا بحمد الله ظاهر جلي أن حكم السنة حكم الخوارج إلا أن يعاملوهم بمثل ما عاملهم به علي بن أبي طالب عليه السلام وشيعته من بعده.

(*)

(*) قوله: «فصل: في الطرق التي يعلم بها كذب المنقول:

منها أن يروى خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة مثل أن يعلم أن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة... وأن أبا لؤلؤة قاتل عمر كان مجوسياً كافراً... وأن أبا بكر كان يصلّي بالناس» (منهاج السنة ٤٣٧/٧).

نقول: من المعلوم أن استفاضة الخبر وتضافره الموجب لحجّيته على الناس، هو تضافره واستفاضته لدى الجميع، فيكون بذلك حجّة عليهم جميعاً من حيث حجّيته عندهم جميعاً، ولا يمكن لأحد ردّه من حيث ثبوته عند أهل مذهبه.

وما ذكرته يا بن تيمية هنا لو فرض أنه مستفيض من طرق أهل نحلته، لكن ذلك لا يكون حجّة على من خالفهم، لأنّه من باب الشهادة للنفس، فالذي يخالفكم يروي نقیض ذلك، فأی وجه یقدّم ما تروونه على ما يرويه؟

والقاعدة هنا - أي عند التعارض - العمل على المرجّحات الخارجية، كما في الأدلّة التي دلّت على كذب خبر صلاة أبي بكر، كوجوده في جيش أسامة، وغيرها، ومع عدم وجود المرجّحات الخارجية لمسألة معيّنة، يعمل على مقتضى المرجّحات التي دلّت على صحّة المذهب من أصله، فمتى ثبت أن المذهب المعين حقّ، لزمه أحقيّة ما ترتب عليه من فروعه، وعكسه صحيح.

واللافت هنا حكمك يا بن تيمية بتواتر واستفاضة خبر صلاة أبي بكر فترة مرض رسول الله ﷺ، مع أن رواته لا يبلغون العشرة! وحكمك في ما مضى على خبر المنزلة المروي عن أكثر من ثلاثين صحابياً بأنّه خبر آحاد! وما دليل ذلك إلا التعصّب الأعمى لمذهب أهل نحلته.

قوله: «ومثل أن يعلم نزول القرآن في أيّ وقت، كما كان يعلم أن البقرة وآل

عمران...» (منهاج السنة ٤٣٨/٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية المخالف لما قال به أهل التفسير، من عدم ورود نص يعلم منه المكي والمدني!

وما اختلاف أعلام أهل نحلته وغيرهم في جعل بعض السور مكّية وبعضها مدنية إلا دليل واضح على عدم صدق قولك هذا.

قوله: «فصل: واعلم أنه ثمّ أحاديث أخر لم يذكرها هذا الرافضي لو كانت صحيحة لدلت على مقصوده...»

قال أبو الفرج بن الجوزي فضائل عليّ الصحيحة كثيرة غير أنّ الرافضة لم تقنع فوضعت له ما يضع لا ما يرفع» (منهاج السنة ٤٤٢/٧).

نقول: من المعلوم أنّ مبنى العلامة رحمته في كتابه هذا هو الاختصار وليس لنقل عامّة ما ورد في هذا الباب.

وأما الاستشهاد بأقوال من أمثال ابن الجوزي وتضعيفاته لأحاديث فضائل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، فهو أولاً من باب الشهادة للنفس.

وثانياً: إنّ من المعلوم والمعروف للجميع أنّ ابن الجوزي عندما تبنّى إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وتقديّمهم على عليّ عليه السلام، فما له حتماً ردّ كلّ ما يتعلّق بإمامته من مناقب وفضائل.

وإلا بأيّ وجه يحكم بوضع خبر قول عليّ عليه السلام: (أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر...)؟! فالمنهال قد روى له البخاري في صحيحه، ووثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وعباد قد ذكره ابن حبان في (الثقات).

قوله: «فصل: وهنا طريق يمكن سلوكها لمن لم تكن له معرفة بالأخبار من

❦ الخاصة... فنقول: نقدّر أنّ الأخبار المتنازع فيها لم يوجد أو لم يعلم أيّها الصحيح، ونترك الاستدلال بها في الطرفين» (منهاج السنّة ٤٤٩/٧).

نقول: ما قولك هذا يا بن تيمية إلّا لغش العوام من الناس! لعلمك المسبق من أنّ المنقول المتعلّق بإمامة الإمام عليّ عليه السلام على ثلاثة أقسام: منه المتضافر، ومنه المستفيض، ومنه آحاد، ويحصل من جميعه العلم الضروري بثبوت خلافته عليه السلام.

قوله: «فنقول: من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير أنّ أبا بكر لم يطلب الخلافة... ولا قال بايعوني» (منهاج السنّة ٤٤٩/٧ - ٤٥٠).

نقول: قد نقل أهل نحلته قول أبي بكر: «بايعوا أحد الرجلين» (صحيح ابن حبان ١٥٠/٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤٤٣/٥، مسند أحمد بن حنبل ٥٦/١)، وهذا فيه إشارة إلى أنّ هذا الكلام قد سبقه تبنّي واتّفاق على قوله ذلك لكي يعيّنه خاصّة!

قوله: «ثمّ إنّ المسلمين بايعوه، ودخلوا في طاعته، والذين بايعوه هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة» (منهاج السنّة ٤٥٠/٧).

نقول: إنّ البيعة والاتّباع لا يصحّحان خلافة من ليس أهلاً لها، وإلّا لكان فعل قوم موسى عليه السلام من متابعة السامري وتركهم لهارون مصحّحاً لفعل السامري، وهل يقول بهذا مؤمن؟! هذا أولاً.

وثانياً: إنّ دعوى مبايعة المسلمين له، معارضة لقول إمامك عمر من أنّ بيعة أبا بكر كانت فلتة.

ثالثاً: كيف يقال الذين بايعوه هم أهل بيعة الشجرة، وقد تخلف عن بيعته كثير منهم، كبني هاشم وغيرهم، وعلى رأسهم وأفضلهم أخو رسول الله ﷺ ونفسه عليّ أمير المؤمنين

ﷺ

قوله: «وهنا طريق آخر، وهو أن يقال: دواعي المسلمين بعد موت النبي ﷺ كانت متوجهة إلى اتباع الحق، وليس لهم ما يصرفهم عنه» (منهاج السنة ٤٥٧/٧).

نقول: عجيب هذا الكلام منك يا بن تيمية! حيث خالفت به قول الله تعالى في كتابه الكريم مخاطباً فيه أصحاب رسوله ﷺ: «أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ» (سورة آل عمران: ١٤٤).

وكذا مخالفة إخبار رسول الله ﷺ نفسه عن أصحابه من انقلابهم على الأعقاب من بعده، كما في حديث الحوض.

ملاحظة: قد تمّ ترك التعليق على ما سبق من كلام ابن تيمية على الأدلة التي ذكرها العلامة ﷺ على إمامة عليّ ﷺ المستنبطة من أحواله، لتكراره والتطويل المملّ.

قوله - في ما قال ابن المطهر ﷺ في ثالث الأدلة على إمامة عليّ ﷺ المستنبطة من أحواله: «وأما علم الكلام، فهو أصله، ومن خطبه استفاد الناس» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٦٢) - «والجواب: أنّ هذا الكلام كذب لا مدح فيه، فإنّ الكلام المخالف للكتاب والسنة باطل، وقد نزه الله عليّاً عنه، ولم يكن من الصحابة والتابعين عن أحد يستدلّ على حدوث العالم بحدوث الأجسام» (منهاج السنة ٥/٨).

نقول: لا يكون كلام أمير المؤمنين ﷺ المنقول عن طريق أولاده وأتباعه مخالفاً لكتاب

ﷺ إلا عند من لم يعرف معنى التوحيد، وقال بالتجسيم والتشبيه من أمثالك يا بن تيمية، وما قيام أكابر أعلام أهل نحلته من أمثال عبد الحميد بن أبي الحديد بشرح كلام وخطب سيّد الموحّدين (عليه السلام) إلا دليل واضح على بطلان كلامك.

وأما أن أحداً غيره لم يتعرّض لذلك، فليس دليلاً على عدم صحّته وشرعيته، بل هو دليل على ما كذّبه من أعلميته (عليه السلام). وما الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأجسام إلا متابعة لكتاب الله وضروريات العقول، فإن التغيّر آية الحدوث، والشاهد على ذلك من كتاب الله تعالى قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْْواتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٨)، فهذه جملة من التغيرات التي تدلّ على الحدوث.

قوله: «وليس في الخطب الثابتة عن عليّ شيء من أصول المعتزلة الخمسة...» (منهاج السنّة ٦/٨).

نقول: ومن قال لك إن كلّ ما عند المعتزلة حقّ مأخوذ من عليّ (عليه السلام)؟! بل الصحيح أن يقال كلّ العلوم الشريعة الحقّة التي تلقاها الناس منبعها وأصلها عليّ (عليه السلام)، فما هو حقّ عند المعتزلة متلقّى منه (عليه السلام)، وما هو باطل ليس له (عليه السلام) دخل به، بل هو مأخوذ من غيره.

قوله: «والعقل في لغة المسلمين عرض قائم بغيره...» (منهاج السنّة ١٧/٨).

نقول: ليس صحيحاً كلامك هذا يا بن تيمية! فالمتتبع لكتب الباحثين في هذه المسائل يرى أنّهم اتّفقوا على تقسيم الممكن إلى قسمين: جوهر وعرض.

والجوهر لديهم على خمسة أقسام:

العقل: وهو الموجود الغير المفتقر في وجوده وتصرفه إلى مادة.

والنفس: وهو الوجود الذي يفتقر في تصرفه إلى مادة دون وجوده.

والعرض: وهو الموجود المفتقر في وجوده إلى موضوع... إلى آخر التقسيمات.

وبالجملة، فهم جميعاً متفقون على أن العقل جوهر ليس بعرض.

قوله: «وهؤلاء قولهم إنَّ العالم معلول علّة قديمة أزلية واجبة الوجود...» (منهاج السنّة ١٧/٨).

نقول: ما قولك هذا إلاّ دليلاً على جهلك بعقائد الإمامية! فهم متفقون على أن الموجد للعالم هو الله سبحانه تعالى من العدم إلى الوجود، وعلّة ذلك التي بعثت على وجوده بعد عدمه في وقت وجوده هو علمه سبحانه بالحكمة في وجوده في ذلك الوقت دون غيره، فلم يلزم وجوده لوجود علّته.

قوله: «وهذا ابن عبّاس، نقل عنه من التفسير ما شاء الله بالأسانيد الثابتة، ليس في شيء منها ذكر عليّ، وابن عبّاس يروي عن غير واحد من الصحابة» (منهاج السنّة ٤٢/٨).

نقول: عجيب كلامك هذا يا بن تيمية! وابن عبّاس عليه السلام نفسه يصرّح جهاراً عياناً أن كلّ ما عنده من عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وخصوصاً في تفسير كتاب الله العزيز. فقد قال ابن عبّاس عليه السلام كما عن النقّاش في تفسيره: «جلّ ما تعلّمت من التفسير من عليّ ابن أبي طالب».

وقال: «ما أخذت من تفسير القرآن فعن عليّ بن أبي طالب».

وقال: «علمي من علم عليّ عليه السلام، وما علمي وعلم أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله في علم عليّ كقطرة في سبعة أبحر» (أمالى المفيد: ٢٣٥، وغيره).

وقال: «إذا حدّثنا الثقة بفتيا عن عليّ لم تتجاوزها»، أو «إذا حدّثنا ثقة عن عليّ بفتيا لا نعدوها» (الطبقات لابن سعد ٣٣٩/٢، أنساب الأشراف للبلاذري: ١٠١، تاريخ مدينة

جاء دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٤٠٨).

وفي هذا المجال قال الرازي في كتابه (الأربعين): «... ومنها علم التفسير وابن عباس رئيس المفسرين، وهو كان تلميذ علي بن أبي طالب» (انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٩). وقال ابن أبي الحديد: «ومن المعلوم علم تفسير القرآن وعنه - يعني علي عليه السلام - أخذوا، ومنه فرع، وإذا رجعت إلى كتب التفسير علمت صحة ذلك، لأن أكثره عنه وعن عبد الله ابن عباس، وقد علم الناس حال ابن عباس في ملازمته له وانقطاعه إليه وأنه تلميذه وخريجه» (شرح نهج البلاغة ١/ ١٩).

قوله: «فأما أبو بكر فما ينقل عنه أحد أنه استفاد من علي شيئاً من العلم، والمنقول أن علياً هو الذي استفاد منه، كحديث صلاة التوبة وغيره» (منهاج السنة ٨/ ٦١).

نقول: إن هذا مما تفرد به أهل نحلته يا بن تيمية، فلا يصح الاحتجاج والتبجح به، هذا أولاً. وثانياً: إنه لا يوجد في كتب أهل نحلته حديث يرويه علي عليه السلام عن أبي بكر إلا هذا الحديث، وقولك وغيره تمويه منك على العوام!

وكيف تتبجح به كثيراً وفي عدة مواضع من كتابك هذا، مع أنك ترك وتضعف كل ما هو متواتر وصحيح ومشهور إذا كان في فضل أهل البيت عليه السلام؟ ثالثاً: إن هذا الحديث مروى عن رجل لم يرو إلا هذا الحديث وليس له سواه، فهو مجهول عند أهل نحلته.

رابعاً: أن مدار هذا الحديث على (عثمان بن المغيرة)، وهو منكر الحديث.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله في رابع الأدلة على إمامة علي عليه السلام: «أنه كان أشجع الناس». (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٦٤) -: «وإذا كانت الشجاعة المطلوبة

ثم ذكر ابن تيمية في كلام طويل عقيب انتهاء كلام ابن مطهر (قدس الله لطيفه) في البراهين المستنبطة من أحوال عليّ (عليه السلام)، وهو الدليل الثاني عشر:

«من الأئمة شجاعة القلب، فلا ريب أنّ أبا بكر أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعليّ وطلحة والزبير...» (منهاج السنّة ٧٩/٨).

نقول: لا ندري على أي دليل اعتمدت يا بن تيمية في تقسيمك هذا؟ ولا نراه يخرج عن الإيحاء المأخوذ من ترتيب الخلافة!

ولا ندري هل الشجاعة البدنية تكون منفكة عن الشجاعة القلبية؟! فإن قلت به فسيكون وبالأعلى عليك وعلى أهل نحلته، من حيث كون أبي بكر وعمر وغيرهما فاقدين للشجاعة البدنية، ولا ندري إذا كان أئمتك الذين ذكرت يا بن تيمية واجدين للشجاعة القلبية، فلماذا انهزموا وفروا في العديدة من المواطن؟! قوله: «وأما قوله - يعني العلامة - ما انهزم قط - يعني عليّ (عليه السلام) - فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، فالقول في أنّه ما انهزم كالقول في أنّ هؤلاء ما انهزموا قط...» (منهاج السنّة ٩١/٨).

نقول: لا يفيدك يا بن تيمية هذا التدليس على العوام! ففرار أبي بكر وعمر من ساحات القتال معلوم مشهور.

فهذا أبو بكر يصريح بنفسه أنّه كان من الفارين يوم أحد، حيث يقول: «كنت أوّل من فاء يوم أحد...» يعني فرّ ورجع. (انظر: مسند أبي داود الطيالسي: ٣، كتاب الأوائل لابن أبي عاصم: ٢٣ ح ٣٠، المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ٢٦٦/٣)، وغيرهم.

وكذا يوم خيبر حيث بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فسار بالناس وانهزم حتّى رجع. (انظر: المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ٣٧/٣، وغيره).

وفي هذا كفاية لبيان كذبك يا بن تيمية.

(*)

وقال ابن تيمية: «فالشرّ والفساد في شيعة عليّ أضعاف أضعاف الشرّ والفساد في شيعة عثمان وبني أميّة، والخير والصلاح الذي في شيعة عثمان وبني أميّة، أضعاف أضعاف الخير والصلاح الذي في شيعة عليّ وبني أميّة كانوا شيعة عثمان، فكان الإسلام وشرائعه في زمنهم وولايتهم أظهر وأوسع ممّا كان بعدهم.

وفي الصحيحين عن جابر بن سمرة أنّ النبي ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلّهم من قريش)، ولفظ البخاري: (اثني عشر أميراً)، وفي لفظ: (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً)، وفي لفظ: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلّهم من قريش).

(*) قوله: «مصاهرة عثمان له لم يزل فيها حميداً... وهذا يدلّ على أنّ مصاهرته للنبي ﷺ أكمل من مصاهرة عليّ له...» (منهاج السنّة ٢٣٥/٨).
نقول: قد تقدّم بعض الكلام في فضل تزويج عليّ بفاطمة عليها السلام ودلالته على أفضليته عليه السلام على من تقدّمه، عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٤/ ٣٦) من منهاجه. ونظيف هنا، فنقول: إنّ تزويج فاطمة بعليّ عليه السلام كان بأمر من الله تعالى، ولهذا ردّ النبي ﷺ كلّ من سبق عليّاً عليه السلام بخطبة ابنته عليه السلام معتذراً بأنّ زواجها بيد الله، وكان الصحابة يتمنون مصاهرة النبي ﷺ على ابنته فاطمة عليه السلام وإنّ كان أحبّ إليهم ممّا طلعت عليه الشمس، كما ذكر النسائي عن سعد بن وقاص في (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام). (١١٦).

فكيف لا تكون هذه الفضيلة من خصائصه التي تثبت أفضليته على جميع الصحابة؟!

وهكذا كان، فكان الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، تولّى من اجتمع عليه الناس وصار له عزّ ومنعة، وهكذا معاوية ويزيد، ثمّ عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن العبد العزيز، وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن، فإنّ بني أميّة تولّوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يذكر باسمه: عبد الملك، وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عزّ الدين... وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمّر الأمراء، وإنّما يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن الرعية.

وكان من أسباب ذلك أنّهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضّلة: قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وأعظم ما نغمه الناس على بني أميّة شيان أحدهما: تكلمهم في عليّ، والثاني: تأخير الصلاة عن وقتها.

ولهذا روي عمر بن مرّة الجملي بعد موته، ف قيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بمحافظتي على الصلوات في مواقيتها، وحبّي عليّ بن أبي طالب، فهذا حافظ على هاتين السنتين حين ظهر خلافهما، فغفر الله له بذلك، وهكذا شأن من تمسك بالسنة إذا ظهرت بدعة، مثل من تمسك بحبّ الخلفاء الثلاثة، حيث يظهر خلاف ذلك وما أشبه.

ثمّ كان من نعم الله سبحانه ورحمته بالإسلام أنّ الدولة لمّا انتقلت إلى بني هاشم صارت في بني العباس، فإنّ الدولة الهاشمية أوّل ما ظهرت كانت الدعوة إلى الرضا من آل محمّد، وكانت شيعة الدولة محبّين لبني هاشم، فكان الذي تولّى الخلافة من بني هاشم من يعرف قدر الخلفاء الراشدين والسابقين

الأولين من المهاجرين»^(١) .

إلى أن قال: «وكان من نعم الله ما قام به المهدي من قتل الزنادقة وتتبعهم، حتى اندفع بذلك شر كبير، وكان من خيار خلفاء بني العباس . وكذلك الرشيد ابنه كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين، ما كانت به دولته من خيار دول بني العباس، وكأنّها كانت تمام سعادتهم، فلم ينتظم بعدها الأمر، مع أنّ أحداً من العباسيين لم يستولوا على الأندلس، ولا على أكثر المغرب...

بخلاف أولئك - يعني بني أمية - فإنّهم استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، فكانت جيوشهم جيشاً بالأندلس يفتحه، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل القان الكبير، وجيشاً ببلاد السند، وجيشاً بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة، عزيزاً في جميع الأرض .

وهذا تصديق ما أخبر به النبي ﷺ، حيث قال: (لا يزال هذا الدين عزيزاً ما تولّى اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش).

وهؤلاء الاثنا عشر هم المذكورون في التوراة، حيث قال في بشارته بإسماعيل «وسيلد اثني عشر عظيماً» .

ومن ظنّ أنّ هؤلاء الاثنا عشر هم الذين تعتقد الرافضة بإمامتهم فهو في غاية الجهل، فإنّ هؤلاء ليس منهم من كان له سيف إلاّ عليّ بن أبي طالب، ومع

هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينة، ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام من المشركين وأهل الكتاب، حتى يقال انهم أخذوا بعض بلاد الإسلام، وإن بعض الكفار كان يحمل إليه مال حتى يكف عن المسلمين، فأَيَّ عزٍّ للإسلام في هذا، والسيف يعمل فيهم، وعدوهم قد طمع فيهم ونال منهم؟! وأما سائر الأئمة غير عليّ، فلم يكن لأحد منهم سيف، [إلا سيّما المنتظر]^(١)، بل هو عند من يقول بإمامته!! إما خائف عاجز، أو هارب مختف من أكثر من أربعائة سنة، وهو لم يهد ضالاً، ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا ينصر مظلوماً، ولا يفتي أحداً في مسألة، ولا حكم في قضية، ولا يعرف له وجود، فأَيَّ فائدة حصلت منه، وهذا لو كان موجوداً، فضلاً عن أن يكون الإسلام به عزيزاً.

ثم إنَّ النبي ﷺ أخبر أن الإسلام لا يزال عزيزاً، ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى يتولّى اثنا عشر خليفة من قريش، فلو كان المراد هؤلاء الاثنا عشر وآخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم، كان الإسلام لم يزل عزيزاً في الدولتين الأموية والعبّاسية، وكيف يقال إنّه كان عزيزاً وقد خرج الكفار بالشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، فكان الإسلام لا يزال عزيزاً إلى اليوم، وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث.

وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأمة، فليس في أهل الأهواء أذلّ من الرافضة، ولا أكتم لقولهم منهم، ولا أكثر استعمالاً

(١) أثبتناه من المصدر.

للتقية منهم، وهم في زعمهم شيعة الاثني عشر، وهم في غاية الذلّ، فأبي عزّ للإسلام بهؤلاء الاثني عشر على زعمهم؟!

وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع، لأنّه رأى في التوراة ذكر الاثني عشر، ورأى الرافضة تتحل الاثني عشر، فظنّ أنّ هؤلاء هم أولئك المذكورون في التوراة، وليس الأمر كذلك، بل الاثنا عشر هم الذين ولّوا على الأمّة من قريش ولاية عامّة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزاً وهذا معروف.

وقد تأوّل ابن هبيرة الحديث على أنّ المراد أنّ قوانين المملكة باثني عشر، مثل الوزير والقاضي ونحو ذلك، وليس بشيء، بل الحديث ظاهر لا يحتاج إلى تكلف.

وآخرون قالوا فيه مقالات ضعيفة، كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره، ومنهم من قال: لا أفهم معناه كأبي بكر ابن العربي.

وأما مروان وابن الزبير فلم يكن لواحد منهما ولاية عامّة، بل كان زمنه زمن فتنة، لم يحصل فيها عزّ للإسلام وجهاد أعدائه على ما تناوله الحديث.

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة عليّ من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت إمامته بنصّ ولا إجماع، وقد أنكر الإمام أحمد وغيره على هؤلاء، وقال: «من لم يربّع بعليّ الخلافة فهو أضلّ من حمار أهله» واستدلّ على ثبوت خلافته بحديث سفينة عن النبيّ ﷺ بقوله: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً)، فقليل للراوي: إنّ بني أميّة يقولون: إنّ عليّاً لم يكن خليفة، فقال: كذبت أسنانه بني الزرقاء، والكلام على هذه المسألة لبسطه موضع آخر.

والمقصود هنا أنّ الحديث الذي فيه ذكر الاثني عشر خليفة، سواء قدر أنّ عليّاً دخل فيه، أو قدر أنّه لم يدخل فيه، فالمراد بهم من تقدّم من الخلفاء من

قريش، وعليّ أحقّ الناس بالخلافة في زمنه بلا ريب عند أحد من العلماء»^(١).

ثمّ قال ابن تيمية - بعد قائمتين ونصف من كتابه -: «الوجه الثاني عشر^(٢): أنّ الذي ثبت عن النبيّ في عدد الاثني عشر ممّا أخرجاه في الصحيحين عن جابر بن سمرة وغيره - وذكر الأحاديث بألفاظها...».

إلى أن قال: «والذي في التوراة يصدّق هذا - قال - وهذا النصّ لا يجوز أن يراد به هؤلاء الاثنا عشر - اثنا عشر الإمامية -، لأنّه ﷺ قال: (لا يزال الإسلام عزيزاً) و(لا يزال هذا الأمر عزيزاً) و(لا يزال أمر الناس ماضياً)، وهذا يدلّ على أنّه يكون أمر الإسلام قائماً في زمنهم ولايتهم، ولا يكون قائماً إذا انقضت ولايتهم، وعند الاثني عشرية لم يقدّم أمر الأئمة في مدّة أحدٍ من هؤلاء الاثني عشر، بل ما زال أمر الأئمة فاسداً منتقصاً يتولّى عليهم الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحقّ أذلّ من اليهود.

وأيضاً فعندهم أنّ ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثني عشر، وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين: نوع يقوم فيه أمر الأئمة، ونوع لا يقوم، بل هو عندهم قائم في الأزمان كلّها، وهو خلاف الحديث الصحيح.

وأيضاً فالأمر الذي لا يقوم بعد ذلك لا يكون إلّا إذا قام المهدي: وهو

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٤٠ - ٢٤٤.

(٢) وهو من الوجه الثاني ردّها ابن تيمية على كلام ابن المطهر رحمه الله في الفصل الرابع في إثبات إمامة باقي الأئمة عليهم السلام.

إمّا المهدي الذي تقرّ به السنّة، وإمّا مهدي الرافضة، ومدته قليلة لا ينتظم فيها أمر الأمّة.

وأيضاً فإنّه قال في الحديث: (كلّهم من قريش) ولو كانوا مختصّين بعليّ وأولاده لذكر ما يتميّزون به، ألا ترى أنّه لم يقل: كلّهم من بني إسماعيل، ولا من العرب، وإن كانوا كذلك، لأنّه قصد القبيلة التي يمتازون بها؟ فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم، أو من قبيل عليّ مع عليّ لذكروا بذلك، فلمّا جعلهم من قريش مطلقاً، علم أنّهم من قريش، لا يختصون بقبيلة منها، بل بنو تيم، وبنو عدي، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم سواء، فإنّ الخلفاء كانوا من هذه القبائل»^(١).

قلت: هذا جميع ما قاله ابن تيمية في هذا المعنى نقلته بألفاظه من غير تغيير وزيادة.

وزبدة المقصود من كلام ابن تيمية هذا: إثبات أنّ معاوية يزيد وجماعة من بني أميّة والخلفاء الثلاثة أو الأربعة - على خلاف في الرابع عندهم وهو عليّ عليه السلام - أنّهم الاثنا عشر المذكورين في هذه الأخبار وفي التوراة دون غيرهم، وأنّ من ظنّ أنّهم اثنا عشر الإمامية فقد ضلّ ضلالاً مبيناً، وافترى إثماً عظيماً. ولم أقصد بذكر كلام ابن تيمية هذا بطوله وحكايته، إلّا ليتأمله المتأملون ويعتبره المعتبرون، مع ما أذكر عقبيه من الكلام عليه الذي يشهد بصحّته المحقّقون.

وفائدة أخرى: ليعلم الزيدية أن ذكر الاثني عشر قد ورد في التوراة، فإن فقيهم ورئيسهم ابن شقيف^(١) أنكر كون ذلك في التوراة وجحده.

فأقول: لا ريب أن ألفاظ هذه الأخبار تدلّ على أن الإسلام لا يزال عزيزاً ما دامت ولاية الاثني عشر لم تنقض، ولا يزال الأمر ماضياً ما بقي منهم أحد، ولا يزال الدين قائماً ما داموا ولم يمضوا ولم ينقضوا، فإذا مضوا وانقضوا ولم يبق منهم أحد، لم يبق الإسلام عزيزاً، ولم يبق الأمر ماضياً، ولم يبق الدين قائماً، هذا كله تشهد به الأخبار والأحاديث.

وقد اعترف ابن تيمية بذلك وصرّح به في كلامه هذا، وعلى ما قرّره ابن تيمية وحرره أن الاثني عشر مضوا وانقضوا ولم يبق منهم الآن أحد، بل ولا من نحو ستمائة سنة.

فعلى قوله هذا وتقريره وتحريره ينبغي أنه لم يبق الإسلام عزيزاً من وقت انقضائهم، وهو من نحو ستمائة عام وإلى الآن، ولم يبق أمر الناس ماضياً حين موتهم ومضيهم وانقضاء مدّتهم، ولم يبق الدين قائماً مستمراً من وقت فارقوا الدنيا وانقضت ولايتهم وإلى هذا الزمان، بل كان ينبغي من وقت انقضاء الاثني عشر ومضيهم فساد الأمر، واختلال النظام وحصول الهرج والذّل في الإسلام.

والمعلوم خلاف ذلك قطعاً! بل الإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً قبل هؤلاء الاثني عشر الذي ادّعى ابن تيمية أنهم المقصودون في الأخبار وفي التوراة،

(١) تقدّم ذكر ترجمته في أوّل الكتاب؛ فراجع.

وفي زمانهم وبعد انقضائهم ومضيهم وإلى الآن، ولم يزل الدين قائماً منيعاً والأمر ماضياً لم يدفع ولم يرفع من وقت صدور هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ وإلى الآن، وفي ذلك دليل قاطع على أن الاثني عشر المذكورون في الأخبار وفي التوراة لم يمضوا ولم ينقضوا بأجمعهم، بل لا بدّ وأن يكون أحد منهم باقياً موجوداً، وأنهم ليسوا بالخلفاء الثلاثة ولا أحد من بني أمية قطعاً.

إذا عرفت هذا فنقول في جواب تحليل كلامه:

قوله: «وعند الاثني عشرية لم يقم أمر الأمة في مدة أحد من هؤلاء الاثني عشر».

قلنا: قالت الإمامية الاثني عشرية: من أين لك ذلك؟! بل الاثني عشرية يقولون: إن الأمر لم يزل ماضياً والدين لم يبرح قائماً والإسلام ما زال عزيزاً في مدة هؤلاء الاثني عشر، وإلى الآن، إلى قيام المهدي ثاني عشرهم وانقضاء مدّته بموته وانتقاله، فإذا انقضى المهدي الذي هو ثاني عشر هؤلاء المذكورين في هذه الأخبار وفي التوراة ومضى، لم يبق الأمر ماضياً، ولا الدين قائماً، ولا الإسلام عزيزاً، بل يختل النظام ويعمّ في الأرض الهرج والفساد، وينقطع التكليف عن العباد، وتأتي أشراط الساعة، حيث تقوم الساعة وليس في الأرض من يقول الله، وأولئك الذين تقوم عليهم الساعة هم شرار الخلق، ويكثر فيهم الهرج كما جاء في بعض هذه الأحاديث أنه ﷺ سئل ف قيل له: ثمّ يكون ماذا - أي بعد انقضاء الاثني عشر - فقال ﷺ: (ثمّ يكون الهرج)^(١)، والهرج: هو القتل والفساد.

قوله: «وهذا تصديق ما أخبر به النبي ﷺ، حيث قال: (لا يزال هذا الدين عزيزاً ما تولّى اثنا عشر خليفة)، وهؤلاء الاثنا عشر هم المذكورون في الأخبار، وهم المقصودون المرادون فيها وفي التوراة.

وهم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده ومن تقدّمهم من الخلفاء، غير عليّ فإنّ فيه خلاف عندهم! وغير مروان وابن الزبير فإنّهما خارجان من هؤلاء الاثنا عشر وليسا منهم، لأنّ زمانهم زمان فتنة، وليس الإسلام فيه بعزيز ولا الدين في وقتها بقاتم».

وقال: «ومن ظنّ أنّ هؤلاء هم الاثنا عشر الذين يعتقد الإمامية إمامتهم فهو غاية الجهل»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إن صحّ ما قلت يا بن تيمية من أنّ الاثني عشر المذكورين في هذه الأحاديث والتوراة مضوا وانقضوا كلّهم وانقطعت ولايتهم ولم يبق منهم أحد، لكان ينبغي على قوله هذا أنّه لا يبقى الإسلام عزيزاً بعد انقضائهم آنأ واحداً، ولا الدين قائماً ساعة واحدة، ولا الأمر ماضياً من حين مات هؤلاء الاثنا عشر وانقضوا ومضوا وخرجوا من الدنيا، وكان الواجب حصول العكس من ذلك، فكان من وقت انقضائهم ومضي ولايتهم ودولتهم وهو من نحو ستمائة عام، يحصل النقص في الدين، والذلّ في الإسلام، واختلال النظام، وفساد الأمر بلا كلام، ويكون الهرج على ما دلّت عليه الأخبار واقتضته.

(١) ذكره المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

والمعلوم خلاف ذلك الآن، وقبل الآن، وقبل ولاية هؤلاء المذكورين وفي ولايتهم وبعد ولايتهم، من وقت صدور الأخبار عن رسول الله ﷺ إلى الآن لم يزل الإسلام عزيزاً.

قوله: «كان الإسلام في قوّة وزيادة وعزیزاً في جميع الأرض» - يعني مدّة هؤلاء الاثنا عشر الذين منهم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، ثم لم يبق من بعدهم كذلك، بل دخله النقص والذلّ واختلال الأمر وعدم انتظامه -.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك، بل هذا فاسد ضرورة، لأنّه لم يزل الإسلام عزيزاً منيعاً على الإطلاق، قبل ولاية هؤلاء المذكورين، وفي ولايتهم، وبعد ولايتهم وانقضائهم، ببركة الله عزّ وجلّ وبركة الخليفة حقّاً، الذي ولّاه الله ورسوله ﷺ ووصفاه بالخلافة، وهو من الاثني عشر المذكورين في الأخبار والتوراة يقيناً، وكلّ نقص وذلّ حصل على بعض المسلمين وفي بعض بلادهم في غير ولاية هؤلاء الذين ذكرهم ابن تيمية وقصدهم، وهم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، فإنّه قد حصل مثله قطعاً في مدّة ولايتهم.

ألا ترى إلى زمان مروان وابن الزبير وهو من مدّة زمان الاثني عشر وولايتهم، وقد اعترف ابن تيمية فيه بحصول النقص في الإسلام والذلّ في الأمر واختلال النظام، وكذا في زمان عليّ عليه السلام وهو عند ابن تيمية من الاثني عشر، وقد قال ابن تيمية إنّ حصل في وقته وزمانه من النقص والاختلال والذلّ في الإسلام ما لا حصل في ولاية غيره، حتّى قال: «فأيّ عزّ للإسلام في هذا والسيف يعمل في المسلمين وعدوّهم قد طمع فيهم».

وقالت الإمامية: وهنا شيء آخر لازم لابن تيمية وليس له عنه مخلص: وهو أن عثمان عندهم من الاثنى عشر المذكورين في الأخبار والتوراة، وقد حصل في وقته وزمانه وولايته من النقص والاختلال والذل في الإسلام، وفساد النظام ما لا حصل في ولاية غيره، وأي عز للإسلام وإمام المسلمين محصور في داره ممنوع من التصرف في الأمر، والسيف يعمل فيه، والذل قد شمله هو وذريته وأقربائه، وعدوهم قد طمع فيهم ولم يبرح العدو حتى قتله ورماه على مزبلة، لم يدفن ولم يقبر إلا بعد مدة خفية.

وأيضاً فأَيَّ عز للإسلام مع هذا على قول ابن تيمية؟!

وأما على قول الإمامية فالإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً على الإطلاق من وقت ظهور رسول الله ﷺ وإخباره بهذه الأخبار إلى الآن، من حيث أن الاثنى عشر لم ينقضوا أجمع ولم يمضوا كلهم، بل منهم من هو باقٍ موجود وهو ثاني عشرهم، فلاجل هذا لم يزل الإسلام عزيزاً حتى يكمل انقضاء الاثنى عشر، فإذا انقضى الثاني عشر منهم وقع الهرج كما أخبر به رسول الله ﷺ، والفساد واختلال النظام، ولم يبق الإسلام حينئذ عزيزاً ولا الدين منيعاً.

ثم إن المقصود هاهنا إلزام ابن تيمية بأحد أمرين لا مخلص له من أحدهما:

إما أن يحكم ويجزم ويقطع بأن الإسلام من وقت مضى هؤلاء الاثنا عشر الذين عينهم وقال إنهم المقصودون، وانقضاء ولايتهم ودولتهم، وهو من نحو ستمائة عام إلى الآن، لم يزل مختلاً ذليلاً مضمحلاً قد طمع فيه العدو وأشرف

عليه، واختل النظام ولم يبق الأمر ماضياً ولا الدين قائماً، وكل ذلك من أجل أن الاثني عشر قد مضوا وانقضوا وماتوا وعدموا، فلا ينبغي بعدهم أن يبق الإسلام عزيزاً ولا الدين منيعاً، بل ينبغي أن يحكم بما قلناه من الاختلال والفساد.

وكل عاقل يعلم الآن خلاف ذلك، وهو أن الإسلام لم يزل عزيزاً والدين منيعاً، الآن وقبل الآن، وقبل ولاية من ذكرهم ابن تيمية وفي ولايتهم وبعد ولايتهم، وإلى الآن لم يزل عزيزاً والأمر ماضياً والدين منيعاً.

وهذا من أدل دليل [على] أن الاثني عشر لم يمضوا كلهم ولم ينقضوا أجمعهم، وهذا هو الأمر الثاني الذي يلزم ابن تيمية قطعاً، إن لم يلتزم بذلك الأمر الأول ولم يحكم به! فلا مخلص له من هذا الأمر الثاني، وهو الحكم ببقاء بعض الاثني عشر إلى الآن قطعاً، بل ولايتهم باقية، ومن أجل بقاء بعضهم ووجوده وبقاء ولايته بقي الإسلام عزيزاً، واستمر الدين قائماً، ولم يزل الأمر ماضياً، كما دلت عليه الأخبار واقتضته، وهذا قول الإمامية.

ثم أي الأمرين التزم به ابن تيمية هو أو أصحابه، كان مبطلاً لقولهم ومذهبهم اتفاقاً منا ومنهم!

قوله: «ثم إن النبي أخبر أن الإسلام لا يزال عزيزاً، حتى يتولى اثنا عشر خليفة، فلو كان المراد هؤلاء الاثنا عشر وآخرهم المهدي المنتظر، وهو الآن موجود إلى أن يظهر عندهم، كان الإسلام لم يزل عزيزاً في الدولتين الأموية والعباسية».

قلنا: قالت الإمامية: والأمر كذلك لم يزل الإسلام عزيزاً في الدولتين الأموية والعبّاسية، وقبلها وبعدهما، من وقت حصول هذه الأخبار وصدورها عن رسول الله ﷺ، فلم يزل الإسلام عزيزاً من ذاك الزمان إلى الآن.

قوله: «فكيف يقال إنّه كان عزيزاً وقد خرج الكفّار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، فكان الإسلام لا يزال عزيزاً إلى اليوم، وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ الأمر كذلك لم يزل الإسلام عزيزاً إلى اليوم ما دام بعض الاثنى عشر لم ينقض ولم يمض.

ثمّ قالت الإمامية: وكيف يقال يا بن تيمية إنّ الإسلام لم يبق عزيزاً منيعاً ولا الدين قائماً ولا الأمر ماضياً، من وقت انقضاء الاثنى عشر الذين عنيتهم وقصدتهم، معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، وانقضاء ولايتهم ودولتهم، والمعلوم خلاف ذلك الآن؟! إذ الإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً والدين قائماً والأمر ماضياً، من وقت صدور هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ وولاية أول الاثنى عشر وإلى الآن، لأنّه لم تنقض ولاية الاثنى عشر كلّهم إلى الآن، بل ثاني عشرهم باقٍ موجود، فإذا مات وانقضى ولم تبق له ولاية لم يبق بعده دين قائم ولا إسلام عزيز ولا أمر ماضٍ.

ومتى صحّ وقيل أنّ الإسلام لم يزل عزيزاً من قبل ومن بعد وإلى الآن، فقد بطل قول ابن تيمية وفسد قطعاً وإجماعاً! وقد صحّ ذلك وثبت وعلم بالوجدان أنّ الإسلام لم يزل عزيزاً من وقت صدور هذه الأخبار وولاية أول

الاثنى عشر المعصومين المعظمين في كل الأزمان وكل الأعصار وإلى الآن، وذلك معلوم بالاضطرار.

قوله: «وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأمة».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم هاتين المقدمتين معاً، لا الأولى ولا الثانية! أمّا الأولى: فإنّ الإسلام عند الإمامية هو ما عليه جميع أمة محمد ﷺ والذي عليه الإمامية هو الإيمان.

وأما الثانية: فليس الإمامية أذلّ فرق الأمة، بل هم من أعزّ فرق الأمة عند الله وعند رسوله ﷺ، وهم في أمور الدنيا وتصاريف أحوالها كغيرهم من سائر فرق الأمة، مرّة يكونون أعزّة، ومرّة يكونون أذلة، كما قال سبحانه: «وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ»^(١)، فلا عيب على الطائفة المحقّة العزيزة عند الله وعند رسوله ﷺ أن يستدلّها غيرها من أهل الجور والظلم، لا يضرها ذلك ولا يخرجها عن كونها عزيزة عند الله وعند رسوله ﷺ.

قوله: «وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع، لأنّه رأى في التوراة ذكر الاثنى عشر، ورأى الرافضة تنتحل الاثنى عشر، فظنّ أنّ هؤلاء هم المذكورون في التوراة، وليس الأمر كذلك، بل الاثنا عشر هم الذين وُلّوا على الأمة من قريش ولاية عامّة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزاً وهذا معروف».

قلنا: قالت الإمامية: أما ظنّ من أسلم من اليهود أنّهم اثنا عشر الإمامية فحقّ صحيح وظاهر صريح، لأنّه لو كان المشهور المعروف والحقّ الصحيح المألوف ما قاله ابن تيمية من أنّ الاثني عشر هم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، ومن مائلهم من شكلهم ممّن سبقهم أو تأخّر عنهم، لعلمت بذلك اليهود لشهرتهم وكونهم الولاة للأمة في الظاهر، ولكانت اليهود اعتقدت خلافتهم وإمامتهم وولايتهم لظهورهم وشهرتهم، وخفاء اثني عشر الإمامية واستتارهم.

فكان اعتقاد اليهود إذا أسلموا أنّ الاثني عشر المذكورين عندهم في التوراة هم اثنا عشر الإمامية من أدلّ الدلائل وأقوى البراهين على صحّة قول الإمامية الاثني عشرية.

وإنّه لا عبرة بتولّي المتولّي أمر الأمة واستبداده به ظاهراً، ما لم تكن ولايته عن الله عزّ وجلّ وعن رسوله بنصّ وتوقيف للأمة على ذلك، لأنّهم قد علموا وعلم المحقّقون من الأمة أنّه ليس المقصود بالاثني عشر أنّهم يلون أمر الأمة ويكونون عليها خلفاء مستبدّين بالأمر من دون أن يوليهم الله ورسوله ﷺ ذلك ويستخلفهم كما استخلف الذين من قبلهم، بل عرفت اليهود وجميع المحقّقين أنّ الاثني عشر المذكورين يكونون ولاة للأمر من جهة الله ومن جهة رسوله وبأمره وادّنه في ذلك، ونصّ وتوقيف بالاستخلاف من رسول الله ﷺ جلّيّ بين، يعلمونه هم بأنفسهم ويعلمه شيعتهم وأتباعهم، ولا يقولون إلّا عليه ولا يدعون شيئاً سواه، ولو لم يتمكّنوا من إنفاذ الأمر ظاهراً، وإن لم يدعن أكثر الأمة لولايتهم وطاعتهم، فهم ولاة الأمر حقيقة، والخلفاء الراشدون في نفس الأمر.

وأولئك المستبدّون به ولاته في الظاهر، أخذوه بقوّتهم وكثرتهم وقوّة أنصارهم، من غير أن يأمرهم الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ بذلك، ولا نصّ عليهم بولاية ولا خلافة، بحيث لو بعضهم علم ذلك عن الله ورسوله ﷺ فيدعونه ويعولون في خلافتهم عليه، وهذا جليّ معلوم ضرورة أنّهم ليسوا ولاية ولا خلفاء بنصّ من الله ومن رسوله ﷺ أصلاً، وإنّما هم ولاية بالقوّة والغلبة لا غير.

قوله: «الوجه الثاني عشر: أنّ الذي ثبت عن النبيّ ﷺ في عدد الاثنى عشر ممّا أخرجاه في الصحيحين... والذي في التوراة يصدّق هذا، وهذا النصّ لا يجوز أن يراد به اثنا عشر الإمامية».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلمّ ذلك، بل لا يجوز أن يراد به إلا الاثنى عشر الإمامية، ولا يجوز أن يراد به معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده ومن هو مثلهم وبشكلهم، الذين يبغضون عليّاً عليه السلام ويسبّونه على المنابر جهراً، وليسوا موصوفين بعدالة فضلاً أن يوصفوا بخلافة عن الله وعن رسوله ﷺ، بل هم موصوفون بالجور والظلم والجهالة والفسق والبغي والضلالة.

قوله: «لأنّه ﷺ قال: (لا يزال الإسلام عزيزاً) (والدين قائماً وأمر الناس ماضياً، ما دامت ولايتهم)، وهذا يدلّ على أنّه يكون أمر الإسلام قائماً في زمن ولايتهم، ولا يكون قائماً إذا انقضت ولايتهم».

قلنا: هذا مسلم صحيح، فلا جرم أنّ الإمامية حكموا ببقاء ثاني عشر هؤلاء المذكورين واستمرار ولايته، فإذا مات وانقضت ولايته لم يبق إسلام عزيز ولا دين قائم منيع.

قوله: «وعند الإمامية الاثنى عشرية لم يقم أمر الأمة في مدّة أحد من هؤلاء الاثنى عشر».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل لم يزل أمر الأمة قائماً مستمراً في مدّة ولاية كلّ واحد من هؤلاء الأئمة الخلفاء الاثنا عشر المذكورين وإلى الآن، لأنهم لم ينقضوا كلّهم أجمع، بل ثاني عشرهم باقٍ موجود إلى الآن، فالإسلام عزيز والدين قائم والأمر مستمر ماضٍ من أجل الثاني عشر واستمرار ولايته، فهو المتولّي عن الله عزّ وجلّ في نفس الأمر، وهو الخليفة في الحقيقة دون غيره، وإن لم يكن متصرفاً في أمر الأمة ظاهراً ولا نافذ الأمر فيها جاهراً.

قوله: «وأيضاً فعندهم أنّ ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ لا يبقى زمان يخلوا عندهم من الاثنى عشر».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّه لا يبقى زمان بعد ولاية المهدي، بل يبقى زمان ولكنّه ينقطع فيه التكليف، وعند ذلك لا يبقى إسلام عزيز ولا دين قويم، ولا يبقى أمر صحيح ماضٍ، بل ذلك الزمان هو زمان الهرج، كما ورد في بعض الأخبار حين سئل رسول الله ﷺ عقيب ذكر الاثنى عشر وانقضائهم، قيل له: يا رسول الله! ثمّ يكون ماذا؟ - يعنون أي شيء يكون بعد انقضاء الاثنى عشر الخلفاء - قال ﷺ: (يكون الهرج)^(١)، والهرج: هو القتل.

وبهذا ظهر أنّ الزمان نوعان كما قاله ابن تيمية: نوع يقوم فيه الأمر

الأمة، ونوع لا يقوم فيه أمر ولا يبقى فيه إسلام عزيز ولا دين قويم قائم.
ولم يصح ما قاله ابن تيمية عن الإمامية أن ولاية المنتظر المهدي دائمة
إلى آخر الدهر، وهذا بحمد الله وعونه وتوفيقه محقق ومصحح ومصرح، أن
الاثنى عشر المذكورين في هذه الأخبار وفي التوراة هم اثنا عشر الإمامية دون
غيرهم، لأنهم لو يكونون الذين عناهم ابن تيمية وذكرهم وقصدهم، معاوية
وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده وأشكالهم، لما كان الإسلام الآن عزيزاً، ولا
الدين قائماً، ولا الأمر ماضياً، بل ولا من وقت مضوا وانقضوا وانقضت ولايتهم،
وذلك من نحو ستمائة سنة وأزيد.

والمعلوم الذي لا شك فيه أن الإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً، والدين قائماً،
والأمر ماضياً، قبل ولاية معاوية والمذكورين وفيها وبعدها، وإلى الآن.
وإذا صح أن الإسلام لم يزل عزيزاً والأمر لم يزل ماضياً قبل ولاية معاوية
وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده وأمثالهم وبعدهم وإلى الآن، فقد بطل قول ابن
تيمية وأصحابه إن معاوية والمذكورين معه هم الاثنا عشر المذكورون في
الأخبار والتوراة، وذلك بالاتفاق عليه منّا ومنه ومن أصحابه ومن سائر الأمة
أجمعين، والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله، وفي ذلك
كفاية لمن توجه إلى الله بقصده.

(*)

(*) قوله: «وأما الحديث الذي رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (يخرج في
اليوم

﴿آخر الزمان رجل من ولدي، اسمه كاسمي...﴾.
 فالجواب: أنَّ الأحاديث التي بها خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد، من حديث ابن مسعود وغيره.
 كقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم، حتى يخرج فيه رجلاً مني، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً). رواه الترمذي وأبو داود من رواية أم سلمة «(منهاج السنة ٢٥٤/٨ - ٢٥٥).

نقول: قد تقدّم الكلام مفصلاً ممّا عمّا كرّره ابن تيمية هنا. (راجع ما ذكر من التعليق على كلام ابن تيمية في (٩٤/٤) من منهاجه).
 وتبيّن هناك أنَّ اللفظ المتفق عليه عند أئمة المسلمين هو الحديث الخالي عن الزيادة (اسم أبيه اسم أبي)، وأنَّ هذا اللفظ ما رواه إلا أبو داود في أحد أسانيده، وفيه زائدة، وقد نصّ على أنَّ هذه الزيادة من رواية هذا الرجل فحسب وما وافقه عليه أحد. (انظر: سنن أبي داود ٣١٠/٢ ح ٤٢٨٢).

لكن ابن تيمية يريد أن يوهم العوام هنا، من أنَّ الحديث مع هذه الزيادة هو المتفق عليه، وأنَّ الحديث الخالي من هذه اللفظة هو تحريف للحديث!
 بل يريد أن يوهم أيضاً، أنَّ الحديث بلفظ الزيادة مروي عن أم سلمة، فقوله: «ورواه الترمذي وأبو داود من رواية أم سلمة» ظاهره إخراجهما الحديث عنها بذلك اللفظ، وهو كذب صريح! (فليراجع ما تقدّم).

قوله: «إنَّ الاثني عشرية ادّعوا أنَّ هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن

الحسن. والمهدي الذي وصفه النبي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله. ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول حتى لا يناقض ما كذب. وطائفة حرّفته...

وممن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سمّاه (غاية السؤال في مناقب الرسول)، ومن له أدنى نظر يعرف أنّ هذا تحريف صريح وكذب على رسول الله ﷺ، فهل يفهم أحد من قوله: (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) إلا أنّ اسم أبيه عبد الله؟...» (منهاج السنّة ٢٥٦/٨ - ٢٥٧). نقول: إنّ مفاد الحديث الصحيح عن النبي ﷺ والمتفق عليه، يشير إلى أنّ المهدي المنعوت هو محمد بن الحسن العسكري عليه السلام، وأمّا اللفظ الذي فيه ذكر الأب فليس هو من كلام رسول الله ﷺ، ليناقض به ما ذهب إليه الإمامية، هذا أولاً. وثانياً: هو رواية واحد من الرواة وقد خالفه كثير فيه.

أمّا تأويل اللفظ الذي شدّ به زائدة من قبل العلماء وحمله على بعض الوجوه، هو للجمع بينه وبين اللفظ الصحيح المتفق عليه، فلا يصحّ التعبير عنه بالتحريف! وأمّا ابن طلحة، فهو محمد بن طلحة الشافعي المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، فقد أجاب على الإشكال الذي طرحه ابن تيمية بعدّة توجيهات جميلة، كأن أرجع لفظة الأب إلى الجد الأعلى مستنداً في ذلك بقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (سورة الحج: ٧٨)، وغير ذلك من التوجيهات. ولا يقال: إنّ هذا من باب التحريف لكلام الرسول ﷺ.

قوله: «وأيضاً فإنّ المهدي المنعوت من ولد الحسن بن عليّ، لا من ولد الحسين، كما تقدّم لفظ حديث عليّ» (منهاج السنّة ٢٥٨/٨).

نقول: قد ذكرت يا بن تيمية الحديث الذي أشرت إليه في بداية كلامك هنا، فقلت:

«ورواه - يعني أبي داود - عن عليّ أنّه نظر إلى الحسن، وقال: إنّ ابني هذا سيّد، كما سمّاه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمّى باسم نبيّكم، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق، يملأ الأرض قسطاً» (منهاج السنّة ٨/٢٥٥).

فقول: إنّك يا بن تيمية لم تذكر هذا الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث المعتمدة، كمسند أحمد الذي تنقل الكثير من رواياته ولا غيره! هذا أولاً.

وثانياً: إنّ هذا اللفظ ليس في سنن أبي داود، بل الموجود هو: «حدّث عن هارون بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال عليّ (رض) ونظر إلى ابنه الحسن، فقال: (إنّ ابني هذا سيّد كما سمّاه النبيّ ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمّى باسم نبيّكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق...)» (سنن أبي داود ٢/٣١١ ح ٤٢٩٠)، فهذا كذب عليه!

ثالثاً: إنّ الحديث الذي أورده أبو داود - مع اختلاف في الألفاظ - حديث منقطع، فإنّ أبي إسحاق السبيعي لم تثبت له رواية عن الإمام عليّ عليه السلام.

رابعاً: إنّ رسم لفظة (الحسن) مشابهة للفظ (الحسين)، فيمكن أن يكون قد سقط حرف الياء عند الراوي أو الناسخ، ويمكن احتمال القصد والعمد في تحريف ذلك! خصوصاً وإنّ بعض من نقل الحديث عن أبي داود أورد لفظة (الحسين) بدل (الحسن).

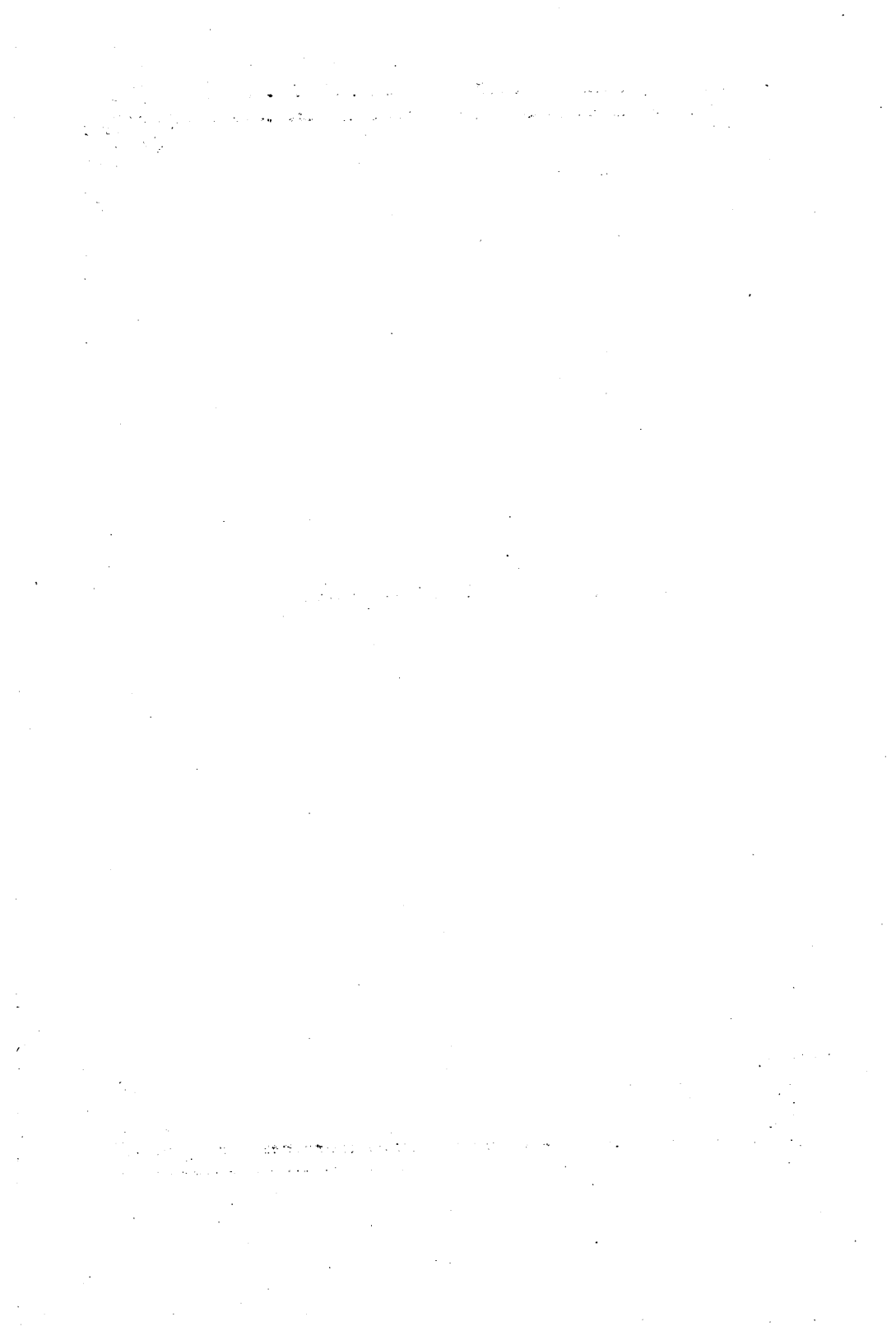
ومن كلّ هذا يتبيّن أنّه لا دلالة لهذا الحديث على ما ذهب إليه يا بن تيمية أنت وأهل نحلّتك، من أنّ المهدي هو من ولد الحسن عليه السلام؛ وإنّ ما ذهب إليه الإمامية ووافقهم عليه الكثير من أهل نحلّتك من أنّ المهدي هو من ولد الحسين عليه السلام هو الحقّ، وبه تواترت الأخبار، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: (لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد

﴿لطول الله عز وجل ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من ولدي، اسمه اسمي. فقام سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله! من أي ولدك؟ قال: من ولدي هذا. وضرب بيده على الحسين﴾.

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمته الله من الطرق في إثبات إمامة باقي الأئمة «الثاني: أنا قد بينا أنه يجب في كل زمان إمام معصوم» (منهاج الكرامة: الفصل الرابع: ١٧٨) - :
«والجواب من وجوه: أحدها: نمنع المقدمة الأولى كما تقدّم، والثاني منع طوائف لهم المقدمة الثانية» (منهاج السنة ٢٦٠/٨).

نقول: إن ما قلت به يا بن تيمية من منع العصمة، ليس صحيحاً! فقد تقدّم مفصلاً أن الله تعالى أوجب طاعة الولي بعد الرسول بدون التقييد بشيء، فلا بد أن تكون له العصمة كما للرسول، وإلا لوجب أن يقيد ذلك بشيء يوجب عدم وجوب طاعته عند الخطأ. وأما منع المقدمة الثانية، فيتضح فسادها بما علم للجميع من أحوال المتسلطين على الخلافة سواء الذين تقدّموا على أمير المؤمنين علي عليه السلام أو بعده.

المقام الخامس عشر



في جواب ابن تيمية عن حجة ابن مطهر (قدس الله سره) على أن من تقدم علياً عليه السلام لم يكن صالحاً للخلافة ولا مستحقاً لها.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (أعلى الله درجته ورفع منزلته): «الفصل الخامس: أن من تقدم علياً عليه السلام لم يكن إماماً صالحاً للإمامة ويدل عليه وجوه»^(١) -

قال ابن تيمية: «يقال في جواب ذلك: لا يخلو، إما أن يريد أنهم لم يتولوا، ولم يبايعهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطان، أو يريد أنهم لم يكونوا صالحين للإمامة ولا مستحقين لها.

فإن أريد الأول كان مكابرة في الضرورة، وإن أراد الثاني فهو ممنوع، وهو مورد النزاع»^(٢).

قلنا: إن الإمامية لم يريدوا بنفي الإمامة عن تقدم علياً عليه السلام، إلا أنهم ليسوا بصالحين لها ولا يستحقونها، ولا يلزم أن من تولّى أمر الأمة بموافقة أهل الشوكة والقوة له على ذلك ومبايعتهم له، أنه يكون مستحقاً للإمامة أو صالحاً لها، بل

(١) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

(٢) منهاج السنة ٢٦٤/٨، وقد نقله المصنف رحمه الله بلغة قراءته.

يمكن أن يقوم بأمر الأمة وأعباء الإمامة وأنقالها من لا يستحقها ولا يصلح لها، بموافقة أهل الشوكة له على ذلك، بل قد يكون إمام ضلالة وهو مع ذلك قائم بأمور الإمامة ومقصودها، وهذا ممّا لا نزاع فيه.

قوله: «ونحن نجيب في ذلك جواباً عاماً كلياً، ثمّ نجيب بالتفصيل:

أمّا الجواب العام الكلّي، فنقول: نحن عالمون بكونهم أئمة صالحين للإمامة علماً يقينياً قطعياً، وهذا لا ينازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة، بل أئمة الأمة وجمهورها يقولون: إنّنا نعلم أنّهم كانوا أحقّ بالإمامة من عليّ ومن غيره، بل يقولون: إنّهم أفضل الأمة.

وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يُعارض لا بدليل قطعي ولا ظني.

أمّا القطعي: فلأنّ القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها، وأمّا الظنّيات: فلأنّ الظنّي لا يعارض القطعي.

وجملة ذلك: أنّ كلّ ما يورده القادح فلا يخلو من أمرين: إمّا نقل لا نعلم صحّته، أو لا نعلم دلّالته على بطلان إمامتهم، وأيّ المقدّمتين لم تكن معلومة لم تصلح لمعارضة ما علم قطعاً»^(١).

قلنا: قالت الشيعة الإمامية وغيرهم: إنّنا نعلم علماً يقينياً أنّهم غير صالحين للإمامة، ولم يحصل لنا هذا العلم اليقيني والجزم القطعي إلّا من أجل ما صدر عنهم اتّفاقاً، ممّا يدلّ على أنّهم غير صالحين للإمامة ولا مستحقين لها، (وأيضاً

من أجل^(١) الدلائل الجليّة والبراهين اليقينية الدالّة على أنّ عليّاً عليه السلام هو الإمام والخليفة بعد رسول الله ﷺ، وفي ذلك دلالة يقينية أنّهم لم يكونوا صالحين للإمامة ولا مستحقين لها، وهذا الذي علمناه يقيناً، وقطعنا به تحقيقاً، وجزمنا به قوياً متيناً، لا يعارضه شيء البتة، لاستحالة تعارض القطعيّات، واستحالة أن يعارض الظنّي القطعي.

والحاصل من هذا الكلام والمقصود منه، أنّ الدلائل القطعية والبراهين اليقينية لا تخلوا: إمّا أن تكون مع الشيعة على ما يدّعون، أو مع خصومهم على ما يدّعون، فأَيّ الفريقين كانت البراهين القطعية معه، كان هو المحقّ والحقّ معه دون الآخر إجماعاً.

فالمهم في هذا أن يتفكّر أولوا الأبواب والحجى، وينظر أولوا البصائر والنهى، ممّن يريد نجاة نفسه من لظى، في ما تمسك به كلّ من الفريقين، فإنّه يعلم الذين معهم البراهين اليقينية بمشهد القلب ورأى العين.

وأنا أرجو من الله العزيز الوهاب أن يوفق للهدى من نظر في كتابي هذا من أولي الأبواب، فإنّي ما ذكرت فيه من دلائل كلّ من الفريقين إلّا أقواها، وما تركت منها إلّا أضعفها وأوهاها، لأنّي بتوفيق الله لي وعنايته متجنب التعصّب والهوى، المجرّد عن حجة واضحة تتلى، تقوده إلى الحقّ والهدى، وتسوقه عن الضلال والعمى.

قوله: «وهذا لا يَنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة».

(١) في المخطوط: (ومن أجل أيضاً)، والصحيح ما أثبتناه.

قلنا: هذا قلة إنصاف من ابن تيمية، وشدة عناد وانحراف عن علي وأهل بيته عليه السلام خير بني عبد مناف، وفي قوله هذا التباس على كثير من الناس الذين لا معرفة عندهم ولا تحقيق، والمنازع في ذلك بالتحقيق هم الشيعة كافة، وكثير من غيرهم من أهل النظر العميق، وأقل ما يكون مقدارهم قدر ثلث الأمة فزائد، ونزاعهم وخلافهم معتبر بواضح البرهان، ولقولهم تأثير في الدين عند المعتبرين من خصومهم والمحققين.

قوله: «وإذا قام الدليل القطعي على ثبوت إمامتهم، لم يكن علينا أن نجيب عن الشبهة المفضلة، كما أن ما علمناه قطعاً لم يكن علينا أن نجيب عما يعارضه من الشبهة السوفسطائية.

وليس لأحد أن يدفع ما علم يقيناً بالظن، سواء كان مناظراً أو ناظراً، بل إن تبين وجه فساد تلك الشبهة وبيته لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة وتأيد للحق في النظر والمناظرة، وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك، وسنبين إن شاء الله تعالى الأدلة الكثيرة على استحقاقهم الإمامة، وأنهم كانوا أحق بها من غيرهم»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنه قام على إمامتهم دليل قطعي قطعاً، ولا برهان يقيني أصلاً، ولا يقوم أبداً، وما قام الدليل القطعي والبرهان اليقيني إلا على إمامة علي عليه السلام، وسنبين لك ذلك إن شاء الله عند وقوفك على هذه الأدلة الكثيرة التي ذكر ابن تيمية أنه سيبينها وأنها تدل على استحقاقهم للإمامة، فإنني إن شاء

الله لم أدع دليلاً قوياً لهم يأتون به على ذلك ويعتمدون عليه، بل أذكره كما يحبون، مع ما نبين أنه ليس بقطعي ولا يقيني اتفاقاً منا ومنهم.

قوله: «وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك».

قلنا: إن اليقين لا يدفعه شيء البتة، بل كلما نظر المحقق المستيقن أو ناظر وباحث وجادل ازداد تحقيقاً ويقيناً، أنه مع الحق والحق معه، وأنه المحق دون صاحبه الذي يجادله، ومتى حصل للناظر أو المناظر والمباحث شك وريب في عقيدته وقوله، فإن ذلك من أدل دليل على أنه ليس بمستيقن ولا جازم قطعاً، وليس معه وعنده علم يقيني أصلاً بل ظني.

وقد اخترنا وجربنا أن النظر والمناظرة والجدال والمباحثة لا تؤثر عند الإمامية شكاً ولا ريباً أبداً، بل يزيدها ذلك تحقيقاً ويقيناً، أما من عداها من سائر الطوائف المسلمين، فيؤثر عنده النظر والمناظرة، والفكر والمفارقة، والبحث والمجادلة للإمامية الشك العظيم والريب الجسيم في ما هو متمسك به ومحتج به على مذهبه، وإن كان قبل ذلك جازماً مستيقناً، فإنه يقع عنده بالنظر والمناظرة الشك يقيناً، وهو دليل على أنه ليس بمستيقن.

ولهذا تجد من عدا الإمامية ينهى بعضهم بعضاً عن مباحثة الإمامية ومجادلتهم ومخالطتهم، وينهون أتباعهم وأشياعهم العوام وغير العوام عن النظر في كتب الإمامية وعن مباحثتهم ومجادلتهم، وما ذلك إلا لما يعلمون من قوة براهينهم ومثانة أدلتهم، وتجد من عداهم يسارعون إلى مناظرة بعضهم بعضاً ولا يكرهون ذلك ولا يسخطونه، بل يتلاقون بالبشر وطلاقة الوجه، ويغمزون

الإمامية ويلمزونهم ويطعنون فيهم بكل وجه، كأنهم عندهم ليسوا من المسلمين، وهذا بغى منهم ظاهر جليّ.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر الإمام العلامة (رفع الله منزلته وأعلى مقامه): «الوجه^(١) الأول: قول أبي بكر: «إنّ لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فاعينوني، وإن زغت فقوموني»، قال: ومن شأن الإمام تكميل الرعيّة، فكيف يطلب منهم الكمال؟!»^(٢) -

قال ابن تيمية: «والجواب عن هذا من وجوه:

أحدهما: أنّ المأثور عنه أنّه قال: «إنّ لي شيطاناً يعتريني - يعني الغضب - فإذا اعتراني فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم واسباركم»، وقال: «أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»، وهذا الذي قاله أبو بكر من أفضل ما مدح به، كما سنبينه إن شاء الله تعالى»^(٣).

قلنا: قالت الإمامية: لا يشكّ عاقل أنّ هذا الكلام من ابن تيمية لا يصلح أن يكون جواباً لكلام ابن مطهر (قدّس الله روحه)! ولا يشكّ أيضاً عاقل من العقلاء أنّ هذا الكلام الذي صحّ وثبت أنّ أبا بكر قاله ونطق به وتلفظ، ما ينبغي أن يقوله ويتلفظ به من هو جالس مجلس النبوة، وقائم مقام النبي ﷺ في ما تحتاج إليه الأمة، وهو مستحق لذلك وأفضل

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

(٣) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٦.

الأمة، ولا يحسن هذا الكلام منه أبداً!

وكيف يحسن ذلك من خليفة رسول الله ﷺ القائم مقامه والجالس

مجلسه؟!

ولو يقوله شخص من آحاد الرعية، لنقص في أعين الناس، ولكان ذلك من أعظم ما ينفر عنه أهل العلم والتحقيق، وأهل الصدق والتصديق، وغيرهم من العوام الذين ليسوا من أهل النظر العميق، ولا يرى أن ذلك فضيلة له إلا أهل العناد لعليّ عليه السلام والبغي عليه، الذين يتسترون بالزهد والصلاح وهم في الحقيقة من أهل الفسق والتفسيق.

قوله: «وهذا من أفضل ما مدح به».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك أبداً، وما ذلك من أفضل ما مدح به إلا عند المعاندين المكابرين، أما عند المحققين والمحققين، العارفين المنصفين، فإن ذلك عندهم من أرذل ما رذل به وأنقص ما نقص به.

ودليله أن السنة رووا في فضل عمر: أن الشيطان بجانب له ومباعد، لو سلك عمر فجاً لسلك الشيطان فجاً غير فجّه^(١)، فجعلوا ابتعاد الشيطان عن عمر ومجانبته له فضيلة لعمر، فكيف يصحّ منهم أن يجعلوا اعتراء الشيطان لأبي بكر ودخوله فيه ومصاحبته له من أفضل ما مدح به؟! وهذا متناقض!

[و] قالت الإمامية: وهذا دأب القوم في أقوالهم، والتضادّ في عقائدهم،

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/١٧١، صحيح البخاري ٤/٩٦، صحيح مسلم ٧/١١٥.

والاختلاف في فتاويهم وروايتهم، وذلك شيء يتميز به المبطلون، ويعرف به الضالون.

وتفسير ابن تيمية أن الشيطان هو الغضب، غير صحيح، وغير مسلم! لأنه لا ضرورة تلجئنا إلى صرف اللفظ عن حقيقته.

وقالت الإمامية: وهذا من أدل دليل على أنه ليس هو الإمام المنصوب عن الله وعن رسول الله ﷺ، وإن كان قد تصرف في أمر الأمة واستبد به من دون الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن قبل رسوله ﷺ، بطاعة من قوى شوكته على الإمام الحق من الطغام والعوام والمعاندين المحرفين للكلم.

قوله: «الوجه^(١) الثاني: أن الشيطان الذي يعتريه قد فُسر بأنه ما يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يتعدي على أحد من الرعية، فأمرهم بجانبه عند الغضب»^(٢).

قلنا: قد بينا أن الإمامية قالوا: إن هذا تفسير باطل فاسد، لا ضرورة تلجئ إليه.

ثم قالت الإمامية: إن من إذا غضب حمله غضبه على الاعتداء على الرعية والتعدي، فليس بكريم اتفاقاً من العقلاء، وإذا لم يكن كريماً فليس بأتقى، فإن من يتعدى واعتدى فليس بأكرم من غيره ولا أتقى، لأن الأكرم هو الأتقى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣).

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج السنة ٢٦٧/٨.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

ولا يحسن للذي يمكن منه الاعتداء والتعدي على الرعية ويصدر ذلك عنه أن يجلس مجلس مجلس النبي ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه ولا يصدر عنه، ولا يحسن من الرعية أن تقدّمه وتختاره على من هو عدل معصوم لا يجوز عنه صدور الاعتداء والتعدي، وقد نزلت فيه وفي أهله وذويه آية التطهير، واختص بآية المناجاة وآية المباهلة، وهذا هو الفضل الشهير، وقال رسول الله ﷺ: (عليّ مع الحقّ والحقّ معه، اللهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)^(١)، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة في نقد نقدة الأخبار والآثار.

قوله: «الوجه^(٢) الثالث: أن يقال: الغضب يعتري بني آدم كلّهم، حتّى قال سيّد ولد آدم: (إنّما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر...)»^(٣) وذكر أحاديث بنحو ذلك في حقّ رسول الله ﷺ.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم هذه الأحاديث في حقّ رسول الله ﷺ المعصوم من كلّ خطأ وزلل، وفحش وخطأ، ولا نسلم أنّ الشيطان الذي اعترف أبو بكر أنّه يعتريه أنّه الغضب، بل هو الشيطان حقيقة الذي يضلّ الشخص ويغويه، ويوسوس في صدره ويرديه.

(١) انظر: سنن الترمذي ٦٣٣/٥ ح ٣٧١٤، مسند البرّار ٥٢/٣ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ٤١٩/١ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٩٥/٦ ح ٥٩٠٦، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٣٤/٣ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) منهاج السنّة ٢٦٧/٨.

وأما رسول الله ﷺ فصحيح أنه يغضب، لكن غضبه ليس كغضب سائر الخلق، بل غضبه حقّ وصواب، والويل لمن يغضب عليه رسول الله ﷺ، فإنّ غضب رسول الله ﷺ كغضب الله عزّ وجلّ، فالله سبحانه لا يغضب إلا على من يستحق أن يغضب عليه، ولا يحلّل غضبه إلا بمن يستحقه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْلُلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾^(١).

فينبغي أن يكون القائم مقام رسول الله ﷺ والذي يجلس مجلسه كذلك، لا يغضب إلا على من يستحق أن يغضب الله عليه، فيكون غضبه حينئذ حقاً وصواباً، لا يحله ولا يوقعه إلا بمن يستحقه ويستوجهه، ولا ينبغي له أن يحمله غضبه على التعدي والاعتداء، كغضب أبي بكر هذا الذي حذر منه وأنذر، وفسّره ابن تيمية وأتباعه أنّه الشيطان الذي اعتراه، وقال: «فإذا اعتراني فاجتنبوني، لا أؤثر في اسباركم»!

هذا إذا تنزّلت الإمامية معهم وسلّموا أنّ الشيطان الذي اعترى أبا بكر هو الغضب، وإلا فالحقّ الواضح الظاهر اللائح أنّ الشيطان الذي اعترف أبو بكر بأنّه يعتريه، إنّما هو الشيطان حقيقة الذي يعمي بصيرة الإنسان، ويركبه الضلال والطغيان ويحمله على العصيان، ويحدث له الغضب على أهل الحقّ والإيمان، وذلك الشخص خارجاً من عباد الله الذين أخبر الله عنهم بأن ليس للشيطان عليهم سلطان.

قوله: «وفي رواية أنس عن رسول الله ﷺ قال: (إنّي اشتترط على

ربّي، فقلت: إنّما أنا بشر أَرْضِي كما يَرْضَى البشر، وأَغْضِب كما يَغْضِب البشر... الحديث»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم هذه الأحاديث في حقّ رسول الله ﷺ^(٢)، وما أوجب رواية هذه الأحاديث ونقلها في حقّ رسول الله ﷺ إلا صدور ما صدر عن أبي بكر وصحّ عنه من ذلك، فأراد أتباعه وأشياعه أن يروّجوا على من لا بصيرة له، بأنّ ذلك ومثله جائز على الأنبياء ﷺ ووارد في حقّهم، حتّى لا يتوجّه بصدور ذلك على أبي بكر طعن فيه، وكى تطمئن نفوسهم وتسكن بسبب ما ورد من جنس ذلك عن الأنبياء ﷺ الذين هم أعظم حالاً ومنزلة عند الله من أبي بكر!

ثمّ قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ غضب رسول الله ﷺ ورضاه كغضب سائر الخلق ورضاهم، لأنّ سائر الخلق قد يغضبون في ما الله رضا ويرضون في ما هو لله سخط وغضب، ورسول الله ﷺ ليس كذلك، بل غضبه ورضاه كغضب الله عزّ وجلّ ورضاه، فلا يغضب إلا على من يستحق أن يُغضب عليه، ولا يرضى إلا بما يُرضي الله عزّ وجلّ، وهذا جلبي ظاهر يعلمه كلّ عاقل ناظر.

(١) منهاج السنّة ٢٦٨/٨.

(٢) لأنّ في هذا الحديث خطّ لمقام النبوة والرسالة، حيث يحسب كأنّه إنسان عادٍ يشيره ما يشير غيره، ويغضب كما يغضب الإنسان العادي.

وما وضعه الواضعون ولا افتراه المفترون إلاّ للتستر على من غضب عليه رسول الله ﷺ ولعنه من أئمّتهم، فأتوا بهذه الفرية حتّى يقال: إنّ النبيّ ﷺ يغضب لما لا ينبغي أن يغضب منه!

قوله: «الوجه^(١) الرابع: أن يقال: [أبو بكر]^(٢) قصد بذلك الاحتراز أن يؤذي أحداً منهم، فأَيُّما أكمل: هذا أو غيره ممَّن غضب على من عصاه، وقتلهم وقتلوه بالسيف؟»^(٣).

قلنا: قالت الإمامية: إنَّنا نعلم ما قصد أبو بكر بذلك تحقيقاً، وأمَّا هو ففي حسابنا أنَّه قاله تخويفاً وتهديداً لمن يخالفه ويعترض عليه، وهذا هو الظاهر الصحيح.

ونحن نعلم أنَّ الله خلى بينه وبين الشيطان حتَّى أنطق لسانه بذلك واعترف به، ليستدلَّ به أهل الحقَّ على نقصه ورذيلته، وكونه لا يستحق الإمامة ولا يصلح لها.

ولو يقول واحد من آحاد الرعية ذلك أو مثله، لنقص في أعين الناس أجمعين، وسقطت مرتبته بذلك وفضيلته عند الخلق أجمعين، لأنَّ هذا ينفر عنه العقلاء العارفين وغير العارفين قطعاً.

قوله: «فأَيُّما أكمل هذا أو غيره» - يعني علياً عليه السلام -

قلنا: قالت الإمامية: إنَّ غضب علي عليه السلام كغضب رسول الله ﷺ حقَّ وصواب، ولا يحلله ويوقعه إلا بمن يستحقه ويستوجبه، سواء كان من الأجانب أو الأصحاب الأقارب، فرسول الله ﷺ صبر على الرعية ما صبر، ثمَّ قام وقتلهم

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) منهاج السنَّة ٢٦٩/٨.

على بصيرة من ربّه، وهم يستحقّون ما أحلّه بهم وأوقعه فيهم، وكذلك عليّ عليه السلام صبر على الأمة ما صبر وجادلهم بالتي هي أحسن، ثمّ قام وقتلهم حين خالفوه ظاهراً وعصوه، وكان قتالهم مصلحة وعلى بصيرة من ربّه، وهم مستحقّون لما أحلّه بهم وأوقعه فيهم.

قوله: «فإن قيل: كانوا يستحقّون القتل بمعصية الإمام وإغضابه.

قيل: ومن عصى أبا بكر وأغضبه كان أحقّ بذلك، لكن أبو بكر ترك ما يستحقّه، إن كان عليّ يستحقّ ذلك، وإلّا فيمتنع أن يقال: من عصى عليّاً وأغضبه جاز له أن يقاتله، ومن عصى أبا بكر وأغضبه لم يجز له تأديبه، فدلّ ذلك على أنّ الذي فعله أبو بكر أكمل من الذي فعله عليّ»^(١).

قلنا: قالت الإمامية:

أمّا أوّلاً: فلسنا الآن في هذا الباب، وإنّما نحن في هذا القول الذي قاله أبو بكر وصحّ عنه واعترف به، هل يدلّ على نقصه وكونه غير مستحقّ للإمامة وغير صالح لها، أم لا؟

وأما قوله: «إنّه يمتنع أن يقال من عصى عليّاً وأغضبه جاز له أن يقاتله، ومن عصى أبا بكر وأغضبه لم يجز له تأديبه»، فذاك باب آخر، وهو مبني على صحّة إمامة أبي بكر.

فإن كانت الإمامة له حقّاً، صحّ ذلك له وجاز قطعاً مثل ما صحّ لعليّ عليه السلام وجاز، وإلّا فلا يجوز له شيء من ذلك البتّة إجماعاً، والإمامة ثابتة لعليّ عليه السلام

صحيحة إجماعاً فصَحَّ له ذلك، ولا يعتد بخلاف من خرج عن الإسلام ومرق من الدين ببغضه لعليٍّ عليه السلام، وشهادته عليه بالخطأ والضلال، وهو عليه السلام في غاية الكمال، والحق والصواب معه على كلِّ حال، وقد صحَّ فيه: «أنَّه أولى الطائفتين بالحقِّ، وأنَّ الأخرى في الخطأ والبغي والضلال»، وصَحَّ فيه أيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله: (اللهم ارحم عليّاً وأدر الحقَّ معه حيث دار) ^(١)، وأنَّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢)، وأخوه في الدنيا والآخرة ^(٣)، وأنَّه أحبُّ الخلق إلى الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٤)، وأنَّه يحبُّ الله ورسوله ويحبُّه الله ورسوله ^(٥)، وأنَّه من رسول الله بمنزلة هارون من موسى إلَّا النبوة ^(٦)، وأنَّه مولى من كان رسول الله صلى الله عليه وآله مولاه ^(٧)، وأنَّه المؤدِّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٨)، وأنَّه باب رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٩).

(١) سنن الترمذي ٦٣٣/٥ ح ٣٧١٤، مسند البرّار ٥٢/٣ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ١٩٩/١ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٩٥/٦ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٣٤/٣ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(٢) انظر آية المباهلة، وقد تقدّم.

(٣) انظر حديث المؤاخاة، وقد تقدّم.

(٤) انظر حديث الطائر، وقد تقدّم.

(٥) صحيح البخاري ٢٠/٤، مسند أحمد ٣٣٣/٥، وقد تقدّم.

(٦) صحيح مسلم ١٢٠/٧، وقد تقدّم.

(٧) انظر حديث الغدير، وقد تقدّم.

(٨) مسند أحمد ١٦٥/٤، سنن الترمذي ٣٠٠/٥، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥،

المعجم الكبير للطبراني ١٦/٤، وقد تقدّم.

(٩) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/١١، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٢٦/٣،

شواهد التنزيل للحسكاني ١٠٤/١ ح ١١٨، وقد تقدّم.

وذلك بخلاف أبي بكر، فإنه لم يصح فيه مثل ما صح في علي عليه السلام، بل صدر عنه وعن أصحابه ما يدل على نقصهم وبعدهم عن الكمال، ولم يصدر عن علي عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه وأهل بيته عليه السلام مثل ما صدر عن أبي بكر وأصحابه البتة.

وأما ثانياً: فلائذ ترك أبي بكر تأديب من يستحق التأديب، دليل على أنه مخلّ بواجب وأنه يغضب لغير الله، ومتى أخلّ الشخص بواجب وكان غضبه لغير الله فلا يستحق الإمامة قطعاً إجماعاً!

قوله: «الوجه^(١) الخامس، أن في الصحيح عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجنّ، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإيائي، إلا أن الله عزّ وجلّ أعانني عليه وأسلم، فلا يأمرني إلا بخير).

- قال: وفي الصحيح عن عائشة قالت: «يا رسول الله! أو معي شيطان؟ قال: (نعم)، قالت: ومع كلّ إنسان؟ قال: (نعم)، قالت: ومعك يا رسول الله؟ قال: (نعم)، ولكن ربّي أعانني عليه حتّى أسلم».

- قال ابن تيمية: والمراد حتّى استسلم وانقاد لي، - قال -: وهذا أصحّ القولين، ومن قال: حتّى أسلم فقد حرّف لفظه^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذه الأحاديث غير مسلمة، وغير صحيحة في

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٨ / ٢٧٠ - ٢٧١.

حَقَّ رسول الله ﷺ، وما الموجب في رواية ذلك من السنة إلا صدور ما صدر عن أبي بكر وصحته عنه، ممَّا يوجب نقصه والطعن عليه، فأوردوا مثل ذلك في حق رسول الله ﷺ، كل ذلك سترًا على أبي بكر وصاحبيه، ويصيروا بذلك معذورين حيث روي مثله عن الأنبياء ﷺ !

ثم قالت الإمامية: ولو سلمنا صحتها، لم تدل على ارتفاع النقص عن أبي بكر وثبوت الكمال له أصلاً، خصوصاً مع قوله: «إن لي شيطاناً يعتريني، فإذا اعتراني فاجتنبوني، وإن زغت فقوموني».

فإن الإمامية قالوا: إن قول أبي بكر هذا ممَّا يوجب نقصه ونفي الكمال عنه، ويوجب التنفير عنه، ويقضي بأنه غير صالح للإمامة ولا مستحق لها.

وقالوا: وقد أخرج أبو بكر نفسه بقوله هذا أن يكون من العباد الذين أخبر الله سبحانه عنهم في قوله تعالى مخاطباً للشيطان: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ»^(١). وقد اعترف الشيطان أنه لا يجسر أن يغويهم ولا يضلهم ولا يغيرهم، ولا يستطيع ذلك وليس له عليهم من سبيل في قوله: «إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»^(٢)، فهذه شهادة الله عز وجل واعتراف من إبليس الشيطان الرجيم، أنه ليس له سلطان على عباد الله المخلصين له.

وإذا كان أبو بكر قد اعترف بأنه له شيطان يعتريه، وحذر الأمة والريّة من نفسه إذا اعتراه، وأمرهم بمجانبته واجتنابه مخافة أن يعتدي عليهم ويتعدى، وسأل منهم عند ذلك أن يقوموه ويسدّدوه، أو قل ضلّ حين اعتراه، وغوى وزاغ

(١) سورة الإسراء: ٦٥.

(٢) سورة الحجر: ٤٠.

كما اعترف به وما اهتدى، فقد أخرج نفسه حيثئذ من عباد الله المخلصين الفضلاء، باعترافه بأنّ للشيطان عليه سلطان!

وهذه الأحاديث ليس فيها نقص على أحد من الرعية والأمة على التعيين، ونفي الكمال عنه على التخصيص، إلّا أن يعترف أحد منهم ويشهد على نفسه بمثل ما شهد به أبو بكر على نفسه، أو يفعل ويصدر عنه ما يأمره به الشيطان من المعصية والطغيان، فإنّه من الممكن أن يكون مع كلّ شخص شيطان، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلّ شخص مرتكب العصيان من أجل أنّ معه شيطان، لأنّ الشخص قد يغلب شيطانه بتوفيق الله وعنايته وإعطائه رضوانه، فلا يأمره إلّا بخير.

والذي يريده ابن تيمية من نفي النقص عن أبي بكر بقوله هذا، وادّعائه أنّ قول أبي بكر هذا فضيلة له، ومما مدحه به أتباعه، وثبوت مساواة كلّ إنسان لأبي بكر في ذلك، ممنوع ليس بصحيح! لأنّه لا دليل عليه، لا من هذه الأحاديث التي ذكرها، ولا من غيرها، من حيث أنّه لم يعترف كلّ إنسان بمثل ما اعترف به أبو بكر!

ولو اعترف أحد بمثل ما اعترف به أبو بكر وقال، لحكمت العقلاء بنقصه، ونفي الكمال عنه وسقوط محلّه ومنزلته وفضيلته، مع من قال: (إنّ هاهنا لعلماً جمّاً وأشار إلى صدره)^(١)، ومن قال: (سلوني قبل أن تفقدوني)^(٢)، ومن قال:

(١) خصائص الأنمة للشرif المرتضى: ١٠٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٤٦/١٨.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرک على الصحيحين للحاكم ٤٦٦/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٣٥/١٧، ٣٩٧/٤٢، وقد مرّ.

(سلوني عن طرق السماء فإني أخبر بها من طرق الأرض)^(١)، ومن قال فيه رسول الله ﷺ: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)^(٢)، (اللهم ارحم علياً وأدر الحق معه حيث ما دار)^(٣)، وغير ذلك.

والذي يؤكد ذلك ويحققه، أن أتباع أبي بكر وشيعته القائلين بإمامته رَوَوْا في حق عمر حديثاً عندهم أنه صحيح واحتجوا به على فضل عمر، والحديث قولهم أن النبي ﷺ قال لعمر: (إذا سلكت فجاً سلك الشيطان فجاً غير فجك)^(٤)، وهذا يشهد أن الشيطان ليس له سلطان على عمر، فيكون عمر على هذا أفضل من أبي بكر، حيث اعترف وأقر على نفسه أن للشيطان عليه سلطان، وأنه يعتريه كما يعترى كل إنسان ممن ليس هو مؤيد من الرحمن الرحيم بالطفاه وعنايته، ليذهب عنهم الرجس والخطأ والعصيان، فحيث لم يعملوا بمقتضى هذا الحديث ويفضلون عمر على أبي بكر، بل فضلوا أبا بكر عليه، وهو قد اعترف بأن للشيطان عليه سلطان، فأخرج نفسه بذلك من عباد الرحمن المخلصين له في السر والإعلان، كان ذلك من أدل دليل على اختلال نقلهم، وفساد قولهم، وضعف متمسكهم، هكذا قالت الشيعة الإمامية.

قوله: «وقد قال موسى لما قتل القبطي: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ

(١) انظر: تفسير ابن عربي ٤٥/١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/١٠٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/٥٥، المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣/١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/١٠٤ ح ١١٨، وقد تقدّم.

(٣) قد تقدّم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١/١٧١، صحيح البخاري ٤/١٩٩.

مُضِلُّ مُبِينٍ»^(١) وقال فتى موسى: «وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ»^(٢)، وذكر الله في قصّة آدم وحواء: «فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ»^(٣)، فإذا كان عروض الشيطان لا يقدر في نبوة الأنبياء ﷺ، فكيف يقدر في إمامة الخلفاء؟»^(٤).

قلنا: قالت الإمامية: لا يفيدك ذكرك لهذه الآيات شيئاً، لأنّ الأنبياء (صلوات الله عليهم) ثابتة لهم العصمة اتفاقاً، فيجب تأويل ما عرض لهم فيه الشيطان بما يطابق العصمة والكمال وعدم النقصان، ولولا ثبوت العصمة والكمال فيهم ولهم، وشهادة الله الكبير المتعال لهم بذلك، مع اعتراف الشيطان بذلك أيضاً، وكونهم من عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، لما صرفنا اللفظ عن حقيقته وظاهره، ولا عدلنا عن مقتضاه الذي يشهد به فكرنا وفكر ناظره.

وذلك بخلاف أبي بكر، فإنّه لم تثبت فيه عصمة، بل أخبر هو عن نفسه بذلك واعترف به! واعتراف العاقل على نفسه لازم إذا لم يثبت أنّ الله مؤيده وعاصم له.

قوله: «وإن ادّعى مدّع أنّ هذه النصوص مؤوّلّة.

(١) سورة القصص: ١٥.

(٢) سورة الكهف: ٦٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٦.

(٤) منهاج السنّة ٢٧١/٨ - ٢٧٢.

قيل له: فيجوز لغيرك أن يتأوّل قول أبي بكر، لما ثبت بالدلائل الكثيرة إيمانه وتقواه، وعلمه وورعه، فإذا ورد لفظ مجمل معارض بما علم وجب تأويله»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إنّا لم نستدلّ بقول أبي بكر هذا على خروجه عن الإيمان، وإنّما استدللنا بذلك على كونه غير مستحق للإمامة على كلّ إنسان، ولا يصلح لها في زمن من الأزمان، وكذا كلّ من قال بمثل قوله واعترف بمثل اعترافه لا يصلح أن يكون إماماً البتة، فلا يجب حينئذ تأويل قول أبي بكر، فإنّ الإمامية ما أخرجته عن الإيمان بذلك.

وقوله هذا قول ينافي العصمة، فكّل من قال بذلك ليس بثابت العصمة، بل هو فارغ منها ومصرّح بأنّ للشيطان عليه سلطان، والمعصوم ليس للشيطان عليه سلطان.

ألا ترى إلى ما ذكرتم في روايتكم عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)^(٢)، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المعصوم المؤيد بالله أن لو قال شيئاً من ذلك.

قوله: «وأمّا قوله: «فإن استقمّت فأعينوني، وإن زغت فقوموني» - قال -: فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كلّ إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعيّة أن تعامل الأئمّة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على

(١) منهاج السنّة ٢٧٢/٨.

(٢) قد تقدّم.

طاعته، وإن زاغ وأخطأ بيّنوا له الحقّ والصواب ودلّوه عليه، وإن تعمّد ظلماً منعه منه بحسب الإمكان، فإن كان منقاداً للحقّ، كأبي بكر فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلّا بما هو أعظم منه فساداً، لم يدفعوا الشيء القليل بالشيء الكثير»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ قول أبي بكر هذا من كمال عدله وتقواه، بل هو نقص في حقّه يعلمه كلّ عاقل بلا استثناء بالبديهة، وممّا بيّناه وأوضحناه.

قوله: «وواجب أن يقتدي به في ذلك».

قلنا: قالت الإمامية: فما رأينا أحداً من الأئمة ولا من غيرهم اقتدى به في ذلك، وقال مثل قوله البتة، فعلى قولك هذا إنّ الأئمة مخلّون بواجب!

قوله: «وإن زاغ وأخطأ، بيّنوا له الصواب».

قلنا: قالت الإمامية: فمن هاهنا أوجبنا العصمة في الأئمة، لأنّ الرعيّة تعجز في الغالب عن تقويم الأئمة وتسديدهم في كلّ قضية إذا لم يكونوا معصومين.

ولقد قال بعض الشيعة أبياتاً في هذا المعنى، وإيرادها وذكرها يليق هنا،

قال:

وقالوا رسول الله ما نصّ بعده إماماً ولكنّا لأنفسنا اخترنا

أقمنا إماماً إن أقام على الهدى أقمنا وإن ضلّ الهداية قومنا
فقلنا إذا أنتم إمام إمامكم بفضل من الرحمن تهتم وما تهنا
لأنّا قد اخترنا الذي اختار ربّنا لنا يوم خمّ ما ابتدعنا ولا حرنا
هدمتم بأيديكم قواعد دينكم ودين على غير القواعد لا يبنى

قوله: «وإن تعمّد ظلماً منعه بحسب الإمكان...» إلى آخر ما قال.

قلنا: هذا تأكيد وتحقيق لما قالته الإمامية، من أنّ الرعية الغالب عليها أنّها تعجز عن أن تقوم الأئمة، وذلك من أدلّ دليل على وجوب عصمة الأئمة لئلا ينقض الغرض المطلوب من الأئمة من جهتهم لا غير.

فإنّ الغرض المطلوب من نصب الإمام لا يخلوا فواته وانتقاضه وعدمه، إمّا أن يكون من جهة الإمام بمن بايعه في ذلك لا غير، أو من جهة الأمة لا غير. وليس فيه من جهة الإمام سبب البتة.

وإذا لم يكن الإمام معصوماً، أمكن أن يكون فوات الغرض المقصود المطلوب من نصبه وفوات الالتطاف به من جهته تارة، ومن جهة الأمة أخرى، وفي ذلك فساد عظيم ناشئاً من الإمام الذي يراد من نصبه الصلاح التام والتدبير الكامل العام.

وأما إذا كان الإمام معصوماً، فلا ينشأ من جهته فساداً أبداً، ولا يلزم انتقاض الغرض المطلوب منه أصلاً، ولا فوات اللطف من جهته قطعاً، وإنّما يكون الفساد ناشئاً والغرض المطلوب متفياً ومنتقضاً والالتطاف بالإمام فائتاً من جهة الأمة لا غير إجماعاً.

وهذا مما استدلت به الإمامية على عصمة الأئمة.

فبالله، يا أيها الذي أوتي شيئاً من الحكمة، هل تجد من قرّر هذا من أجهل الناس، وأعماهم بصيرة، وأفترهم فطنة، وأبعدهم ذهنًا، وأقلهم إنصافاً، وأكثرهم ضلالاً، كما قال ابن تيمية في كتابه هذا! أم تجدهم من أعلم الناس، وأعمقهم نظراً، وأصفاهم فكراً، وأحدقهم ذهنًا، وأحسنهم بياناً، وأكثرهم إنصافاً، وأكملهم علماً، وأتمهم عرفاناً، وأكيسهم عقلاً وبصراً، وأنطقهم بالحجة لساناً. فاحكم بالحق أيها العاقل ببارئ النسم الفواضل الكوامل ولا تخف لومة لائم غائل وعن الحق مائل.

(*)

(*) قوله: «وأما قول الرافضي ومن شأن الإمام تكميل الرعية فكيف يطلب منهم التكميل، فعنه أجوبة: أحدهما: إنا لا نسلم أنّ الإمام يكملهم وهم لا يكملونه أيضاً، بل الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى» (منهاج السنة ٢٧٣/٨).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية المناقض لكتاب الله العزيز! من حيث قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ (سورة يونس: ٣٥)، وما دلّ على نفي إمامة الظالم في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَسَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٢٤)، وحرمة الركون إلى الظلمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (سورة هود: ١١٣).

وعلى قولك هذا يجب إطاعة غير الولي من الرعايا على الولي من حيث جهله وظلمه،

قوله: «أنّ هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأمة إلا شرفاً وتعظيماً، ولم تعظم الأمة أحداً بعد نبيّها كما عظمت أبا بكر، ولا أطاعت أحداً كما أطاعته، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوه طوعاً، مقرّين بفضيلته واستحقاقه للإمامة^(١)، ثمّ بعد هذا لم يعلم أنّهم اختلفوا على عهده في مسألة واحدة في دينهم إلاّ وأزال الاختلاف ببيانه لهم، ومراجعتهم له، وهذا أمر لم يشركه فيه غيره.

وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثمّ عثمان.

وأما عليّ فقاتلهم وقاتلوه، فلا قومهم ولا قوموه»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم شيئاً من ذلك كلّ البتة، ولا يلزم من طاعة

ولا لزوم وجوب إطاعة الولي على ظلمه لو يعظم الشرّ في منعه عنه!

فانظر هل يجوز في العقل والشرع إيجاب الله سبحانه إمارة رجل هذه حاله بدون شرطه بشيء؟! بل جعل حاله في الطاعة حال طاعة الله وطاعة الرسول!

وأما قولك: «بل هو والرعية يتعاونون»، فما تريد به إلى التمويه على العوام! لأنّه من المعلوم أنّ مقام الولي بعد النبيّ مقام سلطنة النبيّ، الذي هو وجوب الطاعة له على سائر الخلق بعده، وأمّا مقام المعاونة الذي قلته، فهو مقام العمل الذي يتساوى فيه النبيّ والولي والرعية، كما في الجهاد والصلاة والصيام وغيرها، فهم جميعاً فيها مشتركون.

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٢٧٦/٨، وكلامه هذا في الوجه الخامس من الوجوه التي ردّ فيها على كلام ابن المطهر^{رحمته الله} حول شأن الإمام.

الرعية للمتقدّم عليها النافذ أمره فيها إثبات فضله له على غيره، وكونه كاملاً في نفسه بسبب طاعتها له ومن أجل ذلك أبداً!

ولا يلزم من مخالفة الأمة لإمامها المتقدّم عليها الثابتة إمامته عليها وخروجها عن طاعته وقتالها له إثبات نقصه، ونفي الكمال عنه من أجل خروجها عن طاعته، وهذا ممّا لا نزاع فيه بين المحقّقين، ومن احتجّ بشيء من ذلك فليس بشيء.

ثمّ قالت الإمامية: وإنّ الذين بايعوا أبا بكر واختاروه وفصلوه على غيره وقدموه، هم الذين كانوا أقرب إلى عمر وهو أقرب إليهم، وكذا عثمان، وهم بأعيانهم وأتباعهم الذين قاتلوا عليّاً عليه السلام وقتلهم، فشهادتهم بفضل من تقدّم على عليّ عليه السلام غير مقبولة، من حيث أنّه بان وظهر أنّهم أعداؤه وأنّهم مبغضون له، ويبغضهم له وقتالهم إيّاه خرجوا عن الإيمان والهدى والبيان.

قوله: «فأيّ الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأي الإمامين أقام الدين، ورد المرتدّين، وقاتل الكافرين، واتّفتت عليه كلمة المؤمنين؟ هل يُشبّه هذا بهذا إلّا من هو في غاية النقص في العقل والدين؟!»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إنّ حصول مقصود الإمامة على الوجه الأتم والأكمل من إمام دون إمام مثلاً، لا يدلّ على أنّ الذي حصل منه وبه مقصود الإمامة أكثر أفضل من الآخر، إذ لو دلّ نفس ذلك على الأفضلية لكان معاوية أفضل من عليّ عليه السلام! ولكان كلّ من حصل منه وبه مقصود الإمامة أكثر وأتمّ ممّا حصل من عليّ عليه السلام أفضل من عليّ عليه السلام!

وقد اعترف ابن تيمية أنه حصل من معاوية من مقصود الإمامة أكثر مما حصل من عليٍّ عليه السلام وأتم، فيلزم على قوله هذا أن يكون معاوية ومن ساواه في ذلك أفضل من عليٍّ عليه السلام! وفي ذلك ما فيه، ولم يذهب إليه ذاهب بلا تمويه. وفي بطلان ذلك بطلان ما تمسك به ابن تيمية من ذلك في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على عليٍّ عليه السلام، لأنَّ اللازم اطراد الحكم بعلمته إن صحَّت، وإلَّا بطلانها.

وهل يُشبهه من قال: «إنَّ لي شيطان يعتريني، فإذا عتراني فاجتنبوني لا أوتر في أشعاركم وأبشاركم، وإذا زغت فقوموني»^(١)، بمن قال: (إنَّ هاهنا لعلماً جمًّا)^(٢)، وقال: (سلوني قبل أن تفقدوني)^(٣)، وقال: (لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم)^(٤)؟!

(١) انظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٣٣٦/١١ ح ٢٠٧٠١، الطبقات لابن سعد ٢١٢/٣، وقد تقدَّم.

(٢) خصائص الأئمة للشريف المرتضى: ١٠٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٤٦/١٨، وقد تقدَّم.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری ٤٦٦/٢، تاریخ مدينة دمشق لابن عساکر ٣٣٥/١٧، ٣٩٧/٤٢، وقد مرَّ.

(٤) الفصول المختارة للشريف المرتضى: ٧٧، وانظر: تفسير الثعلبي ١٦٣/٥، شواهد التنزيل للحسكاني ٣٦٦/١ ح ٣٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢٦/٦، وقد تقدَّم.

وقال فيه رسول الله ﷺ: (اللهم ارحم علياً وأدر الحق معه حيث دار)^(١).

وقال ﷺ فيه: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)^(٢).

وقال ﷺ فيه: (من كنت مولاه فعلي مولاه)^(٣).

وقال ﷺ فيه: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي

بعدي)^(٤).

وقال ﷺ فيه: (علي مني وأنا منه، لا يؤدّي عني إلا أنا أو علي)^(٥).

ونزلت فيه وفي أهل بيته آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٦)، وقال فيهم رسول الله ﷺ: (اللهم إن هؤلاء أهل بيتي

فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيراً)^(٧).

ما يشبه هذا الشخص الطاهر الزكي المعصوم المؤيد من الله بالعناية

الربانية الذي هو من أفضل عباد الله المخلصين الذين ليس للشيطان عليهم

(١) قد تقدّم.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/١١، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٢٦/٣،

شواهد التنزيل للحسكاني ١٠٤/١ ح ١١٨، وقد تقدّم.

(٣) انظر حديث الغدير.

(٤) صحيح مسلم ١٢٠/٧، وقد تقدّم.

(٥) مسند أحمد ١٦٥/٤، سنن الترمذي ٣٠٠/٥، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥،

المعجم الكبير للطبراني ١٦/٤.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) تقدّم تخريجه؛ فليراجع!

سلطان، بمن قال: «إنّ لي شيطاناً يعتريني»، وقال: «أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»، وقال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأي»، إلّا من هو في غاية الجهل وغاية النقص في العقل والدين!!

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله روحه): «الثاني: قول عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة، وقى الله المسلمين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه!»، وكونها فلتة تدلّ على أنّها لم تقع عن رأي صحيح، [ثمّ سأل وقاية شرّها، ثمّ أمر بقتل من يعود إلى مثلها، وكلّ] ^(١) ذلك يوجب الطعن فيه» ^(٢) -

قال ابن تيمية: «والجواب: أنّ لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عبّاس، من خطبة عمر التي قال فيها: «ثمّ أنّه قد بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترّنّ امرؤ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنّها كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا، وإنّه كان من خيرنا...» ^(٣) .

قلنا: قالت الإمامية: إنّ الثابت الصحيح ما نقل من لفظ عمر أولاً ^(٤)، غير

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

(٣) منهاج السنّة ٢٧٧/٨.

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٥/١، تاريخ اليعقوبي ١٥٨/٢، صحيح البخاري

أنكم حسّنت العبارة، وحرّفتُم ما ورد في الصحيحين من لفظ في ذلك وغير تمويه تعبيراً لا يقضي لكم حاجة، ولا ينفي ما يريد الخصم إثباته من الطعن بقول عمر، فإنّه ما كان يجوز له أن يأمر بقتل من يعود إلى مثل ذلك ويعزم عليه ويفعله إجماعاً من العلماء كافّة، لأنّ هذا أمر لو عزم عليه أحد من المسلمين وفعله ما استحق عليه القتل إجماعاً من العلماء كافّة، وإذا كان عمر قد أمر بما لا يجوز ولا يستحق، فقد توجه الطعن عليه خصوصاً إذا كان لم يأمر به إلّا بعد موته.

قوله: «- أن عمر قال:- وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ قول عمر ذلك في أبي بكر ليس بحجّة، وليس بمقبول.

قوله: «وقال: فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه».

قلنا: قالت الإمامية: فكيف جاز لعمر ذلك واستعجل فيه وبادر إليه في خلصة من غير مشورة أهل المشورة من خيار المسلمين وأفضلهم، ومن غير استجماعهم واستعلام ما عندهم في ذلك؟!

وبالجملة: فليس بجائز له أن يقول ما قال إجماعاً عندما يهّم شخص من المسلمين أن يفعل مثل ما فعله هو، بل الذي جاز له من المبايعه من غير مشورة جائز لغيره اتفاقاً، فإذا أفتى وحكم بخلاف ما وقع عليه الإجماع والنصّ والسنة، كان ذلك بالهوى إلى غير الحقّ والهدى، وذلك طعن قوي فيه بلا شك ولا خفاء.

قوله: «وقال: فإنه كان من خيرنا - يعني أبا بكر -».

قلنا: قد بينّا أنّ الإمامية قالوا: إنّ قول عمر في أبي بكر ليس بحجّة وليس بمقبول.

قوله: «وفيه أنّ أبا بكر قال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيّهما شئتم»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذا القول أوّل ما فيه، أنّه يشهد ويقضي أنّ أبا بكر لم يكن منصوباً عليه، ولم يكن مدّعياً لذلك ولا أحد من أصحابه في وقته وزمانه، ولا عالماً به، ولا ذاكراً له، ولا محتجّاً به لا هو ولا أصحابه، وذلك كلّه مكذّب لمن قال بعد ذلك إنّ إمامته إنّما ثبتت بالنصّ لا بالاختيار!

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله سرّه): «الثالث: قصورهم في العلم، والتجاؤهم في أكثر الأحكام إلى عليّ (عليه السلام)»^(٢) -

قال ابن تيمية: «والجواب: أن يقال: هذا من أعظم البهتان! أمّا أبو بكر فما عرف أنّه استفاد من عليّ شيئاً أصلاً، وعليّ قد روى عنه واحتذى حذوه واقتدى بسيرته، وأمّا عمر فقد استفاد هو من عمر أكثر ممّا استفاد عمر منه، وعثمان كان أقلّ علماً من أبي بكر وعمر، ومع هذا فما كان محتجّاً إلى عليّ، حتّى أنّ بعض الناس شكى إلى عليّ بعض سعاة عثمان، فأرسل إليه بكتاب

(١) منهاج السنّة ٢٧٧/٨.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

الصدقة، فقال عثمان: لا حاجة لنا به.

وصدق عثمان في قوله لا حاجة لنا به»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أن ذلك من البهتان، وإنما البهتان ما قاله ابن تيمية! لأن رجوع الصحابة إلى علي عليه السلام معلوم بالتواتر، الثلاثة وغيرهم^(٢)، لكنهم قد يخالفونه ويصرون إلى غير قوله، قصداً منهم أنه كغيره من الصحابة لا مزية له على غيره في ذلك ولا في غيره.

ويؤكد تحقيق رجوعهم إلى علي عليه السلام ويصححه، قول عمر: «لولا علي لهلك عمر»^(٣)، وقوله: «لا عشت لمعضلة ليس لها أبو حسن»^(٤)، وهذا اعتراف من عمر، وفيه دلالة جلية أن علياً عليه السلام لم يرجع إلى عمر في شيء البتة.

(وإنكار ابن تيمية)^(٥) رجوع الثلاثة إلى علي عليه السلام واحتياجهم إليه مع اعترافه برجوع بعضهم إلى بعض، واحتياج بعضهم إلى بعض، ومع اعترافه بأنهم رجعوا إلى من هو دون علي عليه السلام في العلم غير مقبول إجماعاً.

قوله: «وهذه فرائض الصدقة ونصبها التي لا تعلم إلا بالتوقيف فيه عن

(١) منهاج السنّة ٢٧٩/٨.

(٢) قد تقدّم ذكر العديد من الشواهد على رجوعهم إليه عليه السلام؛ فليراجع!

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٥٢، الاستيعاب لابن عبد البر ١١٠٣/٣، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح ٦٥، وقد مرّ.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٩/٢، الاستيعاب لابن عبد البر ١١٠٣/٣، أسد الغابة

لابن الأثير ٢٢/٤، المناقب للخوارزمي: ١٠١ ح ١٠٤، وقد مرّ.

(٥) في المخطوط: (وإنكار رجوع ابن تيمية)، والصحيح ما أثبتناه.

النبي ﷺ وهي من أربع طرق: أصحابها عند علماء المسلمين كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس بن مالك، وهذا الذي رواه البخاري، وعمل به أكثر الأئمة، وبعده كتاب عمر.

وأما الكتاب المنقول عن عليّ ففيه أشياء لم يأخذ بها أحد من العلماء، مثل قوله (في خمس وعشرين خمس شياه)، فإنّ هذا خلاف المنصوص المتواتر عن النبي ﷺ^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إنّ مخالفة من خالف عليّاً عليه السلام ليست بحجة، وليست بمقبولة ولا يعتدّ بها، بعدما قد صحّ قول النبي ﷺ فيه وتواتر، وهو قوله ﷺ: (اللهم ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)^(٢).

وقوله ﷺ: (أفضاكم عليّ)^(٣).

وقوله ﷺ: (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)^(٤).

وقوله: (إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)^(٥)، قال المحقّقون من السنّة أنّ المقصود والمراد من هذا الحديث أنّه وارثه في العلم.

(١) منهاج السنّة ٢٧٩/٨ - ٢٨٠.

(٢) قد تقدّم.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ١١٠٢/٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٠٠/٥١، وقد مرّ.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/١١، المستدرک على الصحيحين للحاكم ١٢٦/٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١٠٤/١ ح ١١٨، وقد تقدّم.

(٥) شواهد التنزيل للحسكاني ٩٩/١ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

وبالجملة: إنَّ الشائع الذائع بين الصحابة أن علياً عليه السلام وارث علم رسول الله ﷺ، وأنه أعلم الصحابة، وأنهم رجعوا إليه وسألوه، وهو لم يرجع إلى أحد ولم يسأل أحداً.

وهذا كله لا يشك فيه عالم سمع قول النبي ﷺ في علي عليه السلام وتحققه وتيقنه، ثم يقول ما قاله ابن تيمية، لأنَّ من يقوله إنما يقوله بغضاً وعناداً لأمر المؤمنين علي عليه السلام!

وقد علمنا وعلم كل عالم أن الخصم والعدو يتعمد مخالفة خصمه وعدوه وبباهته، ويتمسك بمثل حجته وما شابهها قصداً منه أن يروج بذلك على غيره ليكون من أتباعه، ولينطلي ذلك على العوام من الناس، وليحصل عليهم بذلك الاشتباه والالتباس، فيقع الخلاف والاختلاف، ولا يصد المبطل عن ذلك صاد، بل يتمادى فيه بإسراف، لأنَّ المبطل يراوغ ويحاول حصول ما ليس له بحق، فهو يجتهد في حصوله بكل ممكن، فإن حصل فذاك، وإلا نكد وكدر على المحق أمره حسداً منه وبغياً وعتواً واستكباراً، ولا يشك عاقل في ذلك.

قوله: «فكيف يقول عاقل: إنهم كانوا يلتجئون إليه في أكثر الأحكام، وقضاته لم يكونوا يلتجئون إليه، بل كان شريح وعبدة السلماني ونحوهما من القضاة الذين كانوا في زمن علي يقضون بما تعلموه من غيره، وكان شريح قد تعلم من معاذ بن جبل وغيره من الصحابة، وعبدة تعلم من عمر وغيره، وكانوا لا يشاورونه في عامة ما يقضون به، استغناء بما عندهم من العلم»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: كيف ينكر ويجدد رجوع الصحابة إلى علي عليه السلام والتجائهم إليه في كثير من الأحكام، وهذا المنكر الجاحد يعترف برجوع بعضهم إلى بعض في ذلك، وإنَّ الثلاثة بالتخصيص قد رجعوا والتجأوا في كثير من الأحكام إلى من هو دون علي عليه السلام في الفضل والعلم عندهم، ولا يستنكفون في ذلك ولا يستكبرون، وإذا قيل: إنَّهم رجعوا إلى علي عليه السلام في كثير من الأحكام استنكفوا واستكبروا ووجدوا وأنكروا! وما ذلك إلَّا لعنادهم لعلي عليه السلام وبغضهم له.

قوله: «إنَّ قضاته لم يكونوا يلتجئون إليه».

قلنا: قالت الإمامية: ومن أين لك ذلك؟! بل كانوا يرجعون إليه ويلتجئون، ثمَّ لما قرَّر المتقدِّمون أنَّ علياً عليه السلام غيره ليس له مزية على أحد من الصحابة في ذلك، بل يرجعون إليه تارة وإلى غيره أخرى، وإلى العمل بآرائهم ثالثاً، استمر الحال على هذا من بعدهم، فمنهم من قال بذلك عناداً منه وبغضاً لعلي عليه السلام، ومنهم من دخلت عليه الشبهة في ذلك، ومنهم من قلَّد الأكثر، والقليل الذي لازم وتابع علياً عليه السلام وما استكبر.

قوله: «فكيف يقال: إنَّ عمر وعثمان كانا يلتجئان إليه في كثير من الأحكام، وقد قال عليّ: «كان رأيي ورأي عمر في أمَّهات الأولاد أن لا يُبْعن، والآن أرى أن يُبْعن»، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة أحبَّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ عليّاً عليه السلام قال ذلك البتة، ولا كان عليّ عليه السلام يقول بالرأي، لا هو ولا أهل بيته عليه السلام، بل لم يزل هو وأهل بيته عليه السلام وشيعتهم منكرون على أهل الرأي القول بالرأي والعمل به، ولا يصحّ أن يقول عليّ عليه السلام قولاً ثم يرجع ويقول بخلافه، لأنّه عليه السلام لا يقول إلّا حقّاً، ولا ينطق إلّا صواباً صدقاً، ولا ينطق عن هوى بغير حقّ، لقوله عليه السلام: (اللهم ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)^(١)، فالحقّ مع عليّ عليه السلام، وقوله عليه السلام: (أقضاكم عليّ)^(٢)، فعلى هذا فهو في العلم المنتهى، وإليه فيه وفي غيره المنجا.

ثمّ قالت الإمامية: بل العجب الصريح والاستفهام الصحيح، أن يقال: إنهما لم يلتجئا إلى عليّ عليه السلام؟! وقد قال عمر: «لولا عليّ لهلك عمر»، وقوله: «لا عشت لمعضلة ليس لها أبو حسن»، يكرّر ذلك في عدّة مواضع، حتّى صار ذلك القول متواتراً عن عمر، متفقاً عليه عند أهل النقل، ولم يختلفوا فيه أصلاً.

قوله: «فهذا قاضيه لا يرجع إليه في هذه المسألة، مع أنّ أكثر الناس إنّما منع بيعها تقليداً لعمر، لأنّه ليس فيها نصّ صحيح صريح، فإذا كانوا لا يرجعون إليه في مثل هذه المسألة التي ليس فيها نصّ، فكيف يرجعون إليه في غيرها، وفيها من النصوص ما يكفي ويشفي؟!»،^(٣).

(١) تقدّم عن الترمذي، وأبي يعلى، والطبراني، وغيرهم.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ١١٠٢/٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٠٠/٥١.

وقد مرّ.

(٣) منهاج السنّة ٢٨١/٨.

قلنا: قالت الإمامية: إن عدم رجوع قاضي علي عليه السلام والتجاءه إليه في هذه المسألة إن صح، لا يستلزم نقص علي عليه السلام، ولا يدل على أن غيره أفضل منه قطعاً وإنما يستلزم نقص من خالفه وعمل بغير قوله، ويدل على خطئه وضلاله مع سماعه وتحققه قول النبي صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام: (اللهم أدر الحق معه حيث ما دار)^(١)، وقوله: (أفضاكم علي)^(٢)، وقوله: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)^(٣).

قوله: «مع أن أكثر الناس إنما قال بذلك تقليداً لعمر».

قلنا: قالت الإمامية: فهلا اعتبر المعبرون في تقليد هؤلاء -الذين هم أكثر الناس- لعمر في هذه المسألة وفي غيرها، وفي تقليد غيره أيضاً والرجوع إليه دون علي عليه السلام، وقد سمعوا وتحققوا قول عمر: «لولا علي لهلك عمر».

وقول النبي صلى الله عليه وآله فيه: (وأدر الحق معه حيث ما دار)^(٤).

وقوله صلى الله عليه وآله: (أفضاكم علي)^(٥).

وقوله صلى الله عليه وآله: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)^(٦).

وقوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤدّي عني إلا أنا أو علي)^(٧).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) تقدّم تخريجه.

وقوله ﷺ: (إِنَّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)^(١).

وقول عليّ عليه السلام: (سلوني قبل أن تفقدوني)^(٢).

وقوله عليه السلام: (إِنَّ هَاهُنَا لَعِلْمًا جَمًّا - وأشار عليه السلام إلى صدره -)^(٣).

وقوله عليه السلام: (لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً)^(٤).

وقوله عليه السلام: (لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين

أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم)^(٥).

وقوله عليه السلام ما معناه: (لو حكمت بين اثنين بقضاء ثم غابا ما عسى أن

يغيبا، أتياني أو غيرهما في تلك القضية لحكمت بما حكمت به أولاً، فإنّ القضاء لا يحول ولا يزول)^(٦).

فإذا رأينا أكثر الناس قد مال عن عليّ عليه السلام وعدل إلى غيره، مع تحقّقه

(١) شواهد التنزيل للحسكاني ٩٩/١ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرک علی الصحیحین

للحاكم ٤٦٦/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٣٥/١٧، ٣٩٧/٤٢، وقد مرّ.

(٣) خصائص الأئمة للشريف المرتضى: ١٠٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

٣٤٦/١٨، وقد تقدّم.

(٤) تفسير الرازي: ٨٦/٣١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٥٣/٧، وغيره.

(٥) الفصول المختارة للشريف المرتضى: ٧٧، وتفسير الثعلبي ١٦٣/٥، شواهد التنزيل

للحسكاني ٣٦٦/١ ح ٣٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢٦/٦، وقد تقدّم.

(٦) الأمالي للشيخ المفيد: ٢٨٧، وقد مرّ.

وعلمه بصفاته ﷺ وما قال وما قيل فيه، وبصفات غيره وما قال وما قيل فيه، علمنا أنه لا بدّ لذلك من سبب غير مرضي عند الله وعند رسوله ﷺ، فإن الله سبحانه يقول: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، وإذا نفى الله المساواة كان الترجيح للعالم، ولا شك أن العالم أعلم هو عليّ ﷺ دون عمر، فعلى هذا لا يجوز تقليد عمر وترك عليّ ﷺ، مع تحقّق المقلّدين ما ورد في عليّ ﷺ وصحّ عنه وفيه، وما ورد في عمر وصحّ عنه وفيه.

وهذا من أدلّ دليل على أن تقليد أكثر الناس للشخص واتباعهم له لا يستلزم فضيلة، ولا يدلّ على أنه أفضل من غيره ولا أعلم، ما لم يكن له في نفسه فضل، ولا أن غيره أنقص منه ومفضولاً من أجل ترك أكثر الناس لقوله وعدم تقليدهم له، إجماعاً من كافّة العلماء، ولا يستدلّ بذلك إلاّ أجهل الناس، أو أكثرهم عناداً وبغضاً لأمير المؤمنين عليّ ﷺ ولأتباعه أهل الحقّ المحقّقين.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله سرّه): «الرابع: الوقائع الصادرة عنهم، وقد تقدّم أكثرها»^(٢) -

قال ابن تيمية: «يقال: إنّ الجواب قد تقدّم عنها مجملًا ومفصلاً، وبينّا أنّ الجواب في ما ينكر عليهم أيسر من الجواب عمّا ينكر على عليّ، وأنّه لا يمكن أحداً له علم وعدل أن يجرحهم ويزكّي عليّاً، بل متى زكى عليّاً كانوا أولى بالتزكية، وإن جرحهم كان قد طرق الجرح إلى عليّ بطريق الأولى.

فالرافضة إن طردت قولها لزمها جرح عليّ أعظم من جرح الثلاثة، وإن

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

لم تطرده تبين فساده وتناقضه، وهو الصواب.

كما يلزم مثل ذلك اليهود والنصارى إذا قدحوا في نبوة محمد دون نبوة موسى وعيسى، فما يورد الكتابي على نبوة محمد سؤالاً إلا ويرد على نبوة موسى وعيسى أعظم منه، وما يورد الرافضي على إمامة الثلاثة إلا ويرد على إمامة علي ما هو أعظم منه»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أن الجواب عما أنكر على الثلاثة أيسر عما أنكر على علي عليه السلام، وذلك أن المنكر على علي عليه السلام والطاعن عليه والمبغض له والساب له يخرج عن الإسلام ويمرق به من الدين، لأن الطاعن على علي عليه السلام والمنكر عليه لم يحصل منه ذلك إلا بعد انعقاد إجماع الأمة كافة على صلاح علي عليه السلام وعدالته وسلامته باطنه وأنه كظاهرة.

والطاعن على علي عليه السلام والمنكر عليه فرقتان لا غير:

الفرقة الأولى: شيعة عثمان، ويقال لهم العثمانية أتباع بني أمية.

والفرقة الثانية: الخوارج.

ومعلوم أن شيعة عثمان لم يكونوا قبل عثمان، وكذا الخوارج لم يكن لهم قول في أحد لا علي عليه السلام ولا غيره قبل خروجهم على علي عليه السلام، فالصدر الأول من الصحابة كلهم مجمعون على صلاح علي عليه السلام وعدالته ظاهراً وباطناً، والإجماع لم ينعقد بذلك في حقه إلا من كثرة ما ورد فيه من الأخبار المتواترة الصريحة الجليلة، الدالة على علو درجته وعظم حاله

ومنزله، وارتفاع شأنه وقدره عند الله عز وجل وعند رسوله ﷺ.

ثم مع ذلك لم يصدر عنه من الأقوال والأفعال ما يكذب ما ورد فيه ونقل عن رسول الله ﷺ، وذلك بخلاف الثلاثة، فإنه لم يزل الطاعن عليهم موجود، والمنكر عليهم حاضراً منذ كانوا، ليس مفقوداً في الصدر الأول وبعده، ومع ذلك فقد صدر عن كل واحد منهم من الأقوال والأفعال ما يكذب أتباعهم وشيعتهم في ما نقلوه عن رسول الله ﷺ فيهم.

قوله: «لم يمكن أحداً أن يجرحهم ويزكي علياً، بل متى زكى علياً كانوا أولى بالتزكية».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك البتة، لأن ليس بين حال علي عليه السلام وحالهم تلازم، لاختلاف طريق تزكية علي عليه السلام وطريق تزكيتهم. وليس هذا القول من ابن تيمية إلا كقوله في العصمة، فإنه قال: «إنهما أحق بالعصمة من علي»^(١)، وقال: «إن كانت العصمة ممكنة فهي إليهم أقرب، وإن كانت ممتنعة عنهم وفيهم فهي عن علي أبعد»^(٢)، وهذا من ابن تيمية كله خلافاً لما عليه العلماء المحققون، لأنه من الممكن أن يكون علياً عليه السلام زكياً برأً تقياً معصوماً مرضياً، ولا يكون كل واحد من الثلاثة كذلك وبالعكس، لولا البرهان الواضح الدال على عصمة علي عليه السلام وكمالها، وانتفاء ذلك عن كل واحد من الثلاثة.

(١) منهاج السنة ٦/٤٣٣.

(٢) منهاج السنة ٦/٤٣٣.

قوله: «فالرافضة إن طردت قولها لزمها جرح عليّ أعظم من جرح الثلاثة، وإن لم تطرده تبين فساده وتناقضه، وهو الصواب».

قلنا: قالت الإمامية: وما قول الرافضة هذا الذي إن طردته لزمها جرح عليّ عليه السلام؟

ليس بين حال عليّ عليه السلام وحال الثلاثة على رأي الإمامية وقولها تلازم أبداً، فلا يلزم من تزكية عليّ عليه السلام تزكية كل واحد من الثلاثة، ولا من جرح كل واحد من الثلاثة جرح عليّ عليه السلام.

وهذا على قول الإمامية ورأيها، أما على قول السنّة ورأيهم فذلك لازم لهم، فلا يصحّ من أحد منهم أن يجرّح عليّاً عليه السلام إلّا ويلزم أن يجرّح كل واحد من الثلاثة، لإتحاد طريق تزكية عليّ عليه السلام وتزكية كل واحد من الثلاثة عند السنّة وعلى رأيهم وقولهم، وتباين طريق تزكية عليّ عليه السلام وعصمته وطريق تزكية كل واحد من الثلاثة عند الإمامية، واختلاف الطريقتين على قولها ورأيها.

وتشبيه ابن تيمية وتمثيله حال عليّ عليه السلام والثلاثة بحال محمد ﷺ وموسى وعيسى (صلّى الله عليهما) تشبيه فاسد، وتمثيل باطل!

لأنّ الذي يدلّ على نبوة موسى وعيسى عليه السلام هو الذي يدلّ بعينه على نبوة محمد ﷺ، فالدليل والبرهان واحد، وليس كذلك حال عليّ عليه السلام وحال كل واحد من الثلاثة! فإنّ دليل إمامة عليّ عليه السلام غير دليل إمامة كل واحد من الثلاثة، فليس نفس الدليل الذي يدلّ على إمامة عليّ عليه السلام عند الشيعة هو بعينه يدلّ على إمامة كل واحد من الثلاثة، بل هما دليلان متغايران.

أما دليل إمامة عليٍّ عليه السلام وإمامة كل واحد من الأحد عشر فواحد، فإن نفس ما يدل على إمامة عليٍّ عليه السلام هو بعينه نفس ما يدل على إمامة كل واحد من الأحد عشر، فإمامة عليٍّ عليه السلام وإمامة كل واحد من الأحد عشر متلازمة إجماعاً، متى صحّت إحداهما صحّت الأخرى اتفاقاً. وليس كذلك إمامة عليٍّ عليه السلام وإمامة كل واحد من الثلاثة، لاختلاف دليل الإمامتين وتباين طريقتهما عند الشيعة، فليس بينهما تلازم، فلا يلزم من صحّة إمامة عليٍّ عليه السلام وتزكيته وعصمته إمامة كل واحد من الثلاثة وتزكيته وعصمته، ولا يلزم من بطلان إمامة كل واحد من الثلاثة بطلان إمامة عليٍّ عليه السلام إجماعاً.

قوله: «وكذلك ما يورده الشيعة على إمامة الثلاثة إلا ويرد على إمامة عليٍّ ما هو أعظم».

قلنا: قالت الإمامية: ذاك لو يكن طريق إمامة كل واحد من الثلاثة ودليها كطريق إمامة عليٍّ عليه السلام ودليها! أما إذا كان طريق كل واحدة من الإمامتين ودليها غير الأخرى، فلا.

وقد بينّا اختلاف الطريقتين وتباين الدليلين، وهذا بخلاف نبوة محمد صلى الله عليه وآله ونبوة كل واحد من موسى وعيسى (صلى الله عليهما)، فإن دليل إثبات النبوات واحد وطريقها واحد، فإن الذي أثبت وصحّ وحقق نبوة كل واحد من موسى وعيسى عليه السلام هو بعينه الذي أثبت وصحّ وحقق نبوة محمد صلى الله عليه وآله، بل الذي أثبت وصحّ وحقق نبوة كل نبي هو بعينه الذي أثبت وصحّ نبوة موسى وعيسى ومحمد (صلى الله عليهم). وليس كذلك إمامة عليٍّ عليه السلام وإمامة كل واحد من

الثلاثة، فإن الذي أثبت وصَحَّ وحَقَّق إمامة عليٍّ عليه السلام عند الشيعة غير الذي أثبت وصَحَّ وحَقَّق إمامة واحد من الثلاثة عند السنة أتباعهم وأشياعهم.

فلا يلزم الشيعة ما قاله ابن تيمية، ولا يلزم ذلك إلا الخوارج والنواصب، الراجعين إليهم والمنتهمين إلى أصلهم وقولهم، من أجل أن الذي أثبت إمامة الشيخين وصَحَّحها وحَقَّقها وزكَّاهما هو بعينه الذي أثبت إمامة عليٍّ عليه السلام وعثمان وزكَّاهما، فلا مخلص لهم، بل يلزمهم أطراد الحكم، من حيث أن الطريق واحدة.

فالخوارج الذين طعنوا في عليٍّ عليه السلام وعثمان وأبطلوا إمامتهما، وزكَّوا أبا بكر وعمر وصَحَّحوا إمامتهما، مع كون طريق إمامة كل واحد من الأربعة واحدة ودليلها واحد عند السنة وإخوانهم الخوارج، فاللازم على الخوارج أطراد الحكم في الأربعة، وكذا النواصب الذين طعنوا في عليٍّ عليه السلام وحده يلزمهم أطراد الحكم في الأربعة، وهو إما الطعن على الأربعة جميعاً وبطلان إمامتهم كلهم، وإما تركيتهم جميعاً وتصحيح إمامتهم كلهم.

وهذا كله إنما هو من اتحاد الطريق المثبت للإمامة والتزكية لكل واحد من الأربعة عند السنة كلهم وإخوانهم الخوارج والنواصب، بخلاف الشيعة فإن دليل إمامة عليٍّ عليه السلام وتركيته وعصمته غير دليل كل واحد من الثلاثة وتركيته، وهذا ظاهر بحمد الله وتوفيقه وعنايته وتسديده.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدس الله لطيفه): «الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١)، أخبر - الله سبحانه - بأن عهد الإمامة لا يصل إلى

الظالم والكافر، لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، ولا يشك في أن الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام، إلى أن ظهر النبي ﷺ^(٢) -

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

أحدهما: أن الكفر الذي يتعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام»^(٣).

قلنا: قالت الإمامية: هذا الجواب غير مطابق، وليس هو لما قاله ابن مطهر^{رحمته} بجواب، فإنه مسلم أن الكفر الذي يتعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه ذم به، ولسنا في هذا الباب، وإنما نحن في باب أن الكافر الظالم لا يناله العهد، وقد صدق الخبر في كل واحد من الثلاثة أن عهد الإمامة لا يناله، فلا يناله أبداً.

فإن قال الخصم: مسلم أنه لا يناله العهد حال كونه كافراً ظالماً، وأما هو فيناله العهد لا حال كونه ظالماً بل حال كونه ممدوحاً مشكوراً غير ظالم.

قلنا: قالت الإمامية: إن هذا ليس بناهض في الدلالة على أن كل واحد من الثلاثة يستحق أن يناله العهد، لأن الخبر إذا صدق في كل واحد من الثلاثة أنه لا يستحق أن يناله العهد في وقت ما فلا يناله أبداً.

وأيضاً فإن الخصم القائل بهذا القول غير مستمسك به ولا محافظ عليه،

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

(٣) منهاج السنة ٨/ ٢٨٣.

بل عنده يجوز أن ينال العهد الفاسق الظالم، فأين حكمه بأن العهد لا يناله إلا حال كونه ممدوحاً مشكوراً غير ظالم؟! فهل هذا إلا مناقضة وخروج عن دلالة الآية الكريمة، وقول بغير مقتضاها!

وانظر أيها العاقل! إن الإمامية استدلت بهذه الآية على عصمة الأئمة، فإن من ليس بمعصوم لا بد وأن يقع منه ظلم يستحق به العقاب، ولا يؤمن من انتفاء الظلم الذي يستحق به العقاب ويجزم بانتفائه إلا في حق المعصوم لا غير، وأما غير المعصوم فلا يجزم بانتفاء ذلك عنه أبداً، فلا ينبغي أن يثبت له إمامة ويجزم بها فيه، إلا بعد أن يجزم بانتفاء الظلم منه وعنه قطعاً، ولا يحصل لنا ذلك في المعصوم، لأنه قد يتحقق من غير المعصوم وقوع الظلم ويعلم، ولو قدر أنه تاب من ظلمه المعلوم لأمكن أن يعود إليه ويدوم، ويحصل لنا العلم بذلك من طريق معلوم^(١).

(١) ويقال أيضاً: قد ناقضت نفسك هنا يا بن تيمية! لاستشهادك في ما سبق بالحديث المروي في صحاح أهل نحلكتك من عدم كمالية شفاعة آدم عليه السلام نسبة لباقي الأنبياء عليهم السلام وفيه: «يأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، اشفع لنا إلى ربك فيذكر خطيئته...» (انظر: منهاج السنة ٢/ ٤٠١)، وقد أورده كل من (أحمد في مسنده ١/ ٢٨١، والبخاري في صحيحه ٤/ ١٠٦، ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٤، وغيرهم).

ومن المعلوم توبة آدم عليه السلام وقبولها، فيكون عدم قبول شفاعته لهم ليس لغير تركه ما هو أولى المنزل لدرجته، ولو لم تنزل درجته بذلك لشفع لهم. فكيف بمن عبد الأصنام لسنين عديدة؟ فمن المسلم أن درجته أنزل عمّن لم يعبدها، وليس له لياقة إمامة غيره.

وبهذا ظهر أنَّ جواب ابن تيمية ليس بجواب لما قاله ابن مطهر رحمته من الحق والصواب.

(*)

(*) قوله: «الثاني: أنه ليس كل من ولد على الإسلام بأفضل ممَّن أسلم بنفسه...» (منهاج السنَّة ٨/ ٢٨٤).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الغش للعوام! فالبحت هنا في أفضلية من لم يظلم البتة ممَّن صدر منه الظلم ثمَّ تاب منه، والفرق بين هذين معلوم ضروري لكل من له أدنى شعور، فهل يستوي من خان وبغى على المولى ثمَّ تاب من ذلك، ومن لم يزل ناصحاً مطيعاً خاضعاً للمولى؟!

قوله: «الثالث: أن يقال: قبل أن يبعث الله محمَّداً عليه السلام لم يكن أحد مؤمناً من قريش» (منهاج السنَّة ٨/ ٢٨٥).

نقول: قد تقدَّم في ما سبق أدلَّة إيمان آباء النبي عليه السلام.
والجدير بالذكر هنا: أنَّ من المتَّفَق عند المسلمين أنَّ علياً عليه السلام لم يسجد لصنم قط، ولذلك جرت سيرة أهل العلم وغيرهم على القول: «كرم الله وجهه»، ويعنون بذلك كرم الله سبحانه وجه علي عليه السلام عن السجود لصنم.

وبهذا يعلم عدم صحَّة قولك يا بن تيمية من عدم معروفة صبي لم يسجد لصنم، وحاله عليه السلام حال النبي عليه السلام في ذلك.

قوله: «الرابع: أنَّ أسماء الذمِّ كالكفر والظلم والفسق التي في القرآن لا تتناول إلاَّ من كان مقيماً على ذلك» (منهاج السنَّة ٨/ ٢٨٦).

نقول: ما كلامك هنا يا بن تيمية إلاَّ لغش العوام! وذلك لخروجه عن محل البحث، فإنَّه

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله لطيفه): «السادس: قول أبي بكر: «أقيلوني فلست بخيركم!»، ولو كان إماماً لم يجز له طلب الإقالة»^(١) -

قال ابن تيمية: «والجواب: أنّ هذا أولاً كان ينبغي أن يبيّن صحّته، وإلاّ فما كلّ منقول صحيح، والقدر غير الصحيح لا يصح.

وثانياً: أنّ هذا لو صحّ عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل: الإمام لا يجوز له طلب الإقالة، فإنّ هذه دعوى مجرّدة لا دليل عليها، فلم لا يجوز له

مختص بأنّ من صدر منه ظلم ما ليس له لياقة الإمامة، وإن تاب بعد ذلك، فلا دخل لذلك بما تذكره يا بن تيمية من عدم شمول كلمات الذمّ لمن تاب بعد ظلمه، وهذا المعنى غير معنى لياقة الإمامة، فليس كلّ مؤمن متقّ يصلح أن يكون إماماً، فإنّ نفس صدور الظلم منه في وقت ما يمنع عن تأهله للإمامة، كما أخبر الله نبيّه إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٢٤)، ومن المعلوم أنّ إبراهيم عليه السلام أجلّ من أن يطلب الإمامة لذريّته في حال ظلمهم لعلمه باستحالة ذلك، فلا بدّ أن يكون طلبه مختص بإمامة المؤمن منهم كما أجابه الله تعالى.

قوله - في الوجه السابع -: «ونصوص الكتاب صريحة في أنّ كلّ بني آدم لا بدّ له من أن يتوب» (منهاج السنّة ٢٨٧/٨).

نقول: عجيب منك هذا الكلام! ألم تعلم يا بن تيمية أنّ التوبة على قسمين: قسم منها توبة الأنبياء عليهم السلام وخلفائهم، وهم عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم نصيب، وتوبتهم تكون من فعلهم بعض المباحات، أو ترك الأولى الغير القادح بعصمتهم، وتوبتهم هذه دليل على عظم شأنهم ورفعة منزلتهم.

والقسم الثاني توبة العصاة من ذنوبهم، وكثير من هؤلاء لم يتب حتّى يموت على المعصية. (١) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

طلب الإقالة؟! ^(١).

قلنا: قالت الإمامية: أمّا هذا القول من أبي بكر فثبت عنه صحيح، ومتواتر صريح، في صحاح كتب السنّة ^(٢)، وفي صحاح كتب الشيعة ^(٣)، وإذا أُورِد الخبر من طريقين مختلفين كان متواتراً، لاستحالة مواطاة الخصم خصمه على نقل ما

(١) منهاج السنّة ٢٨٨/٨.

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: «وقد اختلفت الرواة في هذه اللفظة، فكثير من الناس رواها «أقولوني فلست بخيركم»، ومن الناس من أنكر هذه اللفظة ولم يروها، وإنّما روى قوله «وليتكم ولست بخيركم» (شرح نهج البلاغة ١/١٦٩).

وقد صدق في قوله هذا!

فقد أورد الطبراني في معجمه الأوسط (٢٦٧/٨) عبارة: «إنّي قد أقلتكم رأيكم، إنّي لست بخيركم، فبايعوا خيركم». وأورد ابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة ١/٢١، ٣١) عبارة: «لا حاجة لي في بيعتكم أقولوني بيعتي».

وأورد القرطبي في تفسيره (٢٧٢/١) عبارة: «أقولوني، أقولوني».

وأورد السرخسي في شرحه الكبير (١/٣٦): «أقولوني فلست بخيركم».

وغير ذلك من العبارات التي أوردها أهل نحلته يا بن تيمية، وخير دليل على صحّة صدور هذا القول من أبي بكر، هو استماتة متكلمي أهل نحلته في تبرير وتوجيه كلام أبي بكر هذا بأقوال عديدة راجعة إلى استحسانات عقيمة.

(٣) انظر: مناقب ابن شهر آشوب ٣/٤٣٠، والمسترشد: ١٣٩ لابن جرير الطبري

الشيعة، والفصول المختار للشيخ المفيد: ٢٤٥، والشافعي في الإمامة ١١٥/٢

للشريف المرتضى، والتعجب: ٩٩ للكراچكي، وغيرهم كثير.

هو حجة عليه له .

وأما أن ذلك قدح فيه، ولا كان يجوز له أن يقوله أن لو كان إماماً حقاً، فلا يشك فيه عاقل، بل ذلك معلوم أنه لا يجوز له ذلك إجماعاً، خصوصاً إذا قيل أن إمامته ثابتة بالنص والاستخلاف من رسول الله ﷺ!

وأبو بكر طلب الاستقالة ممن بايعه، فأبوا أن يقلوه، وعثمان استقاله الذين بايعوه وطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى، وهذا متعاكس متناقض من هذين الاثنين المسميين بالخليفتين عند السنة!

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدس الله سره): «الثامن: قوله في مرض موته: «ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه، وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير، وكنت الوزير»، وهذا يدل على إقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع علي والزبير وغيرهما فيه خطأ، ويدل على أنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه»^(١) -

قال ابن تيمية: «والجواب: أن القدح لا يقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، وتكون دلالاته دلالة ظاهرة على القدح»^(٢) .

قلنا: هذا مسلم، وهذا اللفظ الذي نقله ابن مطهر رحمته الله ثابت بإسناد صحيح، ودلالاته على القدح دلالة ظاهرة جلية^(٣) .

(١) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

(٢) منهاج السنة ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) قد تقدّم بعض الكلام في هذا عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٥/ ٤٨٥) من

قوله: «ونحن نعلم يقيناً أنّ أبا بكر لم يقدم على عليّ والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادَةَ المتخلف عن بيعته أولاً وآخرًا.

وغاية ما يقال: إنّهُ كبس البيت لينظر هل فيه من مال الله الذي أمر بقسمه، وأن يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنّه لو تركه لهم لجاز، فإنّه يجوز له أن يعطيهم من مال الفيء.

فأمّا إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع باتّفاق أهل المعرفة بالنقل، وإنّما ينقل مثل هذا جهال الكذّابين... الذين يقولون: إنّ الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتّى أسقطت.

وهذا كلّهُ كذب مختلق، باتّفاق أهل العلم.

وأما قوله: «ليتني ضربت على يد أحد الرجلين» فهذا لم يذكر له إسناد، ولم تتبيّن صحّته، فإن كان قاله فهو يدلّ على ورعه وزهده وخوفه من الله»^(١).

﴿منهاجه.﴾

وقد ذكره ابن قتيبة عن أبي رجاء العطاردي في كتابه (الإمامة والسياسة ١/٦١٩). وأسند الطبري في تاريخه، قال: «حدّثنا يونس بن الأعلى، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثنا علوان، صالح بن كيسان، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه: أنّه دخل على أبي بكر... إلى أن قال: ولم تزل صالحاً مصلحاً وأنك لا تأسى على شيء من الدنيا، قال أبو بكر: أجل أنّي لا آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتھنّ ووددت أنّي تركتھن... فوددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا غلقوه على حرب...» (تاريخ الطبري ٢/٦١٩).

قلنا: قال بعض الإمامية: ونحن نعلم يقيناً أنَّ أبا بكر وأصحابه قدّموا على عليٍّ عليه السلام والزبير ومن معهما بالأذى العظيم.

قوله: «و غاية ما يقال: إنّه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي أمر بقسمه».

قلنا: قالت الإمامية: بل غاية ما يقال: إنّه كبس البيت لأذى من فيه، وقد حصل لهم الأذى، ودليله والذي يؤكّده ويصحّحه أنَّ فاطمة عليها السلام وجدت عليه وعلى صاحبه ووزيره، ولم تزل غضبي عليهما حتّى ماتت، وأي أذى أعظم ممّا يوجب الوجد والغضب عليهما حتّى لقيت ربّها ولحقت أباهما وهي عليه وعلى صاحبه وأتباعه غضبي!

ثمّ وهل كان يجوز له أن يكبس البيت لهذا الشيء بالظنّ والتخمين؟! ثمّ ومن أين أنّه مأمور بقسمة ما عنده من المال مثلاً؟! ومن أمره بذلك؟ ومن جعله إليه؟ وقوله وقول أصحابه غير مقبول ولا مسموع على عليٍّ وفاطمة وأبناءهم عليهم السلام وشيعتهم.

قوله: «أنّه لم يقدم عليهم أنفسهم بأذى باتّفاق أهل النقل».

قلنا: قالت الإمامية: بل أقدم عليهم بالأذى في أنفسهم باتّفاق أهل المعرفة بالنقل حقّاً وغيرهم، لظهور ذلك وتواتره وشياعه حتّى صار معلوماً للأطفال والنساء فضلاً عن العوام من الرجال العقلاء، ولا يشكّ في حصول الأذى في أنفسهم أحد خالط أهل النقل، لكن منهم من يجحد ذلك وينكره وهو يعلمه

ويستيقنه علوّاً واستكباراً.

قوله: «فهذا لم يذكر له إسناد ولم تتبيّن صحّته».

قلنا: إسناده كإسناد الآخر المذكور في كتب الإسناد، وهو قول ثابت بإسناده في موضعه صحيح، قد ورد من الطريقين معاً^(١).

قوله: «لم تتبيّن صحّته».

قلنا: بل تبينّت له والله صحّته واستيقنتها نفسه، ولكنّه قال ذلك استكباراً واستنكافاً عن الاعتراف بصحّته.

قوله: «إن كان صحيحاً فهو يدلّ على زهده».

قلنا: هو صحيح لا شك فيه، وأمّا أنّه يدلّ على زهده فليس بمسلّم ولا صحيح! بل يدلّ على القدح فيه والتجريح اتفاقاً ممّن ليس بمعاند في الصريح.

[قوله - فيما] قال ابن مطهر (قدّس الله روحه): «التاسع: أنّ رسول الله ﷺ قال: «جهّزوا جيش أسامة»، وكرّر الأمر بتنفيذه، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان، ولم يُنفذ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّه ﷺ أراد منعهم من التوثّب على الخلافة والاستبداد بها على علي عليه السلام، فلم يقبلوا منه»^(٢) -

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

(١) كما أشرنا في ما سبق عن ابن قتيبة والطبري وابن أبي الحديد، وغيرهم.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨١.

أحدها: المطالبة بصحة النقل، فإنّ هذا لا يروى بإسناد معروف، ولا صحّحه أحد من علماء النقل، ومعلوم أنّ الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلاّ بعد قيام الحجّة بثبوتها، لأنّه يمكن كلّ أحد أن يقول ما شاء»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم أنّ هذا لم يرو بإسناد صحيح معروف، ولا نسلم أنّ علماء النقل لم يصحّحوه، بل هو مروى بإسناد صحيح معروف، ونقله علماء النقل وصحّحوه وعلموه، ولكن جحد ذلك بعضهم وأنكروه، وهو حديث جيش أسامة وكون الثلاثة فيه، وذلك منقول من طريق الشيعة كافّة ومن طريق بعض السنّة^(٢)، وبعض السنّة أنكر كون أبي بكر وعثمان ممّن أمروا بالنفوذ فيه والخروج مع أسامة وجحد ذلك وأنكره، وأمّا عمر فقد توافق أهل النقل على كونه ممّن أمروا بالنفوذ مع أسامة، وقد اعترف هذا المنكر الجاحد أنّ عمر كان مأموراً بالخروج مع أسامة، وأنّ أسامة أميراً عليه^(٣)، وبهذا كلّه يُعلم أنّ حديث أسامة ليس بكذب، ولا لإنكار كون أبي بكر وعثمان من جملة المأمورين بالخروج مع أسامة مع اعتراف هذا المنكر بأنّ عمر في الجملة معنى ولا يقبل، لأنّه لا فرق بين كلّ واحد من الثلاثة في ذلك، والنبي ﷺ لا يفرق بين أبي بكر وعمر، وهما أيضاً لا يسهل عليهما مفارقة أحدهما لصاحبه، بل يشق

(١) منهاج السنّة ٢٩٢/٨.

(٢) قد تقدّم ذكر من قال هذا من أهل نحلتهك يا بن تيمية من أمثال ابن سعد في (الطبقات

الكبرى ١٩٠/٢)، واليعقوبي في تاريخه (١١٣/٢)، والبلاذري في (أنساب الأشراف

٤٧٤/١)، وابن الأثر في (الكامل في التاريخ ٣١٧/٢)، وابن سيّد الناس في (عيون

الأثر ٣٥٢/٢)، فليراجع.

(٣) انظر: منهاج السنّة ٤٨٦/٥.

عليهما ذلك غاية المشقة .

فالغالب والظاهر أن أحدهما لا ينفذ في وجه إلا وصاحبه معه فيه !
 ألا ترى إلى أبي بكر لما عزّت عليه مفارقة عمر ولم يطق ذلك ، استأذن
 أسامة - على قول هذا المنكر من كون أبي بكر في الجملة - وطلب منه أن يتركه
 ويدعه عنده ، لأنه عضده ووزيره ومؤيده ونصيره ، وعلمت الأمة بأسرها أنه لم
 ينتظم لأبي بكر ما انتظم إلا بعمر .

وكل ذلك مؤكّد ومصحّح لما قالته الشيعة من كون أبي بكر من جملة
 المأمورين بالخروج مع أسامة .

قوله : « [الثاني] ^(١) : أن هذا كذب بإجماع علماء النقل ، فلم يكن في جيش
 أسامة لا أبو بكر ولا عثمان ، وإنما قيل : إنه كان فيه عمر ، وقد تواتر عن
 النبي ﷺ أنه استخلف أبا بكر على الصلاة حتّى مات ، وصلى بهم الصبح يوم
 موته فكيف يكون مع هذا قد أمره بالخروج في جيش أسامة ؟! » ^(٢) .

قلنا : قالت الإمامية : قد بينّا أن دعواك أن ذلك كذب دعوى باطلة ، وكذا
 ادّعائك إجماع أهل النقل على كونه كذباً دعوى باطلة مضمحلّة ، والصحيح
 إجماع أهل النقل على صحّة حديث أسامة وكون أبي بكر وعثمان فيه ^(٣) .

وقالت الإمامية : لا نسلم أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة البتة !
 وكيف يستخلفه في الصلاة وقد أمره بالخروج مع أسامة ؟! لا يكون ذلك أبداً .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) منهاج السنة ٨/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) انظر التعليق على كلام ابن تيمية في (٥/ ٤٨٦) من منهاجه .

ثمّ وكيف يعرض أبو بكر على عمر أن يتقدّم حين جاءه الرسول على قولكم من عند رسول الله ﷺ وأمره بالتقدّم^(١)!!

أم كيف يصحّ أن تشير عائشة وحفصة على رسول الله ﷺ وتسلّانه أن يقدّم عمر في الصلاة بالناس^(٢)، وهو ﷺ قد أمره بالخروج مع أسامة وعينه أميراً عليه كما مرّ؟!....^(٣).

(*)

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٥٢/٢، صحيح البخاري ١٦٩/١، صحيح مسلم ٢١/٢.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٢٠٩/١، صحيح البخاري ١٧٥/١.

(٣) يوجد هنا سقط في النسخة الأصل (أ).

(*) قوله: «الثالث: أنّ النبي ﷺ لو أراد تولية عليّ لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا رسول الله ﷺ....» (منهاج السنّة ٢٩٣/٨).

نقول: عجيب أمرك يا بن تيمية! كيف تقول بعدم قدرتهم على مخالفة النبي ﷺ، متجاهلاً ما حدث من عصيان ومخالفات عديدة حدثت منهم؟!

مثل نقتلهم على المصطفى ﷺ في تأمير أسامة وأبيه عليهم، وعدم خروجهم إلى جيش أسامة قبيل وفاته ﷺ، وعدم إحلالهم للإحرام في يوم قدومهم إلى مكّة، ومعصيتهم بعدم إيتائهم بقلم ودواة في رزية الخميس بعد طلبه ﷺ منهم واتّهامهم له بالهجر.

قوله - في ما قال ابن المطهر^(٤): «العاشر: أنّ النبي ﷺ لم يولّ أبا بكر شيئاً من الأعمال وولّى» (منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨١) -: «والجواب من وجوه: أحدها: أنّ هذا باطل، بل الولاية التي ولّاها أبا بكر لم يشاركه فيها أحد وهي ولاية الحجّ وقد ولّاه غير ذلك» (منهاج السنّة ٢٩٤/٨).

﴿نقول: إن قولك هذا يا بن تيمية ممّا تفرّد به أهل نحلّتك، فليس هو بحجّة على خصمك لأنّه من باب الشهادة للنفس، والشيعة الإمامية لا تقرّ لك به. بل ثبت عند أهل نحلّتك ومخالفهم عزل إمامك من قبل النبي ﷺ عن تأدية عدّة آيات من سورة التوبة، وتكليف عليّ عليه السلام بدله.

فمن فقد اللياقة في أداء آيات يسيرة من القرآن الكريم، كيف يعقل تأميره على الناس في إقامة الحجّ لهم؟!

قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «الثاني عشر: قول عمر: إنّ محمداً لم يمت» (منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨١) -: «والجواب: أن يقال أولاً: في الصحيحين عن النبي ﷺ أنّه قال: (قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر)، ومثل هذا لم يقله لعليّ... وأما كونه ظنّاً أنّ النبي ﷺ لم يمت، فهذا كان ساعة ثمّ تبين له موته» (منهاج السنّة ٣٠١/٨).

نقول: أمّا كذب حديث أنّ عمر يليق بأن يكون محدّث، فواضح بعد الرجوع إلى سيرة عمر وأفعاله النابعة من جهله بالأحكام الصغيرة، كالتيّم، وأحكام مهور النساء، وغيرها، وقد تقدّم ذكر ذلك بالتفصيل.

أمّا قولك: «ظنّ»، فليس صحيحاً أبداً! بل كان قاطعاً جازماً بذلك بسبب شدّة جهله، ولهذا تلي عليه صاحبه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (سورة الزمر: ٣٠)، حتّى أن قال: «كأنّي ما سمعت بها قبل هذا»!!

فليت شعري كيف يتصوّر من شخص لا يدري بنصوص كتاب الله تعالى أن يكون محدّثاً وأعلم الصحابة؟!

ﷺ قوله - في ما قال ابن المطهر رحمه الله: «الثالث عشر: أنه ابتدع التراويح» (منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٢) -: «والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة، فيقال ما الدليل على صحة هذا الحديث...» (منهاج السنة ٣٠٥/٨).

نقول: أما سنّ عمر لصلاة التراويح، فمن أشهر المشهورات، وليس بوسعك يا بن تيمية التشكيك في ذلك! فكيف لك بعد وروده في صحيح أهل نحلته البخاري (صحيح البخاري ٢٥٢/٢)، وطبقات ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٢٨١/٣)!

ولو تنزلنا وقلنا بصحة ما أوردت ومن طرق أهل نحلته، فهي لا تفيد بشيء في المقام، بل على العكس تؤيد ما قال به خصمك من حيث عدم أمره ﷺ الناس بعد الليلة الثالثة بصلاة قيام شهر رمضان جماعة، وإلى أن توفي ﷺ، فهل عجز والعياذ بالله عن النطق بذلك أو أنه كتمه ولم يبيّنه لو كان فيه فضل.

وأيضاً يقال هنا: أنّ نفس قول عمر إنها بدعة شهادة صريحة بصدق الخبر الذي أورده العلامة رحمه الله حتى مع عدم وروده في مصادر أهل نحلته.

قوله - في الثالث -: «وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سمّاه بدعة، لأنّ ما فعل ابتداءً يسمّى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإنّ البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يوجب الله...» (منهاج السنة ٣٠٧/٨ - ٣٠٨).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التناقض في الكلام! ألم تدّع قبل قليل أنّ النبي ﷺ فعلها جماعة في الليالي الثلاث، أي أنّها قد فعلت قبل أن يأمر عمر بذلك.

فلم تناقض نفسك وتزعم أنّها من البدع اللغوية دون الشرعية؟! وما سبب ذلك إلّا لجزمك في نفسك أنّ ما صدر من إمامك ليس سوى بدعة شرعية لم يدّل عليها دليل شرعي، وما أتيت بهذه الدعاوي إلّا لدفع ما هو ثابت في حقّ إمامك.



[المقام السادس عشر]

إفي جواب ابن تيمية على ردّ ابن مطهر^{عليه السلام} ما احتجّوا به على خلافة أبي بكر.

قال ابن مطهر^{عليه السلام}: «الفصل السادس: في حجّتهم على إمامة أبي بكر احتجّوا بوجوه، الأوّل: الإجماع. والجواب منع الإجماع، فإنّ جماعة من بني هاشم لم يوافقوا على ذلك، وجماعة من كبار الصحابة...»^(١) -
(*)

(١) منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٣.

(*) قال ابن تيمية: «والجواب:... من كان له أدنى علم بالسيرة وسمع مثل هذا الكلام جزم بأحد أمرين، إمّا بأنّ قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإمّا بأنّه من أجرأ الناس على الكذب» (منهاج السنّة ٣١٩/٨).
نقول: أليس كان حريّاً بك يا ابن تيمية ذكر تلك السير حتّى نتعرف على قائلها وناقليها؟ وإلّا يبقى كلامك هنا من غير دليل وبرهان.
قوله: «ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله بني حنيفة من أهل الإجماع... وبني حنيفة قد علم الخاصّ والعام أنّهم آمنوا بمسيّلة الكذاب» (منهاج السنّة ٣١٩/٨ - ٣٢٠).

﴿ نقول: قد تقدّم الكلام في أن بني حنيفة قوم مالك بن نويرة مسلمون، وليس هم من تبع مسيلمة، فلا ندري لِمَ هذا التجاهل منك يا بن تيمية! أم هو ترويج للباطل حتّى يدخل هؤلاء في المرتدّين ولا يمكن الاستشهاد برفضهم البيعة لأبي بكر؟

قوله: «والحنفية أمّ محمّد ابن الحنفية سرية عليّ كانت من بني حنيفة... فكيف استجاز عليّ أن يسبي نساءهم ويطأ من ذلك السبي» (منهاج السنّة ٣٢٤/٨).
نقول: ممّا تقدّم علم أنّ أمّ محمّد ابن الحنفية ليست من المرتدّين، وليست بمستحقة للسبي، وإنّما سبيت ظلماً وعدواناً، وزواج عليّ عليه السلام منها كان بعقد ورضا منها.
قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمته الله: «وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بدّ أن يستند المجتمعون إلى دليل» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٣) -: «والجواب من وجوه:

أحدها: أنّ قول الإجماع ليس أصلاً... وإن أراد به أنّه قد يكون موافقاً للحقّ، وقد يكون مخالفاً له، وهذا هو الذي أراده، فهذا قرح في كون الإجماع حجة، ودعوى أنّ الأئمة قد تجتمع على الضلالة والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظام، وحينئذ فيقال كون عليّ إماماً معصوماً وغير ذلك من الأصول الإمامية أثبتوه بالإجماع» (منهاج السنّة ٣٤١/٨ - ٣٤٢).
نقول: أين قال ابن المطهر رحمته الله إنّ الإجماع قد يطابق الحقّ وقد يخالفه؟ وما كان قوله إلّا أنّه على فرض تحقّق الإجماع المزعوم على خلافة أبي بكر، فما هو مستنده من الكتاب والسنّة؟

وأما نسبة قول إمكان اجتماع الأئمة على الخطأ إلى الإمامية، فليس صحيحاً! وذلك لعدم إيرادك لقول واحد من الشيعة الإمامية، ولأنّهم متفقون على محالية ذلك، استناداً

للـ

للخبر المروي من العامة والخاصة: (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقيون في النار) (الخصال للصدوق: ٦٣٦، كفاية الأثر للخزاز: ١٥٥، الأُمالي للطوسي: ٥٢٣ ح ١١٥٩، مسند أحمد بن حنبل ١٠٢/٤ ح ١٦٩٧٩، ١٤٥/٣ ح ١٢٥٠١، سنن أبي داود ١٩٨/٤ ح ٤٥٩٦، سنن ابن ماجه ١٣٢٢/٢ ح ٣٩٩٣)، وخبر: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم [خالفهم]) (انظر: صحيح مسلم ١٥٢٣/٣ ح ١٩٢٠، وغيره).

أما زعمك من أنهم أثبتوا عصمة عليٍّ عليه السلام بإجماعهم على نفي عصمة غيره، فجهل واضح! وذلك لثبوت العصمة عندهم بالسنن والنقول الدالة على عصمته عليه السلام، وعلى السنن والنقول التي دلّت على عدم عصمة غيره.

وأما سائر أصول الشيعة الإمامية، فهي ثابتة بالأدلة العقلية والنقلية. قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمه الله -: «وأيضاً الإجماع إما أن يعتبر فيه قول كل الأمة، ومعلوم أنه لم يحصل» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤) -: «والجواب: أن يقال: أما الإجماع على الإمامة، فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة...» (منهاج السنة ٣٥٦/٨).

نقول: أولاً: هذه دعوى لم يدلّ عليها دليل من الشريعة. ثانياً: لو صحّ لزوم مبايعة أهل الشوكة في صيرورة الشخص إماماً، للزم صحة إمامة كثير من ملوك الجور والطواغيت.

ثالثاً: على فرض صحة ذلك، فهو مخالف لمبنى مذهب أهل نحلته، وذلك لثبوت صيرورة أبي بكر إماماً بمبايعة عمر له وتبعه الباقيون لذلك، ومن صيرورة عمر إماماً بعهد صاحبه إليه، فبايعة الناس على ذلك، وصيرورة عثمان إماماً بمبايعة عبد الرحمن له.

❦ قوله: «وأما عثمان فلم يتفق على قتله إلا طائفة قليلة لا يبلغون نصف عشر عشر عشر الأمة...» (منهاج السنة ٣٥٦/٨).

نقول: أما علمت يا بن تيمية بأن الناس في قتل عثمان على فرق ثلاث:

١- فرقة باشرت قتله.

٢- فرقة خذلته ولم تنصره، وهي قادرة على نصره، وهي أعظمها في العدة والعدد.

٣- فرقة هي في غاية القلة، كانت معه في بيته حين حوصر قصدت الدفاع عنه، فمنعها، على قول أهل نحلته.

فعلم من هذا كون أكثر المسلمين قتلوه! فإنهم بين مباشر لقتله وبين خاذل له.

قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمته: «وأيضاً كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ، فأبي عاصم لهم من الكذب عند الإجماع» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤) -:
«والجواب: أن يقال: من المعلوم أن الإجماع إذا حصل من الصفات ما ليس في الآحاد، لم يجز أن يجعل حكم الواحد حكم الإجماع، فإن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط...»

ونحن نعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إن كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام كما يفعله الواحد والاثنان...»

وأيضاً فإن كان الإجماع قد يكون خطأ لم يثبت أن علياً معصوم فإنه إنما علمت عصمته بالإجماع على أنه لا معصوم سواه، فإذا جاز كون الإجماع أخطأ أمكن أن يكون في الأمة معصوم غيره، وحينئذ فلا يعلم أنه هو المعصوم،

﴿فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَدْحَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ يَبْطُلُ الْأَصْلُ الَّذِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي إِمَامَةِ
المعصوم، وإذا بطل أَنَّهُ معصوم بطل أصل مذهب الرافضة﴾ (منهاج السنة
٣٥٧/٨ - ٣٥٩).

نقول: أولاً: إِنَّ من المعلوم جواز خطأ الفرد والفردين والثلاثة، والجميع هنا عبارة عن ضمّ
من يجوز خطئه إلى من يجوز خطئه، فما العاصم ممّا يتركب من ذلك؟
وإذا كان كما تقول يا بن تيمية صحيحاً لكانت المقدمات الظنية توجب اليقين بالنتيجة،
وهذا ما لم يقله أحد، ولكان يلزم من اجتماع من يجوز خطؤه إصابة الحقّ، ومنه
يتفرّع عدم الحاجة إلى إيجاب الله إطاعة رسله على الإطلاق.

ثانياً: إِنَّ ما يشهد بعدم صحّة ما قلت يا بن تيمية، ما تقدّم في ما سبق من اجتماع الصحابة
على الخطأ في الكثير من المواطن، والتي منها معصيتهم للرسول ﷺ في عدم الحلق،
والذبح، والنحر. (انظر: الكامل لابن الأثير ٢٠٥/٢).

ثالثاً: إِنَّ الخطأ الذي نفите عنهم بالتواتر غير تام! فَإِنَّ تجويز الخطأ عليهم باقٍ، وإنّما ينفي
بالتواتر اجتماعهم على الكذب من حيث كثرة عددهم، وأمّا تجويز الخطأ
عليهم يخبرون به فلا دليل على انتفائه، والمخبرين بالتواتر إنّما أخبروا عن نفس
الواقع المحسوس لهم بإحدى الحواس الظاهرة، وذلك يوجب حصول العلم بصدقهم
حسب العادة باستحالة كذبهم.

وهذا بخلاف المجمعين المخبرين عن الواقع المجهول لكل فرد فرد منهم، وإنّما أخبروا به
بمقتضى ظنّهم، فَإِنَّ من المعلوم أَنَّ الظنون والآراء يمكن إصابتها للواقع ويمكن
خطأها، لأنّ إصابة الواقع وموافقته أمر لا يدخل تحت قدرة المخبرين، لأنّ الواقع لا
يتبدل ولا يتغيّر بحسب الظنون والآراء، وإلّا لم تكن شريعة نبينا ﷺ مستمرة إلى يوم

في القيامة، وتجويز موافقة الآراء للواقع وإصابتها له لا يكون حجة قاطعة ما لم يرخص الشارع في العمل طبق الظنون مطلقاً، وإن كانت موافقة للواقع، ومن المعلوم أن القرآن الكريم قد نهى عن اتباع الظن والقول بغير علم لأنه تخرّص على الغيب، فليس لنا مستند في اتباع المجمع عليه.

ومن هنا يتّضح مراد العلامة عليه السلام: من أنه إذا جاز الخطأ على كلّ واحد من جهة جهله بالواقع، فكيف يكون خبرهم عند الاجتماع صدقاً ومطابقاً للواقع، فأی عاصم لهم عن الكذب الذي هو مخالفة الواقع لما أخبروا به عن ظنّ وحدث.

وأما ما زعمت من فساد عصمة علي عليه السلام، فهو دال على تعصّبك وجهلك! لأنّ من المعلوم أن عصمته عليه السلام ثبتت بالسنة، وعدم عصمة غيره ثبتت بما قالوه وفعلوه من الفساد والظلم والبدع.

قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمته الله: «الثاني: ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، والجواب: المنع من الرواية...» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤) -: «والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النصّ الذي يروونه في إمامة علي...

وأما الدلالة فالحجة في قوله للذين من بعدي، أخبر أنّهما من بعده، وأمر بالاعتداء بهما، فلو كانا ظالمين في كونهما بعده لم يأمر بالاعتداء بهما، فإنّه لا يأمر بالاعتداء بالظلم» (منهاج السنة ٨/ ٣٦١ - ٣٦٢).

نقول: إنّ كلامك يا بن تيمية هنا يشبه ما تقدّم من الشهادة للنفس وغير ذلك! ولكن المهم هنا، هو تناقض كلامك هنا لما تقدّم منك من ردّ على العلامة رحمته الله في إمامة الظالم، حيث

﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٢٤) على نفي إمامة الظالم وإمكانية نياله للعهد بعد توبته، فقلت: «فقوله عز وجل: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة، أي ينال العادل دون الظالم، فإذا قدر أن شخصاً كان ظالماً ثم تاب وصار عادلاً تناوله العهد كما يتناوله سائر آيات المدح...» (منهاج السنة ٢٨٦/٨ - ٢٧٨)، فما الذي حدا بك هنا لتناقض ما قلته سابقاً؟!

- التعليق على كلام ابن تيمية وردّه على ما قاله ابن المطهر رحمتهما: «الثالث: ما ورد منه من الفضائل، كآية الغار...

والجواب: أنه لا فضيلة له في الغار، لجواز أن يستصعبه حذراً منه لثلاث يظهر أمره» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤-١٨٥).

قال ابن تيمية: «فالجواب أن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، فأخبر الرسول أن الله معه ومع صاحبه» (منهاج السنة ٣٧٢/٨).

نقول: ليس صحيحاً! لأنه من المعلوم أن (نا) التي في ﴿مَعَنَا﴾ تستعمل تارة في المفرد، وتارة أخرى في غيره، فأبي دليل على استعمالها هنا في التثنية؟

بل الذي يتدبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، يعلم علماً يقيناً بأنه قصد من (نا) التي في ﴿مَعَنَا﴾ خصوص النبي ﷺ من دون شك، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾، ولم يقل عبارة يفهم منها حصول شركة في البين، كأن يقول: (أنزل سكينته على رسوله وصاحبه)، فلو كان المقصود من المعية المعية معهما، لقال مثل ذلك، فإن المعية معهما إنما تتحقق بجعل السكينة مشتركة بينهما والتأييد

جاء لهما.

وقد علم أن الله تعالى قال: ﴿عَلَيْهِ﴾ و﴿وَأَيَّدَهُ﴾. وليس هناك من محذور إذا قال: (عليكما)، و(أيدتكما)، و(نصرتكما)، كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِّرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾ (سورة التوبة: ٢٥-٢٦).

ومن هنا يتبين أن السكينة والتأييد لم تنزل إلا على رسول الله ﷺ فقط لا غير.
قوله: «والمقصود هنا أن قول النبي ﷺ لأبي بكر ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، هي معية الاختصاص التي تدلّ على أنه معهم بالنصر والتأييد والإعانة على عدوّهم، فيكون النبي ﷺ قد أخبر: أن الله ينصّرني وينصرك يا أبا بكر على عدوّنا، ويعيننا عليهم، ومعلوم أن نصر الله نصر إكرام ومحبة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (سورة غافر: ٥١)، وهذا غاية المدح لأبي بكر، إذ دلا على أنه ممن شهد له الرسول بالإيمان المقتضي نصر الله له مع رسوله في مثل هذه الحال التي بين الله فيها غناه عن الخلق، فقال: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيّه إلا أبا بكر، وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر، لأنّه كذب القرآن» (منهاج السنة ٣٨١/٨).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! أين فضل أبي بكر حتى يجلّ عن المعاتبة؟! وبما أن أبا بكر لم يذكر في مقام نصره الله له، وكذا السكينة والتأييد، وإنّما خصّ بها

قوله: «وهذا الاختصاص في الصحبة لم يكن لغيره باتفاق أهل المعرفة بأحوال النبي ﷺ».

وأما من كان جاهلاً بأحوال النبي ﷺ، أو كذاباً...

بل هو صاحبه المطلق الذي كمل في الصحبة كمالاً لم يشركه فيه غيره، فصار مختصاً بالأكملية من الصحبة»^(١). [٢]

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك البتة! بل المختص بصحبة رسول الله ﷺ وقربه وسره وإطلاعه على باطنه وظاهره هو عليّ عليه السلام، وشيعته المخلصون كسلمان، والمقداد، وعمار، وأبي ذر، وحذيفة بن اليمان، وصهيب، وخزيمة بن

رسول الله ﷺ فقط، علم أنه داخل فيمن لم ينصر الرسول ﷺ، فلو كان من ناصرته لشركه الله سبحانه في هذه الخصال الثلاثة، فتدبر.

ومنه يتبين عدم دلالة هذه الصحبة على الإيمان، ومعنى الصحبة يشمل كل صاحب من مؤمن، وكافر، وحيوان، وجماد، وغيرها، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ﴾ (سورة الكهف: ٣٧)، فأطلق الله تعالى صاحب على الكافر، وكذا قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مَنْافِقًا...) (مسند أحمد بن حنبل ٣٩١/٥، صحيح مسلم ١٢٢/٨).

فيعلم من هذا كون الصحبة وحدها غير قاضية بإيمان صاحب، وإنما يعرف الإيمان والمحبة لله ورسوله ﷺ من دلائلها.

(١) منهاج السنة ٤١٦/٨.

(٢) بعد وجود السقط في المخطوطة الأصل، أثبتنا ما بين المعقوفتين من المصدر (منهاج الكرامة)، و(منهاج السنة)، ليتسق الكلام؛ فلاحظ!

ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم.

وليس لأبي بكر كمال الصحبة بشيء من ذلك، ولا مثل أدون هؤلاء منقبة، فضلاً أن يكون له اختصاص مثل اختصاص عليٍّ عليه السلام برسول الله ﷺ، الذي هو شطأه الذي أخرجه^(١)، وأخوه ووزيره ونفسه^(٢)، ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى^(٣)، ومن هو مولى لمن كان هو ﷺ مولاه^(٤) - وهم جميع الأمة الذي أبو بكر من جملتهم - ومن هو يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله^(٥)، وهو أحب الخلق إلى الله بعد رسول الله ﷺ^(٦).

ثم قالت الشيعة بعد هذا كله: إنَّ الصحبة المذكورة في هذه الآية إنما هي صحبة الغار لا غير.

وقالت الشيعة: وكلّ حديث ورواية تفرّدت بها السنّة واستدلّت بها على اختصاص أبي بكر بالصحبة الكاملة التامة ليس بمسلّمة ولا صحيحة، وليس فيها حجة، وليست بمقبولة عند الخصم! لأنّ عنده من الأخبار والروايات في عليٍّ عليه السلام ممّا يدلّ على اختصاصه برسول الله ﷺ دون أبي بكر أضعاف أضعاف ما نقلتموه في أبي بكر، وأصحّ وأؤكد.

(١) تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدّم في حديث الدار.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٢٠/٧، وقد تقدّم.

(٤) انظر حديث الغدير، وقد تقدّم.

(٥) تقدّم في حديث الراية.

(٦) تقدّم في حديث الطير.

قوله: «ومن أراد أن يعرف فضائلهم ومنازلهم عند النبي ﷺ، فليتدبر الأحاديث الصحيحة التي صحَّحها أهل العلم بالحديث، الذين كملت خبرتهم بحال رسول الله ﷺ، ومحبتهم له، وصدقهم في التبليغ عنه، وصار هواهم تبعاً لما جاء به، فليس لهم غرض إلا المعرفة لما قاله، وتمييزه عما يخلط بذلك من كذب الكاذبين، وغلط الغالطين»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: هذا مسلم صحيح أنه لا تحصل المعرفة بفضل أصحاب محمد ﷺ ومناقبهم وتمييزهم ومنازلهم عند رسول الله ﷺ إلا من تدبر الأحاديث الصحيحة عند أهل العلم بالحديث حقاً، الموصوفين بهذه الصفات المذكورة.

لكن من هم؟

قال ابن تيمية: «هم كأصحاب الصحاح، كالبخاري، ومسلم، والإسماعيلي، والبرقاني، وأبي نعيم، والدارقطني، وغيرهم»^(٢).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك! بل هم أهل بيت محمد ﷺ وشيعتهم، كالباقر ﷺ، والصادق ﷺ، والكاظم ﷺ، والرضا ﷺ، ومن شيعتهم كمحمد بن مسلم، وأبي نصير، وأبان بن تغلب، وجابر بن يزيد الجعفي، ومحمد بن سنان، والفضل بن شاذان، ومحمد بن يعقوب الكليني، وابن بابويه أبو جعفر محمد، وغيرهم.

(١) منهاج السنة ٨/ ٤١٧.

(٢) منهاج السنة ٨/ ٤١٧ - ٤١٨، وذكره المصنف بلغة قراءته.

وهؤلاء هم الذين هم أهل لذلك الوصف، لا الذين يتوالون بني أمية، ويروون عنهم وفيهم، أعداء علي عليه السلام وأهل بيته عليه السلام وشيعتهم، الذين قاتلوا علياً عليه السلام وحاربوه وسبّوه على المنابر، وأبغضوه وضلّوه، وتتبعوا شيعته وأبادوهم عن جريد الأرض، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

فإن من زكّى أعداء علي عليه السلام الذين قاتلوه وسبّوه وأبغضوه، وعدلّهم ووثقهم، وروى عنهم وفيهم من الفضائل والمناقب ما ليس بصحيح، وروى عنهم أحاديث وصحّحها لكونهم عنده عدولاً ثقات صادقين مزكّين صالحين، وهو يعلم أنّهم أعداء علي عليه السلام حاربوه وقاتلوه وسبّوه وأبغضوه، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: (لا يحبّك إلّا مؤمن تقي، ولا يبغضك إلّا منافق شقي)^(٢)، فكلّ من أبغض علياً عليه السلام وسبّه فهو منافق لا محالة، بمقتضى هذا الحديث الصحيح المتفق على صحّته عند السنّة وعند الشيعة.

فكيف يصحّ ممّن يؤمن بالله واليوم الآخر ويدّعي أنّه ممّن يحبّ علياً عليه السلام أن يروي عن هؤلاء المنافقين الذين استدللنا على نفاقهم ببغضهم لعلي عليه السلام وسبّه ومحاربتة؟!

والله، ما ينقل عنهم أحاديثهم ويرويها من يحبّ علياً عليه السلام أصلاً، ولا ينقل عن هؤلاء إلّا من هو مثلهم متّصف ببغض علي عليه السلام وعداوته، وعداوة أهل

(١) سورة الصف: ٨.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٩٥/١ ح ٧٣١، سنن الترمذي ٦٤٣/٥ ح ٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١٥٧/١ ح ٢٣٧، وقد مرّ.

بيته ﷺ وشيعتهم، ولا يجوز أن يكون موصوفاً بالصفات التي ذكرها ابن تيمية أبداً.

وما يصح أن يوصف بها إلا أهل بيت محمد ﷺ، وشيعتهم الذين تتبّعهم بنو أمية بالأذى والضرر العظيم، بسبب تفضيلهم لعليّ ﷺ ومحبتهم له لا غير، وهذا شيء مستمر إلى الآن من أتباع بني أمية وشيعتهم، وحاصل منهم في أهل بيت محمد ﷺ وعليّ ﷺ وشيعتهم، كأنهم لم يعلموا أنّ الله شهيد على ما يفعلون بالمؤمنين، وما أصبح وأمسى أهل البيت ﷺ وشيعتهم في هذه الأمة إلا كما أصبحت بنو إسرائيل في آل فرعون، يسومونهم سوء العذاب، يذبّحون أبناءهم ويستحيون نساءهم، وفي ذلك بلاء من ربّهم عظيم، كلّ ذلك يريدون به ليطغثوا نور الله الذي جعله لأهل بيت محمد ﷺ وشيعتهم بأفواههم وسيوفهم، ويأبى الله عزّ وجلّ إلا أن يتمّ نوره فيهم صلوات الله عليهم.

قوله: «ومن تأمل هذا وجد فضائل أبي بكر في الصحاح كثيرة، وهي خصائص، مثل حديث المخالّة، وحديث: إنّ الله معنا، وحديث: إنّ أحبّ الرجال إلى النبيّ ﷺ، وحديث: الإتيان إليه بعده، وحديث: كتابة العهد له، وحديث: تخصيصه بالتصديق بكمال الصحبة، وتركه له، وحديث: دفعه عنه عقبة بن أبي معيط، لما وضع الرداء في عنقه حتّى خلصه أبو بكر، وقال: أقتلون رجلاً أن يقول ربّي الله؟ وحديث: استخلافه في الصلاة وفي الحجّ، وصبره وثباته بعد موت النبيّ ﷺ، وانقياد الأمة له، وحديث: الخصال التي اجتمعت فيه في يوم، وما اجتمعت في رجل إلاّ وجبت له الجنّة، وأمثال ذلك. ثمّ له مناقب يشركه فيها عمر، كحديث شهادته بالإيمان له ولعمر، وحديث عليّ حيث يقول: كثيراً

ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: (خرجت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر)، وحديث استقائه، وحديث البقرة الذي يقول فيه النبي ﷺ: (أومن بها أنا وأبو بكر وعمر) وأمثال ذلك.

وأما مناقب عليّ التي في الصحاح فأصحها قوله يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله)، وقوله في غزوة تبوك: (ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي)، ومنها دخوله في المباهلة وفي الكساء، ومنها قوله: (أنت منّي وأنا منك)، وليس في شيء من ذلك خصائص، وحديث (لا يحبّني إلاّ مؤمن ولا يبغضني إلاّ منافق)، ومنها ما تقدّم من حديث الشورى، وإخبار عمر أنّ رسول الله ﷺ توفي وهو راضٍ عن عثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن.

فمجموع ما في الصحاح لعليّ [نحو] ^(١) عشرة أحاديث، ليس فيها ما يختص به، ولأبي بكر في الصحاح نحو عشرين حديثاً أكثرها خصائص له.

وقول من قال: صحّ لعليّ من الفضائل ما لم يصحّ لغيره كذب لا يقوله أحمد ولا غيره من أئمة الحديث، لكن قد يقال: روى له ما لم يرو لغيره، لكن أكثر ذلك من نقل من علم كذبه أو خطأه، ودليل واحد صحيح المقدمات سليم عن المعارضة خير من عشرين دليلاً مقدماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصحّ منها تدلّ على نقيضها» ^(٢).

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٤١٩/٨ - ٤٢١.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم من تأمل في صحاح السنّة حقّ التأمل، علم أنّ لأبي بكر من الفضائل والمناقب المختصّة به ما ليس لعليّ (عليه السلام) مثله!
(بل يعلم ويتحقّق أنّ لعليّ (عليه السلام)^(١) من الفضائل في المناقب والخصائص ما ليس لأبي بكر ولا لغيره أصلاً.

وكثير من المتأملين في كتب السنّة وأحاديثهم منهم ومن غيرهم، رجع إمامياً بسبب تأمله وتفكّره في ما نقلوه ودونوه في صحاحهم، ولهذا تجد علماءهم العارفين بذلك ينهون من دونهم عن التفكّر والنظر، وعن تحقيق معنى كلّ حديث وخبر، وهذا في كتبهم وأخبارهم فضلاً عن كتب الشيعة وأخبارهم، ولا تجد السنّة يأمرّون أتباعهم إلّا بتقليدهم لا غير، ويحثّوهم على ذلك ويرغبوهم فيه، ويكرّهون عليهم البحث والتفكّر والمجادلة!

ألا ترى إلى قول ابن تيمية قبل ذلك: «وإلّا فليسلمّ القوس إلى باريتها، كما يسلمّ إلى الأطباء طبّهم»^(٢)، وهل هذا إلّا أمراً بتقليدهم وتسليم الأمر إليهم في ذلك!

ومع [هذا] فإنّك تجدهم يخطئون الإمامية خطأ عظيماً، فيجعلونهم أجهل الناس، وأكذب الناس، وأضلّ الناس، كما رأيت ذلك مكرّراً في كتاب ابن تيمية هذا!

ولم يقصد هو وغيره ممّن يقول مثل قوله إلّا التنفير عن الإمامية، وعن

(١) في المخطوط: (بل يعلم أنّ لعليّ (عليه السلام) ويتحقّق أنّ)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) منهاج السنّة ٤١٨/٨.

مخالطتهم ومباحثتهم، وعن النظر في كتبهم.

وجميع أفعالهم هذه وأقوالهم التي تتضمن نهى بعضهم بعضاً، وتوصية بعضهم بعضاً بترك النظر والبحث والجدال والأمر بتقليد الرجال، بحمد الله وتوفيقه لم يفدهم شيئاً في مقصودهم، بل كل من خالط الإمامية وباحثهم وجادلهم ونظر في كتبهم، ولم يكن قصده بنظره إلا نجاة نفسه، انتقل إلى مذهبهم أو قارب الانتقال إليه، وعذرهم وعلم موقعهم، وأنهم من أهل البحث والتحقيق والنظر العميق، كما قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وشهد به فيهم^(١)، وهو بعكس ما قاله ابن تيمية وغيره من أهل الرونقة والتلفيق.

وسيتحقق إن شاء الله كل من يقف على كتابي هذا صدق ما أقول في الإمامية وقاله ابن حمزة فيهم، وكذب ابن تيمية وغيره عليهم في جميع ما قاله فيهم من غير فكر وروية، وما أبين ذلك إلا من أحاديث السنة الخصوم وأخبارهم الصحيحة عندهم وأقوالهم التي دونوها في كتبهم.

(١) أبو الحسن يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوي، إمام الزيدية (وقد تقدّمت ترجمته مختصراً في أوائل الكتاب)، قال في وصف الاثنى عشرية في كتابه (التحقيق في أدلة الإكفار والتفسيق): «هؤلاء هم زبدة فرق الإمامية، وعليهم التعويل في المذاهب، وهم المنظورون فيهم، وهم الذين تصدّروا لتقرير المذاهب التي زعموها، وقعدوا في دسّت العلماء، وتحذلقوا في المناظرة، وأصغى إلى أقوالهم الفضلاء في الردّ والإفحام والمناجزة والخصام».

وقال: «والمحققون من فرق الإمامية هم هؤلاء الاثنا عشرية ومن عداهم حثالة وغناء، وقد بادوا وانقرضوا فلا يوجد منهم إلا القليل النادر».

لأنك تعلم وكلّ عاقل أنّ قول الخصم لا يقبل من خصمه، ولا يقبل أيضاً نقله الذي تفرّد به، ولا يقبل قول أحد في غيره إلا ببرهان جليّ، أو ينقل الخصم ما هو حجة عليه لخصمه، مثل الإمامية فإنك تجدهم لا يستظهرون على السنّة وغيرهم إلا بما تنقله السنّة وتصحّحه عندهم، ولا يستدلّون عليهم إلا بذلك ويتركون ما ينفردون به، ولا تجد السنّة وغيرهم يستدلّون على الإمامية بشيء من نقل الإمامية وأقوالهم البتّة، ولا يستظهرون عليهم ويستدلّون إلا بنقلهم لأنفسهم وقولهم لا غير، وقد عرفت أنّ قول الخصم ونقله لا يقبل في خصمه. وأنت إذا فكّرت في المنقولات، تجد نقل السنّة وغيرهم ممّن هو مخالف للإمامية ما هو حجة عليهم للإمامية، ولا تجد في نقل الإمامية ما يكون حجة للسنّة ولا لغيرهم على الإمامية البتّة! بل وتجد أيضاً في نقل السنّة وفي نقل غيرهم ما عدا الإمامية التناقض والتعارض والتضاد، الذي لا يمكن معه صحّة ذلك جميعه، بل يشهد بعضه بكذب بعض! وتحتجّ الإمامية بذلك عليهم وتستظهر به على فسادهم، ولا يوجد مثل ذلك في نقل الإمامية أبداً بحمد الله وتوفيقه، بل تجده يعضد بعضه بعضاً، ويؤكد بعضه بعضاً، ويصدّق بعضه بعضاً.

ويدلّ على ذلك ما أنا ذاكره الآن من نقل السنّة الصحيح عندهم:

أوله: حديث: (أي الناس أحبّ إليك...)، الذي رواه عن عمرو بن العاص^(١)، وهم قد رووا ونقلوا عن عائشة نقيضه، وهو أنّه ﷺ قال حين سئل

من أحب الناس إليك؟ قال: (فاطمة)، قيل: من الرجال؟ قال: (بعلها) ...»^(١).

ونحن قد بينا في ما تقدّم أن حديث عائشة هذا في عليّ وفاطمة عليهما السلام أصبح من حديث عمرو بن العاص في عائشة وأبيها من وجوه كثيرة، أيسرها وأقربها وأجلاها كون عمرو بن العاص عدوًّا للأمير المؤمنين عليه السلام، فلا تقبل روايته ما هو من مناقب عليّ عليه السلام وفضائله في غيره.

وثانيها: الأحاديث التي صحّحوها في عمر، كروايتهم أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه: (إن يكن في أمّتي محدّثون فعمر منهم)^(٢)، و(إن الحق ينطق على لسان عمر)^(٣)، و(إن الشيطان يسلك فجاً غير فجّ عمر)^(٤)، و(لو لم أبعث فيكم لبعث عمر)^(٥)، و(لو كان بعدي نبيّ لكان عمر)^(٦)، و(لو نزل عذاب من السماء لما نجا إلا عمر)^(٧)، فهذه الأحاديث وما شابهها ممّا رَوَوْه في عمر وصحّحوه تقتضي وتدّل على أنّه أفضل من أبي بكر بكثير.

(١) سنن الترمذي ٣٦٢/٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١٤٩/٤، صحيح مسلم ١١٥/٧، الاستذكار لابن عبد البر ١٢٤/٥ (٩٦٥)، الفتوحات المكيّة لابن عربي ٣٢/١، وغيرهم.

(٣) تقدّم تفصيل الكلام فيه؛ فليراجع!

(٤) انظر: صحيح مسلم ١١٥/٧، مسند أحمد بن حنبل ١٧١/١.

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ١١٤/٤٤، وقد تقدّم.

(٦) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٨٦/٣، المعجم الكبير للطبراني ٢٩٩/١٧، وقد مرّ.

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٤٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

والذي يروون في فضل أبي بكر ويصحّحونه نقيض ذلك وعكسه!
ولا يمكن العمل بمقتضى ما روه في أبي بكر وفي عمر معاً، بل متى
صحّ ما في عمر اقتضى أن يكون هو أفضل من أبي بكر ومن كلّ أحد، ومتى
صحّ الذي في أبي بكر اقتضى أن يكون أفضل من عمر ومن كلّ أحد! وإذا بطل
الذي روي في أحدهما خاصّة، فقد بطل الذي روي في الآخر قطعاً ولم يصحّ.
وهذا ممّا استدلتّ به الإمامية على بطلان ما نقلته السّنة وروته في أبي بكر
وعمر.

فظهر أنّ حديث أنّ أبا بكر أحبّ الرجال كذب باطل موضوع! وكذا
حديث المخالّة ليس بصحيح أيضاً! بل هو كذب موضوع كهذا الحديث.
وأما حديث: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(١)، فليس فيه فضل لأبي بكر على الذي
بات على فراش رسول الله ﷺ يقيه بنفسه وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وفيه نزل
بسبب ذلك وغيره: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٢).
وأما حديث الإتيان إليه بعده، فليس فيه فضيلة لأبي بكر ولا دلالة على
استحقاقه الخلافة أصلاً.

وأما هو ففيه دلالة - إن صحّ - أنّه يجلس مجلس رسول الله ﷺ ويقوم
مقامه، وأنت تعلم وكلّ عاقل أنّ جلوسه في مجلسه ﷺ أعمّ من أن يكون
مستحقاً له أو غير مستحق، ولا دلالة للعام على الخاصّ اتّفاقاً في علماء أصول
الفقه.

(١) سورة التوبة: ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

وأما حديث كتابة العهد، فليس بصحيح في أبي بكر، بل هو في عليٍّ عليه السلام لما قدّمناه من الدلائل والبراهين، وأيسرها قول عمر: «أنَّ الرجل ليهجّر، حسبنا كتاب الله»، فلو يكن مقصود النبي صلى الله عليه وآله بكتابة العهد لأبي بكر لما قال عمر ما قال، ولما حرّض على منع كتابة الكتاب، الذي نفى رسول الله صلى الله عليه وآله الضلال عن الأمة مع كتابته إن هي عملت بما فيه وقبلته واتبعته، بل كان عمر لو كانت الكتابة لأبي بكر يفعل كلّ ما يقوّي داعي رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك، ويهيئه ويقرّبه ويأتي بكلّ ما طلب في أسرع وقت، لأنَّ عمر كان عضد أبي بكر وصاحبه وأخاه، ووكره وناصره، ومشيره ومقوّيه، وظهيره على جميع أموره، ولم يستتب لأبي بكر ما استتبّ إلا بعمر، ولا يختلف في ذلك من أهل العلم اثنان.

وأما باقي الأحاديث المذكورة، فباطلة موضوعة بما بطلت به هذه الأحاديث، وإن قدّرنا صحّة شيء منها، فلا يصحّ منها إلا الذي ليس له دلالة على فضل أبي بكر على عليٍّ عليه السلام، ولا على غير عليٍّ عليه السلام ممّن فضله مشهور متّفق عليه عند الطائفتين معاً الشيعة والسنة.

وأما الأحاديث التي ذكر في عليٍّ عليه السلام ^(١)، فصحيحة عند الطائفتين معاً، وقد ترك ابن تيمية ما هو أكثر منها وأوضح وأخصّ بعليٍّ عليه السلام وأصحّ، ومع هذا فإنّ الذي ذكره في عليٍّ عليه السلام هاهنا من المناقب والفضائل فيه والله كفاية على أنّه أفضل الأمة، وأنّه الأحقّ بالخلافة والمستحق للإمامة.

وقول ابن تيمية إنّها ليست من خصائصه، ليس بشيء! بل هي من

(١) الأحاديث التي قال بأنّ أصحابها: حديث الراية، والمنزلة، والكساء، وقال انها ليست بخصائص.

خصائصه وفضائله ومناقبه الصريحة الجليلة، التي تدلّ على أن ليس أحد أفضل منه بالكلية لا أبو بكر ولا غيره، وأنه أولى برسول الله ﷺ وبالخلافة من كل أحد. ألم تر إلى قول رسول الله ﷺ: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، كزاراً غير فرار)^(١)، فإنه صريح بذلك، وأنه لا يشركه فيها غيره!

بدليل أن عمر قال: «ما أحببت الإمارة إلا يومئذ»^(٢)، وبات الناس يروكون كل يرجو أن يعطاها، وقال سعد: «لأن تكون لي واحدة منها أحب إليّ من حمر النعم»^(٣)، وهذا جلّي بأن سعد ليس له شيء من هذه الثلاث الخصائص ولا غيره، فهي من خصائص عليّ عليه السلام قطعاً التي لم يشركه فيها أحد غيره. وكذا حديث الطائر أيضاً، الذي هو مثل هذا الحديث في الصحة والاختصاص به عليه السلام.

والذي يؤكّد ذلك أن أنس ردّ عليّاً عليه السلام مرتين، فعاتبه النبي ﷺ في ذلك فقال: «أحببت أن يكون من قومي»^(٤).

(١) تاريخ اليعقوبي ٥٦/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢١٩/٤١، صحيح البخاري ٢٠/٤، مسند أحمد بن حنبل ٣٣٣/٥، وقد تقدّم.

(٢) السنّة لأبي عاصم: ٥٩٤ ح ١٣٧٧، مسند أبي داود الطيالسي: ٣٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٣٨٥/٢، صحيح ابن حبان ٣٨٠/١٥، وقد تقدّم.

(٣) قد تقدّم تخريجه.

(٤) انظر: مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي: ١٦٣ ح ١٨٩، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٣١/٣.

وكذا حديث: (من كنت مولاة فعليّ مولاة)^(١)، وهو في الصحة كالأحاديث التي اعترف ابن تيمية بصحتها، بل هو أصحّ، وهو من خصائصه التي لا يشاركه فيها غيره، وهو دال على سلامة باطنه عليه السلام وأنه كظاهره، ودال أيضاً على إمامته.

وكذا حديث: (أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي)^(٢)، وهذه من خصائصه ومناقبه وفوائده التي لا يشاركه فيها غيره أصلاً! وإلا فمن هو الذي له من المنزلة من محمّد عليه السلام كمثل المنزلة التي لهارون من موسى عليه السلام غير عليّ عليه السلام من أهل بيت محمّد عليه السلام ومن أصحابه؟ ما نعلم لأحد من أهل البيت عليه السلام ولا من أصحابه منزلة من محمّد عليه السلام مثل منزلة هارون من موسى عليه السلام غير عليّ عليه السلام، وهذه من أوكد خصائصه وأجلاها، ولهذا قال سعد: «لأن يكون لي واحدة منهم أحبّ لي من حمر النعم»، وهذه من الثلاث.

وكذا حديث: (اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)^(٣)، وهم الذين نزل فيهم: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»^(٤)، فهذه الآية والحديث متطابقان لفظاً ومعنى ودلالة وحكماً، وهي من خصائص الأربعة عليهم السلام التي لم يشركهم فيها سواهم، لا من أهل البيت ولا من الصحابة، فيكونون أفضل من غيرهم اتفاقاً بهذه الآية والخبر

(١) مقطع من حديث الغدير، وقد مرّ.

(٢) صحيح مسلم ١٢٠/٧.

(٣) قد تقدّم.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

الذين اختصوا بهما، ولا شك أنّ عليّاً عليه السلام أفضل الأربعة إجماعاً، فهي من خصائصه بالنسبة إلى غير من لم يشركه فيها، أبو بكر وغيره.

وكذا حديث يوم الطائف، وقد انتجاه رسول الله ﷺ طويلاً، وغضب في ذلك من غضب حسداً له، وقال ﷺ: (ما انتجيته ولكن الله انتجاه)^(١)، وهذه من خصائصه التي لم يشركه فيه غيره، لا أبو بكر ولا غيره، وليس لأحد مثلها لا أبو بكر ولا غيره.

وكذا حديث: (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)^(٢)، وحديث: (أقضاكم عليّ)^(٣)، وحديث: (اللهم ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)^(٤).

وهذه الثلاثة الأخبار لم يذكرها ابن تيمية! وهي صحيحة اتفاقاً كالأخبار التي ذكرها واعترف هو بصحتها، بل هي أصحّ، والله أعلم.

وهي من خصائصه التي اختصّ بها ولم يشركه فيها سواه أصلاً، لا من أهل البيت ولا من الصحابة، ولم يُعلم أحد من أهل البيت عليه السلام ولا من الصحابة قال فيه رسول الله ﷺ مثل ما قاله في عليّ عليه السلام.

(١) سنن الترمذي ٢٠٣/٥ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ١٨٦/٢، وقد تقدّم.
 (٢) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/١١، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٢٦/٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١٠٤/١ ح ١١٨، وقد تقدّم.
 (٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١١٠٢/٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٠٠/٥١، وقد مرّ.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٦٣٣/٥ ح ٣٧١٤، مسند البرّار ٥٢/٣ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ٤١٩/١ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٩٥/٦ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٣٤/٣ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

وكذا آية المناجاة هي أيضاً من أخصّ خصائصه عليه السلام التي اختصّ بها ولم يشاركه فيها غيره.

وكذا آية الولاية بالإمامة والرئاسة العامة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١)، هي أيضاً ممّا اختصّ به عليه السلام ولم يشاركه فيها غيره في وقته وزمانه^(٢).

وقول الخصم إنّ الولاية المذكورة في هذه الآية إنّما هي ولاية النصره والمحبة دون ولاية الإمامة، قول فاسد باطل! لوجوه كثيرة تقدّمت.

وأيسرها: أنّ ولاية النصره والمحبة قد ذكرها الله عزّ وجلّ في الكتاب العزيز وأكّدها بتكرار ذكرها في آيات متعدّدة، فلو لم تكن هذه الولاية في هذه الآية ولاية الإمامة والرئاسة، للزم التكرار الكثير الذي لم يبق فيه فائدة ومعنى غزير، ولزم الإخلال بتبيين ولاية الإمامة وإهمالها وعدم إنزالها، مع أنّ تبيينها وإنزالها وذكرها أولى وأعظم وأوجب وأهم من تبيين ولاية النصره والمحبة اتفاقاً من كلّ الأُمّة، وذلك لا يليق بالحكيم سبحانه.

ولا يحسن أن يذكر ولاية النصره والمحبة في آيات متعدّدة، ويترك ولاية الإمامة ولا يذكرها أصلاً، مع أنّ ذكرها وتبيينها أولى، لأنّ تبيين ولاية الإمامة

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) قد تقدّم ذكر من قال بذلك كالنسائي، وابن أبي حاتم الرّازي، والطبراني، والحاكم النيسابوري، والتعلبي، والواحدي، وابن عساكر، والفتّيه ابن المغازلي؛ فليراجع!

وانزالها قد يتبين منها ويعلم ولاية النصره والمحبة، إذ تبين ولاية الإمامة يستلزم تبين ولاية النصره والمحبة دون العكس، فلا يلزم من تبين ولاية النصره والمحبة تبين ولاية الإمامة ولا يعلم من ذلك أصلاً، ولا يحسن عاقل أنه يليق من الحكيم أن يبين ولاية النصره ويدع ولاية الإمامة.

فمن قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١)، المراد منها والمقصود ولاية الإمامة، التي من اختص بها كان أولى وأحق بالتصرف في الأمة وفي أمرها من غيره كرسول الله ﷺ، كان قوله أولى وأصح وأحق من قول من قال أنها ولاية النصره والمحبة العامة في كل المؤمنين، لموافقة القول الأول الحكمة وما تقتضيه الآية، ومناقضة القول الثاني الحكمة وما تقتضيه الآية.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾^(٢)، فالله سبحانه جعل علياً عليه السلام نفس رسوله ﷺ، والمراد مساواته في الفضل على جميع أمته، وهذه مما اختص بها علي عليه السلام، ولم يشركه فيها غيره في وقته وعصره، لا من أهل البيت عليه السلام ولا من الصحابة، فلم يجعل الله عز وجل أحد كنفس رسول الله ﷺ سوى علي عليه السلام، ولو يعلم الله سبحانه أن أحداً أفضل من علي عليه السلام وأولى بهذه المنقبة والفضيلة لذكره وبينه وخصه بذلك، فإن الحال تقتضي أنه لا ينبغي أن يكون مع رسول الله ﷺ إلا من يدانيه في الفضل، ويكون عالي الشأن، وجليل القدر، ورفيع المنزلة

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ٦١.

والدرجة عند الله وعند رسوله ﷺ، لأنها حالة مباهلة ومفاضلة.

وغير ذلك من الفضائل والمناقب والخصائص التي لا تحصى لعلي عليه السلام.

ولو لم يكن إلا قوله: (لعهد النبي الأمي: أنه لا يحبني إلا مؤمن تقي ولا يبغيضني إلا منافق شقي)^(١)، لكان في هذه كفاية، فكل من أبغضه وسبّه واستكبر عن طاعته وخرج عليه وحاربه، فهو منافق كافر مخلد في الدرك الأسفل من النار ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٢).

ولقد قال بعض الصحابة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٣)، قال: «معناه: يبغيضهم لعلي عليه السلام»^(٤)، وقال جماعة من الصحابة: «ما كنا نعرف المنافقين معشر الصحابة إلا ببغيضهم لعلي عليه السلام»^(٥)، وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن الذين طعنوا في علي عليه السلام وأبغضوه ولعنوه وخرجوا عليه وحاربوه، منافقون كفار خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين، ولقد أتى

(١) انظر: صحيح مسلم ٦١/١، سنن ابن ماجه ٤٢/١، سنن النسائي ١١٧/٨، صحيح ابن حبان ٣٦٧/١٥، المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٤/٧، وغيره.

(٢) سورة النساء: ١٤٥.

(٣) سورة محمد: ٣٠.

(٤) قد تقدّم عن ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/٣٦٠)، وابن المغازلي في (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٢٦٢ ح ٣٥٩)، والحسكاني في (شواهد التنزيل ٢٤٨/٢ ح ٨٨٣ - ٨٨٥).

(٥) سنن الترمذي ٢٩٩/٥، المعجم الأوسط للطبراني ٣٢٨/٢، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٢٩/٣، تاريخ بغداد للخطيب ١٥٥/١٣، وقد تقدّم.

النقل الصحيح المتواتر الصريح بذلك في حقهم، فيكون الحكم عليهم بذلك حقّ وصواب، إلا من تاب فإن الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

ولنقتصر على هذا ففيه كفاية لمن يريد الهداية، فإنه باب واسع يقارب ما ليس له نهاية.

قوله: «ودليل واحد صحيح المقدمات، سليم عن المعارضة، خير من عشرين دليلاً مقدماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصح منها».

قلنا: هذا مسلم حقّ صحيح، ولكن هذا وصف أدلة إمامة عليّ عليه السلام وفضله الصريح، فإن كلّ دليل منها مقدماته صحيحة سليمة عن المعارض ودلالته يقينية، دون أدلة إمامة أبي بكر، فإنها بالعكس من ذلك!

وهي كما وصف ابن تيمية ضعيفة المقدمات، متناقضة في الدلالات، غير سليمة عن المعارضات، ويكذب بعضها بعضاً، وذلك في كثير من الروايات التي نقلوها في فضل أبي بكر، والروايات التي نقلوها في فضل عمر، فإن كثيراً ممّا نقلوه في عمر يشهد بفضله على أبي بكر، وهم يقولون إنّ أبا بكر أفضل من عمر، وهذا رأس التناقض!

وروايات أخر واهية الدلالة وضعيفة لا محالة، وهذا على تقدير صحّتها في الرواية والمقالة، كحديث الإتيان إليه بعده صلى الله عليه وآله على تقدير صحّته، فهذا دلالته على الإمامة أو الفضيلة ضعيفة جداً وباطلة قطعاً.

وروايات أخر كذب موضوعة قطعاً، كحديث أنّه أحبّ الرجال إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وواضعه إمّا عمرو بن العاص الذي أبغض عليّاً عليه السلام وعاداه وقتله

وحاربه وما والا، وإما غيره ممّن هو مثله في البغض لعليّ عليه السلام والمعادة.

قوله: «والمقصود هنا بيان اختصاص أبي بكر في الصحبة الإيمانية بما لم يشركه مخلوق، لا في قدرها ولا في صفتها ولا في نوعها، فإنّه لو أحصى الزمان الذي كان يجتمع فيه أبو بكر والنبيّ صلى الله عليه وآله، والزمان الذي كان يجتمع به فيه عثمان أو عليّ أو غيرهما من الصحابة، لوجد ما يختص به أبو بكر أضعاف ذلك ممّا اختص به أحداً منهم، وأمّا المشترك بينهم فلا يختص به واحد منهم. وأمّا كمال معرفته ومحبّته للنبيّ صلى الله عليه وآله وتصديقه له، فهو مبرّز في ذلك على سائرهم، تبرزاً بآينهم فيه مباينة لا تخفى على من كان له معرفة بأحوال القوم، ومن لا معرفة له بذلك لم تقبل شهادته.

وأمّا نفعه للنبيّ صلى الله عليه وآله ومعاونته له على الدين فكذلك.

فهذه الأمور التي هي مقاصد الصحبة ومحامدها، التي يستحق الصحابة أن يفضلوا بها على غيرهم، لأبي بكر فيها من الاختصاص بقدرها ونوعها وصفتها وفائدتها، ما لا يشاركه فيه أحد.

ويدلّ على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي الدرداء، قال: «كنت جالساً عند النبيّ صلى الله عليه وآله إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتّى أبدى عن ركبتيه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: (أمّا صاحبكم فقد غامر فسلم)، وقال: إنّي كان بيني وبين ابن الخطّاب شيء، فأسرعت إليه، ثمّ ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلت إليك، فقال: (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً)، ثمّ إنّ عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمّ أبو بكر؟ قالوا: لا، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فجعل وجه

النبي ﷺ يتمرّ، حتّى اشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول الله! والله أنا كنت أظلم، مرّتين، فقال رسول الله ﷺ: (إنّ الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) مرّتين، فما أؤذي بعدها»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: هذا هو غلوّ عظيم في أبي بكر! والمغالاة في الشخص أن يقال فيه فوق قدره وأعظم من شأنه، وأن يحلّ محلاً ليس هو له بأهل، فهذا من ابن تيمية وأصحابه غلوّ عظيم زائد عن الحدّ في أبي بكر، ولو أمكنهم أن يغلو فيه بما هو أعظم من هذا لفعلوا، غير أنّه لا يمكنهم ذلك.

ومغالاتهم في أبي بكر كمغالاة الغلاة في عليّ عليه السلام، فإنّهم وصفوه بما ليس هو له بأهل، وأحلّوه محلاً ليس له بمحل، وهو الربوبية والإلهية، فقابل ابن تيمية وأصحابه مغالاة الغلاة في عليّ عليه السلام بمغالاتهم في أبي بكر، فوصفوه بصفات عليّ عليه السلام، وأحلّوه محلّ عليّ عليه السلام، وجعلوه أولى بالنبي ﷺ من عليّ عليه السلام وأحقّ به منه، وأولى بمجلسه وبمقامه وبالخلافة والإمامة، وجعلوا أنّ في ذلك إشارة وتلويحاً بل تصريحاً من رسول الله ﷺ لأبي بكر، وأنّ إمامة أبي بكر رضاً لله ولرسوله ﷺ، وأنّها عن إذن وأمر من الله ورسوله ﷺ، ولم يجعلوا عليّاً عليه السلام إلّا كواحد من المسلمين!

ويدلّ على ذلك رواية البخاري عن محمد بن عليّ ابن الحنفية، حين

سأله عن أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ قال: «أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: عمر، فقال له محمد: ثم أنت مخافة أن يقول غيره، فقال: يا بني! إنما أبوك رجل من المسلمين»^(١)، وهذا هو الغلو والإفراط العظيم في أبي بكر، والنقص والانحطاط والتفريط العظيم في علي عليه السلام، ولم ترد هذه الطائفة التي غلت في أبي بكر فأحلته فوق محله وقصرت في علي عليه السلام فأحلته دون محله، إلا مقابلة الطائفة التي غلت في علي عليه السلام وأحلته فوق محله وقصرت في أبي بكر ولم تجعل له محلاً من محال الفضل البتة، يكون له أهلاً ومتصفاً به، وكلا الطائفتين هالكة لما ورد فيهما جلياً.

ثم قالت الإمامية: إن هذه الصفات التي ذكر ابن تيمية، إنما هي صفات علي عليه السلام وهو بها أولى، ولم يستحق ذلك أحد سواه لا أبو بكر ولا غيره أبداً. والذي يدل على ذلك وجوه:

الأول: إن علياً عليه السلام رباه رسول الله ﷺ، وغذاه بالحكمة، ونشأ في حجره، وعلمه العلم، وكمل له الفطنة، ولازمه أتم الملازمة من وقت أخذه رسول الله ﷺ من أبيه إلى وقت وفاته ﷺ، وهو الشطأ الذي وصفه الله حيث يقول: ﴿كَزَّعَ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ﴾^(٢)، فرسول الله ﷺ الزرع وشطأه علي عليه السلام^(٣)، فكيف يكون أبو بكر أحق بتلك الصفات المذكورة، وأولى بالرسول ﷺ في كل الأمور المحمودة المشكورة من الذي تولى رسول الله ﷺ تربيته، ونشأ في حجره،

(١) صحيح البخاري ١٩٥/٤.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) قد تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكمّل فطنته، وغذاه علمه وحكمته، ولم يفارقه إلى أن قضى منيته، وقد جعله الله عزّ وجلّ شطراً للزرع المبارك ونفساً للرسول الذي من عصاه فهو هالك، وجعله رسول الله ﷺ باب علمه وحكمته، وحكم بأن منزلته منه كمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعده، وجعله مولى لمن هو ﷺ مولا، وخصّه بتزويج فاطمة المعصومة عليها السلام التي ردّ عنها أبا بكر ومن عداه، وحكم ﷺ بأنه لا يحبه إلا مؤمن تقي ولا يبغضه إلا منافق شقي، وأن الحقّ يدور معه حيث دار، وأنه أقضاهم في الأحكام، وأعلمهم بالحلال والحرام، لأنه عليه السلام باب مدينة العلم بلا كلام، ومن قال فيه: (لا يؤدّي عني إلا أنا أو علي) ^(١)، وفي رواية: (إلا أنا أو رجل مني) ^(٢)، وهو إشارة إلى علي عليه السلام، وغير ذلك ممّا لا يحصى.

ثمّ قالت الإمامية: كيف يكون أبو بكر له اختصاص بالصحة الإيمانية، والمداناة الكلّية، والمقاربة الحكمية، والمقارنة النفسية، والمنزلة النبوية، والموالاة الأولوية، والمحبة القلبية، والإفادة الدنيّة، والاستفادة الألمعية النورانية، والمكاشفة بالأمر الغيبية، والإفاضة بالأسرار الإلهية، بحيث لم يشركه فيها مخلوق بالكلّية، لا في قدرها ولا في صفتها ونفعها، ويكون أولى بذلك من علي بن أبي طالب عليه السلام الموصوف بهذه الصفات المذكورات؟! كلا لا يتصوّر ذلك عاقل أصلاً!

وأما استدلاله على ذلك برواية البخاري، فاستدلال ضعيف جداً! لأنّها لا

(١) مسند أحمد بن حنبل ١٦٥/٤، سنن الترمذي ٣٠٠/٥، سنن النسائي ١٢٨/٥ ح ٨٤٥٨، المعجم الكبير للطبراني ١٦/٤، وقد تقدّم.

(٢) انظر: سنن النسائي ١٢٩/٥ ح ٨٤٦٢، شواهد التنزيل للحسكاني ٣٠٩/١ ح ٣١٥.

تدلّ إلا على فضيلة أبي بكر على عمر، وكمال صحبته عليه وعلى من حضر ممّن ماثل عمر، لا على عليّ عليه السلام ولا على من هو مقارب في الفضل لعليّ عليه السلام.
وهنا روايات كثيرة وأدلة غزيرة تدلّ على أن ليس لأبي بكر فضل على عليّ عليه السلام، ولا على كثير من الصحابة ممّن هو من شيعة عليّ عليه السلام ومحبيه ومفضّليه ومقدّميه على غيره:

فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في باب (فضل سلمان وصهيب وأبي ذرّ ومن ماثلهم)، قال: «مرّ أبو سفيان على ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم سلمان وأبو ذرّ وصهيب وأمّثالهم، فقالوا حين مرّ أبو سفيان عليهم: ما أخذت سيوف الله من عنق عدوّ الله مأخذها، فقال لهم أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش ورئيسهم وسيدهم، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بكر: يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم؟ إن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربّك، فانطلق أبو بكر إليهم فقال لهم: إنّي أتيت رسول الله وأخبرته بما قلتم في أبي سفيان حين مرّ بكم، وقلت له قالوا فيه كيت وكيت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: لعلك يا أبا بكر أغضبتهم؟ إن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربّك، أنا أغضببتكم يا إخواني؟ قالوا: لا، يغفر الله لك»^(١).

فهذه الرواية نقيض رواية البخاري! إن كانت تلك دلت على فضيلة لأبي بكر على عمر ونظرائه، فهذه دلت على فضيلة سلمان وأبي ذرّ وصهيب ونظرائهم على أبي بكر ونظرائه.

(١) صحيح مسلم ١٧٣/٧، وانظر: مسند أحمد بن حنبل ٦٥/٥، وقد ذكره المصنّف رحمته الله بلغة قراءته.

وفيها أيضاً دلالة جلية على أنَّ أبا سفيان لم يدخل الإيمان قلبه بالكليّة، إذ لو دخل الإيمان قلبه، لما قال هؤلاء الأخيار الصالحون الأبرار ما قالوا البتة، ولما وصفوه حينئذ بأنّه عدوّ لله، بل كانوا يشهدون بإيمانه وأنّه وليّ لله، ويمدحونه ويشكرونه ويعظمونه ويجلّونه، ويردّون غيبته أن لو اغتابه أحد، وأمّا هم (رضوان الله عليهم) فلم يشهدوا فيه ولم يصفوه إلّا بما علموه منه وتحقّقوه فيه، ولم يغضب له ويرد عنه من بين تلك الجماعة إلّا أبو بكر! «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ»^(١)، وقد أجاب رسول الله ﷺ أبا بكر حين أخبره بما قالوا في أبي سفيان، بجواب دلّ على فضل أولئك المذكورين على أبي بكر قطعاً.

وقالت الإمامية: ولو لم يكن إلّا هذه الرواية في الدلالة على نقيض رواية البخاري، لكان فيها كفاية، فكيف والأدلة والروايات على ذلك كثيرة لا تحصى!

قوله: «فهذه النصوص - يعني أحاديث المخالّة وسدّ الأبواب - كلّها ممّا تبين اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها، والقيام بحقوقها بما لم يشركه فيه أحد، حتّى استوجب أن يكون خليله دون الخلق، لو كانت المخالّة ممكنة.

وهذه النصوص صريحة بأنّه أحبّ الخلق إليه، وأفضلهم عنده، كما صرح به بذلك في حديث عمرو بن العاص: «أنّ رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ عمر، وعدّد رجالاً»، وفي رواية

البخاري «قال: فسكت مخافة أن يجعلني آخرهم»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إن هذه الأحاديث التي ذكرت وجعلتها نصوصاً مصرحة بفضل أبي بكر على عليٍّ عليه السلام غير مسلمة وغير صحيحة، بل موضوعة! والذي يدل على ذلك، صحة ما ورد في عليٍّ عليه السلام باعتراف الخصم^(٢)، ولا يمكن العمل بصحة ما ورد في أبي بكر مع القول بصحة ما ورد في عليٍّ عليه السلام أبداً، لتناقض ذلك أو تباينه، بل لا بد وأن يكون الصحيح الحق هو ما ورد في أحدهما خاصة دون الآخر، لكن لا يمكن أن يكون الصحيح ما ورد في أبي بكر دون ما ورد في عليٍّ عليه السلام، لإجماع الطائفتين المتباينتين المختلفتين على صحة ما ورد في عليٍّ عليه السلام، وإذا أجمعت الأمة على صحة بعض ما ورد في عليٍّ عليه السلام مما يناقض ويضاد صحة ما نقله الخصم في أبي بكر، كان ما نقل الخصم في أبي بكر مما يناقض ما صح في عليٍّ عليه السلام باطلاً اتفاقاً من العلماء كافة.

فإن قلت: فما هذا الذي صح في عليٍّ عليه السلام وهو يناقض ما ورد في أبي بكر؟ قلت: حديث الراية، وهو قوله ﷺ: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، كرار غير فرار)^(٣).

وحديث الطائر، وهو قوله ﷺ: (اللهم آتني بأحب خلقك إليك وإلي

(١) منهاج السنة ٨/٤٢٧.

(٢) قد تقدم ذكر رواية عائشة المعارضة لرواية عمرو بن العاص؛ فليراجع!

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢/٥٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢١٩/٤١، صحيح

البخاري ٤/٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٣٣، وقد تقدم.

يأكل معي هذا الطائر^(١).

وحديث: (لا يحبُّك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق شقي)^(٢).

وحديث الموالاة: (من كنت مولاه فعليّ مولاه)^(٣).

وحديث المنزلة: (أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ

بعدي)^(٤).

وحديث المؤاخاة: (أنت أخي في الدنيا والآخرة)^(٥).

وحديث: (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)^(٦).

وحديث: (اللهم ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)^(٧).

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢١٣ ح ٩٤٧، مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي: ١٦٤ ح ١٩٠، سنن الترمذي ٣٠٠/٥ ح ٣٨٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٣١/٣، وقد مرّ.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٩٥/١ ح ٧٣١، سنن الترمذي ٦٤٣/٥ ح ٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١٥٧/١ ح ٢٣٧، وقد مرّ.

(٣) مقطع من حديث الغدير، وقد مرّ.

(٤) صحيح مسلم ١٢٠/٧.

(٥) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٣٦ ح ١٠٥٧، سنن الترمذي ٣٠٠/٥ ح ٣٨٠٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٣، وقد مرّ.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/١١، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٢٦/٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١٠٤/١ ح ١١٨، وقد تقدّم.

(٧) سنن الترمذي ٦٣٣/٥ ح ٣٧١٤، مسند البرّار ٥٢/٣ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى

وحديث الوصية: (إِنَّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب) ^(١).

وحديث أنّه أحبّ الرجال إليه من رواية عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: (فاطمة)، قيل: من الرجال؟ قال: (بعلمها)» ^(٢).
وحديث: (أنت منّي وأنا منك) ^(٣).

وحديث: (لا يؤدّي عني إلا أنا أو علي) ^(٤).

وحديث: (سدّوا الأبواب إلا باب علي) ^(٥).

وحديث المناجاة يوم الطائف، وهو قوله ﷺ: (والله ما انتجيته ولكن الله انتجاه) ^(٦).

١٥/١٩٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٩٥/٦ ح ٥٩٠٦، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣/١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(١) شواهد التنزيل للحسكاني ٩٩/١ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٧٠١/٥ ح ٣٨٧٤، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٥/١٧١ ح ٤٧٤٤، وقد تقدّم.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٦٨، ٤/٢٠٧، ٥/٨٥، مسند أحمد بن حنبل ١/٩٨، ١١٥، وقد تقدّم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤/١٦٥، سنن الترمذي ٥/٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/١٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٦٩، سنن الترمذي ٥/٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي ٥/١١٨ ح ٨٤٢٣، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣/١٢٥، وغيرهم. وقد تقدّم.

(٦) سنن الترمذي ٥/٢٠٣ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ٢/١٨٦.

فهذه النصوص كلّها بمنطوقها مصرّحة بأنّ عليّاً عليه السلام أفضل الخلق بعد محمّد ﷺ، وأنّ أحداً لا يساويه في الفضل ولا يدانيه، لا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولا من أصحابه.

وكذلك الآيات المختصّة به، كآية النجوى، وآية المباهلة.

وآية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾^(١) الآية.

وآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ...﴾^(٢)، والمقصود بصالح المؤمنين هنا عليّاً عليه السلام اتفاقاً من الأمة كافة^(٣).

وآية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٤)، وعليّاً عليه السلام أفضل أهل بيت محمّد ﷺ إجماعاً، وأهل بيت محمّد ﷺ أفضل الخلق بعد محمّد ﷺ إجماعاً من كلّ الأمة، فإنّه ﷺ من أفضل بيت من تحت الخضراء وعلى وجه الغبراء، فهو ﷺ أفضل المرسلين والنبیین وأشرفهم، وبيته أفضل البيوت وأشرفها، وآله أفضل من كلّ آل وأشرفهم، وأصحابه أفضل الأصحاب وأشرفهم، وأمّته أفضل الأمم.

وهذا كلّ مصرّح بفضل عليّاً عليه السلام وشرفه بعد النبيّ ﷺ على جميع الخلق، لأنّ الأخبار والأحاديث إذا تعارضت وتضادّت بحديث لا يمكن الجمع بينهما

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة التحريم: ٤.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٤٨/٩، شواهد التنزيل للحسكاني ٣٤٦/٢ ح ٩٨١ - ٩٩٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٦٢/٤٢، وقد تقدّم.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

ولا العمل بمقتضاها، وجب الترجيح بينها، فإذا صحَّ الرجحان في جانب وثبت، كانت تلك الأخبار والأحاديث هي الصحيحة دون التي انتفى الرجحان عنها.

ولا شك أنَّها الأخبار في أبي بكر لوجوه:

الأول: أنَّها من طريق طائفة واحدة، وهي السَّنة لا غير، بخلاف ما ورد في عليٍّ عليه السلام من الأحاديث، فإنَّها وردت من الطريقتين معاً، طريق الشيعة وطريق السَّنة.

الثاني: ما صدر عن أبي بكر من الأقوال والأفعال الثابتة الصحيحة عند السَّنة بنقلهم ونقل غيرهم، وهي توجب الطعن على أبي بكر وتشهد بعدم فضيلته على عليٍّ عليه السلام، بل تشهد أيضاً بعدم فضيلته على كثير من الصحابة ممَّن هو دون عليٍّ عليه السلام اتفاقاً.

الثالث: اعتراف المحقِّقين من السَّنة، وابن تيمية أيضاً - وإن لم يكن من المحقِّقين المنصفين - بأنَّه ورد في أبي بكر وعمر وعثمان من الأحاديث والأخبار في الفضائل والمناقب لهم ما هو كذب موضوع اتفاقاً، وضعيف وإِ جداً إجماعاً!

وإدعاء ابن تيمية أنَّه ورد في عليٍّ عليه السلام من ذلك ما هو أيضاً كذب موضوع كما ورد من ذلك في الثلاثة، ودعوى ابن تيمية ذلك في عليٍّ عليه السلام دعوى باطلة.

قالت الإمامية: أمَّا أنتم فقد سلَّمتم واعترفتم أنَّه ورد في الثلاثة أنتممكم وخلفائكم من ذلك ما هو كذب قطعاً، وهذا الذي أوردموه في أبي بكر وجعلتموه من خصائصه وصحَّحتموه منه لا محالة، لأنَّه ممَّا انفردتم بنقله، وهو

من طرقكم خاصّة، ولم يوافقكم الشيعة على صحّته أصلاً، وهذا في ما يشهد بفضل كلّ واحد من الثلاثة على عليّ عليه السلام.

وادّعاؤكم أنّه ورد مثل ذلك في عليّ عليه السلام غير مسلم! بل كلّ ما نقل في عليّ عليه السلام من المناقب والفضائل والخصائص ممّا يوافق ويطابق ما صحّ فيه عليه السلام عندهم أيّها السنّة وعند الشيعة، فإنّه صحيح لا محالة، ولا لردّه وجه أصلاً، ولا لتكذيبه موجب أبداً، لصحّة ما شابه ذلك ومثله فيه عليه السلام عند الطائفتين معاً، وذلك بخلاف ما ورد في الثلاثة.

وأما ما روي فيه عليه السلام ممّا يناقض العقل الغزير والكتاب العزيز، ويضاد ما صحّ من السنّة النبوية المتواترة فيه من الطريقتين معاً، فإنّا نحكم بكذبه وكونه موضوعاً، لأجل مخالفته للعقل والكتاب والسنّة، وذلك نحو بعض ما نقله الغلاة وأوردوه فيه عليه السلام، وأما الذي لا يخالف العقل ولا الكتاب والسنّة ولا شيئاً منها، لم يجز أن يحكم بكونه كذباً موضوعاً، بل إمّا يحكم بكونه صدقاً صحيحاً ويجزم فيه بذلك، لمطابقته وموافقته الثابت الصحيح فيه عليه السلام وعدم مناقضته ومخالفته للعقل والكتاب والسنّة، وذلك كجميع الأخبار والأحاديث التي أوردها ابن مطهر (قدّس الله روحه)، وجزم ابن تيمية وقطع وحكم بأنّها كذب موضوع، لأنّه لا دليل له بذلك أصلاً سوى ترك أكثر نقلة أخبارهم لها وعدم نقلهم إيّاها لا غير، كالبخاري ونظرائه.

وترك بعض رواة الأحاديث شيئاً منها لم ينقلوه وقد نقله البعض الآخر، لا يدلّ على أنّها كذب موضوع إجماعاً من العلماء والعقلاء كافّة.

فاللزام والواجب أن يقال في ما ورد في عليٍّ عليه السلام ما لا يخالف العقل والكتاب والسنة ولا يناقضهم ولا يصادهم ولا شيئاً منها: إما هو صحيح صدق قطعاً لمطابقته وموافقته ما صحَّ فيه عليه السلام إجماعاً، أو يتوقف في ذلك ولا يجوز أن يجزم بكذب ذلك كما جزم ابن تيمية، ولا بكونه موضوعاً أصلاً، لعدم الدليل القاطع بذلك.

فإن قال الخصم: لا نسلم أن بين ما ورد في أبي بكر وصحَّ فيه عند السنة، وبين ما ورد في عليٍّ وصحَّ فيه عند السنة، تناقض وتضاد أصلاً، بل ليس بين الأخبار والأحاديث الواردة فيهم تناقض وتضاد، بل الكل صحيح ويمكن الجمع بينها والعمل بمقتضاها.

قلنا: قالت الإمامية: كيف لا تسلم ذلك أيها الخصم؟! وقد نقلت من طريقك^(١) الصحيحة عندك أن أبا بكر أحبَّ الرجال إلى النبي ﷺ، وذلك من طريق عمرو بن العاص، ونقلت أن علياً عليه السلام أحبَّ الرجال إلى النبي ﷺ من طريق عائشة، ونقلت حديث الطائر وهو من خصائص عليٍّ عليه السلام، وحديث الراية وهو أيضاً من خصائص عليٍّ عليه السلام، وهما معاً يصححان ويؤكدان حديث عائشة أن علياً عليه السلام أحبَّ الرجال إلى النبي ﷺ.

فهذه ثلاثة أحاديث مصرحة ومؤكدة لمعنى واحد وتشهد به وتقضيه، وهو أن علياً عليه السلام أحبَّ الخلق إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسوله ﷺ من كلِّ أحد، فكيف يرجح عليها حديث واحد نقله ورواه عمرو بن العاص عدوَّ أمير

(١) في المخطوط: (طريقك)، والصحيح ما أثبتناه.

المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ومحاربه والمستنكف عن بيعته وعن الدخول في طاعته!!

وكذلك نقلت أيّها الخصم (سدّوا الأبواب إلّا باب أبي بكر)، ونقلت (سدّوا الأبواب إلّا باب عليّ)!

وكذا نقلت أيّها الخصم: (إنّ أبا بكر وعمر كانا وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله)، ونقلت: (أنّ منزلة عليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله كمنزلة هارون من موسى)!! ولا شك أنّ هارون كان وزيراً لموسى عليه السلام بلا خلاف، وذلك يقتضي أنّ عليّاً عليه السلام كان وزيراً لمحمّد صلى الله عليه وآله.

وكذا نقلت أيّها الخصم: (أنّ أبا بكر أخو رسول الله صلى الله عليه وآله)، ونقلت: (أنّ عليّاً عليه السلام أخو رسول الله صلى الله عليه وآله)!!

هذه الأحاديث كلّ واحد منها القضية فيه واحدة، والمنقبة والفضيلة واحدة، وهي ثابتة: إمّا لعليّ عليه السلام خاصّة، وإمّا لأبي بكر، ولا يمكن ثبوتها لهما معاً إجماعاً، بل هي ثابتة لأحدهما دون الآخر، والحقّ أنّها ثابتة لعليّ عليه السلام دون أبي بكر.

ويلزم قطعاً أنّ الذي روى هذه الأحاديث في أبي بكر أن يكون قد وضعها وافتعلها هو لا محالة، وأن ليس لها أصل في حقّ أبي بكر لاستحالة العمل بمقتضاها في حقّهما معاً.

ثمّ أي خبر وحديث صحّ أنّه موضوع في حقّ أبي بكر لزم أن يكون الآخر كذلك إجماعاً، هذا إذا كان الحديث في ما يشهد بفضله صريحاً على عليّ عليه السلام، ومتى صحّ أنّ هذه كذب، صحّ في كلّ حديث يقتضي ويدلّ أن أبا بكر أفضل

من عليّ ﷺ أن يكون كذباً موضوعاً إجماعاً، وأما ما لا يقتضي ولا يشهد أن يكون أبو بكر أفضل من عليّ ﷺ ولا أحقّ بالأمر منه من بعد رسول الله ﷺ فلا، بل يمكن أن يكون صحيحاً، والله أعلم.

وهذا جلّيّ ظاهر بحمد الله وتوفيقه وعنايته وتسديده.

(*)

(*) قوله: «ومّا يبيّن من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار أنّ الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال التي يخذل فيها عامّة الخلق، إلّا من نصره الله... ثمّ قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، وهذا يدلّ على أنّ صاحبه كان مشفقاً عليه، محبّاً له، ناصراً له» (منهاج السنّة ٨/٤٢٨).

نقول: أمّا نصر الله تعالى لرسوله ﷺ فمعلوم ومسلّم، فأيّ دخل في هذا بصاحبه؟ والقول بأنّه نصره دون غيره بخروجه معه.

فيجاب: لم يدلّ دليل من كتاب الله على ذلك، بل دلّ على أنّ الله سبحانه وحده الذي نصره، ولو كان صحيحاً لبيّن ذلك سبحانه.

أمّا قولك: «وهذا يدلّ على أنّ صاحبه كان مشفقاً عليه، محبّاً له...»، فلا ينسجم مع فعل النبي ﷺ، فكيف يتصوّر في حقّ من عصمه الله تعالى أن ينهى شخصاً عن فعل ليس بمقدور له؟!

فإنّ المحبّ يحزن عند خوفه على محبوبه، فإن لم يحزن عند خوفه عليه، فهو إمّا مبغض وإمّا ليس له شعور، فيلزم من ذلك كون نهيه ﷺ له عن شيء مقدور له، وهو معلوم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

فإنّه بعد العلم بأنّ الله ناصر رسوله ﷺ، وحافظه ومسلمه من كيد الكفرة، خصوصاً في من

ﷺ شاهد غالب هذه المعاجز المتقدّمة، فحزن من علم بذلك وشاهد هذه المعاجز، غير خال من أحد وجهين: إمّا من جهة ضعف يقينه، وإمّا من جهة عدم تصديقه بالرسول ﷺ فيظهر الحزن له حيلة منه.

وحينئذ فالنهي عن الحزن متوجه:

فأما على الأوّل: فمعناه: حصل اليقين التام بنصر الله، لما شاهدته من أسباب نصره لي، ومنعه الكفّار عني.

وأما على الثاني: فمعناه: صدّق بنبوّتي لما شاهدته من نصر الله لي بأمر خارجة عن طاقة البشر، مثل نسج العنكبوت، وعش الحمام، ونبات الشجر في قم الغار، فإظهارك الحزن في غير محلّه، فإن كنت مصدّقاً بنبوّتي وبنصر الله لي، فالحزن ليس له وجه، وإن لم تكن مصدّقاً فأيّ معنى لتظاهره بالحزن.

قوله: «وَأَمَّا قَوْلُهُ - يعني العلامة ﷺ -: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ (انظر: منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٥٨)، فنقول أولاً: النقص نوعان: نقص ينافي إيمانه، ونقص عمّن هو أكمل منه، فإن أراد الأوّل فهو باطل، فإن الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (سورة النحل: ١٢٧)، وقال للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٩)... فقد نهى نبيّه عن الحزن في غير موضع، ونهى المؤمنين جملة، فعلم أنّ ذلك لا ينافي الإيمان، وإن أراد بذلك أنّه ناقص عمّن هو أكمل منه، فلا ريب أنّ حال النبيّ ﷺ أكمل من حال أبي بكر» (منهاج السنّة ٤٥١/٨).

نقول: ما كلامك هذا يا بن تيمية إلّا تلبّيس للعوام! فمن المعلوم أنّ حزن أبي بكر معلوم التحقّق، وأتى نهى الرسول ﷺ له، بينما لم يثبت صدور حزن من رسول الله ﷺ وكذا

﴿المؤمنون﴾، والنهي المتوجه للرسول ﷺ من الله تعالى كنهيه سبحانه لهم عن سائر المحرمات التي لم تصدر من الرسول ﷺ البتة لثبوت عصمته. وكذا النهي عن الحزن للمؤمنين غير مستلزم لصدوره منهم، وإنما حاله حال سائر المناهي.

قوله: «وقول الرافضي إنّ الآية تدلّ على خوره، وقلة صبره، وعدم يقينه بالله (انظر: منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٥٨) ... فهذا كله كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدلّ على هذا، وذلك من وجهين:

أحدهما: إنّ النهي عن شيء لا يدلّ على وقوعه، بل على أنّه ممنوع منه، لثلا يقع فيه في ما بعد» (منهاج السنّة ٤٥٦/٨ - ٤٥٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية!

ألا تعلم أنّ كتاب الله تعالى على قسمين:

- قسم منه يعلم منه المقصود من حاق اللفظ.

- وقسم يعلم المقصود منه بتفسير السنّة له.

وفي ما نحن فيه، أورد أهل نحلته وفي صحاحهم - وذكرته أنت في كتابك هذا - حديثاً عن ابن عازب، عن أبي بكر في قصّة الهجرة، وفيه: «فارتحلنا يعنى من الغار والقوم يطلبوننا فلم يدركنّا منهم غير سراقّة على فرس له، فقلت: يا رسول الله! قد لحقنا الطلب، فقال: (لا تحزن إنّ الله معنا)، حتّى إذا دنا فكان بيننا وبينه قدر رمح أو رمحين أو ثلاثة، فقلت: يا رسول الله! قد لحقنا الطلب وبكيت، فقال: لم تبكي؟ قلت: أما والله ما أبكي لنفسى ولكنّي أبكي عليك، فدعى رسول الله ﷺ وقال: (اللهم اكفناه بما شئت)، فساخت فرسه إلى باطنها في أرض صلد...» (انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣٦٥/٢، وغيره).

و هذا الحديث يدلّ على عدم وثوق أبي بكر بقول النبي ﷺ، ومع كلّ ما شاهد بعينه من معاجز للنبي ﷺ من بدء خروجه معه، حيث نهاه عن الحزن الذي صدر، فلم يعتن بذلك! بل اشتد خوفه وحزنه وجزعه من وصول الرجل حتّى بكى!

فأين إيمان وتصديق أبي بكر، وأين شجاعته وثباته التي زعمتها له؟

قوله - في الوجه الثاني -: «فإنّ من المعلوم أنّ الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإنّ محبّة الرسول أوجب من محبّة الإنسان لابنه، ومع هذا فقد أخبر الله عن يعقوب أنّه حزن على ابنه يوسف... ثمّ إنّ هؤلاء الشيعة وغيرهم يحكون عن فاطمة من حزنها على النبي ﷺ ما لا يوصف، وأنّها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذمّاً لها» (منهاج السنّة ٤٥٩/٨).

نقول: من المعلوم أنّ الحكم يختلف باختلاف مبادئه، ولذا فإنّ الحزن جميعه ليس متساوي الحكم.

فالحزن تارة ينبعث عن محض المحبّة، فإن حصل الفراق والتباعد بين المحبّ ومحبوبه حصل له الحزن لذلك، كما في حزن يعقوب على يوسف عليه السلام، وحزن فاطمة عليها السلام على أبيها ﷺ.

وتارة ينبعث عن محض العلم بحصول الفرقه عن قريب، كما في الإنسان على محبوبه لو علم بأنّه سيموت عن قريب.

وتارة ينبعث عن ضعف الإيمان بالله وعدم التصديق بوعدّه، وهذا مثاله حزن أبي بكر الذي نهى النبي ﷺ عنه، بينما لم يتوجه النهي ليعقوب عليه السلام عن حزنه على ولده.

ومما تقدّم، يعرف الفرق بين الحزينين لاختلاف مبادئهما، ولذلك اختلف حكمهما، فصار

﴿الْأَوَّلَ غَيْرَ مِنْهُي عَنْهُ، أَمَّا الثَّانِي فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَتَدَبَّرْ.

قوله: «وأيضاً فهؤلاء ينقلون عن عليٍّ وفاطمة من الجزع والحزن على فوت فذك، وغيرها من الميراث ما يقتضي أن صاحبه إنما يحزن على فوت الدنيا» (منهاج السنّة ٨/ ٤٦٠).

نقول: أين نقل أتباع أهل البيت يا بن تيمية هذا؟ ومن الذي نقله عنهم؟ وما سبب كذبك هذا إلا البغض المترسخ عندك لأهل البيت ﷺ! فغاية ما روته الشيعة، مطالبة فاطمة ﷺ فذكاً وإرثها من تركه أبيها ﷺ، وأذيتها من أبي بكر من حيث كذبه على رسول الله ﷺ وقضائه بالجور في حقها.

فمتى جزعت ﷺ على ذهاب قليل من مال الدنيا؟ أم أنك تريد أن تصرف ذهن العوام عن السبب الحقيقي لأذيتها وحزنها ﷺ!

أما ما يتعلق بعليٍّ ﷺ، فكلامه ﷺ يقطع عليك كل مزاعمك! حيث يقول في خطبة له: (كانت بأيدينا فذك فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين) (نهج البلاغة، كتابه ﷺ لعثمان بن حنيف).

قوله - في ما قاله ابن المطهر ﷺ: «لأنّ الحزن إن كان طاعة استحلال أن ينهى النبي ﷺ عنه، وإن كان معصية، كان ما ادّعوه فضيلة رذيلة» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٥) -: «والجواب: أولاً: أنّه لم يدّع أحد أنّ مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ (سورة التوبة: ٤٠)» (منهاج السنّة ٨/ ٤٦٣).

نقول: وهل ذكر العلامة ابن المطهر ﷺ أن أهل نحلته يقولون بأنّ الفضيلة في هذه الآية منحصرة بحزن أبي بكر؟! بل كلّ ما قاله ﷺ أن ما ذكرتموه من الحزن هنا ليس بطاعة،

من حيث استحالة النهي عن الطاعة، ولهذا يكون الحزن الذي نهى عنه هنا رذيلة. أما ما زعمت من أن الفضيلة ما دلت عليه الآية، فلا يفيدك بشيء بعدما تبين أن الصفات التي ذكرت في الآية لم تنطبق عليه، بل فقط لرسول الله ﷺ. قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمته -: «فإن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله ﷺ شرك معه المؤمنين، إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٥) -: «فالجواب: إن هذا يوهم أنه ذكر ذلك في مواضع متعددة، وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة حنين، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ...﴾ (سورة التوبة: ٢٥)، فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين بعد أن ذكر توليتهم مدبرين، وقد ذكر انزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الفتح: ٤)» (منهاج السنة ٨/ ٤٨٩).

نقول: إن مصداق الانتقاص يكفي تحققه في مقام واحد دون زيادة، فإن السكينة على النبي ﷺ وعلى المؤمنين إنما تكون في مقام الخوف، ومن هذه الجهة نزلت يوم حنين للخوف الشديد الذي حصل ذلك اليوم، وقد حصل مثله في سفر الهجرة، بل أعظم منه من حيث هرب النبي ﷺ في خفاء الليل وطلب الكفار له ولا يوجد معه من ينصره، وإن من معه قد خاف وحزن وبكى، فحاجة النبي ﷺ يومها أعظم من حاجته إليها يوم حنين، لتحقيق الجهاد يوم ذاك وقيام الصحابة الشجعان بالذب عنه، ومع هذا نزلت السكينة عليه وعليهم.

أما في المقام، فنزلت السكينة عليه ﷺ وحده، ومن كان معه ظهر منه الحزن والخوف، فنهاه عن ذلك، ولم يشركه الله تعالى معه بالسكينة، ولو كان مؤمناً لشمלתه السكينة من

ﷻ الله تعالى من أنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٢٨)، فكفى بهذا نقصاً.

قوله: «ويقال ثانياً: الناس قد تنازعوا في عود الضمير... فمنهم من قال إنه عائد إلى النبي ﷺ، ومنهم من قال إنه عائد إلى أبي بكر، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه محتاجاً إلى إنزال السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة، والنبي ﷺ كان مستغنياً عنها في هذه، لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين» (منهاج السنة ٤٨٩/٨ - ٤٩٠).

نقول: بل كان نزولها على رسول الله ﷺ فقط كما تقدّم.

ولو صحّ القول بنزولها على أبي بكر ولو تبعاً، لذهب حزنه ولم يبك! وقول القائل بنزولها على أبي بكر وحده لسبب احتاجه، كما كان الحال في نزولها على المؤمنين المبايعين تحت الشجرة، ليس صحيحاً! لأنّ الفرق بين المقامين واضح ومعلوم:

فإنّ الكفرة في يوم الهجرة لم يقصدوا أبا بكر، بل قصدوا قتل رسول الله ﷺ بعد إحاطتهم ببيته ﷺ، وقد نزل نصر الله عليه بقوله: ﴿نَصْرَهُ اللَّهُ﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، وأعظم النصر تثبيت القلب بالسكينة.

وأما في الحديبية، فقد قصد الكفرة يوم ذاك النبي ﷺ وأصحابه، وتزلزلت فيه قلوب المؤمنين، فأُنزل الله السكينة على المؤمنين تثبيتاً لقلوبهم، والنبي ﷺ لعلمه بأنّ تلك المصالحة حسبما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (سورة الفتح: ١) كان ثابت القلب ومطمئن النفس، حتّى رضي بأن يمحي اسمه الشريف، ولم يكن بحاجة إلى نزول السكينة عليه في ذلك اليوم.

﴿قوله: «وهذا كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ (سورة التوبة: ٦٢)، فَإِنَّ الضمير إن عاد إلى الله فإرضاءه لا يكون إلا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول، فإنه لا يكون إرضاءه إلا بإرضاء الله، فلما كان إرضاءهما لا يصل أحدهما إلا مع الآخر، وهما يحصلان بشيء واحد... وكذلك وحّد الضمير في قوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، لَأَنَّ نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال أن ينزل ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم﴾ (منهاج السنة ٨/ ٢٩١ - ٢٩٢).

نقول: ليس صحيحاً! من حيث مخالفته للقاعدة النحوية المسلمة عند النحاة، من أنه متى تقدّم مبتدئان ومعنى خبرهما متّحد، جاز حذف خبر سابقهما، من حيث أنّ خبر المتأخّر يدلّ عليه، مثل آية: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، ويجوز حذف خبر المتأخّر لكون المتقدم يدلّ عليه، فخير (الله) حذف في المقام ودلّ عليه خبر (ورسوله)، فأين هذا من آية المقام؟!

ولو كان المقصود منها نزول السكينة عليهما جميعاً، لذكر ما دلّ على ذلك من ضمير وغيره!

وقول القائل من محالية نزولها على المصحوب دون الصاحب، لا دليل عقلي أو نقلي يدلّ على ذلك. وكأنّه فرضه شيئاً محسوساً يتساقط من السماء كالمطر! قوله: «ولو قيل: فأنزل السكينة عليهما وأيدهما، لأوهم أنّ أبا بكر شريك في النبوة كهارون مع موسى...» (منهاج السنة ٨/ ٤٩٢).

نقول: لا يوجد أعجب من كلامك هذا يا بن تيمية! فمن يتوهم ذلك بعد أن قال سبحانه

واعلم أنه لم يبق من كلام ابن تيمية شيء ينبغي الكلام عليه من

ﷺ وتعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (سورة الأحزاب: ٤٠)!

ثم إن من المعلوم أن محض نزول السكينة لا يدل على المشاركة في النبوة، وذلك لنزولها على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؛ وأيضاً يمكن التعبير بعبارة أخرى، بأن يقال: «فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى صاحبه»، وغير ذلك.

قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمته: «وأما قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ (سورة الليل: ١٧)، فإن المراد به أن أبا الدحداح» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٥) -: «والجواب: أن يقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصة بأبي الدحداح دون أبي بكر باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله، وهذه السورة مكية باتفاق العلماء» (منهاج السنة ٤٩٤/٨).

نقول: أما أنها نزلت في أبي الدحداح، فذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنه. (انظر: تفسير الثعلبي ٢٢٠/١٠، زاد المسير لابن الجوزي ١٤٥/٨، تفسير الرازي ١٧٨/٦).
وأما دعوى أن السورة مكية، فقد تقدم بما هو معروف من أنه لا يوجد نص معين لمكي السور من مدنها، مع وجود الاختلاف في معنى المكي والمدني، فيؤخذ هنا بحديث ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: «الوجه الثاني: أنه إذا كان الأتقى هو الذي يوتي ماله، وأكرم الخلق أتقاهم، كان هذا أفضل الناس، والقولان المشهوران في هذه الآية قول أهل السنة إن أفضل الخلق أبو بكر» (منهاج السنة ٤٩٧/٨).

نقول: بأي شيء صار أبو بكر أتقى الناس؟ أباغضابه لرسول الله ﷺ يوم أشار برّد غلمان قريش؟ أم بعدم وثوقه بنصر الله في الغار؟ أم بعدم وثوقه بنصر الله يوم أحد وفراره من الزحف؟ أم بهروبه يوم خيبر ويوم حنين؟ أم بعصيانته ورفع صوته على رسول الله ﷺ الله؟ أم بعصيانته لرسول الله ﷺ وتخلّفه عن جيش أسامة؟!

هاهنا إلى آخر كتابه سوى موضعين:

الأول: في استدلالهم على خلافة أبي بكر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ...﴾^(١) الآية.

قال ابن تيمية: «أما الاستدلال بهذه الآية على خلافة أبي بكر ووجوب طاعته، فقد استدلل بها طائفة من أهل العلم، منهم الشافعي وأبو الحسن الأشعري وابن حزم وغيرهم، واحتجوا بأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾^(٢)، قالوا: فقد أمر الله سبحانه رسوله أن يقول لهؤلاء: لن تخرجوا معي أبداً، ولن تقاتلوا معي عدواً، فعلم أن الداعي لهم إلى القتال ليس رسول الله ﷺ، فوجب أن يكون من بعده، وليس إلا أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان: الذين دعوا الناس إلى قتال فارس والروم وغيرهم، أو يسلمون، حيث قال تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(٣).

وهؤلاء المحتجون جعلوا المذكورين في سورة الفتح هم المخاطبين في سورة براءة، ومن هنا صار في الحجة نظر، فإن الذين في سورة الفتح هم الذين دُعوا في عام الحديبية ليخرجوا مع النبي ﷺ، لما أراد أن يذهب إلى مكة، وصده المشركون، وصالحهم يومئذ بالحديبية ليخرجوا مع النبي ﷺ، وبايعه

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) سورة التوبة: ٨٣.

(٣) سورة الفتح: ١٦.

المسلمون تحت الشجرة.

وسورة الفتح نزلت في هذه القصة (باتفاق العلماء)^(١)، وكان ذلك عام ست من الهجرة (باتفاق العلماء أيضاً)^(٢)، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣)، وفيها نزلت فدية الأذى في كعب بن عجرة وهي قوله: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾^(٤)، ولما رجع النبي ﷺ إلى المدينة خرج إلى خيبر، ففتحها الله على المسلمين في أول سنة سبع، وفيها أسلم أبو هريرة، وقدم جعفر وغيره من هجرة الحبشة، ولم يسهم النبي ﷺ لأحد من غنيمة خيبر، إلا لأهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، إلا لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوا ذُرُونًا نَّتَّبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَقَفَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٥)، ثم قال: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(٦)، وقد دعا رسول الله ﷺ كافة الناس بعد ذلك إلى مكة عام ثمان من الهجرة، ودعاهم عقيب الفتح إلى

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة الفتح: ١٥.

(٦) سورة الفتح: ١٦.

قتال هوازن بحنين، حاصر الطائف سنة ثمان، وكانت هي آخر الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ، وغزا تبوك سنة تسع، لكن لم يكن فيها قتال، وفيها أنزل الله سورة براءة، وذكرها فيها المخلفين الذين قال فيهم: ﴿قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾^(١).

وأما مؤتة فكانت سرية قال فيها النبي ﷺ: (أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة)، وكانت بعد عمرة القضاء وقبل فتح مكة^(٢).

قلنا: لم نحك هذا الكلام وننقله بطوله إلا ليعلم أولوا الألباب غلط المحتجّين بهذه الآية على خلافة أبي بكر، واجتهاد ابن تيمية وحرصه على ستر غلطهم، وإخفاء جهلهم، وقلة معرفتهم، وهو ينسب إلى الإمامية من الجهل وقلة المعرفة ما لا مزيد عليه.

وهؤلاء الذين احتجّوا بهذه الآية على خلافة أبي بكر، لم يهتدوا إلى الاستدلال بها ولا بغيرها، ولم يستنبطوا ذلك إلا لما رأوا الإمامية يقرّرون من ذلك على إمامة عليّ عليه السلام شيئاً كثيراً، فاحتذوا ذلك منهم واقتدوا بهم فيه، واحتجّوا بشيء من ذلك، فغلطوا وأخطأوا! لأن علماء السنة قاصرون عن النظر العميق والبحث والجدال بالتحقيق، ولم نجدهم إلا كما قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣).

(١) سورة التوبة: ٨٣.

(٢) منهاج السنة ٥٠٥/٨ - ٥٠٧.

(٣) سورة الروم: ٧.

وهم كانوا لم يحتجوا من قبل على خلافة أبي بكر إلا بالبيعة والاختيار، ويسارعون إلى ادعاء الإجماع على ذلك.

فلما ناجتهم الإمامية وجادلتهم في ذلك، واستدلّت عليهم في إمامة علي عليه السلام بالنصّ الجليّ تارة، وبالنصّ الخفيّ أخرى، المستخرج بالاستنباط من الآيات والأخبار الصحيحة المتواترة، مع ورود تبين المقصود من ذلك في الصحيح من الآثار، نقلاً من طريق أهل البيت الطيبين الأطهار عليهم السلام، ومن طريق غيرهم الذين لم يدخلوا في الجحد والإنكار، فعند ذلك سلك علماء السنّة مسلك الإمامية في الاحتجاج، وادّعوا أنّ معهم وعندهم كمثل ما مع الإمامية وعندهم من ذلك العذب الصافي والسراج الوهاج، فلم ينتظم للقائلين بإمامة أبي بكر ذلك، ولم يصمد معهم، ولم تثبت دعواهم في مقابلة العذب الصافي بالملح الأجاج، بل غلطوا وخطأوا هذا الخطأ الفاحش، الذي لم يظهر له صحّة، ولم ينتج كما انتج الصحيح من الاحتجاج.

ثم إن ابن تيمية ستر خطأهم ولم يظهره، بل أخفاه، فقال: «وفي هذه الحجّة نظر»^(١)، ولم يبيّن وجه النظر الذي يبيّن فساد احتجاجهم واستدلالهم بذلك!

ثم قل له أيّها العاقل: كيف يكون في هذه الحجّة نظر، وهي باطلة قطعاً، عند كلّ من حقّق واطّلع على الأخبار والسير، وعرف كيفية الاستدلال بأنهم الحكم؟

(١) انظر: منهاج السنّة ٥٠٥/٨.

قال ابن تيمية: «وإذا عرفت هذا، فوجه الاستدلال من الآية أن نقول: قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(١) [يبدل على أنهم متصفون بأنهم أولوا بأس شديد، وبأنهم يقاتلون أو يسلمون]^(٢) - قال -: فلا يجوز أن يكون المراد إلى قتال أهل مكة وهوازن وثقيف عام الفتح، لأن هؤلاء هم الذين دعوا عام الحديبية إلى قتالهم، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم، ليس هو أشد بأساً منهم، بل كلهم عرب من أهل الحجاز، وقاتلهم من جنس واحد، وأهل مكة ومن حولها كانوا أشد بأساً وقتالاً للنبي ﷺ وأصحابه يوم بدر وأحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير ذلك من السرايا.

فلا بد أن يكون هؤلاء الذين تقع الدعوة إلى قتالهم لهم اختصاص شدة البأس دعوا إليه عام الحديبية، كما قال تعالى: ﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾، وهنا صنفان: أحدهما بنو الأصفر الذين دعوا إلى قتالهم عام تبوك سنة تسع، فإنهم أولوا بأس شديد، وهم أحقّ بهذه الصفة من غيرهم، وأول قتال كان معهم عام مؤتة، عام ثمان قبل تبوك، وقتل فيها أمراء المسلمين: جعفر، وزيد، وعبد الله ابن رواحة، ورجع المسلمون كالمنهزمين.

ولهذا قالوا للنبي ﷺ لما رجعوا: نحن الفرّارون، فقال: (بل أنتم العكّارون، أنا فتتكم وفئة كل مسلم).

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) أثبتناه من المصدر.

لكن قد عارض بعضهم هذا بقوله ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وأهل الكتاب يقاتلون حتى يعطوا الجزية، فتأول الآية طائفة أخرى من المرتدّين، الذين قاتلهم أبو بكر، وهم أصحاب مسيلمة الكذاب، فإنّهم كانوا أولي بأسٍ شديد^(١).

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذا الاستدلال من ابن تيمية كاستدلال الأوّل من أصحابه في البطلان، ولا نسلم أنّ الدّاعي إلى ذلك أبو بكر ولا أحد صاحبيه، بل الدّاعي إلى ذلك رسول الله ﷺ أو عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قوله: «إنّ رسول الله ﷺ لم يدع إلى قتال قوم أولي بأس شديد»^(٢).

قلنا: لا نسلم، بل دعا أولئك المتخلفين رسول الله ﷺ إلى قتال قوم أولي بأس شديد، وهم إمّا بنو الأصفر عام مؤتة، أو أهل مكّة عام الفتح.

قوله: «إنّ بعضهم عارض كون الآية في بني الأصفر بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ وهم أهل الكتاب يقاتلون أو يسلموا أو يعطوا الجزية».

قلنا: هذا الإخبار من الله عزّ وجلّ بحال أولئك القوم الذين هم أولوا بأس شديد، وإعلام منه سبحانه بما يكون منهم، وهو أنّه لا بدّ من داعٍ يدعو إلى قتالهم، وهم إمّا يقاتلون ولا يسلمون، وإمّا يسلمون ولا يقاتلون لا غير، أحدهما بدلاً عن الآخر، بحيث لا يمكن اجتماع قتالهم وإسلامهم معاً، بل الكائن من ذلك والواقع أحد الأمرين لا غير، ولا يحصلان معاً، ولا يقعان في وقعة واحدة،

(١) منهاج السنّة ٥٠٧/٨ - ٥٠٨.

(٢) ذكره المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

وقد حصل أحدهما لا غير مع بني الأصفر عام مؤتة، وهو قتالهم حسب، وحصل عام الفتح أحد الأمرين أيضاً لا غير، وهو إسلامهم حسب، وكل من القومين أولي بأس شديد اتّفاقاً.

وكل قوم حصل الأمران معاً فيهم ومعهم واتّفق لهم فليسوا هم اتّفاقاً؛ والأمران هما القتال والإسلام، ومعناه: قوتلوا ثم أسلموا.

فهؤلاء الذين اتّفق أنهم قوتلوا ثم أسلموا لا يجوز أن يكونوا المقصودين في الآية إجماعاً، لأنّ الآية مصرّحة بأنّ القوم الذين يدعون إلى قتالهم، إمّا يقاتلونهم، وإمّا يسلمون، لا يحصل ويقع إلا أحد الأمرين لا غير.

قوله: «ولا يجوز أن يكون الدّاعي عليّاً، لأنّه لم يدع إلى قتال الكفّار، بل إلى قتال مسلمين»^(١).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك، بل دعا عليّ عليه السلام إلى قتال من خرج عن الإسلام ومرق من الدين، وصار بخروجه عليه واستنكافه عن طاعته وجحدته وإنكاره ما ثبت عن محمّد ﷺ في عليّ عليه السلام من الكافرين، وقد حصل بهم وفيهم أحد الأمرين لا غير، وهو قتالهم دون إسلامهم ورجوعهم إلى طاعته، وهم أولوا بأس شديد بلا خلاف، وهؤلاء هم الخوارج.

وقال بعض الإمامية: ويمكن أن يكون القوم أولي البأس الشديد، هم المنافقين الذين أمر الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ بقتالهم وجهادهم والإغلاظ

(١) منهاج السنّة ٥١١/٨، وقد نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءة ته.

عليهم^(١)، وقال تعالى فيهم: ﴿هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(٢)، ومن المحال أن لا يمثل أمر الله سبحانه بجهاد المنافقين، وحيث لم يتول رسول الله ﷺ ذلك بنفسه إجماعاً، ولم يدع هو ﷺ أحداً إلى جهادهم اتفاقاً، ولقوله: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾^(٣) - أي من المنافقين الذين أمرناك بجهادهم والإغلاظ عليهم - وأخبر سبحانه عنهم أنهم يؤخذون ويقتلون تقتيلاً^(٤)، وإخبار الله صدق وحق، فلا بدّ حينئذ أن يقوم بذلك من هو كنفس رسول الله ﷺ، ومن هو منه، وأولى بمقامه ومجلسه، ومن فعله وقوله كفعله وقوله، ومن حربه كحربه وسلمه كسلمه.

ولا خلاف بين الأمة أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يجاهد كل واحد منهم المنافقين، ولم يتّصف كل منهم بهذه الأوصاف المذكورة! وإذ صحت هاتان المقدمتان، التي الأولى منها: وجوب جهاد المنافقين والإغلاظ عليهم.

والثانية: كون رسول الله ﷺ لم يتول ذلك بنفسه، ولا أحد من الثلاثة بعده إجماعاً من الأمة.

فالداعي إلى ذلك والمتولي له عليّ عليه السلام إجماعاً.

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التوبة: ٧٣).

(٢) سورة المنافقون: ٤.

(٣) سورة الزخرف: ٤١.

(٤) قوله تعالى: ﴿أُخِذُوا وَقْتِيلُوا تُقْتَلُوا﴾ (سورة الأحزاب: ٦١).

وقد حصل أحد الأمرين اللذين أخبر الله عزّ وجلّ بأنّ أحدهما خاصّة يحصل لا محالة، وهو هنا مقاتلتهم، وقد قال رسول الله ﷺ: (يا عليّ! حربي حربي وسلمك سلميّ)^(١)، وقال ﷺ مخاطباً أهل الكساء، وهو أكبرهم: (أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)^(٢)، وهذا الخبر منقول في صحاح السنّة.

وإذا صحّ هذا، صحّ الحديث الأوّل المتناول لعليّ عليه السلام إجماعاً.

قوله: «ثمّ إذا فرض عليهم الإجابة والطاعة إذا دُعوا إلى قوم أولي بأس شديد، فلأنّ يجب عليهم الطاعة إذا دُعوا إلى من ليس بذي بأس شديد بطريق الأولى والأحرى، فتكون الطاعة واجبة عليهم في دعاء النبيّ ﷺ مكّة وهوازن وثقيف.

ثمّ لما دعاهم بعد هؤلاء إلى بني الأصفر كانوا أولي بأس شديد، والقرآن قد وكّد الأمر في عام تبوك، وذمّ المتخلّفين عن الجهاد ذمّاً عظيماً، وهؤلاء ما وجد فيهم إلّا أحد الأمرين القتال أو الإسلام، وهو قوله سبحانه: «تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا»، وليس المراد أو يسلموا أي إلى أن يسلموا، بل وصفهم بأنّهم يقاتلون أو يسلمون، ثمّ إذا قوتلوا فإنّهم يقاتلون، كما أمر الله حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

(١) انظر: مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح ٧٣، مناقب الخوارزمي

الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/ ٢٩٨، ١٨/ ٢٤، ٢٠/ ٢٢١.

(٢) انظر: سنن ابن ماجّة ١/ ٥٢ ح ١٤٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٦٠ ح ٣٩٦٢، المستدرک

على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٤٩، وقد مرّ.

فليس في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ﴾ ما يمنع أن يكون القتال إلى الإسلام أو أداء الجزية.

لكن يقال قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾^(١) كلام حذف فاعله، فلم يعبّن الفاعل الدّاعي إلى القتال، فدلّ القرآن على وجوب الطاعة لكلّ من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون. ولا ريب أنّ أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدّين، ثمّ قتال فارس والروم، وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم، والآية تتناول هذا الدعاء كلّهُ.

أمّا تخصيصها بمن دعاهم بعد النبي ﷺ، كما قاله طائفة من المحتجين بها على خلافة أبي بكر، فخطأ، بل إذا قيل: تتناول هذا وهذا، كان ذلك يسوغ، ويمكن أن يراد بالآية ويستدلّ عليه بها، ولهذا وجب قتال الكفّار مع كلّ أمير دعا إلى قتالهم»^(٢).

إلى أن قال: «والآية تدلّ على أنّ قتال عليّ لم تتناوله الآية، فإنّ الذين قاتلهم عليّ لم يكونوا أولي بأس شديد أعظم من بأس أصحابه، بل كانوا من جنسهم، وأصحابه كانوا أشدّ بأساً.

وأيضاً فهم لم يكونوا ممّن يقاتلون أو يسلمون، فإنّهم كانوا مسلمين. وما ذكره في الحديث من قوله: (حربك حربي) لم يذكر له إسناداً، فلا

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٥٠٩ - ٥١٠.

تقوم به حجة، فكيف وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث؟!»^(١).

قلنا: هذا كلام ابن تيمية نقلناه بألفاظه، وهو يشهد أن استدلال أصحابه المحتجين بهذه الآية على خلافة أبي بكر خطأ.

ثم استنبط هو معنى آخر، وقال إنه يمكن أن يراد ويكون هو المقصود في الآية، ويمكن أن يستدل بالآية عليه، وهو وجوب طاعة كل داع يدعوا إلى قتال كفار، سواء كانوا أولي بأس شديد أو لم يكونوا كذلك، وكائناً الداعي ما كان، قال: «ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم»، وهو قد أخرج قتال علي عليه السلام لمن قاتله من ذلك، وحكم بأن الآية لا تتناول قتال علي عليه السلام لغيره، من حيث أنه لم يقاتل إلا مسلمين!

وكل هذا الذي قاله ابن تيمية أعظم خطأ وأظهر بطلاناً مما قاله أصحابه، من كون الآية مختصة بدعاء أحد الثلاثة خاصة، أو بدعاء كل منهم خاصة!

والذي يدل على خطأ ابن تيمية في ما قاله، أن الآية تعلقت بقوم مخصوصين، وتناولت أشخاصاً معينين، وهم المخلفون من الأعراب عام الحديبية واختصت بهم دون غيرهم اتفاقاً، والقوم الذين وصفوا بأنهم أولي بأس شديد، هم أيضاً معينون في نفس الأمر، ومعلومون عند الله وعند رسوله ﷺ وعند أهل العلم والتحقيق من الصحابة، ومتميزون عندهم ومعروفون لهم.

والقضية والواقعة معهم واحدة لا أزيد، والحاصل فيهم ومعهم أحد

الأميرين لا غير، وهو إماما قتالهم حسب، وإماما إسلامهم فقط، ولا يمكن أن يحصل قتالهم وإسلامهم معاً في وقعة واحدة - أعني هؤلاء القوم أولي البأس الشديد - بل الحاصل فيهم ومنهم إماما قتالهم وإماما إسلامهم.

والداعي للمخاطبين في هذه الآية وهم المخلفون من الأعراب عام الحديبية ينبغي أن يكون واحد لا أزيد، معيناً في نفس الأمر، معلوماً عند الله وعند رسوله ﷺ وعند أهل العلم والتحقيق من الصحابة، ويكون واجب الطاعة من قبل، بدليل غير هذه الآية تدل على وجوب طاعته وامتنال أمره.

ولا يمكن أن يستدل بهذه الآية على وجوب طاعة شخص دعا إلى ذلك قبل أن يثبت وجوب طاعته بدليل يدل على ذلك ويثبته أولاً!

ثم إن الأولى والأخرى أن يكون الداعي لأولئك المخلفين النبي ﷺ، والأولى والأخرى أيضاً أن يكون القوم أولي البأس الشديد هم الذين قوتلوا يوم مؤتة، ولم يكن منهم حينئذ إسلام!

فإن قال الخصم: فإن أولئك أهل الكتاب، وأهل الكتاب يقاتلون إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية.

قلنا: قد بينا في ما تقدم أن هذا إخبار من الله عز وجل وإعلام بالواقع الحاصل الكائن معهم ومنهم، وهو إماما قتالهم لا غير من دون إسلامهم، أو إسلامهم لا غير من دون قتالهم، ولا يمكن حصول الأمرين معاً من أجل أنه سبحانه لم يخبر بذلك.

وأيضاً إن الدعاء إلى قتالهم كان قبل نزول آية الجزية، لأن آية الجزية نزلت بعد ذلك في سورة براءة عام تسع، فلم يكن قبل ذلك الوقت يقبل منهم

إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا وَالْأَقْوَتَلُوا.

ويحتمل مع بقاء المخلفين من الأعراب إلى زمان عليّ عليه السلام، أن يكون هو الدّاعي لهم إلى قتال المنافقين الذين أخبر الله عزّ وجلّ عنهم: أَنَّهُمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَآخِذْهُمْ^(١)، أو الخوارج الذين هم كفّار خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين، وكلّ منهما أولي بأس شديد إجماعاً.

قوله: «أَنْ عَلِيًّا لَمْ يَقَاتِلْ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلم ذلك، بل قاتل كفّاراً منافقين، وكفّاراً مرتدّين، وعن الإسلام خارجين، ومن الدين مارقين.

وأما قوله: «فليس في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ﴾ ما يمنع أن يكون القتال إلى الإسلام أو أداء الجزية».

قلنا: لا نسلم ذلك، بل صريح الآية وجليّها يمنع من ذلك! وتدّل على أنّ القتال لا يكون غايته إسلام ولا بذل الجزية، بل الحاصل الكائن الواقع في هؤلاء القوم أولي البأس الشديد، إمّا قتالهم حسب من دون إسلامهم، وإمّا إسلامهم حسب من دون قتالهم، ولا يمكن حصول الأمرين قتالهم وإسلامهم، لأنّ الآية لا تدلّ على هذا، فكلّ قوم قوتلوا، ثمّ بعد قتالهم أسلموا أو انقادوا وأذعنوا لبذل الجزية، لم يقصدوا بالآية ولم تتناولهم الآية قطعاً.

وقد حصل من رسول الله ﷺ الدعاء إلى قتال قومين كل منهم أولي بأس

شديد:

أما الأولون: فبنو الأصفر يوم مؤتة، وحصل مقاتلتهم دون إسلامهم.

وأما الآخرون: فأهل مكة، وحصل إسلامهم دون مقاتلتهم.

فيمكن أن يكون الداعي المقصود بالآية هو رسول الله ﷺ، وأولوا البأس

الشديد إما بنو الأصفر يوم مؤتة، وإما أهل مكة يوم الفتح.

ويحتمل أن يكون الداعي هو علي عليه السلام، فإنه قد حصل منه الدعاء إلى قتال

قومين كل منهم أولي بأس شديد، وهم المنافقون أو الخوارج وكل كفار،

وحصل مع كل منهم مقاتلتهم دون إسلامهم وانقيادهم له عليه السلام.

والذي يدل على أن الداعي لهؤلاء المخلفين الأعراب ليس هو أحد

الثلاثة [أبو بكر وعمر وعثمان] أن دعاء كل واحد من الثلاثة إلى قتال أولي

البأس الشديد حصل فيه مقاتلتهم ثم إسلامهم بعد قتالهم، وليس هذا مما دلت

عليه الآية واقتضته، لأن الآية لا تدل ولا تقضي إلا حصول أحد الأمرين لا غير،

ولا تقتضي حصولهما معاً، فكل قوم حصل فيهم ومنهم مقاتلة وإسلام فليسوا

بأولي البأس الشديد الذي نزل فيهم: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَىٰ

قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾^(١).

(*)

(١) سورة الفتح: ١٦.

(*) قوله: «وما ذكره - يعني العلامة ابن المطهر رحمه الله - في الحديث من قوله: (حربك

﴿حربي﴾ لم يذكر له إسناداً، فلا تقوم به حجة، فكيف وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث؟!..

نقول: أورده ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني، قال: حدّثنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفّار، قال: حدّثنا إسماعيل بن علي ابن رزين، عن أبيه، قال: حدّثنا أخي دعلج بن علي، قال: حدّثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام بدرنوك من درانيك الجنة... ثم دعاه النبي ﷺ فقال له: يا علي! سلمك سلمي، وحربك حربي...)» (مناقب الإمام علي عليه السلام: ٩٦ ح ٧٣).

وذكره الخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا سيّد الحفاظ أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي في ما كتب إليّ من همدان، أخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله بن عبدوس الهمداني كتابة، حدّثنا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة، عن مسند زيد بن علي عليه السلام، حدّثنا الفضل بن الفضل بن العباس، حدّثنا أبو عبد الله محمد بن سهل، حدّثنا محمد بن عبد الله البلوي، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن العلاء، حدّثني أبي، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (قال رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر: ... سلمك سلمي، وحربك حربي)» (مناقب الخوارزمي: ١٢٩ ح ١٤٣).

وذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ٢/ ٢٩٨، ١٨/ ٢٤، ٢٠/ ٢٢١). قوله: «لكن قد يقال: مذهب أهل السنّة أنّه يغزى مع كلّ أمير دعا الناس إليه، لأنّه ليس فيها ما يدلّ على أنّ الدّاعي إمام عدل» (منهاج السنّة ٨/ ٥١٨).

نقول: إنّ الله سبحانه قد خاطب فيها قومًا معيّنين بأنّهم يدعون إلى قوم أولي بأس شديد، فأين العموم؟ وصفته «أولي بأسٍ شديدٍ» قد بيّنت المقصود منه بأنّهم قوم

﴿مخصوصون بهذه الصفة!﴾

قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمته : «وأيضاً جاز أن يكون عليّاً عليه السلام، حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٦) -: «فيقال هذا باطل قطعاً من وجوه: أحدها: أن هؤلاء لم يكونوا أشدّ بأساً من بني جنسهم، بل معلوم أن الذين قاتلوه يوم الجمل كانوا أقل من عسكره، وجيشه كانوا أكثر منهم، وكذلك الخوارج كان جيشه أضعافهم، وكذلك أهل صفّين كان جيشه أكثر» (منهاج السنّة ٨/ ٥٢٠).

نقول: وهل الآية دلّت على أنّ من يدعون إلى قتالهم أشدّ بأساً منهم؟! بل نصّ تعالى على أنهم متّصفون بشدّة البأس. وكذا ما قلت به يا بن تيمية من الكثرة والقلة، ومع عدم إشارة الآية إليه، لا دخل له في شدّة البأس.

قوله - في ما قاله ابن المطهر رحمته : «وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه» (منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٧) -: «الجواب: أحدها: أنّ قوله هرب عدّة مرار في غزواته، يقال له هذا الكلام يدلّ على أنّ قائله من أجهل الناس بمغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وأحواله... وذلك أنّ غزوة بدر هي أوّل مغازي... فكيف يقال إنّه هرب قبل ذلك عدّة مرار في مغازيه» (منهاج السنّة ٨/ ٥٣٥ - ٥٣٦).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية كم تتجاهل أو تجهل معاني اللغة! إنّ هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (سورة الزمر: ٦٨)، وغير ذلك ممّا ورد في

الموضع الثاني - الذي لم يبق من كلام ابن تيمية شيء بعده ينبغي الكلام عليه :- وهو استدلالهم على خلافة أبي بكر بتقديمه في الصلاة.

وقد عرفت أنَّ الشيعة لم يسلّموا أنَّ تقديم أبي بكر في الصلاة بأمر رسول الله ﷺ، بل كان بأمر عائشة، أو من تلقاء نفوسهم، كما تقدّم عبد الرحمن بن عوف^(١)، وكما تقدّم أبو بكر يوم ذهب رسول الله ﷺ إلى أهل قبا^(٢)، وهذا كله على نقل السنّة وروايتهم!

قال ابن تيمية: « - إنَّ قول الشيعة هذا من الكذب المعلوم^(٣) -

يقال له: أولاً: من نقل ما ذكرته بإسناد يوثق به، وهل يوجد هذا في كتب من نقله مرسلًا من الرافضة، الذين هم أجهل الناس بأحوال الرسول ﷺ وأكذبهم في ما ينقلونه، مثل المفيد بن النعمان، والكراجكي، وأمثالهما من

﴿القرآن من إخبار الله سبحانه عنه بالماضي ويكون صدوره بالمستقبل وحمية وقوعه، وحال أبي بكر مستقبلاً معلوم بعد ما بان من جنبه وخوفه في هجرته مع النبي ﷺ.﴾

قوله: «الثاني: أنَّ أبا بكر لم يهرب قد حتّى يوم أحد لم ينهزم لا هو ولا عمر...» (منهاج السنّة ٥٣٦/٨).

نقول: قد تقدّم الكلام مكرراً في ثبوت فرار أبي بكر وأصحابه في مواطن عديدة؛ فليراجع!

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٣٥/٢.

(٢) انظر: المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني ٤٥٧/٢ ح ٤٠٧٢.

(٣) يعني تقدّم أبي بكر للصلاة.

الذين هم أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله.

ويقال: [ثانياً]^(١): هذا كلام جاهل يظنّ أنّ أبا بكر لم يصلّ بهم إلاّ صلاة واحدة، وأهل العلم يعلمون أنّه؟ لم يزل يصلّي بهم حتّى مات رسول الله ﷺ بإذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك، وصلّى بهم أياماً متعدّدة، وكان قد استخلفه في الصلاة قبل ذلك، لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، ولم ينقل أنّ النبيّ ﷺ استخلف في غيبته [على الصلاة]، في غير سفر في حال غيبته وفي مرضه إلاّ أبا بكر، ولكن عبد الرحمن ابن عوف صلّى بالمسلمين مرّة صلاة الفجر في السفر عام تبوك، لأنّ النبيّ ﷺ كان قد ذهب ليقضي حاجته، فتأخّر، فقدم المسلمون عبد الرحمن بن عوف، فلما جاء النبيّ ﷺ ومعه المغيرة بن شعبة، وكان النبيّ ﷺ قد توضأ ومسح على خفيه، فأدرك معه ركعة، وقضى ركعة، وأعجبه ما فعله من صلاتهم لما تأخّر، وهذا إقرار منه ﷺ على تقديم عبد الرحمن.

وكان إذا سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه فيصلّي بالمسلمين، كما استخلف ابن أمّ مكتوم تارةً، وعليّاً تارةً، واستخلف غيرهما تارة.

وأما في حال غيبته بلا سفر ومرضه فلم يستخلف إلاّ أبا بكر، لا عليّاً ولا غيره، واستخلافه للصدّيق في الصلاة متواتر ثابت في الصحاح والسنن والمسند من غير وجه، كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الصحيح عن أبي موسى الأشعري، قال: «مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه، فقال: (مروا

أبا بكر فليصلّ بالناس)، فقالت عائشة: يا رسول الله! إنّ أبا بكر رجل رقيق، متى يقيم مقامك لا يستطيع أن يصلّي بالناس، فقال: (مري أبا بكر فليصلّ بالناس، فإنّكنّ صواحب يوسف)، فصلّى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ، وذكر البخاري فيه مراجعة عائشة للنبي ﷺ ثلاث مرات.

وهذا الذي فيه أنّ أبا بكر صلّى بهم حياة رسول الله ﷺ في مرضه إلى أن مات ممّا اتّفق عليه العلماء بالنقل، فإنّ النبي ﷺ مرض أياماً متعدّدة، قبضه الله إليه، وفي تلك الأيام لم يكن يصلّي بالناس إلّا أبو بكر، وحجّته إلى جانب المسجد، فيمتنع والحال هذه أن يكون قد أمر غيره بالصلاة، فيصلّي أبو بكر بغير أمره تلك المدة، ولا يراجع أحد في ذلك، والعبّاس وعليّ وغيرهما كانوا يدخلون عليه بيته، وقد خرج بينهما في تلك الأيام.

وقد روي أنّ ابتداء مرضه كان يوم الخميس، وتوفي بلا خلاف يوم الاثنين في الإِسبوع الثاني، فكان مدّة مرضه في ما قيل اثني عشر يوماً.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل رسول الله ﷺ قال: (أصلّي بالناس؟) قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب)، ففعلنا، فاغتسل، ثمّ ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثمّ أفاق، فقال: (أصلّي بالناس؟) قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا، فاغتسل ثمّ ذهب لينوء فأغمي عليه، ثمّ أفاق فقال: أصلّي بالناس؟) قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله

إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمر صلّ بالناس، فقال عمر: أنت أحقّ بذلك، قالت: فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام.

ثم إنّ رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخّر، وقال لهما: (أجلساني إلى جنبه)، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على ابن عباس، فقلت: ألا أعرض عليك ما حدّثني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنّه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو عليّ بن أبي طالب».

فهذا الحديث الذي اتّفقت فيه عائشة وابن عباس، كلاهما يخبران بمرض رسول الله ﷺ، واستخلاف أبي بكر في الصلاة، وأنّه صلى بالناس قبل خروج النبي ﷺ أياماً، وأنّه لما خرج لصلاة الظهر أمره أن لا يتأخّر، بل يقيم مكانه، وجلس النبي ﷺ إلى جنبه، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ.

والعلماء كلّهم متفقون على تصديق هذا الحديث وتلقيه بالقبول»^(١).

إلى أن قال: «وقد صدّق ابن عباس عائشة في ما أخبرت به، مع أنّه كان بينهما بعض الشيء، بسبب ما كان بينها وبين عليّ، ولذلك لم تسمّه...»^(١).

إلى أن قال: «وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلّا أنّه لم يقع في قلبي أنّ الناس تحبّ رجلاً قام مقامه أبداً، وأنّي كنت أرى أنّه لن يقوم مقامه أحد إلّا تشاء الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر»، قال البخاري ورواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبيّ ﷺ.

وفي الصحيحين عنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) قالت: فقلت: يا رسول الله! إنّ أبا بكر رجل أسيف، وإنّه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس)، قالت: فقلت لحفصة: قولي له إنّ أبا بكر رجل أسيف، وإنّه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: (إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس)، قالت: فأمرّوا أبا بكر أن يصليّ بالناس»، وفي رواية البخاري: «ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: (مه إنّكنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

ففي هذا أنّها راجعته وأمرت حفصة بمراجعته، وأنّ النبيّ ﷺ لامهنّ على هذه المراودة، وجعلها من المراودة على الباطل، كمراودة صواحب يوسف ليوسف.

فدلّ هذا على أنّ تقديم غير أبي بكر في الصلاة من الباطل الذي يذمّ من يراوده عليه، كما ذمّ النسوة على مراودة يوسف، هذا مع أنّ أبا بكر قد قال لعمر يصليّ، فلم يتقدّم عمر، وقال: أنت أحقّ بذلك، فكان في هذا اعتراف عمر له بأنّه أحقّ بذلك منه، كما اعترف له بأنّه أحقّ بالخلافة منه ومن سائر الصحابة، وأنّه أفضلهم»^(١).

إلى أن قال: «وقد رآهم النبيّ ﷺ يصلّون خلف أبي بكر آخر صلاة صلاها في حياته، وهي صلاة الفجر يوم الاثنين، وسرّ بذلك وأعجبه.

كما في الصحيحين عن أنس بن مالك: «أنّ أبا بكر كان يصليّ بالناس في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي به، حتّى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأنّ وجهه ورقة مصحف، ثمّ تبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فبهتتا ونحن في الصلاة من الفرح بخروج رسول الله ﷺ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظنّ أنّ رسول الله خارجاً إلى الصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم، قال: ثمّ دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر، قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك».

وفي بعض طرق البخارى: «فهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ» وذكر أنّ ذلك كان في صلاة الفجر.

وفي صحيح مسلم، عن أنس قال: «آخر نظرة نظرناها رسول الله ﷺ:

كشف الستارة يوم الاثنين» وذكر القصة.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال: نبي الله ﷺ بالحجاب، فرفعه، فلما وضع لنا وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً قط أعجب إلينا من وجهه حين وضع لنا...».

فقد أخبر أنس أن هذه الخرجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثاً، وفي تلك الثلاث كان يصلي بهم أبو بكر، كما كان يصلي لهم قبل خرجته الأولى التي خرج فيها بين عليّ والعبّاس، وتلك كان يصلي قبلها أياماً، فكلّ هذا ثابت في الصحيح كأنك تراه.

وفي حديث أنس أنه أومأ إلى أبي بكر أن يتقدم فيصلّي بهم هذه الصلاة الآخرة التي هي آخر صلاة صلاها المسلمون في حياة النبي ﷺ، وهنا باشره بالإشارة إليه: إمّا في الصلاة، وإمّا قبلها.

وفي أوّل الأمر أرسل إليه رسولاً فأمره بذلك، ولم تكن عائشة هي المبلّغة لأمره، ولا قالت لأبيها: إنه أمره، كما زعم هؤلاء المفترون. فقول هؤلاء المفترون: إنّ بلالاً لمّا أذن أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر، كذب واضح...

وقوله - يعني قول ابن مطهر رحمته الله -: «فلما أفاق وسمع التكبير، فقال: (من يصلي بالناس؟) فقالوا: أبو بكر، فقال: (أخرجوني)»^(١) فهو كذب ظاهر، فإنّه قد

ثبت في النقول المستفيضة التي اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها أن أبا بكر صلى بهم أياماً قبل خروجه، كما صلى بهم أياماً بعد خروجه، وأنه لم يصل بهم في مرضه غيره.

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أن النبي ﷺ مرض أياماً متعددة، عجز فيها عن الصلاة بالناس أياماً، فمن الذي كان يصلي بالناس بتلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط: لا صادق ولا كاذب: أنه صلى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا علي ولا غيرهما، وقد صلوا جماعة، فعلم أن المصلي بهم كان أبو بكر.

ومن الممتنع أن يكون المسلمون لم يعلموا ذلك، ولم يستأذنه المسلمون^(١).

قلت: لم أذكر ألفاظه هذه ورواياته التي ذكر إلا ليتحقق الناظر المفكر ما قالته الإمامية في تلك الأخبار، من أنها مضطربة جداً، ومتناقضة قطعاً، ومن شدة اضطرابها وتناقضها علم أنها كذب موضوعة!

قالت الإمامية: والذي يدل على ذلك: أنه لو كان رسول الله ﷺ هو الأمر بتقديم أبي بكر للصلاة، لكان أمره بذلك مرة واحدة في وقت واحد، ولكانت تلك المرة كافية فلا يحتاج بعدها إلى أمر آخر، ولا كان المسلمون ينتظرونه بعد ذلك أصلاً، ولكانت أيضاً الصلاة التي حصل الأمر عندها ومعها معلومة لا شك فيها ولا اختلاف، ولما كان يضطرب النقل في ذلك اضطراباً يقدح فيه ويضعفه

بلا تمويه، ولما كان يُحتاج إلى أمر آخر في تقديمه لا النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا كان المسلمون ينتظرون بعد ذلك أمراً آخر، ولما كان يجوز من أبي بكر أن يأمر عمر بالصلاة والتقدم، ولما كان رسول الله ﷺ خرج ورجلاه لم تقلاه، بل متوكئاً على رجلين، ولا ضرورة داعية إلى ذلك على قول السنة.

وقالت الإمامية: فلما رأينا اضطراب الروايات باختلاف الأمر والحالات وصوره في الأوقات المتباينات، وقد خرج رسول الله ﷺ وأخره عن الصلاة وصلى هو بالناس، علمنا أن تقدمه لتلك الصلاة ليس بأمر من رسول الله ﷺ، وأنها أول صلاة وقع التقدم من أبي بكر عندها من غير إذن رسول الله ﷺ! فإن قلت: فما اضطراب الروايات التي تقول؟

قلت: قالت الإمامية: هذه رواية عبيد الله عن عائشة، تقتضي وتدّل على أن تلك الصلاة هي أول صلاة صدر الأمر عندها لأبي بكر، وهي صلاة عشاء الآخرة.

وليس في هذه الرواية ذكر مراجعة عائشة وحفصة للنبي ﷺ، ولا فيها أنه قال لهن: (إنكن لأنتن صواحب يوسف)، ولا فيها أن بلالاً جاء يؤذنه بالصلاة، بل فيها أنه ﷺ هم بالخروج إلى الناس والصلاة بهم مراراً عدة، وذكرت عائشة أنه أرسل رسولاً إلى أبي بكر والناس ينتظرون خروج رسول الله ﷺ، وجاء الرسول فأمر أبا بكر بالتقدم، فأمر أبو بكر عمر بالتقدم وعرضه عليه.

وفي ذلك كله دلالة جلية أن هذه القضية هي أول قضية صدر الأمر فيها بالتقدم لأبي بكر!

ورواية أبي موسى عن عائشة، التي قالت فيها: «مرض رسول الله ﷺ

فاشتمد مرضه، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس))، وذكرت فيها المراجعة لرسول الله ﷺ، تدلّ وتقتضي أنها أول قضية صدر الأمر فيها بالتقديم لأبي بكر، فإنّ مراجعتها هي وحفصة دليل قاطع أنّ أبا بكر لم يؤمر قبل ذلك البتة! فهذان حديثان متناقضان! يدلّ لفظ كلّ واحد منهما ومعناه أنّه الأول.

ومتى صحّ أحدهما وصدق أنّه الأول كان الآخر موضوعاً كذباً قطعاً، ولا يمكن أن يكونا معاً صحيحين صادقين، لأنّ الأولية معنى واحد، متى صدقت في أحدهما كذبت في الآخر ضرورة، وليس في ذلك خلاف بين كافة العلماء. ومتى صحّ ولزم كون أحدهما كذباً لا محالة، فلا يبعد أن يكون الآخر كذباً في كون الأمر صادراً عن رسول الله ﷺ، وأمّا غير رسول الله ﷺ فيمكن صدور الأمر عنه.

وحديث خروجه ﷺ ورجلاه لم تقلاه، بل متوكئاً على رجلين، يدلّ على أنّ تلك الصلاة هي أول صلاة وقع الأمر عندها لأبي بكر. فهذه الثلاثة الأحاديث^(١) يدلّ كلّ واحد منها أنّه الأول، وهي:

- حديث عبيد الله بن عبد الله؛ الذي ليس فيه أنّ عائشة وحفصة راجعتا رسول الله ﷺ، وليس فيه أنّ بلالاً جاء يؤذنه بالصلاة.

- وحديث المراجعة.

- وحديث خروجه ورجلاه تخطّان.

لأنّ حديث عبيد الله عن عائشة، وحديثها هي الذي وقعت فيه المراجعة،

(١) في المخطوط: (الأحاديث)، والصحيح ما أثبتناه.

لا يمكن أن يكونا في وقت واحد أصلاً، بل هما في وقتين متعاقبين ضرورة، ومتى كان أحدهما الأول كان الآخر كذباً قطعاً!

لأن حديثها الذي ذكرت فيه المراجعة يشهد ويقتضي أن بلالاً جاء إلى رسول الله ﷺ يؤذنه بالصلاة، وحديثها لعبيد الله يشهد ويقتضي أن رسول الله ﷺ لم يأت أحد يؤذنه بالصلاة لا بلال ولا غيره، بل هو ﷺ سأل عن ذلك وهم بالخروج أربع مرات، وبعدها على ما ذكرت أرسل إلى أبي بكر أن صل بالناس.

فهذا الحديث ضرورة وقته وزمانه غير وقت ذلك وزمانه، فأحدهما كذب لا محالة!

لأنه إن كان الأول حديثها لعبيد الله الذي فيه أن الناس ينتظرونك، كان حديثها الذي يتضمن المراجعة التي ذكرت والذي يتضمن مجيء بلال كذباً لا محالة، لصدور الأمر بالتقديم فلا حاجة إلى مجيء بلال يستعلم ويستخير، ولا لمراجعة عائشة وحفصة حينئذ معنى، لحصول الصلاة من أبي بكر بالناس.

وإن كان الأول حديث المراجعة الذي فيه مجيء بلال، فلا حاجة أيضاً بعد ذلك إلى انتظار الناس لخروج رسول الله ﷺ وهو قد أمر أبا بكر يصلي بالناس وعينه لذلك.

وإجماعهم حاصل أن الأمر لم يصدر بالتقديم لأبي بكر إلا بعد أن ثقل رسول الله ﷺ بالمرض، فلا بد وأن يكون الأول، إما حديثها لعبيد الله الذي ليس فيه مراجعة ولا مجيء بلال، أو حديثها لأبي موسى الذي فيه المراجعة ومجيء بلال.

وأيهما كان الأول، فحديث خروجه ﷺ ورجلاه يخطآن مقارناً له ومصاحباً له، ويكون الآخر كذباً قطعاً.

وهو ﷺ لم يحمل على نفسه بالخروج إلا لبيّن ﷺ أن الأمر بالتقديم ليس صادراً عنه ولا منه.

وهو يدلّ على أن حديث أنس الذي يذكر أنه خرج في صلاة الصبح يوم موته ليس بصحيح! لأنّ المعلوم لكلّ عاقل أن المريض إذا اشتد مرضه وثقل به مرضه الذي مات فيه، وكان مرضه أياماً يسيرة، فإنه إذا ثقل في أثناء هذه الأيام اليسيرة وصار بحيث لا تقلّ قدماه بالمشي، لا يجد خفة بحيث يستقلّ بالمشي بنفسه صبيحة موته، هذا ممّا هو مستبعد لا يدخل في المعلوم، بل إذا ثقل المريض في أثناء هذه المدّة اليسيرة، بحيث لا تستطيع أن تستقلّ به قدماه، وصار بحيث كلّما همّ بالخروج مرّة بعد أخرى لم يستطع بل يغمى عليه، فإنه كلّما اشتد مرضه ودنا منه الموت ازداد ثقلاً ولم يجد خفة أبداً.

فقوله: إنه وجد خفة صبيحة يوم موته، دليل على أحد أمرين:

إمّا أنه ﷺ لم يثقل في مرضه ولم يشتد به بحيث يمنعه عن الخروج والصلاة بالناس.

وإمّا على بطلان حديثه هذا، خصوصاً إذا كان قبل ذلك راود نفسه مراراً على الخروج ولم يستطع.

هذا ممّا يبيّن كون رواية أنس كذباً موضوعة، أو يصحّ قول الشيعة أن رسول الله ﷺ لم يثقل إلا في صلاة واحدة، ثمّ خرج هو بنفسه متوكياً على عليّ بن أبي طالب والعبّاس وصلى بالناس.

وأما قول ابن تيمية: «أنَّ النبي ﷺ لا مَهَنٌ على هذه المراودة، وجعلها من المراودة على الباطل»، فحقَّ مسلّم صحيح، أنَّ مراجعة عائشة وحفصة ومراودتهما لرسول الله ﷺ كانت من الباطل!

وعند ذلك قالت الإمامية: فإذا كنت يا أيُّها الخصم تعترف وتقرّ أنَّ مراجعتهما لرسول الله ﷺ من الباطل، فقد صحَّ قولنا في أنَّ كلَّ واحدة أرادت وأحبَّت أن يكون المتقدِّم أباهما، محبَّة أن يكون الفضل له وفيه، لاعتراك أيُّها الخصم أنَّ مراودتهما لرسول الله ﷺ كانت من الباطل.

وقد قلت وادَّعيت: أنَّ تقديم غير أبي بكر من الباطل، إجماعاً من أجل مراجعتهما لرسول الله ﷺ في تقديم غير أبي بكر! ليس تقديم غير أبي بكر من الباطل إجماعاً منكم أيُّها السَّنة ومن الشيعة، بل ومن جميع الأُمَّة.

لأنَّ رسول الله ﷺ لو يقدِّم بعد مراجعتهما ومراودتهما غير أبي بكر لم يكن من الباطل - وهذا إنَّما هو على قولكم وأصلكم وروايتكم - بل يكون ذلك لو فعله رسول الله ﷺ من الحقِّ الصحيح الواضح.

فالإمامية يقولون حينئذ: قد انعقد الإجماع أنَّ مراودتهما ومراجعتهما لرسول الله ﷺ من الباطل.

واللازم من ذلك: إمَّا أن يكون تقديم أبي بكر من الباطل، كما تقوله الإمامية، من حيث أنَّ رسول الله ﷺ لا مَهَنٌ وذمَّهَنٌ وشبههَنٌ بصواحب يوسف. وإمَّا أن يكون تقديم غير أبي بكر من الباطل، لأجل ذمَّهَنٌ ولومَهَنٌ الصادر

من رسول الله ﷺ على ذلك .

لكن لا يجوز أن يكون تقديم غير أبي بكر من الباطل إجماعاً من السنة والشيعة، بل ومن كل الأمة، فلم يبق إلا أن يكون تقديم أبي بكر من الباطل !
وقالت الإمامية: وقد أرادت ابنة كل واحد من أبي بكر وعمر تقديم أبيها، وأمرت بذلك وأخبرته، من تلقاء نفسها، فلامهّن رسول الله ﷺ على ذلك وجعلها من المراودة على الباطل والمراجعة فيه، حيث شبههّن بصواحب يوسف المراودات له على الباطل والمراجعات له فيه .

والخصم لا يقول ولا يحكم أنه ﷺ لو يقدم غير أبي بكر أنه من الباطل، ولو قال بذلك أو ادّعاه، لم يسلم له، ولم ينتظم فيه، بل أصوله وفروعه تكذّبه في دعواه هذه، فصحّ قول الإمامية أن مراودتهما من الباطل، وذلك باعتراف الخصم.

وإنّ تقديم أبي بكر وعمر من الباطل أيضاً، من حيث أنّ تقديم غيرهما لو يتفق لما كان من الباطل اتفاقاً عند الخصم، لدلالة أصول الخصم وفروعه على أنّ تقديم غير أبي بكر للصلاة ليس من الباطل، فليس تقديم غير أبي بكر للصلاة من الباطل إجماعاً من الخصم، الذين هم السنة ومن غيرهم وهم الشيعة وباقي الأمة، ومن قال من الخصوم إنّ تقديم غير أبي بكر من الباطل، كذّبه أصوله وفروعه، وأتباعه ومتبوعه .

قوله: «هذا مع أنّ أبا بكر قد قال لعمر يصليّ بهم، فلم يتقدّم» .

قلنا: قالت الإمامية: فهذا من أدلّ دليل على أنّ تقديم غير أبي بكر لم

يكن من الباطل، وإذا لم يكن تقديم غير أبي بكر من الباطل، وقد لامه رسول الله ﷺ وذمهم، وجعل مراجعتهم له ومراودتهم من الباطل كما اعترف به الخصم، صحّ قول الإمامية أن تقديم أبي بكر من الباطل!

فكان في اعتراف عمر لأبي بكر بأنه أحقّ بذلك كما اعترف له بأنه أحقّ بالخلافة منه، دليل واضح على أن أمر أبي بكر وعمر واحد وحالهما واحد، وأنّ كلاّ منهما من وراء صاحبه، وأنهم متوافقون على بني هاشم، عليّ عليه السلام وغيره. ألا ترى إلى قول ابن تيمية: «مع أنّه كان بينهما بعض الشيء، بسبب ما كان بينها وبين عليّ»^(١).

والى ما ذكره في روايتهم الصحيحة في إرسال عليّ عليه السلام إلى أبي بكر: (أنّ اتنا ولا يأتنا معك أحد)^(٢)، وقالوا: إنّ ذلك كراهة لمحضر عمر.

والى ما رواه البخاري من قول العباس لعليّ عليه السلام: (أنت بعد ثلاث عبد العصا)^(٣).

والى ما ذكر في الرسالة الطويلة التي أرسل بها أبو بكر أبا عبيدة إلى عليّ عليه السلام^(٤).

وقد أنكر هذه الرسالة ابن تيمية وحكم بكونها كذباً! وما حكم بذلك إلّا

(١) منهاج السنّة ٥٦٢/٨.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٥٤/٥، وغيره.

(٣) صحيح البخاري ١٢٦/٧، وغيره.

(٤) قد تقدّم الكلام عن هذه الرسالة في أول هذا الكتاب؛ فليراجع!

من أجل ما فيها من الألفاظ الدالة على مبايبتهم لعلي عليه السلام ومخالفتهم عليه، ومعاكستهم عليه الأمر، وممانعتهم له إياه، واستبدادهم به من دونه، وأدعائه عليه السلام أنه أحق بالأمر منهم وأولى برسول الله صلى الله عليه وآله ومقامه منهم، حتى التمس على ما قالوه ورووه في صحاحهم مصالحة أبي بكر، وذلك حين استنكر وجوه الناس لما ماتت فاطمة (١).

وكّل هذه قرائن ظاهرة وأحوال شاهدة تدلّ على مبايبتهم لعلي عليه السلام، ومخالفتهم عليه، وظلمهم إياه، واستبدادهم بالأمر دونه.

والذي يؤكد ذلك ويحقّقه ويوضحه ويصرّحه خطبة علي عليه السلام الشقشقية، فمن أرادها فليقف عليها من (نهج البلاغة) وغيره، فإنه يعلم بذلك تحقيق الحق والكذب من الصدق.

ثم قال بعض الإمامية: ولو سلّمنا صحّة أحاديثهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر بالتقديم في الصلاة، لما كان ذلك دليلاً على استحقاقة الخلافة بعده أبداً، لأنّ صحّة الصلاة خلف شخص وجوازها معه لا يدلّ على استحقاقة الإمامة العامة والرئاسة الكاملة التامة إجماعاً، وكم من شخص تصحّ الصلاة خلفه ولا يجوز أن يكون إماماً واجب الطاعة على الأمة كافّة، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الأمة.

ولو كان تقديم أبي بكر للصلاة سبباً يستحق به الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، لاستحق ذلك من قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله أو قدّمه المسلمون فأقرّه رسول الله صلى الله عليه وآله، كعبد الرحمن بن عوف على روايتكم، أو تقدّم من تلقاء نفسه كأبي بكر

ثم تأخر فأمره رسول الله ﷺ بالمكث والإتمام، ولو مكث أبو بكر وتمم صلاته لكان النبي ﷺ اقتدى به كمثله ما رويتم ذلك في عبد الرحمن!! وكل ذلك مروي مذكور في صحاحهم.

وقال هذا الإمامي: فإذا كان عندكم أيها الخصوم أن الصلاة جائزة حلف كل بر وفاجر، وتروون في ذلك أخباراً صحيحة عندكم^(١)، فلا تبقى حينئذ مزية لأبي بكر في التقدم للصلاة، بل يجوز أن يكون في المأمومين من هو أفضل منه بكثير، وذلك جائز عندكم وقد رويتم وصححتم أن رسول الله ﷺ اقتدى بعبد الرحمن، وهذا واضح بأن التقديم في الصلاة سواء كان بأمر رسول الله ﷺ أو لم يكن بأمره ليس شيئاً، لا يستحق فيه الإمامة والخلافة، ولا مثبتاً للمتقدم بنفسه ولا للمتقدم إذا قدم مزية على غيره بسبب ذلك، ولو كان أفضل من المؤتمين به إجماعاً من كافة العلماء.

والحديث الذي تقدم فيه أبو بكر لصلاة العصر حين ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين أهل قبا، يقتضي أن أبا بكر تقدم من تلقاء نفسه ولم يقدمه رسول الله ﷺ ولا أحد من المسلمين، وإنما شاوره بلال على الصلاة، فقال: نعم، وتقدم.

وقال ابن تيمية: «إن هذا الحديث من أصحّ حديث على وجه الأرض»^(٢)!!

فإن الإمامية يقولون: ولو كان من أصحّ حديث على وجه الأرض، فليس

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٩/٤، سنن الدارقطني ٤٤/٢ ح ١٧٥٠.

(٢) انظر: منهاج السنة ٥٧٨/٨.

فيه دلالة البتة على استحقاق أبي بكر الخلافة، وليس فيه دلالة تقتضي فضيلته على عليٍّ عليه السلام، وليس فيه دلالة أن رسول الله ﷺ قدّمه، وما يقتضي ويدلّ إلا على أنّه تقدّم من تلقاء نفسه لا غير.

وقول ابن تيمية: «إنّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بالتقدّم للصلاة إذا حضرت الصلاة ولم آت»^(١)، قول ضعيف جداً وموضوع عمدًا، لأنّه لو كن صحيحاً لذكره أهل الصحاح عندهم كالبخاري ومسلم وغيرهما، ولصرّحوا به ولأوردوه في لفظ الحديث، فلمّا لم يثبتوا شيئاً من ذلك علمنا أنّ قول ابن تيمية باطل.

قوله: «وقد علموا من سنّته أنّه يأمرهم في مثل هذه الحال أن يقدّموا أدهم، كما قدّموا عبد الرحمن في غزوة تبوك لصلاة الفجر لمّا أبطأ النبيّ ﷺ بين ذهب هو والمغيرة بن شعبة لقضاء حاجته، وبلال هو المؤذن الذي هو أعلم مثل ذلك، فسأل أبا بكر أن يصليّ بالناس»^(٢).

قلنا: فإنّ الإمامية يقولون: فلم تنكرون علينا إذا قلنا أنّ الحال في تقديم أبي بكر للصلاة في مرض رسول الله ﷺ كالحال في تقديم عبد الرحمن بن عوف، وكالحال في تقدّمه هو يوم ذهب النبيّ ﷺ ليصلح بين أهل قبا، وأنّ تقدّمه في مرضه لم يكن بأمر رسول الله ﷺ ولا بإذنه، بل هذا التقدّم الكائن في مرضه ﷺ كالتقدّمين الماضيين.

(١) منهاج السنّة ٥٧٩/٨.

(٢) منهاج السنّة ٥٧٨/٨.

على أننا قد حررنا وأوضحنا وبيننا أن نفس التقدم للصلاة سواء كان بأمر رسول الله ﷺ أو لم يكن ليس فيه دلالة جلية ولا خفية على استحقاق المتقدم الخلافة بعد رسول الله ﷺ بنفس التقدم إجماعاً منا ومنهم، خصوصاً عندهم حيث جوزوا الصلاة خلف كل بر وفاجر وصححوها!

ومن أجل أن التقدم لما لم يكن فيه دلالة على الخلافة ذكر ابن تيمية هاهنا جميع الأخبار والأحاديث التي يستدلون بها على خلافة أبي بكر: كحديث: (لو كنت متخذاً خليلاً)^(١).

وحديث عائشة الذي سئلت فيه عمّن كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف: «قالت: أبو بكر، ف قيل لها: فمن بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: فمن بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا»^(٢).

وحديث عائشة أيضاً الذي تقول فيه: «قال لي رسول الله في مرضه: ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فأني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(٣).

وحديث القاسم بن محمد عن عائشة: «أنها قالت: وأرأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك، فقالت عائشة: واثكلاه، والله إنّي لأظنك تحبّ موتي، فلو كان ذلك لظلت آخر يومك معرساً ببعض

(١) انظر: منهاج السنّة ٥٦٥/٨، والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ٣٦٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٣٣٨/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٠/٧.

نسائك، فقال النبي ﷺ: بل أنا وأرأساه لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، أو يدفع الله ويأبى الله والمؤمنون»^(١).

[قال ابن تيمية]: «وهذا الحديث الصحيح فيه همّة بأن يكتب لأبي بكر كتاباً بالخلافة، لئلا يقول قائل أنا أولى بالرسول، ثم قال: (ويأبى الله ذلك والمؤمنون) فعلم النبي ﷺ أن الله لا يختار إلا أبا بكر، والمؤمنون لا يختارون إلا إياه، فاكفى بذلك عن الكتاب، فأبعد الله من لا يختار ما اختاره الله ورسوله والمؤمنون، وقد أراد ذلك مرتين في مرضه، قال لعائشة: (أدعي أباك وأخاك)، وقال قبل ذلك لما اشتكت عائشة، قال: (لقد هممت أن أكتب لأبي بكر كتاباً).

ثم إنه عزم يوم الخميس في مرضه على الكتاب مرة أخرى، كما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس، اشتد برسول الله ﷺ الوجع، فقال: (اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً) فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردّون عليه، فقال: (ذروني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونني إليه)، فأمرهم بثلاث، فقال: (اخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به) وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيته».

وفي رواية في الصحيحين أيضاً قال: «وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب، فقال النبي ﷺ: (هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده)، فقال عمر -

وفي رواية قال: بعضهم - رسول الله قد غلب عليه الوجد، وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم، ومنهم من يقول ما قال عمر، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغط، قال: (قوموا عني).

قال عبد الله الراوي عن الزهري: «فكان ابن عباس يقول: الرزية الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابة الكتاب»، فحصل لهم الشك في قوله: «أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده» هل هو ممّا أوجبه المرض، أو هو من الذي يجب اتباعه، وإذا حصل الشك لهم لم يحصل منه المقصود، فأمسك عنه، وكان لرأفته بالأمة يحب أن يرفع الخلاف عنهم...

وقول ابن عباس: «الرزية كلّ الرزية» حقّ أنّه رزية، لكن ما هو رزية إلا في حقّ من شكّ في خلافة أبي بكر وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي همّ به وأمضاه، لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك، وتكون خلافته تثبت بالنصّ الصريح الجليّ، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقّه، من غير تفريط من الله ورسوله، بل قد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين، وبين الأدلة الكثيرة الدالة على أنّ أبا بكر أحقّ من غيره بالخلافة، وأنّه المقدم.

وليست هذه رزية في حقّ أهل التقوى والعلم الذين يهتدون بالقرآن، وإنّما كان رزية في حقّ من في قلبه مرض^(١).

[وذكر أيضاً] حديث المرأة التي سألت رسول الله ﷺ وأمرها أن ترجع إليه: «فقلت: يا رسول الله! أرايت لو جئت فلم أجذك - كأنّها تعني الموت - قال:

فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»^(١).

[وقال]: «والرسول علم أن الله لا يختار غيره، والمؤمنون لا يختارون غيره، فكان في ما دلّهم به من الدلائل الشرعية، وما علم أن سيقدره الله من الخير الموافق لإرادته ورضاه، ما تحصل به تمام الحكمة»^(٢).

قلنا: هذه الأحاديث التي تمسك بها ابن تيمية وأصحابه القائلون بأن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص والاستخلاف، وليس لهم متمسك سواها، إذ لو كان شيء لذكره ابن تيمية واستدل به!

وأنت تعلم وتحقق أننا قد بينا في ما مضى من هذا الكتاب أن الإمامية قالوا: إن هذه الأحاديث ليست صحيحة في الأصل بل موضوعة، لأنها لو كانت صحيحة في الأصل ومعلومة عند أهل الصدر الأول لكان المؤمنون علموا المقصود منها قطعاً، ولكان أبو بكر وعمر وأصحابهما ذكروا ذلك واحتجوا به وقت الحاجة، ولما كان توقيفهم في تثبيت الإمامة والخلافة لأبي بكر على البيعة والاختيار معنى أصلاً، لأن هذه الأخبار كان فيها كفاية وغنى لو كانت معلومة لهم عن البيعة والاختيار.

وقالت الإمامية: فلما رأينا القائلين بإمامة أبي بكر والمثبتين لها من أهل الصدر الأول لم يذكروا تلك الأحاديث، ولم يحتجوا بها وإنما احتجوا بسواها، ولم يثبتوا إمامة أبي بكر إلا بغيرها مما ليس هو بنص ولا قريب من النص، علمنا

(١) انظر: منهاج السنة ٥٧٥/٨.

(٢) منهاج السنة ٥٧٥/٨.

وعلم كل عاقل أنّ هذه الأحاديث كذب موضوعة، والقول بها حادث بعد انقراض أهل الصدر الأوّل؛ خصوصاً وقد نقلوا في صحيح أخبارهم من أقوال أبي بكر وأفعاله ومن أقوال عمر وأفعاله وأقوال عائشة وأفعالها، وأقوال أتباعهم من أهل الصدر الأوّل وأفعالهم، ما يشهد بكذب هذه الأحاديث قطعاً وكونها موضوعة، وأن ليس لهم بها شعور ولا علم في الصدر الأوّل.

فمن قول أبي بكر: قوله: «بايعوا أيّ الرجلين شئتم»^(١)! فلو يكن أبو بكر عالماً بتلك الأخبار وأنها صحيحة فيه حقّ، لما قال أصلاً ولما جازله أن يقول ذلك. ومثله قوله: «ليتني سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر حقّ»^(٢). وكذا قوله: «ليتني كنت ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير»^(٣).

ومن قول عمر: قوله: «إنّ الرجل ليهجر»^(٤). وكذا قوله: «فما وجدنا في ما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر»^(٥). فلو كانت هذه الأخبار صحيحة في حقّ أبي بكر، لكانت أقوى من

(١) صحيح ابن حبان ٢/ ١٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ٥/ ٤٤٣، مسند أحمد بن حنبل ٥٦/ ١، وقد تقدّم.

(٢) قد تقدّم عن ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة ١/ ٢٣)، والطبري في تاريخه (٢/ ٦١٩)، والطبراني في (المعجم الكبير ١/ ٦٣).

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٢٤، تاريخ الطبري ٢/ ٦١٩، وقد تقدّم.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٤٣، وقد مرّ.

(٥) صحيح البخاري ٨/ ٢٨.

المبايعة له بكثير، ولا كانت حاجة إلى البيعة لإثبات الإمامة له دون غيره، لأنها تكون حينئذ ثابتة بالنص لا بالبيعة، وفي توقيفهم ثبوت الإمامة لأبي بكر على البيعة والاختيار، دليل قاطع على أن تلك الأخبار لم تكن صحيحة، ولا معلومة في الصدر الأول.

وكذا قول عمر: «إن الرجل ليهجر»^(١)، أو «ما باله أهجر استفهموه»^(٢)، أو «إنه غلب عليه الوجد حسبنا كتاب الله»^(٣)، دليل قاطع وبرهان ساطع على أن كتابة العهد لم يكن لأجل خلافة أبي بكر، بل بخلافة عليٍّ عليه السلام لما يعلمه كل عاقل مطلع على الأقوال وعارف بالأحوال، من أن عمر يريد الأمر لأبي بكر ويحبّه ويؤثره، ويجتهد في تقديمه بكل ممكن، فلو كان الكتاب بالخلافة لأبي بكر، لحثّ عمر على ذلك وقوّى عزم رسول الله ﷺ في ذلك بكل ممكن، وقرب ما طلب وأحضره في أيسر وقت، ولما كان قال ما قال ممّا يمنع الكتابة، ولو قدر أن أحداً كره ذلك في حق أبي بكر لزبره عمر وأسكته، حتّى يمضي رسول الله ﷺ ما عزم عليه وأراد قطعاً.

لكن عمر وأصحابه علموا وتحققوا أن الكتابة لم تكن إلا بتحقيق الخلافة لعليٍّ عليه السلام وتأكيدها! فقالوا ما قالوا ليصرفوا بذلك عزم رسول الله ﷺ عن الكتابة، وليكون قولهم مانعاً لرسول الله ﷺ من فعل ذلك، وموجباً للشك إن هو فعله، وليتوجه لعمر وأصحابه بسبب ما قالوا الطعن في ما فعله رسول الله ﷺ إن هو

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٤/٦٦، صحيح مسلم ٥/٧٥.

(٣) صحيح البخاري ٧/٩، صحيح مسلم ٥/٧٦.

فعله والاعتراض فيه بأنّ هذا ممّا أوجبه المرض من الهذيان والهجر وليس هو من الحقّ في شيء.

ومن قول عائشة: حين سئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف، قالت: «أبو بكر»^(١) الحديث، وهذا دليل قاطع على أنّ كلّ الذي يذكرونه من أحاديث الاستخلاف لأبي بكر كذب موضوعة، لأنّه ﷺ لو كان قد أشار إلى ذلك لما كان هذا التردّد منها إن كان مستخلفاً ومبيّناً الخليفة تبييناً واضحاً بلا شكّ وريب.

قالت الإمامية: ولا أجلى ولا أظهر من هذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وهناك أيضاً أدلة كثيرة تشهد بكذب هذه الأخبار وكونها موضوعة: منها ما صحّحه الخصم وأورده في عليّ عليه السلام ونقله من الأخبار والأحاديث التي كلّ واحد منها بانفراده يبطل كلّ حديث نقلوه في أبي بكر وصحّحوه، ممّا يقتضي ويشهد ويدلّ على أنّ أبا بكر أفضل من عليّ عليه السلام، وأنّه أحقّ بالخلافة منه وأولى.

وذلك قوله ﷺ: (أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبيّ بعدي)^(٢).

وقوله ﷺ: (من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من

(١) قد تقدّم.

(٢) صحيح مسلم ٧/١٢٠.

عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله^(١).

وقوله ﷺ: (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)^(٢).

وقوله ﷺ: (أقضاكم عليّ)^(٣).

وقوله ﷺ: (اللهم ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)^(٤).

وقوله ﷺ: (إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)^(٥).

وقوله ﷺ: (لا يؤدّي عنيّ إلا أنا أو عليّ)^(٦).

وقوله ﷺ: (عليّ منّي وأنا منه)^(٧).

وقوله ﷺ: (أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)^(٨).

(١) مقطع من حديث الغدير وقد مرّ.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/١١، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٢٦/٣،

شواهد التنزيل للحسکاني ١٠٤/١ ح ١١٨، وقد تقدّم.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ١١٠٢/٣، تاریخ مدينة دمشق لابن عساکر: ٣٠٠/٥١،

وقد مرّ.

(٤) قد تقدّم.

(٥) شواهد التنزيل للحسکاني ٩٩/١ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ١٦٥/٤، سنن الترمذي ٣٠٠/٥، فضائل الصحابة للنسائي:

١٥، المعجم الكبير للطبراني ١٦/٤.

(٧) سنن ابن ماجه ٤٤/١ ح ١١٩، سنن الترمذي ٣٠٠/٥ ح ٣٨٠٤، وقد تقدّم.

(٨) سنن الترمذي ٣٦٠/٥ ح ٣٩٦٢، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٣٩/٣،

المعجم الكبير للطبراني ٤٠/٣ ح ٢٦٢٠، وقد مرّ.

وقوله ﷺ: (ما انتجبه ولكن الله انتجاه)^(١).

وغير ذلك من الأخبار الصحيحة المصرحة بفضل علي عليه السلام على جميع الأمة بعد رسول الله ﷺ، وأنه الأولى والأحق بالخلافة والإمامة بعده ﷺ. ومنها الآيات المختصة بعلي عليه السلام المتعلقة به، التي لا يشاركه فيها أحد من الصحابة قطعاً لا أبو بكر ولا غيره:

كآية الصدقة^(٢)، وآية النجوى^(٣)، وآية المباهلة^(٤).

وآية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾^(٥) الآية.

وآية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾^(٦) الآية.

وآية: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧) وهو علي اتفاقاً.

(١) سنن الترمذي ٢٠٣/٥ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ١٨٦/٢، وقد مرّ.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (سورة المائدة: ٥٥).

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ (سورة المجادلة: ١٢).

(٤) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ...﴾ (سورة آل عمران: ٦١).

(٥) سورة المائدة: ٥٥.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) سورة التحريم: ٤.

٥٠٤..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

وغير ذلك من الآيات المختصة به عليه السلام، التي تقتضي فضله على سائر الأمة وتشهد به، وأنه الأحق بالخلافة والأولى من غيره.

ومنها: اشتراط العصمة في الإمام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، ووجوب النص عليه.

ومنها: ما نقله الشيعة كافة من النص بالإمامة على علي عليه السلام خفياً وجلياً، وأن المقصود من النص الخفي الإمامة دون غيرها من المعاني بالنقل الثابت الصحيح من طريق أهل البيت عليهم السلام ومن طريق غيرهم.

كل هذه الدلائل تدل على كذب الأخبار التي تقتضي أن أبا بكر أفضل من علي عليه السلام، وأنه المستحق للإمامة والخلافة والأولى بذلك من علي عليه السلام وغيره. وأما ما سوى هذه الأخبار في أبي بكر، فيمكن أن تكون صحيحة، والله أعلم.

قوله: «إن قول ابن عباس لم تكن رزية على أهل العلم والتقوى، بل على من في قلبه مرض، وهم الذين شكوا وقدحوا في إمامة أبي بكر».

قلنا: قالت الإمامية: بل هو رزية على أهل العلم والتقوى كابن عباس رضي الله عنه ونظرائه وجميع الأمة، ومعظم الرزية كانت على الذين قدحوا في خلافة علي عليه السلام واستبدوا بالأمر من دونه، وعلى الذين شكوا فيها وتوقفوا متحيزين مقلدين لأبي بكر وأتباعه، وأما المؤمنون المحققون، أهل العلم والتقوى، المعتقدون لخلافة علي عليه السلام والمصححون لها، فليس عليهم بعض رزية وإن كان عليهم أيضاً به رزية بسبب استبداد المتوثبين على الأمر به وهم ليسوا بأهله.

قوله: «فحصل الشكّ لهم في قوله ذلك، هل هو ممّا أوجبه المرض، أو هو من الحقّ».

قلنا: قالت الإمامية: كيف يشكّ المؤمنون حقاً ويستريبون ويعتقدون أنّه ربّما يكون قول رسول الله ﷺ ليس بحقّ ولا صدق بل من الباطل، وهم يسمعون قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤)، فيكون بمقتضى هذه الآية ومن يعصي الرسول فقد عصى الله!؟

ولا شكّ أنّ من قال: «إنّه ليهجر»، ولم يأتِ بما طلب، فقد عصاه اتفاقاً! وغير ذلك من الدلائل والبراهين التي تدلّ على أنّ قول رسول الله ﷺ حقّ وصدق وصواب على كلّ حال وفي كلّ زمان، خصوصاً في مثل هذه الحالة التي نفى الضلال عن أمته إنّ هي امتثلت طاعته في كتابته.

والله، ما يشكّ مؤمن على الحقيقة في ذلك وهو يقرأ القرآن ويحقّقه ويستيقن عصمة النبي ﷺ وأنّه لا ينطق عن الهوى، لا حال الصّحة ولا حال المرض، في شيء من أفعاله وأقواله، خصوصاً إذا كان أوّل الشاكّين المشكّكين

(١) سورة النجم: ٣ - ٤.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة آل عمران: ٣١.

(٤) سورة النساء: ٨٠.

وقد روي فيه: (إِنَّ الْحَقَّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ)! وَأَنَّهُ (إِذَا سَلَكَ فَجًّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَ فَجِهِ)! وَأَنَّهُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ بِمُوَافَقَتِهِ مَرَارًا وَأَنَّهُ (لَوْ كَانَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا لَكَانَ هُوَ)! وَمَنْ لَوْ وَزَنَ عِلْمَهُ وَعِلْمَ جَمِيعِ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ عِلْمَهُ بِعِلْمِهِمْ!

فمن رويت فيه هذه الروايات - وهو عمر عندهم - وما شابهها، ما كان ينبغي أن يكون هو أول الشاكين في هذه القضية ولا في غيرها، ولا كان يجوز منه الشك في شيء أبداً، ولا كان يشك يوم الحديبية^(١)، ولا يجهل موت رسول الله ﷺ أو يشك فيه، ولا كان يقسم بالله ويجزم بأنه لم يمت وإنما غاب وسيعود وليقطع أيدي رجال وأرجلهم، يجزم بذلك من غير توقف حتى تلا عليه غيره قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ»^(٢)، فقال عمر حين تلا ذلك عليه، كأني لم أسمعها! ولا كان أيضاً يجهل التيمم وكيفيته حتى نبهه على ذلك عمار بن ياسر^(٣)، وهو قد سمع ما نزل في التيمم في القرآن العظيم، ولا كان أيضاً يجهل مقدار المهر حرم الزائد على مهر السنة، وحكم بأنه يجعل في بيت المال^(٤)، وغير ذلك من المسائل التي جهل حكمها، أو رجع عن قوله وفتواه فيها، أو شك وتوقف فيها.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٣٣٩/٥، صحيح ابن حبان ٢٢٤/١١، المعجم

الكبير للطبراني ١٤/٢٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٩٣/١، مسند أحمد بن حنبل ٣١٩، ٢٦٥/٤، وقد مر.

(٤) قد تقدّم.

فلما صدرت هذه الأشياء من هذا الرجل - وهو عمر - الذي رويت فيه تلك الأحاديث، وتحقق منه ما صدر عنه، كان ذلك من أدل دليل على كذب تلك الأحاديث فيه.

وكان أيضاً يلزم من صحتها فيه، ألا يصدر عنه شيء مما صدر عنه، ويلزم أن يكون أفضل من أبي بكر ومن كل أحد، لأن الذي لا يقاربه الشيطان ولا يدانيه بل يسلك فجاً غير فجّه، وهو أفضل بكثير ممّن هو معتريه ومخالطه ومتمكّن فيه وملابسه، حتّى أنذر من نفسه وحذّر بقوله: «أنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا عتراني وغضبت فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم»^(١) - يعني ممّا داخلني من الشيطان -

وحيث فضّلوا أبا بكر على عمر، وأقرّ بذلك عمر عندهم على ما روه، واعترف بذلك على نفسه على ما نقلوه عنه، علمنا وتحقّقنا أن ليس لتلك الأحاديث في عمر صحّة قطعاً، وإذا ثبت أن ليس لها صحّة، بل هي كذب موضوع بهذه الدلائل القويّة، فذلك يستلزم كون أكثر ما نقل في أبي بكر كذباً أيضاً، وكذا أكثر ما تفرّدوا بنقله عن غيرهم من أهل النقل، وذلك يستلزم بطلان مذهبهم بالكلية، والله الحمد والمنة.

قوله: «فهذا كلّ ممّا يبيّن أنّ حال أبي بكر عند الله ورسوله والمؤمنين في غاية المناقضة عند هؤلاء الرافضة المفترين الكذّابين، الذين هم ردء

(١) المصنّف لعبد الرزاق ٣٣٦/١١ ح ٢٠٧٠١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢١٢،

للمنافقين، والمرتدين والكافرين»^(١).

قلنا: قال المحققون من الإمامية: لا نسلّم أنّ حال أبي بكر عند الله وعند رسوله ﷺ والمؤمنين مناقضة لما عند المحققين من الإمامية، بل المحققون من الإمامية يحلّون أبا بكر محلّه عند الله وعند رسوله ﷺ والمؤمنين، ولا يتجاوزون به محلّه وقدره عند الله وعند رسوله ﷺ والمؤمنين، بخلاف السّنة الذين فضّلوه على عليّ عليه السلام، وجعلوه أولى بالخلافة والإمامة وأحقّ بها منه عليه السلام، فهؤلاء هم الذين أحلّوه فوق محلّه، وأنزلوه فوق منزلته، ممّا هو في غاية المناقضة عند الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، كما أحلّت الغلاة لعنهم الله عليّاً عليه السلام فوق محلّه، وأنزلوه فوق منزلته، ممّا هو في غاية المناقضة عند الله ورسوله ﷺ والمؤمنين.

فأبو بكر عند المحققين من الإمامية ليس بأفضل من عليّ عليه السلام، وليس بخليفة استخلفه رسول الله ﷺ، وليس هو أحقّ بالخلافة من عليّ عليه السلام، بل عليّ عليه السلام أفضل منه وهو خليفة رسول الله ﷺ، استخلفه ونصّ عليه بالخلافة والإمامة، وهو أحقّ من أبي بكر بالخلافة والإمامة لو قدر وفرض أنّ رسول الله ﷺ لم ينصّ على أحد بالإمامة ولا استخلفه، كما قاله غير الشيعة.

وليكن هذا آخر كلامنا على ما ينبني الكلام عليه من كلام ابن تيمية، والحمد لله ربّ العالمين.

المقام السابع عشر

في ذكر خلاف الأُمَّة وأقوالها
في المسائل العقلية، وفيه أربعة مراتب



المرتبة الأولى

في التوحيد:

مسألة [١] : ذهب أكثر الأمة وجمهورها والمحققون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أن معرفة الله عز وجل واجبة عقلاً، وقد ورد الشرع مؤكداً لذلك . وقال بعض الأشعرية: إنها واجبة شرعاً لا عقلاً، ولا يجب بالعقل شيء البتة^(١) .

والحق الأول، لئلا يلزم الدور، ولا يلزم من القول بذلك محذور أصلاً، بخلاف ما لو كان وجوبها شرعي لا غير، فإنه يلزم منه الدور المحذور اتفاقاً .

مسألة [٢] : ذهب أكثر الأمة وجمهورها والمحققون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أن لا طريق إلى معرفة الله إلا النظر، وهو الفكر بالقلب في ترتيب أمور ذهنيه يتوصل بها إلى أمر آخر .

(١) انظر: المواقف في علم الكلام للإيجي: ٢٨ المرصد الأول، المرصد الرابع.

وقال بعض الأشعرية مَن لا تحقيق عنده: يكفي في معرفة الله التقليد .
والحقَّ الأول، لأنَّ التقليد لا يأمن أن يقلّد من هو مبطل فيهلك .

مسألة [٣]: ذهب أكثر الأئمة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنَّ النظر الصحيح يستلزم العلم ويفيده مع اعتقاد أحقيّة المقدمات، ويكون هذا العلم متولّداً عنه كسائر المسببات عن أسبابها .

وقالت الأشعرية: إنَّ العلم الحاصل عقيب النظر، إنّما هو حاصل على سبيل العادة لا على سبيل اللزوم والتولّد، وقد يحصل النظر ثمّ لا يحصل العلم عقيبه بالمنظور فيه، بل يمكن ألاّ يحصل العلم بشيء البتة، أو يحصل العلم بغير ما نظر الناظر فيه .

والحقَّ الأول، لأنّه لا يلزم من القول به محال ولا محذور أبداً .
وأما الثاني فيلزم عليه أنّه يمكن أن ينظر الناظر في تحقيق أمر فتحصل النتيجة بغيره، ويحصل العلم عقيب نظره فيه سواء، ويمكن أيضاً أن لا يحصل بذلك النظر علم البتة، لا بما نظر فيه ولا بغيره، وهم قد التزموا ذلك وقالوا به وهو معلوم الفساد والبطلان ضرورة .

مسألة [٤]: ذهب أكثر الأئمة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنَّ النظر في معرفة الله وجميع المعارف العقلية واجب عقلاً .
وقالت الأشعرية: بل وجوب النظر سمعي لا عقلي .

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه المحال والمحذور، وهو إفحام الرسل من مكذبيهم والمتمرّدين عليهم اتّفاقاً .

مسألة [٥] : ذهب أهل التحقيق من الأمة كالإمامية وغيرهم، إلى أن الله سبحانه قادر لذاته، وعالم لذاته، وحيّ لذاته، كما أنه موجود لذاته، وقديم لذاته، وبارئ لذاته، وأن كونه سميعاً بصيراً مدركاً يرجع إلى كونه عالماً، وكذا كونه مريداً وكارهاً يرجع إلى كونه عالماً.

وقالت الأشعرية: إن الله قادر بمعنى، وعالم بمعنى، وحيّ بمعنى، وسميع بمعنى، وبصير بمعنى، ومريد بمعنى، إلى غير ذلك من المعاني الموجبة لكونه موصوفاً بذلك.

وقال أبو هاشم وأتباعه من المعتزلة: إن الله قادر بحالة، وعالم بحالة، وحيّ بحالة، وتلك الحالات أوجبها حالة خامسة تسمى الصفة الإلهية، وهذه الأحوال هي التي يوصف بها من كونه قادراً عالماً حياً إلى غير ذلك^(١).

والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القولين الآخرين فإنه يلزم من كلّ واحد منهما محال كبير ومحذور غزير، وأيسره افتقار الله تعالى إلى كلّ واحد من هذه المعاني والأحوال.

مسألة [٦] : ذهب أكثر الأمة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أن الله سبحانه قادر على كلّ مقدور، وعالم بكلّ معلوم.

وقال بعض المعتزلة: إن الله لا يقدر على مثل مقدور العبد، وقال بعضهم: إن الله لا يقدر على نفس مقدور العبد^(٢).

(١) انظر: المواقف في علم الكلام للإيجي: ٢٨٥ الموقف الخامس، المرصد الرابع.

(٢) انظر: تفسير الرازي: ٥٣/٣٠.

والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القولين الآخرين فإنه يلزم من كل واحد منهما المحال والمحذور، وأيسره خروج أشياء ممكنة في نفسها عن اقتدار القادر لذاته لغير موجب، مع جواز أن يقدر عليها غيره ممن هو قادر بقدره.

مسألة [٧]: ذهب أكثر الأمة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أن الله سبحانه ليس بمتحيز، فليس هو جوهر ولا جسم ولا عرض، ولا يطلق عليه لفظ الجسم.

وقالت المجسمة: إنه تعالى عن قولهم جسم، فمنهم من يجعله جسماً على الحقيقة، ومنهم من يجعله جسماً لا كالأجسام.

والحق الأول، لأنه لا يلزم من القول به محال ولا محذور، بخلاف القولين الآخرين فإنه يلزم من كونه جسماً بالحقيقة، إما حدوثه، وإما قدم الأجسام المشاركة له في الجسمية، ويلزم من كونه جسماً لا كالأجسام المناقضة، ولا يلزم شيء من ذلك إذا جعلناه شيئاً لا كالأشياء اتفاقاً.

مسألة [٨]: ذهب أكثر الأمة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنه سبحانه لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وقالت الأشعرية: إنه يرى مع اعتقادهم أنه سبحانه ليس في جهة وليس بمتحيز، بل مجرد عن التحيز ولو احقه.

وقالت المجسمة من الحنابلة وغيرهم: إنه يرى، وذلك بناء منهم على أصلهم وعقيدتهم فيه، أنه تعالى في جهة متحيز.

والحقّ الأوّل، لأنّه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القولين الآخرين.

فقول الأشعرية، يلزم منه أنّهم إذا حكموا بصحّة رؤيته أن يكون متحيّزاً في جهة، وأنّه يرى رؤية مكيفّة وذلك محال بالضرورة.

وقول المجسّمة، يلزم منه افتقاره إلى الجهة والحيّز، ويكون محدثاً كالأجسام، أو تكون الأجسام قديمة مثله، والمعلوم بطلان ذلك كلّ من دين محمّد ﷺ ضرورة.

مسألة [٩]: ذهب أكثر الأئمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ كلامه سبحانه من جملة أفعاله المحدثّة به.

وقالت الأشعرية: كلامه ليس من فعله، وليس بمحدث، بل هو قديم كالله، وكقدرته وعلمه، إلى غير ذلك من المعاني.

وقالت المجسّمة: إنّ كلامه سبحانه من فعله، ومع ذلك فهو قديم، وإنّه متكلم بصوت.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القولين الآخرين.

فإنّه يلزم من كلّ منهما أن يكون مع الله قديم آخر، وقد حكم العقل ببطلان قديم ثان لله ومع الله، وأكّده الشرع بقوله ﷺ: (كان الله ولا شيء معه)^(١).

(١) ورد هذا ضمن حديث عن النبي ﷺ وكذا عن الإمام الرضا عليه السلام.

ويلزم أيضاً على القولين معاً أن يكون الله مخاطباً للمعدوم في الأزل، وذلك ممّا يحكم العقل والنقل باستحالته، ويلزم على قول المجسّمة تكثّر الأشياء المتغيرة في أنفسها الحالة في الله والقائمة به، بحيث لا يكون لها نهاية، ويكون مع ذلك كلّها قديمة بقدمه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

المرتبة الثانية

في العدل:

مسألة [١]: ذهب أكثر الأمة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أن العقل قد يحكم بحسن بعض الأشياء وقبح بعضها، وقد يحكم بوجوب أشياء أيضاً، ثم يرد الشرع مؤكداً لذلك جميعه.

وقالت الأشعرية: إن العقل لا يحكم بحسن شيء أصلاً ولا قبحه، ولا يوجب شيئاً أبداً، وإنما الحاكم بذلك كله الشرع وليس للعقل في ذلك مدخل. والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنه يلزم منه أنه يُسدّ باب إثبات النبوات، ويلزم منه أنه يجوز أن يكلف الله الخلق ما لا يطاق، ويلزم منه أنه يجوز أن يعذب الله أوليائه المطيعين له والمحبين كالأنبياء والملائكة المقربين، ويثيب أعداءه العاصين له والمستكبرين عن طاعته، وهذا معلوم البطلان ضرورة عقلاً وشرعاً.

مسألة [٢]: ذهب أكثر الأمة وجمهورها والمحققون منها كالإمامية

وغيرهم، إلى أن الله لا يفعل إلا لغاية وحكمة وغرض صحيح، وأن أفعاله معلّلة بالأغراض الصحيحة والحكم البالغة، وأنه سبحانه متصدّر رعاية مصالح خلقه لا لفسادهم أصلاً.

وقالت الأشعرية: إن الله لا يفعل لغرض ولا لحكمة، بل أفعاله ليست معلّلة بالأغراض والحكم والمصالح.

والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بل هو الذي دلّ عليه العقل والشرع، بخلاف القول الثاني فإنه يلزم منه إذا لم تكن أفعاله سبحانه معلّلة بالأغراض والحكم أن تكون اتّفاقية عبثاً، وقد قال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(١).

مسألة [٣]: ذهب أهل التحقيق من الأئمة، إلى أن فعل اللطف واجب في حكمة الله سبحانه، واللطف هو فعل ما يختار المكلف عنده فعل الطاعة أو يكون قريباً من فعلها، والمفسدة عكس اللطف، وهي من فعل الشيطان وعمله ومما يدعوا إليه، كما قال تعالى: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٢)، وليس ذلك من فعل الله عزّ وجلّ ولا ما يدعوا إليه.

وقالت الأشعرية: لا يجب في الحكمة فعل اللطف ولا يجب بالعقل في الحكمة شيء.

والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القول

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) سورة القصص: ١٥.

الثاني فإنه يلزم منه أن يكون الله سبحانه ناقضاً لأمره الذي طلب وأراد أن يمثلته عبده .

مسألة [٤] : ذهب أهل التحقيق من الأمة كالإمامية وغيرهم، إلى أن العباد هم الفاعلون لما يصدر من جهتهم من الأفعال الحسنة والقييحة، وأنهم موجدوها عن إثثار ومشئئة واختيار بما جعله الله لهم من التمكين في ذلك، بحيث إن شاؤا فعلوا وإن شاؤا لم يفعلوا، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١).

وقالت الجبرية: إن الله هو الفاعل والموجد والمحدث لما يصدر من العباد من الأفعال الحسنة والقييحة، وليس للعباد في ذلك أثر البتة، ولا اختيار ولا مشئئة، بل تلك الأفعال مفعولة منهم لله بقدرته عز وجل وإرادته، وهم مجبرون عليها ومضطرون، وهي واقعة منهم وحاصلة منهم بقدره الله ومشئئته واختياره وليس للعباد قدرة ولا مشئئة ولا اختيار.

وقال إخوانهم الأشعرية: الفاعل لها في الحقيقة الله سبحانه بقدرته واختياره، لكن للعباد فيها كسب، وللعباد قدرة ومشئئة واختيار، لكن ليس لذلك تأثير في صدور ما يصدر عنهم، بل المؤثر في الأفعال الصادرة عن العباد إنما هو الله سبحانه بقدرته ومشئئته واختياره عز وجل دون اختيار العباد وقدرتهم.

ومنهم من قال: إن العباد فاعلون لأفعالهم بقدرهم ومشئئتهم واختيارهم، وإنها محدثة عنهم بذلك ولذلك تأثير في إحداثها عنهم، وهي مع ذلك فعل الله

وهو المحدث لها والخالق لها وليست للعبد خلقاً، وهذا القول قاله ابن تيمية وحكاه عن سلفه وادّعى أنّ الحقّ ما يقول؛ وهو ليس بصحيح.

بل الحقّ الصحيح أنّ القول الأوّل هو الحقّ دون الأقوال الثلاثة قطعاً، لأنّه لا يلزم من القول الأوّل محال وليس فيه محذور، بخلاف الأقوال الثلاثة فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما المحال المحذور، وقول الجبرية معلوم البطلان ضرورة من دين محمد ﷺ، وقول الأشعرية يؤول ويرجع إليه ضرورة فيكون باطلاً قطعاً، لأنّ ما يلزم منه المحال يكون محالاً بلا خلاف، وقول ابن تيمية يلزم منه أن يكون الله سبحانه والعبد شريكين في صدور الفعل وذلك باطل بالضرورة.

مسألة [٥] : ذهب أكثر الأمة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية ومن وافقهم، إلى أنّ عقاب عصاة المؤمنين وفسّاقهم منقطع، وأنّهم مستحقون الثواب الدائم مع ذلك بإيمانهم وطاعتهم، ولا يخرجهم استحقاق العقاب بما دون الكفر عن الإيمان وعن استحقاق الثواب.

وقال الوعيدية المعتزلة والزيدية: بل عقاب عصاة المؤمنين وفسّاقهم دائم، ولا يستحقون ثواباً أصلاً مع استحقاقهم للعقاب، بناءً منهم على ثبوت المنافاة بين الطاعة والمعصية، وبين المستحق عليهما وهو الثواب والعقاب، وحينئذ صحّحوا القول بالإحباط والتكفير، فحكموا أنّ المكلف لا يثبت له إلّا أحد الاستحقاقين لا غير: إمّا الثواب، وإمّا العقاب، ومتى كان مستحقاً لأحدهما فلا يصحّ أن يستحق الآخر معه.

والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنه يلزم منه أن لا يحسن من الله المغفرة ولا العفو والصفح ولا التجاوز، ولا يحسن بل ولا يجوز أن تكون شفاعة النبي ﷺ في إسقاط العقاب عن أحد من عصاة المؤمنين، وهذا كله مخالف لما حكمت به العقول ودلت عليه الدلائل من المنقول، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(٢).

ويلزم منه أيضاً الظلم والجور، لأنه إذا لم يجازيه بالثواب الذي وعده به على فعل الإيمان وعمل الصالحات فقد ظلمه وجار عليه، وذلك أيضاً يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(٣)، فكيف يستوفي الله عز وجل من عبده الضعيف - الذي هو محل أن يعفو له ويصفح عنه وهو سبحانه أهل لذلك - ويعاقبه في نار جهنم على عصيانه له ومخالفته لأمره، ولا يوفي العبد حقه من الثواب الذي استحقه ووعد به على الإيمان وعمل الصالحات والطاعات في جنات النعيم؟!

وكيف يحسن ذلك في العقول، ويقال: إنه ليس بظلم ولا جور مع قوله

(١) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

(٢) سورة الرعد: ٦.

(٣) سورة النجم: ٣٩ - ٤٠.

تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)،
وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(٢)،
وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(٣).

والله، ما تحكم العقول بحسن ذلك أبداً، وإلا فما الظلم والجور حينئذ؟!

مسألة [٦]: ذهب أكثر الأمة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنَّ الإيمان هو التصديق والإقرار بما يجب التصديق به والإقرار به، من دون أن يكون العمل لجميع الأعمال الصالحة جزءاً منه.

وقالت المعتزلة وأتباعهم كالزيدية: إنَّ الإيمان عبارة عن التصديق بما يجب التصديق والعمل بجميع الأعمال المفروضة الواجبة، بحيث لو أخل بشيء من الأفعال الصالحة المفروضة لم يكن مؤمناً.

والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنه يلزم منه أنَّ المؤمن إذا عصى، إمّا بفعل كبيرة ممّا دون الكفر، أو ترك فريضة من الفرائض أن يخرج بذلك عن الإيمان، فلا يكون بعد ذلك مؤمناً ولا يطلق عليه حينئذ الإيمان، وهذا خلاف ما دلَّ عليه العقل، وخلاف ما ورد به النقل، وخلاف حكم الأصل.

(١) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٢) سورة النجم: ٣٩، ٤٠.

(٣) سورة طه: ١١٢.

إذ الأصل استمراره على الإيمان ولو عصى بفعل كبيرة أو ترك فريضة، خصوصاً إذا كان مشغلاً بفعله ومستمراً عليه قبل ذلك وبعده ومتّصفاً به، بحيث لم يأتِ بشيء يسخط الله عليه سوى ما قد أتاه، وهو إما فعل كبيرة لا غير، وإما ترك فريضة لا غير، وليس ثمّ ما يدلّ على خروجه عن الإيمان والتصديق المتّصف به من قبل ومن بعد، لاستمراره على ذلك قبل وبعده، واشتغاله بفعله دائماً.

المرتبة الثالثة

[في] النبوة:

مسألة [١] : ذهب أهل التحقيق من الأمة وهم الإمامية ومن وافقهم، إلى أن النبوة واجبة عقلاً لأنها من الألفاظ الواجبة عقلاً. وقالت الأشعرية: ليست واجبة، ولا يُوجب العقل شيئاً ولا يحسنه البتة. والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم من القول به محال أصلاً، بخلاف القول الثاني فإنه يلزم منه أن يترك الحكيم فعل ما تقتضيه الحكمة وتستدعيه، ويخلّ به لغير موجب، وذلك نقص على الحكيم، والنقص على الله عز وجلّ العدل الحكيم محال.

مسألة [٢] : ذهب أهل التحقيق من الأمة وهم الإمامية ومن وافقهم، إلى أن الأنبياء (صلوات الله عليهم) معصومون قبل النبوة وبعدها، من جميع القبائح كبيرها وصغيرها، عمداً وسهواً.

وقالت المعتزلة: الأنبياء معصومون إلا من الصغائر.

وقالت الأشعرية: هم معصومون في ما يبلغونه من الله عزّ وجلّ لا غير، ويجوز عليهم السهو لكن لا يقرّون عليه بل ينهون عليه، ومنهم من يجوز عليهم فعل الكبائر قبل النبوة وبعدها!

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال، وليس فيه محذور البتّة، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما حصول التنفير عن الأنبياء (صلوات الله عليهم) بسبب ذلك، وعدم الثقة بإخبارهم، وذلك يناقض المطلوب من إرسالهم.

مسألة [٣]: ذهب أهل التحقيق من الأئمة كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة.

وقالت المعتزلة ومن تبعهم: الملائكة أفضل.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّ تكليفهم أشقّ، فإذا لم يفعلوا قبيحاً ولم يخلّوا بواجب مع معارضة القوى الشهوانية الحاصلة فيهم والداعية لهم إلى ذلك، وانتفاء ذلك كلّّه عن الملائكة، كانوا أفضل منهم لا محالة، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١)، والملائكة من جملة العالمين، فيكون هؤلاء المذكورين مصطفىون عليهم وأفضل منهم، فيكون غيرهم من الأنبياء والمرسلين منهم كذلك، لعدم القائل بالفرق.

المرتبة الرابعة

[في] الإمامة:

مسألة [١] : ذهب أهل التحقيق من الأمة كالإمامية ومن تبعهم، إلى أنَّ الإمامة واجبة عقلاً كالنبوة، لأنها من الألفاظ الواجبة عقلاً. والمخالف هنا المعتزلة والأشاعرة. والدليل الدليل، واللازم اللازم.

مسألة [٢] : ذهب أكثر الأمة وجمهورها والمحققون منها كالإمامية ومن وافقهم، إلى أنَّ الإمام لطف، يكون الناس معه إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد.

وقال من لا يعتد بقوله: إنَّ الإمام قد لا يكون لطفاً. والقول الأول هو الحق، ولم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل التحقيق.

مسألة [٣] : ذهب أهل التحقيق وأهل الحق من الأمة كالإمامية، إلى أنَّ

نصب الإمام وتعيينه إلى الله وإلى رسوله لا إلى الخلق .

وقالت المعتزلة والأشاعرة: نصبه وتعيينه إلى الخلق، فمن اختارته الأمة وعيّنته للإمامة ونصبته خليفة صار إماماً وخليفة .

والقول الأول هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه إثارة الفتن والاختلاف والفساد، الذي يجب في الحكمة نصب الرئيس من أجله، إمّا لإعدامه ورفع به الكليّة أو تقليله .

مسألة [٤] : ذهب أهل التحقيق والحقّ من الأمة كالإمامية، إلى أنّه يجب أن يكون الإمام الرئيس الذي هو لطف للمكلّفين معصوماً كعصمة الأنبياء .
وقال أكثر الأمة وجمهورها لا يجب أن يكون معصوماً، بل يجوز عليه الخطأ وتعمّد الفحشاء .

وقالت المعتزلة والزيدية: إنّّه إذا فعل كبيرة أو أخلّ بواجب أو فريضة بطلت إمامته واستبدل به غيره .

وقالت الأشعرية وإخوانهم كالكلّابية والكرامية: لا تبطل إمامته بذلك، ولا يجوز الخروج عن طاعته لأجل ذلك، ولا تحلّ محاربته، ولو ظلم وجار وفسق وعصى بما يستحق به دخول النار، بل تجب طاعته على أيّ حالة كان .

والقول الأول هو الحقّ، لثلا يميل هواه إلى أحد من الخلق في غير حقّ، ولثلا يحصل منه خلاف وفساد وفتق يتعدّر على الأمة سدّه ورتقه، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما محال، وينشأ منه فساد، وقد يتعذر الأخذ على يده غالباً لو خالف وعصى وجار، وهو لم ينصب إلّا لإعدام

ذلك ورفع بالكلية أو تقليله، فإذا كان يمكن أن يكون ذلك ناشئاً منه، كان القول بعدم عصمته باطلاً لثلا يلزم منه هذا المحال والفساد، وقد حصل ذلك من كثير من ولاية الجور الذين هم عند من لا تحقيق عنده من ولاية الأمر الواجب الطاعة على جميع الأنام.

مسألة [٥]: ذهب أهل التحقيق وأهل الحق من الأمة كالإمامية، إلى أن النص على الإمام واجب في الحكمة، وأنه لا طريق إلى تعيين الإمام سواء.

وقالت المعتزلة ومن وافقهم كالأشعرية وغيرهم: إن النص ليس بواجب على الإمام، وإذا فقد النص وترك فالطريق إلى تعيين الإمام الاختيار والبيعة، فمن بايعه الناس واختاروه للإمامة صار إماماً وتعين للإمامة دون غيره.

وقالت الزيدية كقولهم أيضاً: إن النص ليس بواجب على غير الإمام، وإن الطريق التي تعين الإمامة في الشخص وتثبت الإمامة له دون غيره إنما هي الدعوة والقيام.

والقول الأول هو الحق، لأنه لا يلزم منه محال أبداً ولا ينشأ منه فساد أصلاً، وكل ذلك بإجماع الأمة كافة، بخلاف القولين الآخرين فإنه يلزم منهما المحال وينشأ عنهما الفساد، وهو الاختلاف والتشاجر بين الأمة في تعيين الأئمة، وغير ذلك من المحال والفساد والتشاجر والاختلاف في مسائل الدين من أجل عدم النص وتركه والإخلال به.

مسألة [٦]: ذهب أهل الحق والصدق من الأمة وهم الإمامية، إلى أن

رسول الله ﷺ نصّ على الخليفة من بعده، وعيّن الإمام القائم مقامه، في كونه حجة على الخلق أجمعين، وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، نصوصاً جلية لا تحتمل التأويل، ونصوصاً خفيه يعلم أنّ المقصود منها الإمامة له عليه السلام بأدنى تأمل من الاستدلال، وبالنقل أيضاً أنّ المقصود من تلك النصوص الإمامة، ونصّ النبي ﷺ أيضاً على جملة الأئمة عليهم السلام نصوصاً جلية ونصوصاً خفية، يعلم أنّ المقصود منها ثبوت الإمامة للاثني عشر عليهم السلام الذين اعتقدت الإمامية إمامتهم قطعاً.

وقالت المعتزلة ومن وافقهم: لم ينصّ رسول الله ﷺ على أحد من بعده بالإمامة، ولا استخلف أحداً، وإنما الأمة اختارت لها إماماً نصبته، ورئيساً اختارته وقدمته وهو أبو بكر.

وقالت الزيدية: لم تثبت الإمامة لعلي عليه السلام إلا بنصوص خفية، لا يعلم ثبوت الإمامة له منها إلا بالنظر العميق والاستدلال والبحث بالتحقيق، وإن كان قد نصّ رسول الله ﷺ على علي عليه السلام نصوصاً جلية، غير أنّها ليست متواترة كتواتر النصوص الخفية، وليست حجة على الخصم لعدم تواترها، وعدم ظهورها بين الأمة، وأما الحسن والحسين عليهما السلام قد نصّ رسول الله ﷺ عليهما بالإمامة نصّاً جلياً لا يحتمل التأويل.

والقول الأول هو الحقّ، لأنّه ليس ثمّ دليل يدلّ على كونه باطلاً البتة، ولم يقدّم دليل بذلك البتة، ولا إلى أنّه ليس بحقّ أصلاً، وليس لمن نفى وجوب النصّ وأنكره وجحده حجة أصلاً، ولا لمن نفى أنّ رسول الله ﷺ لم يفعله ولم يقله

حجة على نفيه أبداً، ولم يرجع في نفي ذلك إلى برهان أصلاً، ولا رجع هذا النافي إلّا إلى عدم حصول العلم له به بنقل من نقله خاصّة، لأنّه قال لو يكون حقّاً صحيحاً لنقله سائر الأئمّة، ولحصل العلم به لنا ولسائر الأئمّة.

قلت: وهذه ليست حجة على عدم النصّ ونفيه اتّفاقاً، لأنّ عدم علم الخصم بالشئ الكائن الواقع المعلوم عند غيره لا يدلّ على عدمه أصلاً.

مسألة [٧]: ذهب أهل الحقّ والتحقيق من الأئمّة وهم الإمامية، إلى أنّ الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر خليفة، لا أقلّ منهم ولا أكثر. وقال سائر الأئمّة: بل الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ أكثر من هذا القدر، ومقدار الأئمّة وعددهم ليس محصوراً.

والقول الأوّل هو الحقّ، لورود النصّ بذلك القدر من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، وهو قوله ﷺ: (لا ينقضي هذا الأمر حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة)^(١)، وقوله ﷺ: (لا يزال الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة)^(٢)، وغير ذلك من الأخبار المصرّحة بحصر الخلفاء في اثني عشر، والقول الآخر ليس بحقّ، لأنّه يلزم منه مخالفة هذه الأخبار، والعمل بغير مقتضاها وبغير ما دلّت عليه.

ويلزم أيضاً سائر الأئمّة الذين لم يقولوا بقول الإمامية في ذلك، إمّا خلوا الزمان من إمام إن حكموا بانقضاء الاثني عشر الخلفاء المقصودين في هذه

(١) صحيح مسلم ٣/٦.

(٢) صحيح مسلم ٤/٦، سنن أبي داود ٣٠٩/٢.

الأخبار ومضيههم وانقراضهم وحصول الهرج والفساد واختلال النظام، أو تعينهم وتحقيق من مضى منهم ومن بقى.

مسألة [٨]: ذهب أهل الحق والتحقيق من الأمة وهم الإمامية، إلى أن الذين حاربوا علياً عليه السلام، وخرجوا عليه وقتلوه، واستكبروا عن طاعته وأبغضوه، ولعنوه على المنابر جهراً، منافقون مرتدون كافرون، لجحدهم وإنكارهم ما علم ثبوته وصحته من دين محمد ﷺ، وهو كون علي عليه السلام مرضياً عند الله وعند رسوله ﷺ، ومن أوليائه الأبرار وخلفائه الأطهار.

وقالت الأشعرية ومن وافقهم: إن الذين حاربوه وأبغضوه ولعنوه ليسوا منافقين ولا مرتدين ولا كفّار، بل هم مسلمون من خيار المسلمين ومن خلفائهم!

ومنهم من يقول: يمكن أن يكون الحق معهم دون علي عليه السلام، ويكون هو مخطئاً!!

والقول الأول هو الحق، لقوله ﷺ مخاطباً لأهل الكساء أو بعضهم: (أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم)^(١)، ولقوله ﷺ لعلي عليه السلام: (حربك حربي وسلمك سلمي)^(٢)، ومحارب رسول الله ﷺ كافراً إجماعاً، فكذا محارب علي عليه السلام ومحارب الحسن والحسين عليهما السلام.

(١) سنن الترمذي ٣٦٠/٥ ح ٣٩٦٢، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٣٩/٣، المعجم الكبير للطبراني ٤٠/٣ ح ٢٦٢٠، وقد مرّ.

(٢) مناقب الإمام علي عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح ٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٩٨/٢، ٢٤/١٨، ٢٢١/٢٠.

1890-1891

1891-1892

1892-1893

1893-1894

1894-1895

1895-1896

1896-1897

1897-1898

1898-1899

1899-1900

1900-1901

1901-1902

1902-1903

1903-1904

1904-1905

1905-1906

1906-1907

1907-1908

1908-1909

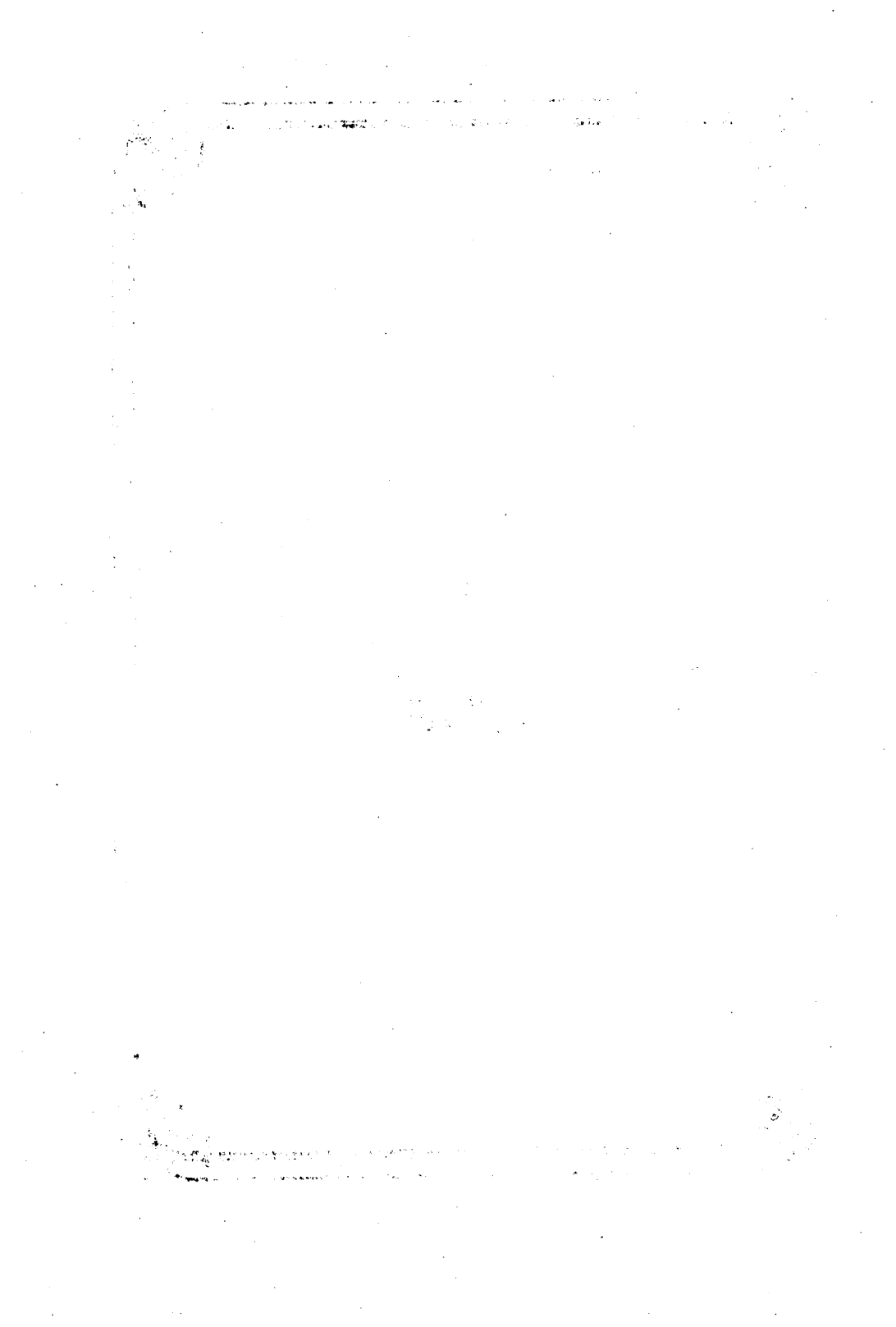
1909-1910

1910-1911

1911-1912

1912-1913

الخاتمة



وأما الخاتمة: فتشتمل على حكم وقواعد وبصائر وفوائد:

قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، فالحكمة هي العلم الذي تعظم منفعته وتجل فائدته عند الله تعالى.

وقيل: إنها إصابة الحق وفعله^(٢).

وقيل: إن الحكمة: الفهم الصافي في معرفة ما يجب اعتقاده وفعله.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (نعمت الهدية، الكلمة من الحكمة يسمعها المؤمن فينطوي عليها حتى يهديها إلى أخيه المؤمن فتستقر مع صواحبتها)^(٣).

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (خذ الحكمة أنى كانت، فإن الحكمة تكون عند المنافق فتلجج في صدره ولا تستقر، حتى يخرجها فيسمعها المؤمن

(١) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٢) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب: ١٢٧.

(٣) انظر: الدعوات للراوندي: ٢٧٦ ح ٧٩٣، أمالي الطوسي: ٤٨٠ ح ١٠٤٨.

فتستقر مع صواحبتها^(١).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها)^(٢).

وقال ﷺ: (لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم)^(٣).

وقال ﷺ: (الكلمة من الحكمة يسمعها الرجل فيقولها ويعمل بها خير من عبادة سنة)^(٤).

وقال ﷺ: (ما أنفق منفق ولا تصدّق متصدّق أفضل من الكلام بالحكمة، إذا تكلم به الحكيم العالم فلكلّ مستمع منه منفعة).

وقال ﷺ: (إنّ الحكمة لتزيد الشريف شرفاً، وترفع العبد المملوك تجلسه مجالس الملوك)^(٥).

وقال الورّاق: «الحكماء خلفاء الأنبياء وليس بعد النبوة إلاّ الحكمة، وهي إحكام الأمور، وأوّل علامات الحكمة طول الصمت، والكلام على قدر الحاجة».

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٢٩/ ١٨، وغيره.

(٢) انظر: سنن الترمذي ١٥٦/ ٤.

(٣) انظر: الفتوحات المكيّة لابن العربي ٥٥٧/ ١.

(٤) معدن الجواهر للكرجكي: ٢١.

(٥) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٨/ ١.

وقال الباقر عليه السلام: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وترك حديثاً لم تروه أحسن من روايتك ما لم تحصه) ^(١).

قاعدة: ينبغي لكل عاقل يرى ويعتقد في نفسه أنه من أولي الأبواب أن يجتهد في طلب الحكمة والتفتيش عنها ليعلمها ويتحققها، ومن أتم الحكمة وأولاهها وأكملها وأوجبها وأعلاها، معرفة الحق واعتقاده والعمل به، فكل من لا يعلم الحق ويعتقده ويعمل به، فإنه لا ينفعه علمه ولا عمله إجماعاً من كافة العلماء والعقلاء.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُوراً﴾ ^(٣)، وهذا إشارة إلى عمل من ليس هو معتقد الحق.

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾ ^(٤)، وهذه الآية تقتضي وتدّل على أن من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو ليس بمؤمن، فإنه لا يكون سعيه مشكوراً، بل يكون من الأخسرين الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

(١) انظر: المحاسن للبرقي ٢١٦/١، الكافي للكليني ٥٠/١.

(٢) سورة الكهف: ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) سورة الفرقان: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ١٩.

فالإيمان شرط في قبول السعي، فيجب على كل عاقل يرى ويعتقد أنه من أولي الأبواب أن يعرف الإيمان قبل أن يسعى للآخرة سعيها، حتى إذا سعى لها سعيها بعد ذلك كان مقبولاً مشكوراً، وفي ذلك دلالة قطعية أن عمل الصالحات ليس جزءاً من الإيمان، خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿مَا كُنْتُ تَذِيرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾^(١)، فالإيمان في اللغة هو: التصديق، وفي اصطلاح الشرع: التصديق بكل ما نزل على محمد ﷺ وبلغه من الدين الذي علم مجيئه به.

وهذا القول أقرب إلى موضوع اللغة من قول المعتزلة وأتباعهم، من أن الإيمان عبارة عن التصديق وعن العمل بالجوارح، فجعلوا العمل جزءاً من الإيمان، فمن صدق ولم يعمل الصالحات، أو عمل بعضها وأخل بشيء منها، فليس بمؤمن عندهم، وهذا ليس بشيء أصلاً، لأن الله عز وجل جعل الأعمال الصالحة والسعي فيها فرعاً على الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٣)، ومتى كانت فرعاً عليه فليست جزءاً منه إجماعاً.

والمقصود: معرفة الإيمان الذي هو الاعتقاد المطابق للحق، الذي هو ثابت عند معتقده وجازم به، بحيث لا يكون فيه شك وظن وريب، قال الله

(١) سورة الشورى: ٥٢.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٣) سورة طه: ١١٢.

تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٣)، فعلى هذا الحق واحد، والضلال والباطل كثير.

فتعين على العاقل الذي يعتقد ويرى أنه من أولي الألباب، ومن أولي البصائر والمعرفة بالسنة والكتاب، أن يعرف العقيدة التي هي مطابقة للحق الثابت في نفس الأمر، المجزوم به عند أهله، حتى يكون من المؤمنين المفلحين المطمئنين المستبشرين، الذين إن عملوا صالحاً كان متقبلاً مشكوراً كأعمال الصالحين المتقين، وحتى يكون من المخاطبين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾^(٤)، ولئلا يكون من ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٥)، فإن أولئك كما قال الله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾^(٦)، ﴿أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(٧).

(١) سورة الجاثية: ٣٢.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

(٣) سورة يونس: ٣٢.

(٤) سورة الفجر: ٢٧ - ٢٨.

(٥) سورة الكهف: ١٠٣ - ١٠٤.

(٦) سورة الأعراف: ٩.

(٧) سورة الزمر: ١٥.

حكمة: كل عاقل لبيب عند نفسه، ولم يجتهد في نجاتها وخلصها يوم الحساب، فليس بصادق في مقاله إنه من أولي الألباب الذين ذكرهم الله سبحانه في الكتاب.

وكل من اعتقد أنه عرف واجتهد في خلاص نفسه يوم المعاد، وحكم وجزم أنه من الناجين المفلحين المطمئنين يوم يقوم الأشهاد، ولم يقيم برهاناً يقينياً ولا دليلاً واضحاً جلياً على ذلك فهو مغرور، وإنما يتخيل إليه ذلك وتسوله إليه نفسه، ويمكن ألا يكون كذلك.

وربما يحكم أنه هالك، لأنه قادر متمكن من معرفة ذلك يقيناً، بالبراهين التي أقامها الله عز وجل وبينها ونصبها لأنبيائه ورسله وأوصيائه وعباده الصالحين، بالتحقيق المتحقق لا بالتظن، ولم يأمر الله عز وجل المكلف قط باعتقاد معتقد إلا ويجب أن يكون ثابتاً مطابقاً للحق، جازماً به غير شك فيه، ولا ظان ولا مستريب، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وقد أقام سبحانه وتعالى على ذلك البراهين اليقينية إجماعاً، فإذا لم يحصل للمكلف اليقين باعتقاد الحق، أو بما يفيد اليقين، فهو متصف بأحد الثلاثة أو بأجمعها لا محالة، الشك والظن والريب، وذلك لا يغني من الحق شيئاً إجماعاً من كافة العلماء.

تبصرة وهدى: صح وثبت أن رسول الله ﷺ أخبر أن أمة موسى عليه السلام اختلفت على أحد وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقي هالكون، وأن أمة عيسى عليه السلام اختلفت على اثنين وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقي هالكون، وأن

أُمَّتَهُ ﷺ ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقيون هالكون^(١).

والعقل والكتاب والإجماع أيضاً دلّوا على أنّ الحقّ أبداً في فرقة واحدة من جميع الفرق المختلفة المتباينة.

قالت الإمامية: وحيث لا بدّ أن تعلم الفرقة الناجية نجاتها وتجزم به للأدلة القاطعة معها، كما علم النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ وأصحابه نجاتهم، وقطعوا بها وجزموا بها، للأدلة القاطعة التي معهم، ولأجلها شهد رسول الله ﷺ لجماعة من أهل بيته ﷺ ومن أصحابه بالجنة، بأنهم ينجون على عقيدتهم الحقّ، وعملهم الصالح المتقبل، ولا يخرجون عنه ولا يرتدون.

ولم نر فرقة من الفرق تجزم بنجاتها وتقطع به إلا الإمامية الاثني عشرية، فإنهم يجزمون بذلك ويقطعون به من غير شكّ وريب، وقال صلحاء الإمامية وثقاتهم وأهل العبادة والنسك منهم: «نحن ناجون بإجماع أمة محمد ﷺ»، لأنّ الأئمة أجمعت في تعيين الفرقة الناجية على ثلاثة أقوال لا رابع لها، وعلى أيّ قول صحّ وثبت، فالصالحون المتّقون من الإمامية ناجون إجماعاً.

فإن صحّ أنّ الفرقة الناجية هم الصالحون المتّقون من كلّ فرقة، فالصالحون المتّقون من الإمامية ناجون.

وإن صحّ وثبت أنّ الفرقة الناجية من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله،

(١) انظر: الخصال للصدوق: ٥٨٤، ٦٣٦، كفاية الأثر للخزّاز: ١٥٥، الأمالي للطوسي:

٥٢٣ ح ١١٥٩، مسند أحمد بن حنبل ١٠٢/٤ ح ١٦٩٧٩، ١٤٥/٣ ح ١٢٥٠١، سنن

أبي داود ١٩٨/٤ ح ٥٩٦، سنن ابن ماجه ١٣٢٢/٢ ح ٣٩٩٣، وقد تقدّم.

فنحن ناجون بشهادتنا بذلك.

وإن صحَّ وثبت أنَّ الفرقة الناجية واحدة من جميع الفرق المختلفة المتباينة، وهو الحق، فهي التي معها بذلك الأدلة القطعية اليقينية، وتكون عالمة بذلك وجازمة به وقاطعة بنجاتها، لأجل الأدلة القائمة بذلك معها؛ وما رأينا أحداً يجزم بذلك ويقطع به من سائر الفرق إلا الإمامية، فتكون هي الفرقة الناجية قطعاً، لأنه يستحيل أن تكون الأدلة القطعية مع غيرها بالنجاة، ثم لا تعلم هي بذلك لنفسها ولا تجزم به، لأن من معه من الأدلة والبراهين ما يوجب الجزم والقطع ينبغي أن تجزم به وتقطع ولا تشك فيه ولا تستريب، فلما لم تجزم بالنجاة أحد من الفرق مثل جزم الإمامية، علمنا أنَّ الإمامية هي الفرقة الناجية قطعاً، دون من شك في ذلك واستراب.

حكمة: ينبغي للعاقل اللبيب أن لا يهجر كتاباً من كتب أمة محمد ﷺ، ولا ينهى عن النظر والبحث في كتب الفرق الإسلامية والتفكر في أقوالها، وينبغي له أيضاً إنه لا يسمع قول فرقة في فرقة من غير تحقيق وتبيين، فقول الخصم لا يقبل على خصمه إجماعاً من كافة العلماء المحققين.

تبصرة وفائدة: خلق الله سبحانه الخلق لحكمة لها نهاية وليس بلا غاية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

قالت الشيعة: والعبادة هي ما يكون من فعل العبد من التذلل والخضوع، وفعل ما أمر الله به ورغب فيه وندب إليه، وهذا في اللغة الفصيحة الصحيحة والفهم السليم.

وقالت الأشعرية: معنى تعبدون: تعرفون، ويكون تقدير الكلام إلا تعرفون.

وهذا ينتقض عليهم على كل حال، لأنه إن جعلوا اللام لام العاقبة، فكم من عبد لا يعرف الله، وإن جعلوها لام الغرض، صحّ مطلوب الشيعة ومقصودهم أن أفعال الله عزّ وجلّ بالأغراض الصحيحة والحكم البالغة الصريحة، وبطل قول الأشاعرة إن أفعال الله لا تعلّل بالأغراض ولا بالحكم.

تبصرة وقاعدة: قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١).

هذه الآية مؤكّدة لقاعدة مذهب الإمامية ومبطلّة لقاعدة مذهب الأشعرية. لأنّ مذهب الإمامية يقول: إن إرسال الرسل من الألفاظ، والألفاظ واجبة في الحكمة، فإرسال الرسل واجب في الحكمة، ولو لم يرسل الله عزّ وجلّ رسلاً كانت الحجّة للناس على الله، ويتعالى الله عن ذلك. وهذا كلّهُ تؤكّده هذه الآية وتشهد به وتقتضيه.

ومذهب الأشعرية بخلاف ذلك، فيقولون: ليس فعل الألفاظ واجب في الحكمة، ولا إرسال الرسل واجب في الحكمة، وسواء عندهم وفي مذهبهم أرسل الله سبحانه رسلاً، أو لم يرسل رسلاً، لا حجّة للناس على الله. وهذا كلّهُ بخلاف ما شهدت به هذه الآية واقتضته قطعاً.

حكمة وقاعدة: الله سبحانه وتعالى نفى عنه الظلم وتنزه عن فعله، فلا بدّ حينئذ أن يكون للظلم حقيقة ممكنة يتصوّر إدخالها في الوجود، فمن أوجدها وفعلها ولم يتنزه عن فعلها فهو ظالم، ويعده العقلاء ظالماً كائناً من كان .
وحقيقة الظلم عند الإمامية، إيقاع الضرر بالغير، ويقع بغير مستحقه، أو وضع الشيء في غير موضعه.

وقالت الأشعرية: إنّ الظلم هو التصرف في غير ملك، فعلى هذا لا يتصوّر من الله عزّ وجلّ ظلم البتة، بل هو مستحيل في حقّه استحالة ذاتية .

قالت الإمامية لهم: فما الظلم حينئذ الذي نفاه الله عزّ وجلّ عنه وتنزه عن إيجاده وفعله ووقوعه منه، بحيث لو فعله وأوقعه لكان ظالماً؟ لا بدّ وأن يكون الظلم شيئاً متحقّقاً قطعاً، ومن فعله كان ظالماً كائناً من كان، فنفي الله عزّ وجلّ الظلم عنه، مصرّح بأنّ للظلم حقيقة قطعاً.

ومتى صحّ أنّ الظلم حقيقة بحيث لو فعلها الله سبحانه وأوقعها لعدّ ظالماً، فقد صحّ تعريف الإمامية، وبطل تعريف الأشعرية!

وفي صحّة تعريف الإمامية صحّ مذهبهم في ذلك، وما قبله ممّا يشابهه ويمثله، وفي صحّة مذهبهم في جميع ذلك بطلان الأشعرية بالكلّية، والحمد لله وله المنة .

وليكن هذا آخر كلامنا حيث بلغنا المقصود، وأتينا بما يرضي الإله المعبود، وكلّ ذلك بتوفيقه وتسديده، إنّهُ هو الوليّ المحمود.

وحيث أتينا بما قصدناه من تحقيق ما أردناه؛ فالحمد لله الذي جعلنا

عند تبدد الأهواء، وتعدّد الآراء، من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقاً للعلاء، وأكرم الناس شرفاً في شرف الأمهات والآباء، المنتزعين من مشكاة الضياء، المتفرّعين عن خاتم الأنبياء وآخر الأوصياء، أظهر علماء الأنام فهماً وبياناً، وأكثر علماء الإسلام علماً وعرفاناً، المخصوصين بالنبوة، الحافظين لسره، المختارين للإمامة من فروع صاحب الأخوة، الذين أمر الله سبحانه بمودّتهم، وحث رسول الله ﷺ على التمسك بهم، والعمل بسنتهم، حتّى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

فهرس الأعلام

باب الألف

إبراهيم بن محمد عليه السلام: (ج ١) ٨١٧ (ج ٢) ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٨هـ.

إبراهيم بن محمد الأسفراييني: (ج ٢) ٩٢.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: (ج ١) ٩٩.

إبراهيم بن محمد بن خلف الجماري: (ج ٣) ٢٢٦هـ.

إبراهيم النظام المعتزلي: (ج ٢) ٣٥١هـ.

إبراهيم بن نعيم العبدي: (ج ١) ٩٩.

إبراهيم بن نوبخت: (ج ١) ٩٥.

إبراهيم بن يزيد الكوفي: (ج ١) ١١٠هـ.

إبليس: (ج ١) ٤٩٦ (ج ٢) ٥٧، ٣٦٦هـ.

٣٦٧، ٤٧٢هـ (ج ٣) ١٨، ٢٤٥، ٣٦٦هـ.

أبسي بن كعب: (ج ١) ١٠١، ٣٤٠، ٢٠٣هـ (ج ٢) ٥٧٨ (ج ٣) ٤٢٠.

أحمد بن أبي يعقوب، اليعقوبي: (ج ٢) ٣١١، ٣٤٥، ٤٩٨هـ.

أحمد بن إسحاق بن عبد الله: (ج ١) ٩٦.

آدم عليه السلام: (ج ١) ٤٧١، ٤٩٦ (ج ٢) ٤١، ٤٥هـ، ٤٦هـ، ١٨٥هـ، ٣٦٦هـ، ٥١٢هـ (ج ٣) ٢٤٤هـ، ٢٤٥هـ، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٩٥هـ، ٣٩٦هـ، ٥٢٥.

آدم بن محمد: (ج ١) ٩٥.

أبان بن تغلب: (ج ١) ١٠٠، ١١١هـ (ج ٣) ١٧٩، ٤٢١.

إبراهيم عليه السلام: (ج ١) ١٧٥، ١٨٣هـ (ج ٢) ١٨٥هـ، ٢٣٦هـ، ٢٣٧هـ (ج ٣) ٣٤٦هـ، ٣٩٧هـ، ٥٢٥.

إبراهيم، أبي البلاد: (ج ١) ٩٩.

إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم النحوي: (ج ٣) ٢٢٦هـ.

إبراهيم بن العباس بن محمد الصولي: (ج ٢) ٢٥٠هـ.

إبراهيم بن مالك الأشتر: (ج ١) ١٠٠.

- أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي: (ج ١)
١٩٦ (ج ٢) ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣هـ.
- أحمد بن الحسين، ابن الغضائري: (ج ١)
١٠٨.
- أحمد بن حنبل: (ج ١) ١٠٩هـ، ١١٠هـ،
١٥٤، ١٥٥هـ، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٧،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦،
٣٤٦، ٣٧٤هـ، ٤٥٥هـ، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٥
(ج ٢) ٧، ٢٤، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤٧٣هـ، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٧، ١٩٠هـ، ١٩١هـ، ١٩٤هـ،
٢٠٢هـ، ٢٢٦هـ، ٢٣٩هـ، ٢٥٦هـ، ٢٧٧هـ،
٢٨٠هـ، ٣٨٣هـ، ٣٨٨هـ، ٤٠٤هـ، ٤١٢هـ، ٤٦٠هـ،
٤٩٤هـ، ٥١٢هـ (ج ٣) ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٩هـ، ٢٨٤هـ، ٢٩٧هـ، ٣٠١هـ، ٣٠٣هـ،
٣٠٤هـ، ٣٣٠هـ، ٣٤٥هـ، ٣٤٦هـ، ٤٢٤هـ.
- أحمد بن عبد الله الطبري: (ج ٢) ٣٤٦هـ.
- أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني: (ج ١)
٢٤٤، ٢٤٨ (ج ٢) ٥١٢هـ، ٥٢١ (ج ٣) ١٢٠هـ،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧هـ،
١٨٨هـ، ١٨٩هـ، ٢٠٧هـ، ٢٠٨هـ، ٢٢١هـ، ٢٦١هـ،
٢٦٢هـ، ٢٧٣هـ، ٣٠١هـ، ٣٠٣هـ، ٤٢١هـ.
- أحمد بن عبد العزيز الجوهري: (ج ٢)
٣٠١هـ، ٣١١هـ، ٣١٢هـ.
- أحمد بن عبدويه المروزي: (ج ١) ٤٨٧هـ.
- أحمد بن علي بن شعيب النسائي: (ج ١)
١٠٤هـ، ١١٠هـ، ٢٣٨هـ، ٢٤٤ (ج ٢) ٢٩٦هـ،
- ٤٢٤هـ (ج ٣) ١١٠هـ، ٢١٤هـ.
- أحمد بن العيَّاش النجاشي: (ج ١) ١٠٨هـ.
- أحمد بن محمد، ابن خلكان: (ج ١) ١٤٥هـ،
٤٨٥هـ (ج ٢) ١٩٦هـ، ٢٤٦هـ، ٢٤٨هـ،
٢٥١هـ، ٢٦٠هـ، ٢٦١هـ، ٣٥٣هـ (ج ٣) ١٢٢هـ،
أحمد بن محمد، ابن عقدة: (ج ١) ١٠٨هـ،
٢٦٦هـ (ج ٢) ٤١٧هـ.
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي: (ج ١)
٢٤٣ (ج ٢) ٢٢١هـ، ٢٣٠هـ، ٣٩٨هـ، ٤٠٠هـ
(ج ٣) ١٠٥هـ، ١١٠هـ، ١١٤هـ، ١١٥هـ، ١١٧هـ،
١١٨هـ، ١١٩هـ، ١٢٠هـ، ١٢١هـ، ١٢٢هـ، ١٢٦هـ،
١٢٧هـ، ١٧٤هـ، ١٧٥هـ، ١٧٦هـ، ١٧٧هـ، ١٨٢هـ،
١٨٧هـ، ١٨٩هـ، ٢٣٢هـ، ٢٣٤هـ، ٢٣٨هـ،
٢٥٧هـ، ٢٥٨هـ، ٢٦١هـ، ٢٦٢هـ، ٢٦٣هـ،
٢٦٦هـ، ٢٧٦هـ، ٢٧٧هـ، ٢٨٠هـ، ٤٣٣هـ،
٤٣٤هـ.
- أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: (ج ٢)
٣١١هـ.
- أحمد بن محمد بن عبيد الله الأشعري: (ج ١)
٩٦هـ.
- أحمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق:
(ج ٣) ٢٢٥هـ.
- أحمد بن محمد بن عيسى: (ج ١) ٩٦هـ.
- أحمد بن المظفر بن أحمد العطار: (ج ٣)
٢٢٥هـ.
- أحمد بن موسى بن عبد الوهاب الطحَّان:

- (ج ٣) ٢٢٥هـ.
- أحمد بن موسى بن مردويه: (ج ١) ٢٤٨
- (ج ٢) ١٨٧هـ، ٥١٢هـ (ج ٣) ١٣، ٢٥٠هـ، ٣٠٣هـ.
- أحمد بن يحيى، البلاذري: (ج ٢) ٣١١هـ، ٣٢٩هـ، ٣٣٠هـ (ج ٣) ٢٦١هـ، ٤٠٣هـ.
- أحمد بن يحيى بن يسار، ثعلبة: (ج ٢) ٥١٣هـ.
- ابن أبي أذينة: (ج ١) ٣٠٦، ٣٠٧هـ.
- أسامة بن زيد: (ج ١) ٢٦٦هـ، ٢٦٧هـ، ٣٤٩هـ، ٣٥٧هـ، ٤٦٩هـ (ج ٢) ٢٣٨هـ، ٢٣٩هـ، ٣١٢هـ، ٣٢٠هـ، ٣٢١هـ، ٣٤٨هـ، ٤٩٨هـ، ٤٩٩هـ، ٥٠٠هـ، ٥٠١هـ، ٥٠٢هـ، ٥٠٣هـ، ٥٤٣هـ (ج ٣) ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢هـ، ٢٣٧هـ، ٣١٨هـ، ٤٠٢هـ، ٤٠٣هـ، ٤٠٤هـ، ٤٠٥هـ، ٤٦٠هـ.
- إسحاق عليه السلام: (ج ١) ١٨٣هـ،
- إسحاق بن إبراهيم، ابن راهوية: (ج ١) ٤٨٤هـ (ج ٣) ٢٠٩هـ.
- إسحاق بن إبراهيم الحصيني: (ج ١) ٩٧هـ.
- إسحاق بن إبراهيم الطائي: (ج ٢) ٢٥٦هـ، ٢٥٨هـ.
- إسحاق بن إبراهيم الظاهري: (ج ٢) ٢٥٨هـ.
- إسحاق بن جعفر الصادق عليه السلام: (ج ١) ٩٩هـ.
- إسحاق بن جندب الفريضي: (ج ١) ٩٩هـ.
- إسحاق بن منصور: (ج ١) ١٥٤هـ، ١٥٥هـ، ٢٧٨هـ.
- إسحاق بن يزيد بن إسماعيل: (ج ١) ٩٩هـ.
- إسماعيل بن أبان الكوفي: (ج ١) ١١٢هـ.
- إسماعيل بن إسحاق القاضي: (ج ١) ٣٧٤هـ.
- إسماعيل بن جابر الجعفي: (ج ١) ١٠٠هـ.
- إسماعيل بن زكريا الكوفي: (ج ١) ١١١هـ.
- إسماعيل بن عبد الخالق: (ج ١) ٩٩هـ.
- إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي: (ج ١) ٩٩هـ.
- إسماعيل بن الفضل بن يعقوب: (ج ١) ١٠٩هـ.
- إسماعيل بن كثير، أبو الفداء: (ج ١) ١٤٥هـ، ٢٢١هـ (ج ٢) ٢٥١هـ.
- إسماعيل بن محمد بن أحمد كماري: (ج ٣) ٢٢٦هـ.
- الأسود: (ج ١) ٢٠٧، ٢٣٢هـ.
- أبو الأسود الدؤلي: (ج ١) ٢١٤هـ.
- أسيد بن غويلم: (ج ١) ٢٠٩هـ.
- أشهب بن عبد العزيز: (ج ١) ٩٤هـ.
- أبو الأعور السلمي: (ج ٢) ٣٤١هـ.
- إلياس عليه السلام: (ج ٢) ٢٦٤هـ.
- أبو أمامة الباهلي: (ج ٢) ٢٠٣هـ.
- أنس بن مالك: (ج ١) ٣٨٥هـ (ج ٢) ٢٠٣هـ، ٢٣٣هـ، ٤٠٤هـ (ج ٣) ٢٢٤هـ، ٢٤١هـ، ٢٨٦هـ، ٣٠١هـ، ٤٨٢هـ.
- الأوزاعي: (ج ١) ٤٨٤هـ، ٤٨٨هـ (ج ٢) ١٩٠هـ، ١٩٥هـ.
- أم أيمن: (ج ١) ٣٧٩هـ (ج ٢) ٣١٢هـ.
- ابن أم مكتوم: (ج ١) ١٩٨هـ (ج ٣) ٢٩٠هـ، ٤٧٨هـ.

٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٥هـ، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤،
٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩ (ج ٣) ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١،
٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،
٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٥٣،
٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٨٩، ٩٣، ٩٤،
٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٣،
١٢٤، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١،
١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٤،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٧هـ،
٢٣٨هـ، ٢٤٠هـ، ٢٤٥هـ، ٢٤٩هـ، ٢٨١هـ،
٢٨٤هـ، ٢٩٥هـ، ٢٩٨هـ، ٣٠٠هـ، ٣٠٩هـ،
٣١٨هـ، ٣١٩هـ، ٣٢٠هـ، ٣٢٤هـ، ٣٢٥هـ،
٣٢٧هـ، ٣٥٦هـ، ٣٥٧هـ، ٣٥٩هـ، ٣٦٠هـ، ٣٦١هـ، ٣٦٢هـ،
٣٦٣هـ، ٣٦٥هـ، ٣٦٦هـ، ٣٦٧هـ، ٣٦٨هـ، ٣٦٩هـ، ٣٧٠هـ،
٣٧١هـ، ٣٧٤هـ، ٣٧٥هـ، ٣٧٨هـ، ٣٧٩هـ، ٣٨٠هـ، ٣٨٢هـ،
٣٩٧هـ، ٣٩٨هـ، ٣٩٩هـ، ٤٠٠هـ، ٤٠١هـ، ٤٠٢هـ، ٤٠٣هـ،
٤٠٤هـ، ٤٠٥هـ، ٤١١هـ، ٤١٢هـ، ٤١٣هـ، ٤١٦هـ،
٤١٨هـ، ٤٢٠هـ، ٤٢٣هـ، ٤٢٤هـ، ٤٢٥هـ، ٤٢٨هـ،
٤٢٩هـ، ٤٣٠هـ، ٤٣١هـ، ٤٣٣هـ، ٤٣٧هـ، ٤٣٨هـ، ٤٣٩هـ،
٤٤٠هـ، ٤٤١هـ، ٤٤٢هـ، ٤٤٣هـ، ٤٤٤هـ، ٤٤٨هـ، ٤٥٠هـ،
٤٥١هـ، ٤٥٢هـ، ٤٥٣هـ، ٤٥٤هـ، ٤٥٥هـ،
٤٥٦هـ، ٤٥٧هـ، ٤٥٨هـ، ٤٥٩هـ، ٤٦٠هـ،
٤٦١هـ، ٤٦٣هـ، ٤٦٤هـ، ٤٦٦هـ، ٤٦٨هـ، ٤٧٠هـ، ٤٧١هـ،
٤٧٤هـ، ٤٧٧هـ، ٤٧٨هـ، ٤٧٩هـ، ٤٨٠هـ، ٤٨١هـ، ٤٨٢هـ،
٤٨٣هـ، ٤٨٤هـ، ٤٨٥هـ، ٤٨٦هـ، ٤٨٧هـ، ٤٨٩هـ، ٤٩٠هـ،
٤٩١هـ، ٤٩٢هـ، ٤٩٣هـ، ٤٩٤هـ، ٤٩٥هـ، ٤٩٦هـ، ٤٩٧هـ،

٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧،
٥٠٨، ٥٢٩.
أبو بكر عبد العزيز: (ج ٢) ١٥٦.
بكر بن أخت عبد الواحد: (ج ١) ١٩٥.
بكر بن محمد بن حبيب المازني: (ج ١) ٩٥.
(ج ٢) ٢٥٠هـ.
بلال: (ج ٣) ٤٨١، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤.

باب الجيم

جابر بن سمرة: (ج ٣) ٣٢٦، ٣٣١.
جابر بن عبد الله الأنصاري: (ج ١) ١٠١،
١٤٨، ١٩٧، ٢٣٩، ٢٤٩، ٣٤٣هـ، ٣٤٤هـ،
٣٨٦هـ (ج ٢) ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٣هـ،
٢٣٠هـ، ٢٣٣هـ، ٢٤٦هـ، ٢٦٢هـ، ٢٩٧هـ،
٢٩٩هـ، ٣٠٠هـ، ٤١٦هـ (ج ٣) ١١٠هـ،
٢٤١هـ، ٢٤٨هـ، ٢٦٩هـ، ٢٧٨هـ، ٣٠١هـ.
جابر بن يزيد الجعفي: (ج ١) ١٠٠، ١١١.
(ج ٣) ١٧٩، ٤٢١.
الجانليق: (ج ١) ٤٤.
جبير بن مطعم: (ج ١) ١٩٦.
جرير بن عبد الله البجلي: (ج ١) ٢١٣.
جرير بن عبد الحميد الضبي: (ج ١) ١١٢هـ،
٤٨٥هـ.
جعفر بن أبي طالب: (ج ١) ١٧هـ (ج ٢) ٤٤٨،
(ج ٣) ٤٦٢، ٤٦٥.
جعفر بن سليمان الضبي: (ج ١) ١١٢هـ.
جعفر بن سهيل الصيقل: (ج ١) ٩٦.

الحارث بن عبد الله الحميري: (ج ١) ٩٥.
١٩٠.

جعفر بن عثمان الرواسي: (ج ١) ٩٨.
جعفر بن محمد، الصادق عليه السلام: (ج ١) ٤٤،

الجباب بن المنذر: (ج ١) ٢٦٧هـ.

٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٣٠، ١٨٩هـ، ٣٠٦، ٤٢٠،

حبيب بن أبي ثابت الأسدي: (ج ١) ١١٠هـ.

٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٨هـ، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣،

حبيب بن المعلل الخثعمي: (ج ١) ٩٨.

٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧ (ج ٢) ٢٣، ٥٦، ٦٥، ٧٢،

حبيب بن موسى النجار: (ج ١) ٩٠ (ج ٢)

٥٧٣هـ، ١٨١، ١٨٤هـ، ٢٠٣هـ، ٢٤٧هـ (ج ٣)

٣١٤ (ج ٣) ٢٨١هـ.

٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٣، ١٧٨، ٤٢١.

حجر بن زائدة: (ج ١) ٩٩.

جعفر بن محمد بن قولويه: (ج ١) ٩٥.

حجر بن عدي: (ج ١) ١٠١، ١٠٥، ١١٠هـ.

أبو جعفر الملطي: (ج ٢) ٢٥٠هـ.

حج (٢) ٣٤١هـ، ٣٤٢هـ.

جليب: (ج ٢) ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.

حذيفة بن اليمان: (ج ١) ١٠١، ١٩٦.

جمال الدين الحصري: (ج ٢) ٩٦هـ.

٣٢٨، ٣٢٩هـ، ٣٣٠هـ، ٣٤٠، ٣٥٠ (ج ٢)

جندب بن جنادة، أبو ذر: (ج ١) ١٠١،

١٨٠، ١٨١، ٤٤٥ (ج ٣) ٣٨، ٢٨٦هـ، ٤١٩.

١٥٦هـ، ٣٤٠، ٣٤٣هـ، ٣٧٦هـ، ٣٨١هـ،

حزقيل: (ج ١) ٩٠ (ج ٢) ٣١٤ (ج ٣) ٢٨١هـ.

٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦هـ (ج ٢) ١٦٨، ٢٩٥هـ،

حسن بن ثابت: (ج ١) ٢٥٢.

٣١٨، ٣٢٤هـ، ٤١٦هـ، ٤٤٥، ٤٩٥، ٥٢٣

حسن بن مهران: (ج ١) ٩٨.

(ج ٣) ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ٢٤١هـ، ٣٠٣هـ،

الحسن البصري: (ج ١) ١٩٥، ٢٣٨هـ (ج ٣)

٣٠٧هـ، ٤١٩، ٤٤٢.

١٨٩، ١٩٤.

الجهجاه الغفاري: (ج ١) ٣٤٤هـ.

الحسن بن أبي الحسن البصري: (ج ٢) ٧٠.

أبو جهل بن هشام: (ج ٢) ٣١٣هـ، ٣١٤هـ

الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني:

(ج ٣) ١٩٢.

(ج ٣) ٢٢٥هـ.

الجهم بن صفوان: (ج ١) ٤٣٢ (ج ٢) ٦٣هـ،

الحسن بن خنيس: (ج ١) ١٠٠.

٨١٤.

الحسن بن حامد، أبو عبد الله: (ج ١) ١٩٥،

١٩٦، ٢١٩ (ج ٢) ١٥٦.

١٩٦، ٢١٩ (ج ٢) ١٥٦.

الحارث الأعور: (ج ١) ١٠٤، ١١٠هـ.

الحسن بن حي الهمداني: (ج ١) ١١١هـ.

الحارث بن قيس: (ج ١) ١٠٥.

الحسن بن راشد البغدادي: (ج ١) ٩٦.

٩٦.

باب الحاء

- الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهران: (ج ١) ٩٧.
- الحسن بن عليّ، السبط عليه السلام: (ج ١) ٢٧، ١٠٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٩٣، ٤٩٥ (ج ٢)، ٢٣، ١٨٥، ١٨٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٤٩، ٤٧٤ (ج ٣) ٦٥، ١٢٨، ٢١٧، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣٤٦، ٥٢٩، ٥٣١.
- الحسن بن عليّ، العسكري عليه السلام: (ج ١) ٩٥، ٩٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨ (ج ٢) ٢٣، ١٨٤، ٢٥٦، ٢٦٠، ٣٧٠، ٣٧٢ (ج ٣) ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣٤٦.
- الحسن بن علي بن أبي المغيرة: (ج ١) ١٠٠.
- الحسن بن علي بن زياد البجلي: (ج ١) ٩٧.
- الحسن بن علي بن يقطين: (ج ١) ٩٧.
- الحسن بن الفضل بن العباس: (ج ٢) ٢٥٠.
- الحسن بن مالك القميّ: (ج ١) ٩٦.
- الحسن بن محبوب الزرّاد: (ج ١) ٩٨.
- الحسن بن موسى: (ج ١) ٩٥.
- الحسين بن أبي حمزة الثمالي: (ج ١) ١٠٠.
- الحسين بن عليّ، سيّد الشهداء عليه السلام: (ج ١) ٤٧، ٥٧٨، ١٨٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٣٧، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٨٣، ٤٩٥ (ج ٢) ٢٣، ١٧٤، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٤٩، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧ (ج ٣) ٦٥، ٩٣، ١٢٨، ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩.
- الحسين بن سعيد بن حمّاد الأهوازي: (ج ١) ٩٦.
- الحسين بن عبد الله بن جعفر الحميري: (ج ١) ٩٥.
- الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي: (ج ١) ٩٨.
- الحسين بن عليّ، سيّد الشهداء عليه السلام: (ج ١) ٤٧، ٥٧٨، ١٨٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٣٧، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٨٣، ٤٩٥ (ج ٢) ٢٣، ١٧٤، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٤٩، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧ (ج ٣) ٦٥، ٩٣، ١٢٨، ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩.

٢٧٥هـ، ٢٧٦هـ، ٢٨٥هـ، ٣٤٦هـ، ٥٢٩هـ، حميد بن المثنى العجلي الكوفي: (ج ١) ٩٨.
٥٣١هـ. حواء: (ج ٣) ٢٣١هـ، ٣٦٩هـ.

الحسين بن علي بن الحسين عليه السلام: (ج ١) ١٠٠هـ.
حسين بن مسعود الفراء البغوي: (ج ٢) ٣٩٨هـ، (ج ٣) ٢٥٧هـ.

باب الخاء

خالد بن أحمد بن خالد: (ج ٢) ٢٥٠هـ. خالد بن زياد: (ج ١) ٩٨هـ.
خالد بن مخلد القطواني: (ج ١) ١١٢هـ. حفص بن البختري: (ج ١) ٩٩هـ.

خالد بن الوليد: (ج ٢) ٣٠٠هـ، ٣٤٥هـ. حفص بن سالم: (ج ١) ٩٩هـ.
خالد بن الوليد: (ج ٢) ٣٠٠هـ، ٣٤٥هـ. حفص بن سوقة العمري: (ج ١) ١٠٠هـ، (ج ٣) ١٧٩هـ.

٣٤٦هـ، ٣٤٧هـ، ٣٤٨هـ، ٣٥٢هـ، ٥١٥هـ. أبو خالد الكابلي: (ج ١) ١٠٠هـ، (ج ٣) ١٧٨هـ.
خبيب بن الأرت التميمي: (ج ١) ٣٨٥هـ. حفص بن عاصم السلمي: (ج ١) ٩٩هـ.

خبيب بن الأرت التميمي: (ج ١) ٣٨٥هـ. حفص بن عمر العمري: (ج ١) ٩٦هـ.
خبيب بن الأرت التميمي: (ج ١) ٣٨٥هـ. حفص بن عمر العمري: (ج ١) ٩٦هـ.

خديجة، زوج النبي ﷺ: (ج ٢) ٣٢٤هـ. حفصة بنت عمر بن الخطاب: (ج ٢) ٣٢٤هـ،
٣٢٥هـ، ٣٢٦هـ، ٣٢٧هـ، ٣٤٧هـ، ٤٢٢هـ، (ج ٣) ١٥٨هـ. حفصة بنت عمر بن الخطاب: (ج ٢) ٣٢٤هـ،

١٥٨هـ. خزيمة بن ثابت: (ج ١) ١٠١هـ، ٢١٠هـ، (ج ٢) ٤٤٥هـ، ٥١١هـ، (ج ٣) ٤١٩هـ.
خزيمة بن ثابت: (ج ١) ١٠١هـ، ٢١٠هـ، (ج ٢) ٤٤٥هـ، ٥١١هـ، (ج ٣) ٤١٩هـ.

خزيمة بن ثابت: (ج ١) ١٠١هـ، ٢١٠هـ، (ج ٢) ٤٤٥هـ، ٥١١هـ، (ج ٣) ٤١٩هـ. حماد بن عثمان بن زياد الرواسي: (ج ١) ٩٨هـ.
خزيمة بن ثابت: (ج ١) ١٠١هـ، ٢١٠هـ، (ج ٢) ٤٤٥هـ، ٥١١هـ، (ج ٣) ٤١٩هـ. حماد بن عثمان بن زياد الرواسي: (ج ١) ٩٨هـ.

أم الخير بنت حريش: (ج ١) ٢١٤هـ. حماد بن عثمان بن زياد الرواسي: (ج ١) ٩٨هـ.
أم الخير بنت حريش: (ج ١) ٢١٤هـ. حماد بن عثمان بن زياد الرواسي: (ج ١) ٩٨هـ.

باب الدال

داود عليه السلام: (ج ١) ٤٩٩هـ، (ج ٢) ٣٠٢هـ، ٣٠٨هـ. حمدان بن أعين: (ج ١) ٩٩هـ.
داود عليه السلام: (ج ١) ٤٩٩هـ، (ج ٢) ٣٠٢هـ، ٣٠٨هـ. حمدان بن أعين: (ج ١) ٩٩هـ.

داود الجورابي: (ج ٢) ٢٧هـ. حمدان بن المعافى الصبيحي: (ج ١) ٩٨هـ.
داود الجورابي: (ج ٢) ٢٧هـ. حمدان بن المعافى الصبيحي: (ج ١) ٩٨هـ.

أبو الدرداء: (ج ٢) ٢٠٣هـ، (ج ٣) ٤٣٨هـ. حمزة بن عبد المطلب: (ج ١) ٨٨هـ، ٢١٤هـ،
أبو الدرداء: (ج ٢) ٢٠٣هـ، (ج ٣) ٤٣٨هـ. حمزة بن عبد المطلب: (ج ١) ٨٨هـ، ٢١٤هـ،

باب الراء

ربيعي: (ج ١) ١٩٦هـ. أبو حمزة الثمالي: (ج ١) ١٠٠هـ، (ج ٣) ١٧٨هـ.

٨١٧، ٤٦٩ هـ، ٤٨٥ هـ (ج ٢) ٣١٢ هـ (ج ٣) ٤٦٥.

زيد الشحام: (ج ١) ٩٨.

زيد بن صوحان: (ج ١) ١٠١، ٣٨١ هـ.

زيد بن طاهر بن سيار: (ج ٣) ٢٢٦ هـ.

زيد بن علي بن الحسين عليه السلام: (ج ١) ٣٨٦ هـ.

(ج ٢) ٢١٣، ٢٤٦ هـ، ٢٥٣ هـ، ٣١٣ هـ.

باب السين

سالم بن أبي الجعد الأشجعي: (ج ١) ١١٠ هـ.

السامري: (ج ٣) ٣٢٠ هـ.

سعد، مولى علي عليه السلام: (ج ١) ١٠١.

سعد بن أبي وقاص: (ج ٢) ٢٠٣ هـ، ٤٢٥ هـ.

٤٣٣ (ج ٣) ٢١٨، ٣٠١ هـ، ٣٢٦ هـ.

سعد بن سعيد بن الأحوص: (ج ١) ٩٦.

سعد بن عبادة: (ج ١) ٢٦٧ هـ، ٢٧٩ هـ، ٣٣٧ هـ.

٣٤٣ هـ (ج ٣) ٤١ هـ، ٤٠٠ هـ.

سعد بن عبد الملك: (ج ٢) ٢٧٥ هـ.

أبو سعيد الأشج: (ج ٣) ١٢٣.

سعيد بن أبي هلال: (ج ٢) ٢٠٢ هـ.

سعيد بن جبير: (ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٨.

أبو سعيد الخدري: (ج ١) ١٠١، ٣٨٦ هـ (ج ٢)

٢٠٣ هـ، ٢٩٧ هـ، ٤١٦ هـ، ٥٦٠ هـ (ج ٣) ٢٠٧ هـ.

٢٥٢ هـ، ٣٠١ هـ.

سعيد بن المسيب: (ج ١) ٩٢ هـ، ١٠٠ (ج ٢)

٥١٢ هـ (ج ٣) ١٧٨.

٣٠٣ هـ، ٣٠٧ هـ.

رزين بن معاوية العبدري: (ج ٢) ٣٨٢.

ابن رشد: (ج ٢) ٢٨٧ هـ.

رفاعة بن رافع: (ج ٢) ٢٨٥ هـ.

رقية: (ج ٢) ٢٣٥ هـ.

باب الزاي

زائدة بن أبي الرقاد: (ج ٢) ٢٦٦ هـ، ٢٦٧ هـ.

زاذان، أبي عمر الفارسي: (ج ١) ١٠١.

زيد بن الحارث اليمامي: (ج ١) ١١٠ هـ.

الزبير بن العوام: (ج ١) ٢٦٧ هـ، ٢٨٠ هـ.

٢٩٦ هـ، ٢٩٨ هـ، ٢٩٩ هـ، ٣٠٠ هـ، ٣٢٧ هـ، ٣٤٣ هـ.

٤٩٣ هـ، ٥١٨ هـ (ج ٢) ٣٠٠ هـ، ٤٨٥ هـ، ٤٨٨ هـ.

(ج ٣) ٢١٧ هـ، ٢١٨ هـ، ٣٢٥ هـ، ٣٩٩ هـ، ٤٠٠ هـ.

٤٠١ هـ، ٤٢٤ هـ.

زرارة: (ج ١) ٤١٦ هـ، ٤١٧ هـ.

زفر بن الحارث بن حذيفة: (ج ١) ٢١٣ هـ.

زكريا عليه السلام: (ج ٢) ٣٠٨ هـ، ٣٠٩ هـ.

الزهرري: (ج ١) ١٩٧ هـ، ٢٢١ هـ، ٣٢٩ هـ.

٣٣١ هـ، ٤٨٤ هـ، ٤٨٥ هـ، ٤٨٦ هـ (ج ٢) ٥٦ هـ.

١٩١ هـ، ٢٩٩ هـ، ٣٠٠ هـ، ٣١٣ هـ، ٣٦٩ هـ.

٥١٢ هـ (ج ٣) ٤٩٧ هـ.

زيد بن المنذر، أبو الجارود: (ج ١) ٤٧ هـ.

١٠٠ (ج ٢) ١٩٠ هـ.

زيد بن أرقم: (ج ١) ٣٨٥ هـ (ج ٢) ٢٢٣ هـ.

٤١٦ هـ، ٤٢٨ هـ (ج ٣) ٢٤١ هـ، ٢٦٤ هـ.

٣٠٣ هـ، ٣٠٤ هـ، ٣٠٥ هـ.

زيد بن حارثة (زيد بن محمد عليه السلام): (ج ١)

- أبو سفیان: (ج ١) ٣٨٥ (ج ٢) ٣٣٠هـ،
 ٣٣٧هـ، ٣٤١هـ، ٣٤٥هـ (ج ٣) ٤٤٢، ٤٤٣هـ.
 سفیان التمار: (ج ٢) ٢٧٨هـ.
 سفیان الثوري: (ج ١) ١٩٦، ٢٣٩ (ج ٢) ٢٤٤هـ، ٢٦٧هـ، ٢٧٧هـ (ج ٣) ١٧٨هـ.
 سفیان بن عيينة: (ج ٣) ١٧٨، ٤١٨هـ.
 سفیان بن ليلى: (ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٨هـ.
 سلمان بن طرخان: (ج ١) ١١١هـ.
 سلمان الفارسي: (ج ١) ١٠١، ٣٤٠، ٣٧٦هـ،
 ٣٨٥، ٣٨٦ (ج ٢) ٤١٦هـ، ٤٤٥ (ج ٣) ٣٨هـ،
 ١٥٧هـ، ٣٤٨هـ، ٤١٩، ٤٤٢هـ.
 أم سلمة، زوج النبي ﷺ: (ج ٢) ٢٢٥هـ،
 ٢٦٦هـ، ٣٢٧هـ، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩١هـ (ج ٣) ٣٤٥هـ، ٣٤٦هـ.
 سلمة بن أمية بن خلف: (ج ٢) ٣٠٠هـ.
 سلمة بن دينار: (ج ١) ٤٩٩ (ج ٢) ٥٦٨هـ.
 سلمة بن كهيل: (ج ١) ١٠١، ١١٠هـ.
 سليمان بن أبي عمير: (ج ١) ٣٨١هـ.
 شريك بن عبد الله: (ج ١) ١٥٣، ٤٨٨هـ.
 شعبة بن الحجاج العتكي: (ج ١) ١١١هـ (ج ٣) ١٧٨، ٢٢٨هـ.
 شعيب بن علي: (ج ١) ٢٩٣هـ.
 أبو شعيب: (ج ٢) ٢٦هـ.
 شعيب مولى زين العابدين علي: (ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٩هـ.
 شقيق البلخي: (ج ٢) ٢٤٨هـ.
 شيرويه بن شهردار الديلمي: (ج ١) ٢٤٨ (ج ٢) ٥١٢هـ (ج ٣) ٢٠٨هـ، ٢٤٥هـ، ٢٥٠هـ.

باب الشين

- شريح القاضي: (ج ٣) ٣٨٣هـ.
 شريك بن أبي عمير: (ج ١) ٣٨١هـ.
 شريك بن عبد الله: (ج ١) ١٥٣، ٤٨٨هـ.
 شعبة بن الحجاج العتكي: (ج ١) ١١١هـ (ج ٣) ١٧٨، ٢٢٨هـ.
 شعيب بن علي: (ج ١) ٢٩٣هـ.
 أبو شعيب: (ج ٢) ٢٦هـ.
 شعيب مولى زين العابدين علي: (ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٩هـ.
 شقيق البلخي: (ج ٢) ٢٤٨هـ.
 شيرويه بن شهردار الديلمي: (ج ١) ٢٤٨ (ج ٢) ٥١٢هـ (ج ٣) ٢٠٨هـ، ٢٤٥هـ، ٢٥٠هـ.

باب الصاد

- صالح بن علي: (ج ١) ٢٩٣هـ.
 أبو صالح الفراء: (ج ٢) ١٩٠هـ.
 سليمان بن جرير الزيدي: (ج ١) ٤٧هـ.
 سليمان بن خالد بن دهقان: (ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٨هـ.

٥٥٧، ١٨٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٧٦هـ،
 ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٢٥هـ،
 ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٨٨، ٤١١، ٤١٨،
 ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٢٨، ٥٣٦،
 ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٧٥ (ج ٣)، ١٨،
 ٣٢، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٦،
 ٢٠٩، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٦،
 ٤٥٠، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣،
 ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩،
 ٥٠١.

أبو العادية: (ج ٣) ٢١٦.

عاصم بن ضمرة: (ج ١) ١٠٤.

عامر بن شراحبيل الشعبي: (ج ١) ٧٥، ٧٨هـ،
 ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩هـ، ١٥٣ (ج ٣)، ٩،
 ٢٥٦هـ.

عامر بن عبد الله، أبو عبيدة بن الجراح: (ج ١)
 ٦٦، ٢٠٣، ٣٤٦هـ، ٣٥٧هـ (ج ٢)، ٤٨١، ٥٠٢،
 ٥٠٣، ٥٣٥، (ج ٣) ٢٣٧هـ، ٤٩١، ٤٩٥.
 عامر بن واثلة الكنانى: (ج ١) ١٠١ (ج ٢)
 ٤٤٨.

عبادة بن الصامت: (ج ١) ٢٦٩، ٢٩٩.

عباد بن تميم: (ج ٢) ٢٨٥.

عباد بن يعقوب الأسدي: (ج ١) ١١٣هـ.

العباس بن عبد المطلب: ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٣،
 ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٧،
 ٢٦٦هـ، ٢٦٧هـ، ٣٠١، ٣٤٣هـ، ٣٨٣هـ (ج ٢)

صالح بن كيسان: (ج ١) ١٩٧.

صدر الدين الحموي: (ج ٢) ٢٦١هـ.

صعصة بن صوحان: (ج ١) ١٠١.

صفية بنت حبي، زوج النبي ﷺ: (ج ٢)
 ٢٣٥هـ.

صفية بنت عبد المطلب: (ج ١) ٨٨هـ.

صفوان بن يحيى البجلي: (ج ١) ٩٦.

صهيب، من نجران: (ج ١) ٣٤٠، ٣٨١هـ،
 ٣٨٥ (ج ٣) ٤١٩، ٤٤٢.

باب الضاد

الضبي بن معبد: (ج ٢) ٢٩٦هـ

باب الطاء

أبو طالب بن عبد المطلب: (ج ١) ١٢٧هـ،
 ٢٠٦، ٢٠٧ (ج ٢) ٥٤٤هـ (ج ٣) ١٥٦.

طاووس بن كيسان اليماني: (ج ١) ١١٠هـ.

طلحة بن شيبه: (ج ١) ٢٨٠، ٢٩٨، ٢٩٩،
 ٣٢٧، ٣٤٣هـ، ٤٩٣ (ج ٢) ٣٩٧هـ، ٤٠٠،
 ٤٩٩، ٥١٨ (ج ٣) ٢١٧، ٢١٨، ٣٢٥هـ،
 ٤٢٤.

باب الظاء

ظالم بن عمرو الدؤلي: (ج ١) ١١٠هـ.

باب العين

عائشة بنت أبي بكر: (ج ١) ٨٧هـ، ٩١،
 ١١٧هـ، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٧،
 ٢٠٨، ٢١١، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢ (ج ٢)

٤٦٥. ٥٥٧هـ، ٣٠٥هـ، ٣٠٧هـ، ٣٩٧هـ، ٣٩٩هـ، ٤٠٠هـ،
٤٢٤هـ، ٥٠٠هـ (ج ٣) ٣٤هـ، ٩٦هـ، ٩٨هـ، ٢٤٣هـ،
٢٤٥هـ، ٤٧٩هـ، ٤٨٠هـ، ٤٨٣هـ، ٤٨٨هـ، ٤٩١هـ.
عباية بن ربعي: (ج ١) ١٠١هـ.
عبد الله بن أبي سرح: (ج ٢) ٣٣٨هـ، ٣٣٩هـ.
عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث: (ج ١)
١٩٦هـ، ٢١٢هـ.
عبد الله بن أحمد، ابن الخشاب: (ج ١) ١٤٥هـ
(ج ٢) ٢٦١هـ (ج ٣) ٢٣١هـ.
عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي: (ج ٢)
٢٥٠هـ.
عبد الله بن أحمد بن قدامة: (ج ٢) ١٩٤هـ،
١٩٥هـ، ١٩٦هـ.
عبد الله بن أحمد الحسكاني: (ج ٢) ٣١٢هـ
(ج ٣) ٢٠٨هـ، ٢٢٤هـ، ٢٣٢هـ، ٢٣٤هـ،
٢٣٩هـ، ٢٤٨هـ، ٢٥٠هـ، ٢٥١هـ، ٢٥٣هـ،
٢٥٥هـ، ٢٥٩هـ، ٢٦٢هـ، ٢٦٤هـ، ٢٦٨هـ،
٢٦٩هـ، ٢٧٠هـ، ٢٧١هـ، ٢٧٢هـ، ٢٧٤هـ،
٢٧٧هـ، ٢٧٨هـ، ٢٨٠هـ، ٢٨٣هـ.
عبد الله بن جعفر بن الحسين الحميري:
(ج ١) ٩٦هـ.
عبد الله بن جندب البجلي: (ج ١) ٩٧هـ.
عبد الله بن حبيب السلمي: (ج ١) ١٠١هـ.
عبد الله بن الحسين الكاتب: (ج ١) ٩٦هـ.
عبد الله بن داود الكوفي: (ج ١) ١١٢هـ.
عبد الله بن رواحة: (ج ١) ١٧هـ (ج ٣) ٤٦٣هـ،
٤٦٥هـ، ٢٦٦هـ، ٢٦٨هـ، ٢٧٦هـ، ٢٧٧هـ،
٢٣٦هـ، ٢٣٧هـ، ٢٤١هـ، ٢٤٤هـ، ٢٦٤هـ،
١٥٠هـ، ١٨٨هـ، ١٨٩هـ، ٢٢٣هـ، ٢٣٣هـ،
١٠٥هـ، ١٠٦هـ، ١١٠هـ، ١٢٢هـ، ١٢٣هـ، ١٢٤هـ،
٢٣هـ، ٥٥٠هـ، ٥٥٣هـ (ج ٣) ٧هـ، ٢١هـ، ٢٣هـ،
٤٨٤هـ، ٥١٤هـ، ٥٢١هـ، ٥٢٥هـ، ٥٢٨هـ، ٥٣٦هـ،
٥٤٦هـ، ٥٥٠هـ، ٥٥٣هـ (ج ٣) ٧هـ، ٢١هـ، ٢٣هـ،
١٠٥هـ، ١٠٦هـ، ١١٠هـ، ١٢٢هـ، ١٢٣هـ، ١٢٤هـ،
١٥٠هـ، ١٨٨هـ، ١٨٩هـ، ٢٢٣هـ، ٢٣٣هـ،
٢٣٦هـ، ٢٣٧هـ، ٢٤١هـ، ٢٤٤هـ، ٢٦٤هـ،
٢٦٥هـ، ٢٦٦هـ، ٢٦٨هـ، ٢٧٦هـ، ٢٧٧هـ،

عبد الله بن محمد بن عبد الله الرقاعي: (ج ٣)
٢٢٧هـ.

عبد الله بن محمد بن علي الجلابي: (ج ٣)
٢٢٧هـ.

عبد الله بن محمد بن كلاب: (ج ١) ٤٢١،
٤٢٢ (ج ٢) ١٤، ٢١، ٢٢، ١٣٩، ١٥٥، ١٥٦.

عبد الله بن مسعود: (ج ١) ١٠١، ١٠٥،
١٩٢، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠.

٢٩٧هـ، ٣٠٠هـ، ٣٣٠هـ، ٤٣١، ٣٤١، ٤٩٤،
٤٩٥، ٣٦٥، ٤٢٠ (ج ٢) ١٧٩، ٤١٤، ٤١٦،

٥٠٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦٠هـ،
٥٧٩ (ج ٣) ٣٤٥هـ.

عبد الله بن يزيد الطائي: (ج ١) ٩٩.

عبد الله بن يسار: (ج ١) ٧٥.

أبو عبد الله بن علان: (ج ٢) ٢٥٠هـ.

عبد الباقي بن قانع: (ج ٢) ٢٦٠هـ.

عبد الجبار بن أحمد، القاضي: (ج ١) ٢٨٤هـ،
(ج ٢) ١٧٥هـ، ٥١١هـ (ج ٣) ٢٣١هـ.

عبد الحميد بن أبي الحديد: (ج ١) ٢٦٥هـ،
٤٨٥هـ (ج ٢) ٣٠٢هـ، ٣٠٣هـ، ٣١٠هـ،

٣١٢هـ، ٣٣٠هـ، ٣٤٠هـ (ج ٣) ٢٣١هـ،
٣٢٢هـ، ٣٢٤هـ، ٣٩٨هـ، ٤٧٥هـ.

عبد الحميد الصنعاني: (ج ١) ٩٨.

عبد خير: (ج ٢) ٢٨٥هـ.

عبد الرحمن بن أبي بكر: (ج ١) ١٩٧ (ج ٢)
٢٤٤هـ.

٢٧٨هـ، ٢٧٩هـ، ٢٨٦هـ، ٣٠١هـ، ٣٠٣هـ،

٣٠٧هـ، ٣٠٨هـ، ٣٢٣هـ، ٣٢٤هـ، ٣٧٨هـ،

٤٢٠هـ، ٤٤٠هـ، ٤٦٠هـ، ٤٨٠هـ، ٤٨١هـ، ٤٩٦هـ،
٤٩٧هـ، ٥٠٤هـ.

عبد الله بن عبيد الله، ابن أبي مليكة: (ج ١)
١٩٧ (ج ٢) ٥٣٥.

عبد الله بن عدي: (ج ١) ١٠٤ (ج ٢) ٣٢٢هـ،
٣٣٠هـ.

عبد الله بن عمر: (ج ١) ١٥٢، ١٥٤، ١٩٩،
٢٣٠ (ج ٢) ١٦٩، ١٧٤، ١٩١هـ، ٢٠٧هـ،

٢٣٣هـ، ٢٦٤هـ، ٢٦٥هـ، ٣٠٨هـ، ٣٢٤هـ،
٣٢٩هـ، ٣٣٤هـ، ٣٣٩هـ، ٣٤٠هـ، ٣٤٤هـ،

٣٤٦هـ، ٤٣١هـ، ٤٣٢هـ، ٤٣٦هـ، ٥٢٩هـ، ٥٦٢هـ،
(ج ٣) ٢٠٤هـ، ٢٤١هـ، ٣٠٣هـ، ٣٤٤هـ، ٤٨١هـ.

عبد الله بن عمر الكوفي، مكشدة: (ج ١)
١١٣هـ.

عبد الله بن عمرو بن العاص: (ج ١) ١٠٩هـ،
(ج ٢) ٢٠٣هـ.

عبد الله بن لهيعة الحضرمي: (ج ١) ١١١هـ.

عبد الله بن المبارك: (ج ١) ٤٥٥هـ، ٤٨٤هـ (ج ٣)
١٧٨هـ.

عبد الله بن محمد، البغوي: (ج ١) ٢٠٧هـ،
٢٣٣ (ج ٢) ٤٠١هـ.

عبد الله بن محمد الحصيني: (ج ١) ٩٨.

عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي: (ج ١)
١٠٨هـ.

- عبد الرحمن بن أبي بكرة: (ج ١) ٨٣، ١٩٦، ٢٣٩.
- عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة: (ج ٢) ١٩٦هـ.
- عبد الرحمن بن أبي نجران: (ج ١) ٩٧.
- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: (ج ١) ٢٨٤، ٤١٤هـ (ج ٢) ٢١هـ، ٣٠هـ، ٥٠هـ، ٧٦هـ، ١٠٢هـ.
- عبد الرحمن بن الحجاج: (ج ١) ٩٧.
- عبد الرحمن بن حبيب: (ج ١) ٣٤٦هـ.
- عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: (ج ٢) ٣٤١هـ.
- عبد الرحمن بن عبد الله الإسكافي: (ج ٣) ٢٢٥هـ.
- عبد الرحمن بن عديس: (ج ١) ٣٤٤هـ.
- عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي: (ج ٢) ٢٤٨هـ، ٢٥٢هـ، ٢٥٧هـ، ٢٥٨هـ، ٢٦٤هـ، ٢٧٣هـ، ٣٨٣هـ، ٤٠٠هـ (ج ٣) ٢٤٥هـ، ٢٤٨هـ، ٢٥٧هـ، ٢٦٠هـ، ٢٧٦هـ، ٣١٩هـ، ٣٣٠هـ.
- عبد الرحمن بن عمرو، أبو زرعة: (ج ١) ١٠٤ (ج ٢) ٢٦٥هـ.
- عبد الرحمن بن عوف: (ج ١) ٢٨٤هـ، ٢٩٣هـ، ٢٩٤هـ (ج ٢) ٥٢هـ، ٤٩١هـ، ٥٥٠هـ، ٥٥٣هـ (ج ٣) ٧٧هـ، ٤٧٨هـ، ٤٩٢هـ، ٤٩٣هـ، ٤٩٤هـ.
- عبد الرحمن الليثي: (ج ١) ٢١٢.
- عبد الرحمن بن مالك بن مغول: (ج ١) ٧٥، ٨٩هـ (ج ٣) ٩.
- عبد الرحمن بن محمد، الرازي: (ج ١) ٩٤، ١٠٤هـ، ٢٤٣هـ (ج ٢) ٢٣٠هـ، ٥١٢هـ (ج ٣) ١١٠هـ، ١٢٢هـ، ١٨٨هـ، ٣٠١هـ، ٤٣٤هـ.
- عبد الرحمن بن مهدي: (ج ٣) ١٧٨، ١٨١.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: (ج ٢) ١٩٧هـ، ٢٧٣هـ، ٥١١هـ.
- عبد السلام بن صالح، أبي الصلت: (ج ١) ٩٧ (ج ٢) ٢٥١هـ.
- عبد العزيز، أبو بكر: (ج ٢) ١٥٦.
- عبد العزيز بن المهدي: (ج ١) ٩٧.
- عبد القادر الاسفرائيني: (ج ٢) ٢٠٣هـ.
- عبد الكريم بن محمد الشروطي: (ج ٣) ٢٢٦هـ.
- عبد الكريم بن محمد السمعاني: (ج ١) ٢٥٤ (ج ٢) ٢٥٩هـ (ج ٣) ٢٢٧هـ.
- عبد المطلب بن هاشم: (ج ١) ٢٠٦ (ج ٢) ٥٤٤هـ (ج ٣) ١٥٠هـ، ١٥٦هـ، ٢٨٧هـ، ٢٨٨هـ، ٢٨٩هـ، ٢٩٤هـ.
- عبد الملك بن أبي سليمان: (ج ٣) ١٢٣.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: (ج ١) ٢١٧هـ، ٢٥٩هـ (ج ٢) ٣٨هـ، ٥٤٠هـ (ج ٣) ٩٨.
- عبد الملك بن عبد العزيز، ابن الماجشون: (ج ١) ٤٨٨.
- عبد الملك بن عمير: (ج ١) ١٩٦.

٢٩٥هـ، ٣٢٨هـ، ٣٢٩هـ، ٣٣٦هـ، ٣٤٣هـ،
 ٣٤٤هـ، ٣٤٨هـ، ٣٥٩هـ، ٣٦٢هـ، ٣٦٥هـ، ٣٦٩هـ،
 ٣٧٦هـ، ٣٧٧هـ، ٣٨٢هـ، ٣٨٤هـ، ٤٩٣هـ (ج ٢)
 ١٧٦هـ، ١٧٧هـ، ١٧٨هـ، ١٩١هـ، ٢١٤هـ، ٢٢٩هـ،
 ٢٣٤هـ، ٢٣٥هـ، ٢٧١هـ، ٢٨٢هـ، ٢٨٦هـ،
 ٢٩٣هـ، ٣٠٢هـ، ٣١٤هـ، ٣٣٨هـ، ٣٦٨هـ،
 ٣٦٩هـ، ٣٨٧هـ، ٣٨٨هـ، ٤٠٤هـ، ٤٠٦هـ، ٤١٢هـ، ٤٤٤هـ،
 ٤٥٢هـ، ٤٥٣هـ، ٤٥٤هـ، ٤٧٥هـ، ٤٧٦هـ، ٤٧٨هـ، ٤٩٨هـ،
 ٤٩٩هـ، ٥٠٥هـ، ٥١٥هـ، ٥١٦هـ، ٥١٧هـ، ٥٢٠هـ، ٥٢١هـ،
 ٥٢٢هـ، ٥٢٧هـ، ٥٢٩هـ، ٥٥٣هـ، ٥٥٧هـ، ٥٥٩هـ،
 ٥٦١هـ، ٥٦٦هـ، ٥٦٧هـ، ٥٦٨هـ، ٥٦٩هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٢هـ،
 ٥٧٣هـ، ٥٧٤هـ، ٥٧٥هـ، ٥٧٦هـ، ٥٧٧هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،
 ٥٨٠هـ (ج ٣)، ٣٥هـ، ٤٦هـ، ٧٩هـ، ٨١هـ، ٨٢هـ، ٨٨هـ،
 ٩٣هـ، ٩٥هـ، ١٤٠هـ، ١٤٦هـ، ١٥٣هـ، ١٥٥هـ، ١٨٣هـ،
 ١٨٤هـ، ١٨٥هـ، ٢٠٠هـ، ٢٤٩هـ، ٣١٩هـ، ٣٢٥هـ،
 ٣٢٦هـ، ٣٢٧هـ، ٣٣٧هـ، ٣٧٤هـ، ٣٧٥هـ، ٣٧٦هـ، ٣٨٠هـ،
 ٣٨١هـ، ٣٨٤هـ، ٣٨٩هـ، ٣٩٣هـ، ٤٠٢هـ، ٤٠٣هـ، ٤٠٤هـ،
 ٤١٣هـ، ٤١٤هـ، ٤٢٣هـ، ٤٢٤هـ، ٤٣٨هـ، ٤٤٨هـ،
 ٤٦١هـ، ٤٦٨هـ، ٤٧٠هـ، ٤٧٤هـ،
 عثمان بن المغيرة: (ج ٣) ٣٢٤هـ،
 عروة بن الزبير: (ج ١) ١٩٧هـ، ٢٢١هـ، ٢٨٥هـ،
 (ج ٢) ٢٠٤هـ،
 عزيز: (ج ١) ٧٨هـ،
 عقبة بن عمرو، أبو مسعود: (ج ١) ٨٤هـ، ٢٧١هـ،
 عقبة بن أبي معيط: (ج ٣) ٢٣هـ،
 علاء الدين بن مسعود الكاشاني: (ج ٢)

عبد الملك بن مروان: (ج ٢) ٦٥هـ، ٧٠هـ، ٤٣٦هـ،
 (ج ٣) ٣٢٧هـ، ٣٣٥هـ، ٣٣٦هـ، ٣٣٩هـ، ٣٤١هـ، ٤٤٢هـ،
 ٤٤٤هـ،
 عبد الواحد بن علي بن العباس البراز: (ج ٣)
 ٢٢٥هـ،
 عبد الوهاب بن علي السبكي: (ج ٢) ٩٦هـ،
 عبد الوهاب بن محمد الغندجاني: (ج ٣)
 ٢٢٧هـ،
 عبدوس بن مالك العطار: (ج ١) ١٥٤هـ، ٢٧٨هـ،
 أبو عبيد: (ج ٢) ٣٠هـ،
 عبيد الله بن أبي رافع: (ج ١) ١٠٥هـ (ج ٢)
 ٢٢٦هـ، ٢٤٥هـ (ج ٣) ٣٠١هـ،
 عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين عليه السلام:
 (ج ١) ١٠٠هـ،
 عبيد الله بن زياد: (ج ٢) ٣٤٣هـ،
 عبيد الله بن عبد الله: (ج ٣) ٤٧٩هـ، ٤٨٠هـ،
 ٤٨٥هـ، ٤٨٦هـ، ٤٨٧هـ،
 عبيد الله بن موسى العبيسي: (ج ١) ١١٢هـ،
 عبيدة بن الحارث: (ج ٣) ٢٨٩هـ،
 عبيدة بن عمرو السلماني: (ج ١) ١٠٥هـ (ج ٢)
 ٤٧٣هـ (ج ٣) ٣٨٣هـ، ٣٨٤هـ،
 عتاب بن أسيد: (ج ١) ٣٧٩هـ،
 عثمان بن سعيد: (ج ١) ٩٥هـ،
 عثمان بن عفان: (ج ١) ٤٧هـ، ٩٢هـ، ١٦١هـ،
 ١٩٦هـ، ١٩٧هـ، ١٩٨هـ، ٢١١هـ، ٢١٨هـ، ٢٢٢هـ،
 ٢٢٣هـ، ٢٢٨هـ، ٢٨٨هـ، ٣٩٣هـ، ٢٩٤هـ،

- ١٩٥هـ، ١٩٦هـ. علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى: (ج ١) ١١٣هـ.
- علقمة بن قيس النخعي: (ج ١) ١١٠هـ.
- علي بن أبي حمزة الثمالي: (ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٩هـ.
- علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين عليه السلام: في معظم الصفحات.
- علي بن أبي طلحة: (ج ٣) ١٢٢، ١٢٤هـ.
- علي بن أبي المغيرة الزبيدي: (ج ١) ١٠٠هـ.
- علي بن أحمد، ابن حزم الأندلسي: (ج ١) ٩٣هـ، ١٧٧هـ، ١٨٦هـ، ١٨٨هـ، ١٩٧هـ، ٢٠٤هـ، ٢٢١هـ، ٢٢٣هـ، ٢٢٤هـ، ٢٢٥هـ، ٢٢٦هـ، ٢٢٧هـ، ٢٤٠هـ، ٣٥٧هـ، ٣٨١هـ، ٤١٥هـ (ج ٢) ١٦٢هـ، ٢٠٢هـ، ٢٨٦هـ، ٣٠٠هـ، ٥٦٥هـ (ج ٣) ٢١٦هـ، ٤٦١هـ.
- علي بن أحمد، العقيقي: (ج ١) ١٠٨هـ.
- علي بن أحمد الواحدي: (ج ٢) ٢٢١هـ، ٢٣٠هـ، ٤٠١هـ (ج ٣) ١١٠هـ، ١١٨هـ، ١٢٠هـ، ١٧٥هـ، ١٧٦هـ، ١٧٧هـ، ٢٥٧هـ، ٢٧٢هـ، ٤٣٤هـ.
- علي بن أحمد بن المظفر العطار: (ج ٣) ٢٢٥هـ.
- علي بن إسماعيل الأشعري: (ج ١) ٦٠هـ، ٦١هـ، ٤٠٠هـ، ٤٠١هـ، ٤١٦هـ، ٤٣٣هـ (ج ٢) ٢٠هـ، ٢٢هـ، ٢٣هـ، ٢٤هـ، ٢٥هـ، ٢٦هـ، ٢٧هـ، ٣٥هـ، ٣٧هـ، ٣٨هـ، ٤١هـ، ٥٥هـ، ٦٣هـ، ٨١هـ، ٩٥هـ، ١١٣هـ، ١٣٩هـ (ج ٣) ٩هـ، ١٣هـ، ٤٦١هـ، ٤٧٨هـ، ٥٦٩هـ، ٥٧٣هـ.
- علي بن بلال البغدادي: (ج ١) ٩٧هـ.
- علي بن عبيد الله بن العلاف البزاز: (ج ٣) ٢٢٥هـ، ٢٢٦هـ.
- علي بن عمر الدارقطني: (ج ١) ١٠٤هـ (ج ٣)
- علي بن جعفر الصادق عليه السلام: (ج ١) ٩٦هـ، ٩٩هـ.
- علي بن الحسين، زين العابدين عليه السلام: (ج ١) ٩٢هـ، ٩٧هـ، ١٠٠هـ، ٣٩٥هـ، ٤٨٦هـ، (ج ٢) ٢٣هـ، ٢١٢هـ، ٢١٨هـ، ٢٤٥هـ، ٢٤٦هـ، ٢٤٩هـ، ٣٦٨هـ (ج ٣) ٦٣هـ، ٦٤هـ، ٦٥هـ، ١٧٨هـ، ١٧٩هـ.
- علي بن الحسين، الشريف المرتضى: (ج ١) ٩٣هـ، ١٦١هـ، ١٦٢هـ، ١٦٦هـ، ٤١٧هـ، ٣٩٠هـ، ٤١٦هـ، ٤١٧هـ (ج ٢) ٧٢هـ، ٥٤٢هـ.
- علي بن الحسين، المسعودي: (ج ١) ١٤٥هـ (ج ٢) ٢٥٣هـ، ٢٥٧هـ، ٢٦٠هـ.
- علي بن الحسين بن بابويه: (ج ١) ٩٥هـ.
- علي بن الحسين بن رباط البجلي: (ج ١) ٩٧هـ.
- علي بن الحسين بن الطيب الواسطي: (ج ٣) ٢٢٦هـ (ج ٣) ٢٢٦هـ.
- علي بن الحسين الهمداني: (ج ١) ٩٧هـ.
- علي بن خضر الأزدي: (ج ٣) ٢٢٧هـ.
- علي بن الزيات: (ج ١) ٩٨هـ.
- علي بن زيد بن جدعان: (ج ١) ١٩٦هـ.
- علي بن طراد الوزير البغدادى: (ج ٣) ٢٢٧هـ.
- علي بن عبد الصمد بن عبد الله: (ج ٣) ٢٢٧هـ.

- ٢٠٩هـ، ٣٠١هـ، ٤٢١هـ.
علي بن عمر بن عبد الله بن شاذب: (ج ٣) ٢٢٥هـ.
علي بن محمد الأمدي: (ج ١) ٤٢٩هـ، ٤٣١هـ، ٤٣٣هـ.
علي بن محمد الشافعي، ابن المغازلي: (ج ١) ٢٤٤هـ، ٢٥٠هـ، ٢٥٤هـ (ج ٢) ٢٢٠هـ (ج ٣) ١٠٧هـ، ١١١هـ، ١١٦هـ، ١٢٠هـ، ١٢٧هـ، ٢٢٣هـ، ٢٢٤هـ، ٢٢٥هـ، ٢٢٨هـ.
علي بن محمد، الهادي عليه السلام: (ج ١) ٩٦هـ، ٤٨٨هـ، ٤٨٩هـ، ٤٩٠هـ، ٤٩١هـ، ٤٩٤هـ، ٤٩٥هـ، ٤٩٨هـ (ج ٢) ٢٣هـ، ٢٥٦هـ، ٢٥٧هـ، ٢٥٨هـ، ٢٥٩هـ (ج ٣) ٦٤هـ، ٦٥هـ، ٦٦هـ.
علي بن محمد بن عبد الصمد الدليلي: (ج ٣) ٢٢٦هـ.
علي بن المدني: (ج ١) ١٠٤هـ.
علي بن المسيب الهمداني: (ج ١) ٩٧هـ.
علي بن مهزيار: (ج ١) ٩٦هـ، ٩٧هـ.
علي بن موسى، الرضا عليه السلام: (ج ١) ٤٤٤هـ، ٩٦هـ، ٩٧هـ، ٩٨هـ، ٩٩هـ، ٢٩١هـ، ٤٨٤هـ، ٤٩٥هـ (ج ٢) ٢٣هـ، ٣٧هـ، ١٨٤هـ، ٢٤٨هـ، ٢٤٩هـ، ٢٥٠هـ، ٢٥١هـ، ٢٥٣هـ، ٢٥٧هـ، ٢٥٨هـ (ج ٣) ٤٢١هـ، ٥١٥هـ.
علي بن ميثم: (ج ١) ٤١٦هـ.
علي بن هاشم العائذي: (ج ١) ١١٢هـ.
أبو علي النجاد: (ج ٢) ١٩٧هـ.
- عمار بن ياسر: (ج ١) ٨٤هـ، ١٠١هـ، ١١٤هـ، ١١٧هـ، ٢٦٧هـ، ٢٧٠هـ، ٣٠٢هـ، ٣٤٠هـ، ٣٤٣هـ، ٣٤٤هـ، ٣٤٦هـ، ٣٦٧هـ، ٣٦٨هـ، ٣٧٥هـ، ٣٨١هـ، ٣٨٤هـ، ٣٨٥هـ (ج ٢) ١٨٨هـ، ٣٣٢هـ، ٣٤١هـ، ٣٤٢هـ، ٣٥٥هـ، ٣٦٧هـ، ٤٠٧هـ، ٤٤٥هـ، ٤٥٦هـ، ٤٦٥هـ، ٤٦٦هـ، ٤٦٧هـ، ٤٨٥هـ، ٥١١هـ، ٥٢٩هـ، ٥٦٠هـ (ج ٣) ١١٠هـ، ٢٠٥هـ، ٢٠٧هـ، ٢١٦هـ، ٢١٧هـ، ٢١٨هـ، ٤١٩هـ، ٥٠٦هـ.
عمران بن حصين: (ج ٢) ٢٩٦هـ، ٢٩٩هـ.
عمر بن أحمد بن شاهين: (ج ١) ٧٥هـ (ج ٢) ٢٥٢هـ، ٥١٢هـ.
عمر بن الخطاب: (ج ١) ٨٩هـ، ٩١هـ، ٩٢هـ، ١٦١هـ، ١٩٢هـ، ١٩٦هـ، ١٩٧هـ، ١٩٩هـ، ٢٠٠هـ، ٢٠٢هـ، ٢٠٣هـ، ٢٠٤هـ، ٢٠٥هـ، ٢٠٧هـ، ٢١٨هـ، ٢١٩هـ، ٢٢٠هـ، ٢٢١هـ، ٢٢٢هـ، ٢٢٣هـ، ٢٢٥هـ، ٢٢٦هـ، ٢٢٨هـ، ٢٣٠هـ، ٢٣١هـ، ٢٤٠هـ، ٢٥١هـ، ٢٥٥هـ، ٢٥٧هـ، ٢٥٨هـ، ٢٥٩هـ، ٢٦١هـ، ٢٦٢هـ، ٢٦٣هـ، ٢٦٤هـ، ٢٦٥هـ، ٢٧٧هـ، ٢٧٨هـ، ٢٧٩هـ، ٢٨٤هـ، ٢٨٨هـ، ٢٩٠هـ، ٢٩٣هـ، ٢٩٤هـ، ٢٩٦هـ، ٣٢٠هـ، ٣٣٧هـ، ٣٤٣هـ، ٣٤٤هـ، ٣٤٨هـ، ٣٥٧هـ، ٣٥٩هـ، ٣٦٢هـ، ٣٦٥هـ، ٣٦٦هـ، ٣٦٧هـ، ٣٦٨هـ، ٣٧٠هـ، ٣٧١هـ، ٣٧٢هـ، ٣٧٣هـ، ٣٧٤هـ، ٣٧٦هـ، ٣٧٩هـ، ٣٨٢هـ، ٣٨٤هـ، ٤٦٩هـ، ٤٧٣هـ، ٤٧٤هـ، ٤٧٩هـ، ٤٨٠هـ، ٤٩٣هـ (ج ٢) ٥٥٧هـ، ٥٥٨هـ، ١٦٣هـ، ١٧٥هـ، ١٩١هـ، ٢٣٣هـ، ٢٣٤هـ، ٢٣٥هـ، ٢٤٥هـ، ٢٦٢هـ، ٢٧١هـ، ٢٧٨هـ، ٢٨١هـ.

٢٤٦هـ، ٢٤٩هـ، ٢٩٧هـ، ٢٩٩هـ، ٣٠٣هـ،	٢٨٢هـ، ٢٨٣هـ، ٢٩٢هـ، ٢٩٣هـ، ٢٩٤هـ،
٣١٨هـ، ٣١٩هـ، ٣٢٥هـ، ٣٢٧هـ، ٣٤٥هـ،	٢٩٥هـ، ٢٩٦هـ، ٢٩٧هـ، ٢٩٩هـ، ٣٠٢هـ،
٣٥٧هـ، ٣٦٨هـ، ٣٧٤هـ، ٣٧٥هـ، ٣٧٦هـ، ٣٧٨هـ، ٣٧٩هـ،	٣٠٧هـ، ٣٠٨هـ، ٣١٢هـ، ٣١٥هـ، ٣١٦هـ،
٣٨٠هـ، ٣٨١هـ، ٣٨٢هـ، ٣٨٣هـ، ٣٨٤هـ، ٣٨٥هـ، ٣٨٦هـ،	٣١٧هـ، ٣٢٠هـ، ٣٢١هـ، ٣٢٦هـ، ٣٣١هـ،
٣٨٨هـ، ٣٩٣هـ، ٤٠٢هـ، ٤٠٣هـ، ٤٠٤هـ، ٤٠٥هـ،	٣٣٢هـ، ٣٤٦هـ، ٣٤٩هـ، ٣٥٠هـ، ٣٥١هـ،
٤٠٦هـ، ٤٠٧هـ، ٤١٣هـ، ٤١٦هـ، ٤٢٣هـ،	٣٥٢هـ، ٣٦٨هـ، ٣٦٩هـ، ٣٨٣هـ، ٣٨٤هـ، ٣٨٥هـ،
٤٢٤هـ، ٤٢٨هـ، ٤٢٩هـ، ٤٣٠هـ، ٤٣١هـ، ٤٣٧هـ، ٤٣٨هـ،	٣٨٧هـ، ٣٨٨هـ، ٣٩٠هـ، ٣٩٦هـ، ٣٩٧هـ، ٣٩٨هـ، ٤٠٣هـ،
٤٤٠هـ، ٤٤٢هـ، ٤٤٣هـ، ٤٤٨هـ، ٤٥١هـ، ٤٦١هـ، ٤٦٨هـ،	٤٠٤هـ، ٤٠٦هـ، ٤٠٧هـ، ٤٠٨هـ، ٤١١هـ، ٤١٢هـ، ٤٢٨هـ،
٤٧٠هـ، ٤٧٤هـ، ٤٧٧هـ، ٤٨٠هـ، ٤٨١هـ، ٤٨٢هـ،	٤٢٩هـ، ٤٣١هـ، ٤٣٢هـ، ٤٤٣هـ، ٤٤٤هـ، ٤٦٥هـ، ٤٦٦هـ،
٤٨٤هـ، ٤٨٥هـ، ٤٩٠هـ، ٤٩١هـ، ٤٩٥هـ، ٤٩٦هـ، ٤٩٧هـ،	٤٦٧هـ، ٤٧٠هـ، ٤٧١هـ، ٤٧٣هـ، ٤٧٥هـ، ٤٧٦هـ، ٤٧٨هـ،
٤٩٨هـ، ٤٩٩هـ، ٥٠٠هـ، ٥٠١هـ، ٥٠٦هـ، ٥٠٧هـ،	٤٨١هـ، ٤٨٢هـ، ٤٨٣هـ، ٤٨٤هـ، ٤٨٥هـ، ٤٨٦هـ، ٤٨٧هـ،
عمر بن شبة النميري: (ج ٢) ٣١١هـ.	٤٨٨هـ، ٤٨٩هـ، ٤٩٠هـ، ٤٩٥هـ، ٤٩٨هـ، ٤٩٩هـ، ٥٠٠هـ،
عمر بن عبد العزيز: (ج ١) ٢٨٠هـ، ٣١٠هـ (ج ٢)	٥٠١هـ، ٥٠٢هـ، ٥٠٣هـ، ٥٠٥هـ، ٥٠٨هـ، ٥٠٩هـ،
٢٨١هـ، ٢٨٢هـ، ٤٤١هـ، ٥٦٨هـ (ج ٣) ٩٧هـ،	٥١٢هـ، ٥١٣هـ، ٥١٤هـ، ٥١٦هـ، ٥٢١هـ، ٥٢٢هـ،
٣٢٧هـ.	٥٢٣هـ، ٥٢٤هـ، ٥٢٥هـ، ٥٢٨هـ، ٥٢٩هـ، ٥٣٠هـ، ٥٣١هـ،
عمر بن عبيد: (ج ٢) ٢٦٦هـ.	٥٣٢هـ، ٥٣٣هـ، ٥٣٥هـ، ٥٣٧هـ، ٥٣٨هـ، ٥٣٩هـ، ٥٤١هـ،
عمر بن علي الميموني: (ج ٣) ٢٢٦هـ.	٥٤٢هـ، ٥٤٤هـ، ٥٤٥هـ، ٥٤٦هـ، ٥٤٧هـ، ٥٤٨هـ،
عمر بن محمد بن عبد الواحد: (ج ٢) ٣٥١هـ.	٥٤٩هـ، ٥٥٠هـ، ٥٥١هـ، ٥٥٢هـ، ٥٥٣هـ، ٥٥٤هـ،
عمر بن مرة الجملي: (ج ٣) ٣٢٧هـ.	٥٥٥هـ، ٥٥٨هـ، ٥٥٩هـ، ٥٦١هـ، ٥٦٢هـ، ٥٦٣هـ،
أبو عمرو بن الحاجب: (ج ٢) ٩٦هـ.	٥٦٤هـ، ٥٦٥هـ، ٥٦٦هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،
عمرو بن حريث: (ج ٢) ٣٠٠هـ (ج ٣) ١٧٩هـ.	٥٧٩هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧١هـ، ٥٦٦هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،
عمرو بن العاص: (ج ١) ١٠٩هـ، ٢٦٠هـ، ٣٧٠هـ،	٥٧٩هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧١هـ، ٥٦٦هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،
٣٧١هـ، ٣٧٢هـ (ج ٢) ٢٠٣هـ، ٣٣٤هـ، ٣٧٧هـ،	٥٧٩هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧١هـ، ٥٦٦هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،
٤١١هـ، ٤٨٧هـ، ٥٠١هـ، ٥٠٢هـ، ٥٠٣هـ، ٥٥٤٢هـ (ج ٣)	٥٧٩هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧١هـ، ٥٦٦هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،
١٢٠هـ، ١٢١هـ، ١٢٧هـ، ١٢٨هـ، ١٨٣هـ، ١٨٥هـ، ٢٠٦هـ،	٥٧٩هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧١هـ، ٥٦٦هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،
٢٠٩هـ، ٢٢٣هـ، ٢٣٧هـ، ٣٠١هـ، ٣٠٣هـ، ٤٢٧هـ،	٥٧٩هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧١هـ، ٥٦٦هـ، ٥٧١هـ، ٥٧٨هـ، ٥٧٩هـ،

٤٢٨، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٤هـ، ٤٥٠هـ.
 عمرو بن عبد الله السبيعي: (ج ١) ١١١هـ.
 عمرو بن عبد الجبار: (ج ٢) ٢٥٠هـ.
 عمرو بن عبد ود: (ج ٢) ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٨هـ.
 (ج ٣) ١٥٣هـ.
 عمرو بن عوف المزني: (ج ٢) ٢٠٣هـ،
 ٤٩٢هـ (ج ٣) ٤٧٨هـ.
 عمرو بن ميمون: (ج ٢) ٣٠٥هـ، ٤٢٢، ٤٢٣هـ،
 ٤٢٤هـ، ٤٢٧، ٤٣٠هـ.
 عوف بن أبي جميلة: (ج ١) ١١١هـ.
 عوف بن مالك: (ج ٢) ٢٠٣هـ.
 عيسى بن خلف بن محمد: (ج ٣) ٢٢٦هـ.
 عيسى بن مريم عليه السلام: (ج ١) ١٥٨هـ، ١٨٣هـ،
 ٢٩٣هـ (ج ٢) ٢٠٢هـ، ٢٣٦هـ، ٢٦٢هـ، ٢٦٤هـ.
 (ج ٣) ٣٨٩، ٣٩٢، ٥٤٠هـ.
 أبو عيسى الوراق: (ج ٣) ٧، ٥٣٦هـ.

باب الفاء

٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٤هـ، ٤٢٣هـ،
 ٤٣٣هـ، ٤٤٨هـ، ٤٨٧هـ، ٥٤٢هـ (ج ٣) ٩٣، ١٢٨هـ،
 ١٥٢هـ، ١٨٣هـ، ٢٠٤هـ، ٢١٥هـ، ٢٢٩هـ، ٢٣٢هـ،
 ٢٣٣هـ، ٢٣٤هـ، ٢٣٥هـ، ٢٤٢هـ، ٢٤٥هـ،
 ٢٦٦هـ، ٢٦٧هـ، ٢٧٦هـ، ٢٨٠هـ، ٢٨١هـ،
 ٣٢٦هـ، ٣٩٩هـ، ٤٠٠هـ، ٤٠١هـ، ٤٠٢هـ، ٤٢٨هـ،
 ٤٤١هـ، ٤٤٦هـ، ٤٥٥هـ، ٤٥٦هـ، ٤٩٢هـ.
 فرعون: (ج ١) ١٧٥، ٣١٤، ٤٤١هـ (ج ٢)
 ٣٣٢هـ، ٣٥٥هـ، ٣٥٧هـ، ٣٦٠هـ، ٣٦١هـ، ٣٦٦هـ.
 فضة النوبية، جارية فاطمة عليها السلام: (ج ٣)
 ٢٦٦هـ، ٢٦٧هـ.
 الفضل بن دكين الكوفي: (ج ١) ١١٢هـ.
 الفضل بن شاذان: (ج ١) ٩٧، ١٠٨هـ (ج ٣)
 ٣١١، ٤٢١هـ.
 الفضل بن عينة بن أبي لهب: (ج ١) ٢١١هـ،
 ٢١٢هـ.
 الفضل بن محمد بن عبد الله الأصفهاني:
 (ج ٣) ٢٢٦هـ.
 فضل بن مرزوق: (ج ١) ١١١هـ.
 فطر بن خليفة: (ج ١) ١١١هـ (ج ٢) ٢٦٦هـ،
 ٢٦٧هـ.

باب القاف

أبو القاسم بن روح: (ج ١) ٩٥هـ (ج ٣) ٢١٠هـ.
 القاسم بن سلام: (ج ٢) ١٩٠هـ.
 القاسم بن محمد بن أبي بكر: (ج ١) ٢٨٠هـ،
 ٣١٠هـ (ج ٢) ٢٧٨هـ (ج ٣) ٤٩٥هـ.

فاطمة بنت أسد: (ج ١) ٨٧هـ.
 فاطمة الزهراء بنت محمد عليها السلام: (ج ١) ٤٧هـ،
 ٩١هـ، ٢٣٨هـ، ٢٩٦هـ، ٣٥٧هـ، ٣٧١هـ، ٢٧٤هـ،
 ٢٨٣هـ (ج ٢) ٥٦هـ، ١٨٥هـ، ٢١٨هـ، ٢٢١هـ،
 ٢٢٥هـ، ٢٢٧هـ، ٢٣٢هـ، ٢٣٤هـ، ٢٣٥هـ،
 ٢٤٤هـ، ٢٥١هـ، ٢٥٢هـ، ٢٥٦هـ، ٢٦٥هـ،
 ٢٧٠هـ، ٢٧٤هـ، ٣٠١هـ، ٣٠٣هـ، ٣٠٤هـ،
 ٣٠٩هـ، ٣١٠هـ، ٣١١هـ، ٣١٣هـ، ٣١٤هـ،
 ٣١٥هـ، ٣١٦هـ، ٣١٧هـ، ٣٥١هـ، ٣٨٣هـ.

مالك بن أنس: (ج ١) ٩٤، ١٥٣، ٣٤٢هـ،
٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٥ (ج ٢) ٢٤، ٣٥، ٣٨، ١٥٥،
١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤هـ،
٢٧٧، ٢٧٩هـ، ٢٨٠هـ (ج ٣) ١٧٨،
مالك بن نويرة: (ج ١) ٣٦٢هـ (ج ٢) ٣٤٥هـ،
٣٤٨، ٣٥٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧ (ج ٣)
٤١٢هـ.

أبو مالك الحضرمي: (ج ١) ٤١٦هـ،
المأمون العباسي: (ج ٢) ٢٥٠هـ، ٢٥٣هـ،
٢٥٤هـ، ٢٥٧هـ، ٢٥٨هـ،
مجاهد: (ج ٢) ٢٢٢هـ، ٢٩٧هـ (ج ٣) ٢٦٥هـ،
المحاربي: (ج ٣) ١٢٣هـ،
محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة: (ج ١)
٣٧٦هـ، ٣٧٧هـ (ج ٢) ٣٢٩هـ، ٣٣٤هـ،
٣٤١هـ، ٥٧٣هـ، ٥٧٤هـ،
محمد بن أبي حمزة الشمالي: (ج ١) ١٠٠
(ج ٣) ١٧٩هـ.

محمد بن أبي عمير: (ج ١) ٩٨هـ،
محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي:
(ج ١) ٢٠٧، ٢٣٣ (ج ٣) ٢٢٦هـ، ٢٢٧هـ،
محمد بن أحمد بن حماد الدولابي: (ج ٢)
٣٧٦هـ،
محمد بن أحمد بن داود: (ج ١) ٩٥هـ،
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: (ج ١)
١٩٢هـ (ج ٢) ١٩٥هـ، ١٩٦هـ، ٣١٢هـ، ٣٣٩هـ
(ج ٣) ٣٩٨هـ.

قتادة: (ج ٢) ١٩٠هـ، ٢٢٢هـ، ٢٩٧هـ، ٣٤٦هـ
(ج ٣) ٢٦٥هـ،
قدامة بن مضعون: (ج ٢) ٥٥٢هـ،
قنبر مولى علي بن أبي طالب: (ج ١) ١٠١هـ،
قيس بن سعد بن عبادة: (ج ١) ٢١٣ (ج ٢)
٥٥٩هـ.

باب الكاف

كثير النّوّاء الزيدي: (ج ١) ٤٧هـ،
ابن الكرام: (ج ٢) ٢٢، ٣٣هـ،
كعب بن عجرة (عجزة): (ج ١) ٥٨، ٢٨٣هـ،
٣٠٨ (ج ٣) ٣٦٢، ٤٦٢هـ،
كعب بن مالك: (ج ٣) ٢٨٢هـ،
أم كلثوم: (ج ٢) ٢٣٥هـ،
الكميت بن زيد: (ج ١) ١٠٠، ٢٥٢هـ،
كميل بن زياد النخعي: (ج ١) ١٠١ (ج ٢)
٤٧١هـ.

باب اللام

لوط بن يحيى، أبو مخنف: (ج ١) ٩٤، ١٠٢هـ،
(ج ٢) ٤٥٩، ٤٦٠هـ،
أبو لؤلؤة: (ج ٣) ٣١٨هـ،
الليث بن سعيد: (ج ١) ٤٨٤، ٤٨٨هـ،
أبو ليلي الأنصاري: (ج ٣) ٣٠٣هـ.

باب الميم

مارية القبطية، زوج النبي ﷺ: (ج ٢) ٢٣٥هـ،
مالك الأشتر: (ج ٢) ٣٤١هـ،
مالك بن إسماعيل الكوفي: (ج ١) ١١٢هـ.

١٩٠، ٢٠٩، ٢٤٥هـ، ٢٨٦هـ، ٢٩٧هـ، ٣١٤هـ،
٣١٩هـ، ٣٢٦هـ، ٣٨٢هـ، ٤٠٦هـ، ٤٢١هـ، ٤٣٨هـ،
٤٣٩هـ، ٤٤١هـ، ٤٤٢هـ، ٤٤٣هـ، ٤٤٤هـ، ٤٤٩هـ، ٤٧٨هـ،
٤٧٩هـ، ٤٨١هـ، ٤٨٢هـ، ٤٩١هـ، ٤٩٤هـ.

محمّد بن إسماعيل بن الحسن العلوي:
(ج ٣) ٢٢٦هـ.

محمّد بن إسماعيل بن بزيغ: (ج ١) ٩٨هـ.
محمّد بن جبير: (ج ١) ١٠٠هـ (ج ٣) ١٧٩هـ.
محمّد بن جرير الطبري: (ج ٢) ٢٣٨هـ،
٢٦٠هـ، ٢٦٠هـ، ٢٦٤هـ، ٢٧٩هـ، ٣٧٤هـ،
٤٠١هـ، (ج ٣) ٢٠٨هـ، ٢٣٥هـ، ٣٠٣هـ،
٤٠٢هـ، ٣٠٤هـ.

محمّد بن جمال، الشهيد الثاني: (ج ٢) ٩٢هـ.
محمّد بن حبان، أبو حاتم: (ج ١) ١٠٤هـ،
٣٤٦هـ (ج ٢) ٦٦هـ، ٧١هـ، ٢٦٧هـ، ٣١٩هـ (ج ٣)
٢١٤هـ، ٢٩٧هـ، ٣٠٣هـ، ٣١٩هـ.

محمّد بن الحسن، الشيباني: (ج ٢) ٧٢هـ.
محمّد بن الحسن، النقاش: (ج ٢) ٢٤٤هـ،
٢٥٠هـ (ج ٣) ١١٥هـ، ١٧٥هـ، ١٧٦هـ، ١٧٧هـ، ١٨٢هـ،
٣٢٣هـ.

محمّد بن الحسن بن زياد: (ج ١) ٩٧هـ.
محمّد بن الحسن بن علي، الطوسي: (ج ١)
٩٣هـ، ١٦١هـ، ١٦٦هـ، ٣٩٠هـ، ٤١٦هـ، ٤١٧هـ، ٤١٨هـ،
(ج ٢) ١٨١هـ، ٢٠٥هـ، ٢٧٧هـ (ج ٣)
٢٣٠هـ.

محمّد بن الحسين بن أبي صالح المقرئ:

محمّد بن أحمد بن سهل النحوي: (ج ٣)
٢٢٥هـ.

محمّد بن أحمد بن عبد الله بن مامويه:
(ج ٣) ٢٢٦هـ.

محمّد بن أحمد بن عبيد الله الكاتب: (ج ٢)
٥١٢هـ.

محمّد بن أحمد القرطبي: (ج ٢) ١٩٩هـ،
٢٩٨هـ (ج ٣) ٢٤٨هـ، ٣٩٨هـ.

محمّد بن أحمد القمي العطّار: (ج ١) ٩٥هـ.
محمّد بن إدريس الشافعي: (ج ١) ٩٤هـ، ١٠٢هـ،
١٥٣هـ، ١٠٩هـ، ٤٨٤هـ، ٤٨٨هـ، ٤٩٥هـ (ج ٢) ٢٤هـ،
٢٧هـ، ٣٥هـ، ٣٨هـ، ١٧٧هـ، ١٨٩هـ، ١٩١هـ، ١٩٤هـ،
٢٢٦هـ، ٢٧٧هـ، ٢٧٩هـ، ٢٨٠هـ (ج ٣) ١٧٨هـ،
٤٦١هـ.

محمّد بن إسحاق بن هشام: (ج ١) ٢٤٨هـ،
(ج ٢) ٢٢٥هـ، ٣٤٧هـ.

محمّد بن إسحاق بن يسار: (ج ١) ٢٤٨هـ (ج ٢)
٣٢٥هـ.

محمّد بن إسماعيل البخاري: (ج ١) ٨٩هـ،
١٠٤هـ، ١٠٥هـ، ١٠٩هـ، ١١٠هـ، ١١٢هـ، ١١٣هـ،
١١٧هـ، ١٩٦هـ، ٢٠٧هـ، ٢٢٧هـ، ٢٢٨هـ، ٢٣٨هـ،
٢٩٣هـ، ٢٩٤هـ، ٢٩٦هـ، ٤٢٤هـ (ج ٢) ٢٣هـ،
٤٥هـ، ١٢١هـ، ١٩١هـ، ٢٠٣هـ، ٢٦٧هـ،
٢٧٥هـ، ٢٧٦هـ، ٢٧٨هـ، ٢٨٣هـ، ٣٠٤هـ،
٣١٤هـ، ٣٢٧هـ، ٤٣٤هـ، ٤٣٦هـ، ٥٢٨هـ، ٥٧٦هـ،
(ج ٣) ٧هـ، ٨هـ، ٩هـ، ٢٨هـ، ١١٩هـ، ١٢٠هـ، ١٧٨هـ.

(ج ٣) ٢٢٦هـ.

محمد بن الحسين بن عبيد الله البرجي:

(ج ٣) ٢٢٧هـ.

محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى: (ج ١)

١٩٥ (ج ٢) ٣٨.

محمد بن الحسين بن محمد، ابن شقيف:

(ج ١) ١٩، ٤٦، ٤٨، ١٨٠ (ج ٣) ٣٣٣.

محمد بن خازم التميمي: (ج ١) ١١٢هـ.

محمد بن رياح: (ج ١) ٩٩.

محمد بن الزبير الحنظلي: (ج ١) ٢٣٨هـ.

محمد بن الزيات: (ج ١) ٩٦.

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم:

(ج ١) ٩٥، ٩٧.

محمد بن شاذان: (ج ١) ٩٥.

محمد بن صالح الهمداني: (ج ١) ٩٥.

محمد بن طلحة الشافعي: (ج ٢) ٢٤٨هـ،

٢٦١هـ (ج ٣) ١٢٤، ٣٤٦هـ.

محمد بن الطيب الباقلاني، أبو بكر: (ج ١)

١٨٨ (ج ٢) ٣٨.

محمد بن عبد، ابن العربي المعافيري: (ج ٢)

٢٩٨هـ (ج ٣) ٣٣٠.

محمد بن عبد الله، النبي الخاتم ﷺ: في

معظم الصفحات.

محمد بن عبد الله، ابن قتيبة: (ج ١) ٣٨٠هـ،

٣٨١هـ (ج ٢) ٢٤٦هـ، ٢٨٨هـ، ٣١٣هـ، ٣٥١هـ

٤١٨هـ، ٤٩١هـ، ٥٦٤هـ (ج ٣) ٣٩٨هـ،

٤٠٠هـ، ٤٠٢هـ.

محمد بن عبد الله، الإسكافي: (ج ١) ٢٩٥هـ

(ج ٢) ٣١١هـ.

محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري: (ج ١)

١١٠هـ (ج ٢) ٢٧٣، ٣٨٤هـ، ٥١٢هـ (ج ٣)

١١٠هـ، ٢٠٨هـ، ٣٠٣هـ، ٣٠٣هـ، ٣٠٧هـ،

٤٣٤.

محمد بن عبد الله الحميري: (ج ١) ٩٥.

محمد بن عبد الله بن مسلم: (ج ٢) ٢٥٠هـ.

محمد بن عبد الجبار، ابن الصهبان: (ج ١)

٩٦.

محمد بن عبد الرحمن، ابن قبة: (ج ١) ٩٥

(ج ٣) ٢٣٠هـ.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ج ١)

٣٠٦، ٤٨٨، ٤٩٢هـ (ج ٢) ٤١٤هـ (ج ٣) ٣٠٣هـ.

محمد بن عبد الكريم، الشهرستاني: (ج ١)

٣٣٧هـ، ٤١٧هـ، (ج ٢) ٣٥١هـ (ج ٣) ٧، ٨، ٩،

١٣، ١٦، ١٧، ١٨هـ، ٢٧، ٢٨، ٤١هـ.

محمد بن عبد الملك، ابن هشام: (ج ٢)

٣٤٧هـ.

محمد بن عبد الوهاب بن طاوان: (ج ٣)

٢٢٥هـ.

محمد بن عثمان بن سعيد: (ج ١) ٩٥.

محمد بن عذافر: (ج ١) ٩٨.

محمد بن علي، الباقر عليه السلام: (ج ١) ٤٧هـ، ٩٨،

٩٩، ١٠٠، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٧هـ (ج ٢) ٢٣،

٩٣، ١٦١، ١٦٦، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨ (ج ٢)
٧٧٢ (ج ٣) ٤٧٧.

محمّد بن علي بن الفتح الحربي: (ج ٣)
٢٢٦هـ.

محمّد بن علي بن محمّد التمار: (ج ٣)
٢٢٦هـ.

محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله
البغدادي: (ج ٣) ٢٢٥هـ.

محمّد بن علي بن مهزيار: (ج ١) ٩٦.

محمّد بن عمر بن الحسن، الفخر الرازي:
(ج ١) ٦١، ٦٣، ١٨٣هـ، ٢٠٢هـ، ٤٢٩، ٤٣١

(ج ٢) ٧، ٩هـ، ٢١هـ، ١٢٣، ١٢٨، ٢٢١هـ،
٢٧٣، ٢٩٠هـ، ٣٧٤ (ج ٣) ٢٩هـ، ٣٢٤.

محمّد بن عمر الكشي: (ج ١) ١٠٨.

محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات: (ج ١) ٩٧.
محمّد بن عيسى الترمذي: (ج ١) ١١٠هـ،

٢٥٤، ٣٤٦هـ، ٣٦٦هـ، (ج ٢) ٢٠٢هـ،
٢٣٩هـ، ٢٦٥هـ، ٢٦٦هـ، ٢٩٥هـ، ٢٩٦هـ،

٣٠١هـ، ٣١٩هـ، ٣٢٣هـ، ٣٨٨، ٤١٧هـ،
٤٢٧، ٤٧٠ (ج ٣) ٢١٤، ٢٢١، ٢٨٥هـ،

٣٠١هـ، ٣٠٣هـ، ٣٤٥هـ.

محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعيد: (ج ١) ٩٧.
محمّد بن فضيل الكوفي: (ج ١) ١١٢هـ.

محمّد بن القاسم: (ج ١) ٧٥، ٩٧.

محمّد بن كعب القرظي: (ج ٢) ٣٩٧هـ، ٣٩٩.

محمّد بن محمّد، الخطيب الرازي: (ج ٢)

٧٣، ١٨٤هـ، ٢٠٣هـ، ٢٤٧هـ، ٢٧٥هـ (ج ٣)
٦٥، ٦٦، ١٢٣، ١٩٤، ٤٢١، ٥٣٧.

محمّد بن علي، الجواد عليه السلام: (ج ١) ٩٧،
٤٨٤، ٤٩٤هـ، (ج ٢) ٢٣، ٧٣، ٢٤٥هـ.

محمّد بن علي، المهدي المنتظر عليه السلام: (ج ١)
(ج ٢) ٢٣، ٢٢٠هـ، ٢٦٠هـ، ٢٦١هـ، ٢٦٢هـ،

٢٦٤هـ، ٢٦٥هـ، ٢٦٨هـ، ٣٧٠، ٢٧١هـ،
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨١ (ج ٣) ٢١، ٢٣، ٤٦، ٤٧

٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٥،
٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤،

٣٤٥هـ، ٣٤٦هـ، ٣٤٧هـ، ٣٤٨هـ.

محمّد بن علي، ابن الحنفية: (ج ١) ٩٠،
١٠١، ١٠٥ (ج ٣) ٢٧٧هـ، ٤١٢هـ، ٤٣٩.

محمّد بن علي، ابن العربي: (ج ٢) ٣٢١هـ.

محمّد بن علي، ابن الراسي: (ج ٣) ٢٢٧هـ.

محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه،
الصدوق: (ج ١) ٩٤، ١٠٨، ١٣٠هـ، ١٨٩هـ،

٢٠٣هـ، ٢٥٣هـ (ج ٢) ٧٢هـ (ج ٣) ٢١٠،
٢٣١هـ، ٣١١، ٤٢١.

محمّد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن:
(ج ٣) ٢٢٦هـ.

محمّد بن علي بن الطيب البصري: (ج ٢)
٨٨، ٨٧

محمّد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار:
(ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٨.

محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي: (ج ١)

٥٧٠..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي:

٢٠٠هـ.

(ج ٢) ٢٥.

محمد بن محمد، الغزالي: (ج ٢) ٢٧٩هـ.

محمد بن يونس: (ج ١) ٩٨.

محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزاز:

المختار بن أبي عبيد الثقفي: (ج ١) ٣٧٨هـ.

(ج ٣) ٢٢٥هـ.

(ج ٢) ٢٧٦هـ، ٢٧٧هـ.

محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان

مروان بن الحكم: (ج ١) ١٠٩ (ج ٢) ٢٤٦هـ،

الأزهري: (ج ٣) ٢٢٥هـ.

٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، (ج ٣) ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦.

محمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين

مسلم بن الحجاج النيسابوري: (ج ١) ١٠٥،

الطوسي: (ج ٢) ٢٠٠هـ، ٢٠١هـ، ٢٠٦

١٠٩هـ، ١١٠هـ، ١١١هـ، ١١٢هـ، ١٥٠هـ،

محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير:

١٥٥هـ، ١٥٦هـ، ٢٠٧هـ، ٢٤٨هـ، ٣١٢هـ، ٣٤٣هـ،

(ج ١) ٩٥، ١٤٥هـ، ٢٦٦هـ (ج ٢) ٢٢٦هـ،

٣٨٥ (ج ٢) ١٣٦هـ، ٢٨٣هـ، ٣٠٧هـ، ٣٨٨هـ،

٢٥٣هـ، ٣٢٣هـ، ٣٢٩هـ، ٤٩٨هـ (ج ٣)

٣٩٨هـ، ٣٩٩هـ، ٣١٩هـ، ٤٢٤هـ، ٤٤٠هـ، ٤٧٠هـ،

٢٦٦هـ.

٥٢٩ (ج ٣) ٣٠٣هـ، ٣١٤هـ، ٤٨٢هـ.

محمد بن محمد بن النعمان، المفيد: (ج ١)

مسلم بن عقيل بن أبي طالب: (ج ١) ٣٧٧هـ.

٩٣، ١٦١، ١٦٦هـ، ١٩٠هـ، ٣٩٠هـ، ٤١٦هـ، ٤١٧هـ،

سميع بن عبد الملك بن أبي سيار: (ج ١) ٩٨.

٤١٨، ٤١٩ (ج ٢) ٦٩هـ، ٧٢هـ، ٢٥٣هـ، ٤٧٤هـ

سميع بن مالك: (ج ١) ٩٨.

(ج ٣) ٢٣٠هـ، ٤٧٧هـ.

المسور بن مخزومة: (ج ٢) ٢٤٥هـ، ٣١٣هـ،

محمد بن مروان: (ج ١) ٩٦.

٣٣٣هـ.

محمد بن مسلم بن الطائفي: (ج ١) ١١٢هـ.

مسيلمة الكذاب: (ج ٢) ٢٠٤هـ، ٢٠٥هـ،

محمد بن مسلمة: (ج ٣) ٢١٨هـ.

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢ (ج ٣) ٣١٨هـ، ٤١١هـ،

محمد بن مسعود، العياشي: (ج ١) ١٠٨.

٤١٢هـ، ٤٦٦هـ.

محمد بن نصر: (ج ١) ٩٥.

مصعب بن الزبير: (ج ١) ٤٨٦هـ.

محمد بن همام بن سهيل: (ج ١) ٩٦.

معاذ بن جبله: (ج ٣) ٣٨٣.

محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه: (ج ١)

معاوية بن أبي سفيان: (ج ١) ١٠٩، ١١٤،

١٠٩هـ، ١١٠هـ.

٢١٤، ٢٧٩، ٢٧٩هـ، ٢٩٨هـ، ٢٩٩هـ، ٣٠٣هـ،

محمد بن يعقوب الكليني: (ج ١) ٩٥ (ج ٢)

٣٢٧هـ، ٣٢٩هـ، ٣٣٠هـ، ٣٦٢هـ، ٣٦٤هـ، ٣٧٧هـ.

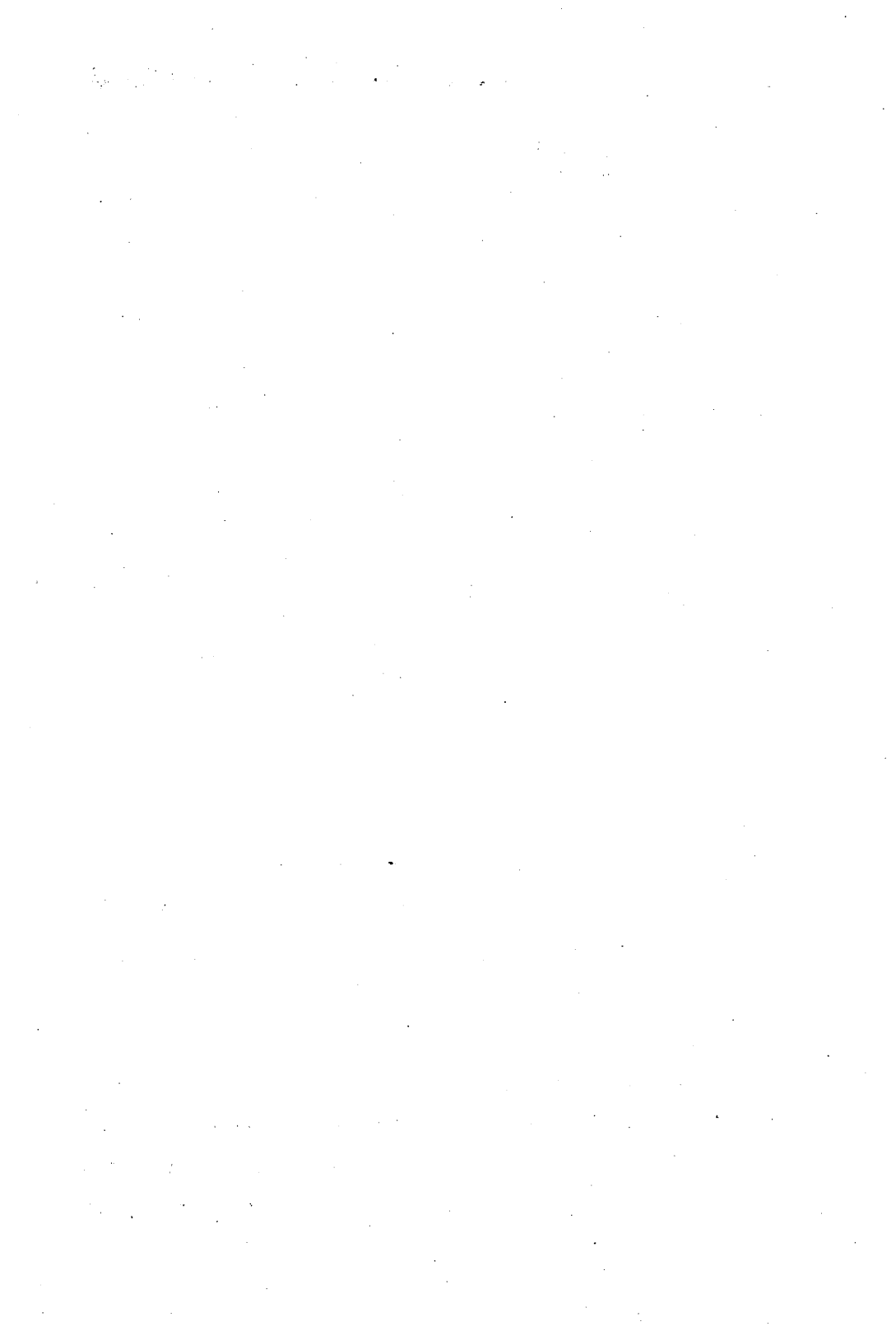
٢٧٤هـ (ج ٣) ١١٦هـ، ٢١٠هـ، ٣١١هـ، ٤٢١هـ.

- منصور بن حازم البجلي: (ج ١) ٩٨.
 منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني:
 (ج ٢) ٥٠٥.
 منصور بن المعتمر: (ج ١) ١١١هـ.
 مهران مولى زين العابدين عليه السلام: (ج ١) ١٠٠.
 (ج ٣) ١٧٩.
 أبو موسى الأشعري: (ج ١) ٢٧٠ (ج ٣) ٤٧٨.
 موسى بن جعفر، الكاظم عليه السلام: (ج ١) ٩٧،
 ٩٩، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٥، (ج ٢) ٢٣، ٦٥، ٦٦،
 ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤ (ج ٣) ٤٢١.
 موسى بن عمران عليه السلام: (ج ١) ١٧٥، ٢٠٧،
 ٢٦٦هـ، ٤٤٤هـ (ج ٢) ٤٠، ٤٥، ٤٩هـ،
 ٢٣١هـ، ٢٣٦هـ، ٣٢٠هـ، ٣٨٩هـ، ٣٩١هـ، ٣٩٢هـ،
 ٣٥٧هـ، ٤٠٤هـ، ٤٠٥هـ، ٤١٠هـ، ٤١٦هـ، ٤٢٠هـ،
 ٤٢٣هـ، ٤٢٤هـ، ٤٢٥هـ، ٤٢٦هـ، ٤٢٩هـ، ٤٣٣هـ، ٥٠٧هـ،
 ٥٠٨هـ، ٥٣٣هـ، ٥٥٦هـ (ج ٣) ١٠٦هـ، ١٤٩هـ، ١٥٠هـ،
 ١٥٣هـ، ١٥٤هـ، ١٥٥هـ، ١٥٩هـ، ٢٠٣هـ، ٢٩٠هـ،
 ٢٩١هـ، ٢٩٢هـ، ٢٩٣هـ، ٢٩٤هـ، ٢٩٦هـ،
 ٣٢٠هـ، ٣٦٤هـ، ٣٦٨هـ، ٣٦٩هـ، ٣٧٧هـ، ٣٨٩هـ،
 ٣٩١هـ، ٣٩٢هـ، ٤٢٠هـ، ٤٢٤هـ، ٤٣٢هـ، ٤٤١هـ، ٤٤٥هـ،
 ٤٥١هـ، ٤٥٩هـ، ٥٠١هـ، ٥٤٠هـ.
 الموفق بن أحمد الخوارزمي: (ج ١) ٢٤٨
 (ج ٣) ٢٠٨هـ، ٢٥٦هـ، ٢٥٩هـ، ٢٦١هـ،
 ٢٦٢هـ، ٢٧٤هـ، ٢٧٨هـ، ٢٨٣هـ، ٤٧٥هـ.
 ميسر بن عبد العزيز: (ج ١) ١٠٠.
 ميمون بن مهران: (ج ١) ١٠١.
 (ج ٢) ١٧٠هـ، ٢٤٠هـ، ٢٤١هـ، ٢٤٢هـ،
 ٢٧١هـ، ٢٧٦هـ، ٢٨١هـ، ٢٨٢هـ، ٣٠٠هـ،
 ٣٢٩هـ، ٣٣١هـ، ٣٣٢هـ، ٣٣٣هـ، ٣٣٤هـ،
 ٣٣٥هـ، ٣٣٦هـ، ٣٣٧هـ، ٣٣٨هـ، ٣٣٩هـ،
 ٣٤٠هـ، ٣٤١هـ، ٣٤٢هـ، ٣٤٣هـ، ٣٤٤هـ،
 ٣٤٥هـ، ٣٥٦هـ، ٣٦٦هـ، ٣٦٧هـ، ٣٧٤هـ،
 ٤٣٣هـ، ٤٤٠هـ، ٤٤١هـ، ٤٤٢هـ، ٤٤٤هـ، ٤٥٤هـ، ٤٥٦هـ،
 ٤٧٤هـ، ٤٧٥هـ، ٤٧٨هـ، ٤٧٩هـ، ٥٧٣هـ (ج ٣) ٧٨هـ،
 ١٢٧هـ، ٢٠٠هـ، ٢٠٥هـ، ٢١٨هـ، ٢٢٠هـ، ٢٢١هـ، ٢٢٣هـ،
 ٣٢٧هـ، ٣٣٣هـ، ٣٣٥هـ، ٣٣٦هـ، ٣٣٩هـ، ٣٤١هـ، ٣٤٢هـ،
 ٤٤٤هـ، ٣٧٥هـ.
 معاوية بن عمار الكوفي: (ج ١) ١١١هـ.
 معبد بن أمية بن خلف: (ج ٢) ٣٠٠هـ.
 معروف بن خربوذ الكرخي: (ج ١) ١١٢هـ
 (ج ٢) ٢٥٠هـ، ٢٥١هـ.
 معقل بن يسار: (ج ٢) ٤١٤هـ.
 المعلى بن منصور الرّازي: (ج ٢) ٢٥١هـ.
 المغيرة بن شعبة: (ج ٢) ٤٧٥هـ (ج ٣) ٤٨٧هـ،
 ٤٩٤هـ.
 مقاتل بن سليمان: (ج ٢) ٢٥هـ، ٢٧هـ، (ج ٣)
 ٢٧٦هـ.
 المقداد بن الأسود الكندي: (ج ١) ١٠١هـ،
 ٣٤٠هـ، ٣٧٦هـ، ٣٨١هـ، ٣٨٥هـ، ٣٨٦هـ (ج ٢)
 ٤١٦هـ، ٤٥٥هـ (ج ٣) ٤١٩هـ.
 مكحول: (ج ٢) ١٩٠هـ.
 ابن ملجم: (ج ٢) ٤٩٥هـ، ٥٢٢هـ.

باب النون

- هارون الرشيد: (ج ٢) ٢٤٨هـ.
- هاشم بن عتبة المرقال: (ج ٢) ٣٤١هـ.
- هذيل بن شرحبيل: (ج ١) ٢٠٧، ٢٣٣.
- أبو الهذيل العلاف: (ج ١) ٤٣٢.
- أبو هريرة: (ج ١) ١٥٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٣٩، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٢٨ (ج ٢) ١٧٠، ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٧٩، ٣١٣، ٥١٢، ٥٢٧ (ج ٣) ٤٦٢.
- هشام بن الحكم الأموي: (ج ٢) ٢٤٦هـ، ٢٧١هـ.
- هشام بن الحكم: (ج ١) ١١٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧ (ج ٢) ٢٢.
- هشام بن سالم الجواليقي: (ج ١) ١١٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧ (ج ٢) ٢٢.
- هشام بن عمار الظفري: (ج ١) ١١٣هـ.
- هشام بن محمد بن السائب الكلبى: (ج ١) ٩٤، ١٠٢ (ج ٢) ٣٠، ٤٥٩، ٤٦٠.
- هشام بن المغيرة المخزومي: (ج ٢) ٣١٤هـ.
- هشيم بن بشير الواسطي: (ج ١) ١١٢هـ.
- هودطبة: (ج ١) ٢٩٣هـ.
- باب الواو**
- واثلة بن الأسقع: (ج ٢) ٢٠٣هـ.
- واصل بن حمزة البخاري: (ج ٣) ٢٢٦هـ.
- الواقدي: (ج ١) ٨٨هـ.
- الوالي: (ج ١) ٣٩٦.
- وكيع بن الجراح الكوفي: (ج ١) ١١٣، ٤٨٤، ٤٥٩، ٥٠١.
- نصر بن مزاحم المنقري: (ج ٢) ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠هـ.
- النضر بن سويد الصيرفي: (ج ١) ٩٨.
- النعمان بن بشير: (ج ٢) ٣٩٨ (ج ٣) ٢٥٧هـ، ٢٥٨هـ.
- النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: (ج ١) ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦ (ج ٢) ٢٤، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٧، ٢٨٠هـ، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢ (ج ٣) ٤١١هـ، ٤١٢هـ.
- نمرود: (ج ١) ١٧٥ (ج ٢) ٣٦٦هـ.
- النوبختي: (ج ٣) ٨.
- نوح عليه السلام: (ج ١) ١٧٥، ٢٩٣هـ، (ج ٢) ٣٠هـ، ١٨٥، ٤٣١ (ج ٣) ٣٠٧، ٥٢٥.
- باب الهاء**
- هارون بن عمران عليه السلام: (ج ١) ٩٢هـ، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٦هـ، ٢٦٨، ٢٨٤، ٣١٧، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٥هـ (ج ٢) ٢٣١هـ، ٣٢٠، ٣٥٧، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٣٣، ٥٥٦ (ج ٣) ١٠٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ٢٠٣، ٢٩٠، ٢٩١هـ، ٢٩٢هـ، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦هـ، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٩، ٥٠١.

- ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٣٦ (ج ٣) ١٧٨.
- الوليد بن عبد الملك: (ج ١) ٤٩٨ (ج ٢) ٢٧٨هـ.
- الوليد بن عتبة بن أبي سفيان: (ج ٢) ٣٤٣هـ، ٣٤٤هـ.
- الوليد بن عقبة: (ج ١) ٢١١.
- باب الباء**
- يحيى البكاء: (ج ٢) ٢٠٣هـ.
- يحيى بن أكثم: (ج ٢) ٢٥٤هـ.
- يحيى بن أم الطويل: (ج ١) ١٠٠ (ج ٣) ١٧٨.
- يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم: (ج ١) ٤٧هـ.
- يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم: (ج ١) ٤٨، ٧١، ٧٢، ١٠٧، ٤١٨ (ج ٢) ٢٤ (ج ٣) ٤٢٦.
- يحيى بن زكريا عليه السلام: (ج ١) ١٤٩هـ (ج ٢) ٢٦٢هـ، ٣٠٩هـ.
- يحيى بن سعيد القطان: (ج ١) ١٠٤، ١١٢هـ، ٤٨٤ (ج ٣) ١٧٨.
- يحيى بن القاسم، أبو بصير: (ج ١) ١٠٠، ٤٩٢.
- يحيى بن معين: (ج ١) ١٠٤، ٢٣٨هـ، ٤٨٦هـ (ج ٣) ٣١٩هـ.
- يزيد بن أبي سفيان: (ج ١) ٣٦٢ (ج ٢) ١٨١، ٢٢٨هـ، ٢٤٠هـ، ٢٤١هـ، ٢٧١هـ، ٣٣١هـ، ٣٣٢هـ، ٣٣٣هـ، ٣٣٧هـ، ٣٤٠هـ، ٣٤٣هـ.
- يزيد بن عبد الملك: (ج ٢) ٥٦٨ (ج ٣) ٧٩.
- يعقوب عليه السلام: (ج ١) ١٨٣هـ، ٢٩٣هـ (ج ٣) ٣٠٩هـ.
- يعقوب بن إبراهيم القاضي، أبو يوسف: (ج ١) ٤٨٨ (ج ٢) ٧٢هـ، ١٩٤هـ، ١٩٦هـ.
- يعقوب بن يزيد: (ج ١) ٩٥.
- يوسف بن أسباط: (ج ٢) ١٩٠هـ.
- يوسف بن رباح بن علي بن موسى: (ج ٣) ٢٢٥هـ.
- يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر: (ج ١) ٢٩٥هـ، ٣٧٦هـ، ٣٨٦هـ، ٤٨٦هـ (ج ٢) ١٨٣هـ، ٢٣٨هـ، ٢٤٢هـ، ٣٢٢هـ، ٤١٦هـ.
- يوسف بن زكريا عليه السلام: (ج ١) ٥١٣هـ، ٥٤٧هـ (ج ٣).
- يوسف بن قزغلي، سبط ابن الجوزي: (ج ٢) ٢٦٠هـ، ٢٦١هـ، ٢٦٥هـ، ٢٦٨هـ (ج ٣) ٢١٥هـ، ٢٧٣هـ، ٢٣١هـ.
- يوشع بن نون: (ج ١) ٢٠٧، (ج ٢) ٤٠٤، ٤٠٥هـ (ج ٣) ٢٥٥هـ، ٢٥٦هـ.
- يونس بن عبد الأعلى: (ج ١) ٩٤ (ج ٢) ٤٩١هـ (ج ٣) ٣٩٩هـ.
- يونس بن عبد الرحمن: (ج ١) ٩٨، ١١٩، ٤١٦، ٤١٧ (ج ٣) ٣١١هـ.
- يونس بن يعقوب: (ج ١) ٩٩.



فهرس المصادر

- ١- (الآحاد والمثاني)، الضحّاك (ت ٢٧٨هـ)، تح باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الدراية للطباعة والنشر، السعودية، ط ١، ١٤١١هـ
- ٢- (الاحتجاج)، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تح محمّد باقر الخراسان، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف، ١٣٨٦هـ
- ٣- (أحكام القرآن)، أبو بكر محمّد بن عبد الله ابن العربي المعافيري (ت ٥٤٣هـ)، تح محمّد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- ٤- (أحكام القرآن)، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تح عبد السلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ
- ٥- (الإحكام في أصول الأحكام)، أبو محمّد علي أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٦- (الإحكام في أصول الأحكام)، علي بن محمّد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ

٥٧٦..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

٧- (الأربعين في أصول الدين)، الإمام فخر الدين الرّازي (ت ٦٠٦هـ)، تح د: أحمد حجازي، مطبعة دار التضامن، القاهرة، ١٩٨٦م.

٨- (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تح أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٩- (الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تح مؤسسة آل البيت عليه السلام، دار المفيد للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٤هـ.

١٠- (أسباب نزول الآيات)، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١١- (الاستذكار)، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تح سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٢- (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تح علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٣- (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- (الإشارات والتنبيهات لابن سينا/بشرح نصير الدين الطوسي)، محمد بن محمد بن الحسن العلامة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ)، تح د سليمان دنيا، مؤسسة النعمان، بيروت، ١٩٩٢م.

١٥- (الأم)، أبو عبد الله محمد بن إدريس الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ

١٦- (الأمالي)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تح مؤسسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٤هـ

١٧- (الأمالي)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح قسم الدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٧هـ

١٨- (الأمالي)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تح علي أكبر الغفاري، دار المفيد للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٩- (الأمالي)، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ط ١، ١٤٠٣هـ

٢٠- (الإمامة والسياسة)، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تح طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركائه.

٢١- (أنساب الأشراف)، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تح محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، ط ١، ١٣٩٤هـ

٢٢- (الأنساب)، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تح عبد الله عمر البارودي، دار الجنان للطباعة والنشر، ط ١، ١٣٠٨هـ

٢٣- (بدائع الصنائع)، أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي الملقب بملك العلماء

(ت ٥٨٧هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان، ط ١، ١٤٠٩هـ

٢٤- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)، تح خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر،
بيروت، ١٤١٥هـ

٢٥- (البداية والنهاية)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح علي
شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ

٢٦- (بلاغات النساء)، أبو الفضل بن أبي طاهر المعروف بابن طيفور (ت ٣٨٠هـ)،
مكتبة بصيرتي، قم.

٢٧- (البيان في أخبار صاحب الزمان)، أبو عبد الله محمد الكنجي الشافعي (ق ٧هـ)،
تح مهدي حمد الفتلاوي، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ

٢٨- (تاريخ الإسلام)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح
عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ

٢٩- (تاريخ الأمم والملوك/تاريخ الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
(ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ

٣٠- (تاريخ بغداد)، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تح
مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

٣١- (تاريخ خليفة بن خياط)، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة العصفري التميمي
البصري (ت ٢٤٠هـ)، تح د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ

٣٢- (تاريخ السمرقندي)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تح محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٣٣- (التاريخ الكبير)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.

٣٤- (تاريخ مدينة دمشق)، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تح علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٥- (تاريخ المدينة المنورة/ أخبار المدينة النبوية)، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت ١٧٣هـ)، تح فهيم محمد شلتوت، دار الفكر، قم، ١٤١٠هـ.

٣٦- (تاريخ نيسابور)، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ترجمة إلى الفارسية محمد بن حسين نيشابوري، تح د محمدرضا شفيعي، جاب نيل، ط ١، ١٣٧٥ش، إيران.

٣٧- (تاريخ اليعقوبي)، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي (ت ٢٨٤هـ)، دار الصادر، بيروت.

٣٨- (تأويل مختلف الحديث)، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- (التحقيق في أدلة الإكفار والتفسيق)، ليحيى بن حمزة إمام الزيدية (٧٤٩هـ)، مخطوط.

٤٠- (تذكرة الخواص من الأمة بذكر خصائص الأئمة)، يوسف بن قزغلي البغدادي

المعروف بسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تح حسين تقي زاده، المجمع العالمي
لأهل البيت عليه السلام ط ١، ١٤٢٦هـ

٤١- (التعجب في أغلاط العامة في مسألة الإمامة)، أبو الفتح محمد بن علي بن
عثمان الكراچكي (ت ٤٤٩هـ)، تح فارس حسون كريم، إيران.

٤٢- (التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن
سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، تح أحمد البزار، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، مراكش.

٤٣- (تفسير ابن أبي حاتم)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم
الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تح أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية.

٤٤- (تفسير ابن عربي)، محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله محيي الدين بن
عربي الحاتمي (ت ٦٣٨هـ)، تح عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ

٤٥- (تفسير البحر المحيط)، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان
الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تح لجنة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ

٤٦- (تفسير البغوي/معالم التنزيل)، أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي
الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تح خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

٤٧- (تفسير الثعلبي/الكشف والبيان)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم
النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، تح أبو محمد عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
ط ١، ١٤٢٢هـ

٤٨- (تفسير الحبري)، أبو عبد الله الكوفي الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري (ت ٢٨٦هـ)، تح محمدرضا الجلالي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٠٨هـ

٤٩- (تفسير السلمي/الحقائق في التفسير)، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي النيسابوري (ت ٤١٢هـ)، تح سيد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ

٥٠- (تفسير السمعاني)، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٦٩هـ)، تح ياسر ابن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ

٥١- (تفسير فرات الكوفي)، أبو القاسم فرات بن إبراهيم الكوفي (ت ٣٥٢هـ)، تح محمد كاظم، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ط ١، ١٤١٠هـ

٥٢- (تفسير القرآن العظيم/تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ

٥٣- (تفسير القمي)، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (ق ٤هـ)، تح السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ط ٣، ١٤٠٤هـ

٥٤- (تفسير العياشي)، محمد بن مسعود بن عياش المعروف بالعياشي (ت ٣٢٠هـ)، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

٥٥- (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري (الفخر الرازي) (ت ٦٠٦هـ)، ط ٣.

٥٨٢..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

٥٦- (التنبيه والإشراف)، أبو الحسن علي بن حسين المسعودي البغدادي (ت ٣٤٦هـ)،
دار مصعب، بيروت.

٥٧- (التوحيد)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ
الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح السيد هاشم الحسيني الطهراني، جماعة المدرسين، قم.

٥٨- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن
يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تح د بشار عواد معروف، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ

٥٩- (الثقات)، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)،
مؤسسة الكتب الثقافية، حيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ

٦٠- (جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ)، أبو السعادات مبارك بن محمد بن
الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تح أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٨هـ

٦١- (جامع بيان العلم وفضله)، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر
النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٨هـ

٦٢- (جامع البيان عن تأويل القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)،
تح صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ

٦٣- (الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح أحمد بن عبد الحلیم البردوني، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ

٦٤- (الجرح والتعديل)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم

الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧١هـ

٦٥- (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم)، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح

الحميدي الأندلسي (ت ٤٨٨هـ)، تح د علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان،

ط ٢، ١٤٢٣هـ (المكتبة الشاملة)

٦٦- (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ).

٦٧- (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)، أبو الحسن علي بن محمد بن

حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، تح علي معوض، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ

٦٨- (حلية الأولياء)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن

مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٧هـ

٦٩- (خصائص الأئمة عليهم السلام)، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي

البغدادى المعروف بالشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تح د هادي الأميني، مجمع

البحوث الإسلامية، مشهد إيران، ١٤٠٦هـ

٧٠- (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر

النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تح محمد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٧١- (الخصال)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١هـ)، تح

علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ

٧٢- (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي

(ت ٧٢٦هـ)، تح جواد القيومي، نشر مؤسسة الفقهة، ط ١، ١٤١٧هـ

٥٨٤..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

٧٣- (الخلاف)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ

٧٤- (دعائم الإسلام)، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تح آصف بن علي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ

٧٥- (الدعوات/سلوة الحزين)، أبو الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تح مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، ١٤٠٧هـ

٧٦- (دلائل النبوة)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ

٧٧- (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى)، محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة.

٧٨- (الذرية الطاهرة النبوية)، محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي الدولابي (ت ٣١٠هـ)، تح سعد المبارك الحسن، دار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ

٧٩- (ذيل تاريخ بغداد)، أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي (ت ٦٤٣هـ)، تح مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

٨٠- (ربيع الأبرار)، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تح د سليم النعمي، دار الذخائر للمطبوعات، قم إيران، ط ١، ١٤١٠هـ

٨١- (رسائل المرتضى)، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشریف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ

٨٢- (رياض الأفهام في مناقب أهل البيت عليه السلام)، يوسف بن قرغلي البغدادي المعروف بسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ).

٨٣- (زاد المسير في علم التفسير)، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، تح محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.

٨٤- (زين الفتى في شرح سورة هل أتى)، أحمد بن محمد بن علي بن أحمد العاصمي (ق ٥هـ)، تح محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٨هـ

٨٥- (سرّ العالمين وكشف ما في الدارين)، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تح أيمن عبد الجابر، دار الآفاق العربية، مصر، ط ١، ١٤١٢هـ

٨٦- (السقيفة وفدك)، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري (ت ٣٢٣هـ)، برواية ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة، تح محمد هادي الأميني، شركة الكتبي للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ

٨٧- (السنة)، أبو بكر محمد بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٧٨هـ)، تح محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ

٨٨- (سنن ابن ماجه)، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تح فؤاد عبد الباقي، دار

الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٩- (سنن أبي داود)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تح سعيد

محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ

٩٠- (سنن الترمذي/الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

(ت ٢٧٩هـ)، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط ٢،

١٤٠٣هـ

٩١- (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

(ت ٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩هـ

٩٢- (السنن الكبرى)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر

للطباعة والنشر، لبنان.

٩٣- (سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي

(ت ٣٠٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط ١، ١٣٤٨هـ

٩٤- (سير أعلام النبلاء)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ

٩٥- (سيرة ابن إسحاق)، محمد بن إسحاق بن هشام (ت ١٥١هـ)، تح محمد حميد

الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

٩٦- (السيرة النبوية)، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٣٠٣هـ)، تح محمد

محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٨٣هـ

٩٧- (سؤالات الآجري لأبي داود)، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تح عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الاستقامة، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ

٩٨- (الشافى فى الإمامة)، أبو القاسم على بن الطاهر أبى أحمد الحسين الموسوى البغدادي المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تح لجنة، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ

٩٩- (شرح الأخبار فى فضائل الأئمة الأطهار)، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تح محمد الحسينى الجلالى، جماعة المدرسين، قم، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٠٠- (شرح السير الكبير)، أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٨٣هـ)، تح د صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، ١٩٦٠م.

١٠١- (الشرح الكبير)، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ)، دار الكاتب العربى، بيروت.

١٠٢- (شرح معانى الآثار)، أبو جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تح محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٦هـ

١٠٣- (شرح نهج البلاغة)، عز الدين عبد الحميد بن أبى الحسين هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين ابن أبى الحديد المدائنى (ت ٦٥٦هـ)، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٨هـ

١٠٤- (شواهد التنزيل لقواعد التفضيل)، عبد الله بن أحمد الحذاء الحنفى النيسابورى المعروف بالحاكم الحسكانى (ق ٥هـ)، تح محمد باقر المحمودى،

مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١١هـ

١٠٥- (صحيح ابن حبان)، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٠٦- (صحيح ابن خزيمة)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تح د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ

١٠٧- (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ

١٠٨- (صحيح مسلم/الجامع الصحيح)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٠٩- (صفة الصفوة)، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، تح إبراهيم رمضان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ

١١٠- (الضعفاء الصغير)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تح محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ

١١١- (الضعفاء والمتروكين)، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تح محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ

١١٢- (طبقات الشافعية الكبرى)، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

السبكي (ت ٧٧١هـ)، تح مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤٢٠هـ

١١٣- (الطبقات الكبرى)، أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ)، دار
صادر، بيروت.

١١٤- (طبقات المحدثين بأصبهان والواردین علیها)، أبو عبد الله بن محمد بن جعفر
ابن حبان المعروف بابن الشيخ الأنصاري (ت ٢٣٠هـ)، تح عبد الغفور عبد الحق،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ

١١٥- (العقد الفريد)، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربة الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تح
د عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

١١٦- (العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)، أبو عبد الله محمد
ابن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، تح محمد حامد الفقي،
دار الكتاب العربي. (المكتبة الشاملة)

١١٧- (العلل الواردة في الأحاديث النبوية/علل الدارقطني)، أبو الحسن علي بن
أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تح محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة،
الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ

١١٨- (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)، يحيى بن الحسن
الأسدي الحلبي المعروف بابن البطريق (ت ٦٠٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، قم،
١٤٠٧هـ

١١٩- (عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير)، محمد بن عبد الله بن يحيى

٥٩٠..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

ابن سيّد الناس (ت ٦٧١هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٢٠- (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ

١٢١- (عيون الأخبار)، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تح يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ

١٢٢- (فتح العزيز شرح الوجيز)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٢٣- (فتوح البلدان)، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تح صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م.

١٢٤- (الفتوح)، أبو محمد بن أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٣١٤هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ

١٢٥- (الفتوحات المكية)، أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن العربي (ت ٦٣٨هـ)، دار الصادر، بيروت.

١٢٦- (فرائد السمطين)، إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمد الجويني الخراساني (ت ٧٣٠هـ)، مؤسسة المحمودي، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ

١٢٧- (فردوس الأخبار)، شيرويه بن شهردار بن فنا خسرو بن خسركان المعروف بابن فيروز الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، تح فواز أحمد الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ

١٢٨- (الفرق بين الفرق)، عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني

(ت ٤٢٩هـ)، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،

١٩٩٨م.

١٢٩- (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن

حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تح د محمد إبراهيم نصر، مكتبات عكاظ للنشر

والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٠٢هـ (والمكتبة الشاملة).

١٣٠- (الفصول المختارة)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي

المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تح لجنة، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٣١- (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام)، أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة (ت ٣٣٣هـ)،

تح عبد الرزاق محمد حسين.

١٣٢- (فضائل سيّدة النساء فاطمة)، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد

المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تح أبو إسحاق الحويني، مكتبة التربية

الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ

١٣٣- (فضائل الصحابة)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تح

أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ

١٣٤- (فضائل الصحابة)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي

(ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥- (الكافي)، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)،

دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٥، ١٣٦٣ش.

١٣٦- (الكامل في التاريخ)، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن بن عبد الكريم

المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ

١٣٧- (الكامل في ضعفاء الرجال)، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني

(ت ٣٦٥هـ)، تح يحيى مختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ

١٣٨- (الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل)، أبو القاسم جابر الله محمود بن

عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ

١٣٩- (كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر)، أبو القاسم علي بن محمد بن

علي الخزّاز القمي الرازي (ق ٤هـ)، تح السيد عبد اللطيف الكوه كمرى، انتشارات

بیدار، قم، ١٤٠١هـ

١٤٠- (كفاية الطالب)، الحافظ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي (ت ٦٥٨هـ)،

الحيدرية، ط ٢.

١٤١- (كمال الدين وتمام النعمة)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية

القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح علي أكبر الغفاري، جماعة

المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ

١٤٢- (كنز الفوائد)، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة

المصطفوي، قم، ط ٢، ١٣٦٩ش.

١٤٣- (المبسوط)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٤٤- (المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين)، محمد بن حبان بن

أحمد أبى حاتم التميمى البستى (ت ٣٥٤هـ)، تح محمود إبراهيم زايد، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٤٥- (المجموع/شرح المذهب)، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٦- (المحاسن)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى (ت ٢٧٤هـ)، تح جلال الدين الحسينى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ

١٤٧- (المحصول فى علم أصول الفقه)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى (الفخر الرازى) (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ

١٤٨- (المحلى)، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تح أحمد محمد شاكر.

١٤٩- (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودى (ت ٣٤٦هـ)، تح أمير مهنا، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ

١٥٠- (المستدرک على الصحيحين)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ)، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة، بيروت.

١٥١- (المسترشد فى إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام)، محمد بن جرير ابن رستم الطبرى الإمامى (ق ٤هـ)، تح أحمد المحمودى، مؤسسة الثقافة الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٥هـ

١٥٢- (المستصفى فى علم الأصول)، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، تح محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت،

٥٩٤..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

١٥٣- (مسند ابن الجعد)، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠هـ)،
تح عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ

١٥٤- (مسند الإمام أحمد)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار
صادر، بيروت.

١٥٥- (مسند الإمام زيد)، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام
(ت ١٢٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥٦- (مسند أبي داود)، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري المعروف بأبي
داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٥٧- (مسند أبي يعلى)، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تح
حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت.

١٥٨- (مسند البزار/البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي
البزار (ت ٢٩٢هـ)، تح د محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،
ط ١، ١٤١٨هـ

١٥٩- (مسند الشاميين)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،
تح حميد عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ

١٦٠- (مسند الشهاب)، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تح حمدي
عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ

١٦١- (المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن
أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تح محمد حسن

محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

١٦٢- (مشارك أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام)، رضي الدين رجب بن

محمّد بن رجب البرسي الحلبي (ق ٩هـ)، تح علي عاشور، مؤسسة الأعلمي،

بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ

١٦٣- (مصباح المتهجد)، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة

فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١هـ

١٦٤- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)، أبو العباس أحمد بن محمّد بن

علي الفيومي المقرئ (ت قبل ٧٧٠هـ)، شركة القدس للتصدير، مصر، ط ١، ١٤٢٩.

١٦٥- (مصنّف ابن أبي شيبة)، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العباسي

(ت ٢٣٥هـ)، تح سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ

١٦٦- (المصنّف)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح حبيب

الرحمن الأعظمي.

١٦٧- (مطالب السؤل في مناقب آل الرسول عليه السلام)، أبو سالم محمّد بن طلحة بن

محمّد بن الحسن القرشي العدوي النصيبي الشافعي (ت ٦٥٢هـ)، تح ماجد بن

أحمد العطية.

١٦٨- (معجم الأدباء)، ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ). (المكتبة

الشاملة)

١٦٩- (المعجم الأوسط)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،

تح لجنة بدار الحرمين، دار الحرمين، ١٤١٥هـ

٥٩٦..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

١٧٠- (المعجم الصغير)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١- (المعجم الكبير)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،
تح حميد عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي.

١٧٢- (معدن الجواهر ورياضة الخواطر)، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان
الكراجكي (ت ٤٤٩هـ)، مطبعة مهر استوار، قم.

١٧٣- (معرفة الصحابة)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن
مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ

١٧٤- (معرفة علوم الحديث)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
(ت ٤٠٥هـ)، تح لجنة، منشورات دار الآفاق، بيروت، ط ٤.

١٧٥- (المعيار والموازنة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام)، محمد بن عبد الله المعتزلي
المعروف بأبي جعفر الإسكافي (ت ٢٢٠هـ)، تح محمد باقر المحمودي، ط ١،
١٤٠٢هـ

١٧٦- (المغني)، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار
الكتاب العربي، بيروت.

١٧٧- (المغني في أبواب التوحيد)، القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي
(ت ٤١٥هـ)، تح د عبد الحليم محمود ومجموعة، الدار المصرية للتأليف والترجمة،

مصر.

١٧٨- (المفردات في غريب القرآن)، أبو قاسم الحسين بن المعروف بالراغب
الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دفتر نشر الكتاب، ط ٢، ١٤٠٤هـ

١٧٩- (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين)، أبو الحسن علي بن إسماعيل
الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تح هلموت ريتز، دار النشر فرانز شتاينر (النشر
الإسلامية)، ألمانيا فيسبادن، ط ٣، ١٤٠٠هـ

١٨٠- (الملل والنحل)، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني
(ت ٥٤٨هـ)، تح محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت.

١٨١- (مناقب آل أبي طالب)، أبو عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)،
المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.

١٨٢- (مناقب الإمام أحمد بن حنبل)، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن
محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، لجنة إحياء التراث العربي، ط ٣،
١٤٥٢هـ

١٨٣- (مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)، محمد بن سليمان
الكوفي القاضي (ق ٣هـ)، تح محمد باقر المحمودي، مجمع الثقافة الإسلامية، قم،
ط ١، ١٤١٢هـ

١٨٤- (مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام)، الفقيه أبو الحسن علي بن محمد
الشافعي الشهير بابن المغازلي (ت ٥٣٤هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ

١٨٥- (المناقب)، الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)، تح مالك
المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٤هـ

٥٩٨..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

١٨٦- (منهاج السنة النبوية)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تح محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ

١٨٧- (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة)، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تح عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء للتحقيقات.

١٨٨- (المواقف في علم الكلام)، القاضي عضد الدين عبد الرحمن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٨٩- (الموطأ)، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٩٠- (ناسخ الحديث ومنسوخه)، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تح دكريمة بنت علي.

١٩١- (نثر الدر)، أبو سعد منصور بن الحسين الآبي (ت ٤٢٢هـ).

١٩٢- (نزه الناظر وتنبية الخاطر)، الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني (ق ٥هـ)، تح مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٨هـ

١٩٣- (نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين)، محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الزرندي الحنفي المدني (ت ٧٥٠هـ)، ط ١، ١٣٧٧هـ

١٩٤- (النعيم المقيم لعثرة النبأ العظيم)، شرف الدين أبو محمد عمر بن شجاع الدين محمد بن الشيخ نجيب الدين عبد الواحد الموصللي الشافعي (ت ٦٦٨هـ)، تح

سامي العزيزي، طبعة مؤسسة دار الكتب الإسلامية، ١٤٢٣هـ

١٩٥- (نوادر الراوندي)، أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (ت ٥٧١هـ)،

تح سعيد رضا عسكري، دار الحديث، قم، ط ١، ١٣٧٧هـ

١٩٦- (النهاية في غريب الحديث)، أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير

(ت ٦٠٦هـ)، تح طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان، قم.

١٩٧- (الوجيز في فقه الإمام الشافعي)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

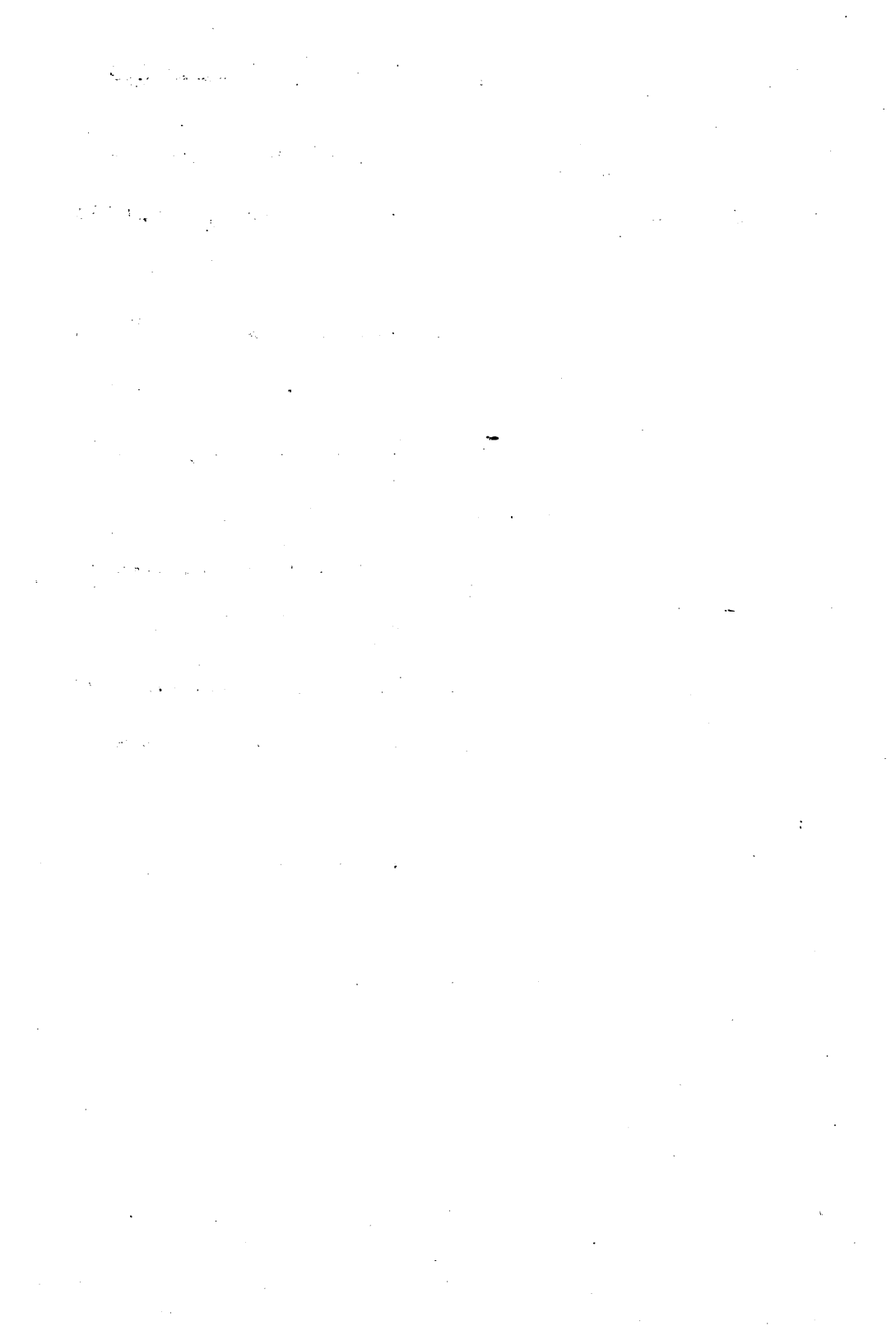
(ت ٥٠٥هـ)، تح علي عوض، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ

١٩٨- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن

خاكان (ت ٦٨١هـ)، تح إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

١٩٩- (وقعة صفين)، نصر بن مزاحم المنقري الكوفي (ت ٢١٢هـ)، تح عبد السلام

محمد هارون، منشورات مكتبة السيد المرعشي، قم، ١٤٠٣هـ



الفهرس الإجمالي

المقام الثالث عشر

- تعليق على كلامه حول الشهرستاني وتفضيل الأشعري عليه..... ٧- ١١
- تعليق على نسبته النفاق لرؤوس الرافضة وتفضيله للخوارج ١١- ١٣
- تعليق على ترجيحه لكتاب المقالات على الملل والنحل للشهرستاني ١٣- ١٦
- ردّ على نسبته التشيع للشهرستاني..... ١٦- ١٧
- ردّ لزعمة أن الاختلاف يوم الرزية من أهون الأشياء لثبوت النص على خلافة أبي بكر ١٨- ٢١
- ردّ لزعمة أن الرزية كانت في حقّ الذين شكّوا بخلافة أبي بكر ٢١- ٢٣
- ردّ لزعمة بعدم الدليل في حادثة الرزية على أن الكتاب كان لأجل الخلافة لعليّ عليه السلام ٢٤- ٢٧
- ردّ لتكذيبه لعن النبي ﷺ لمن تخلف عن جيش أسامة ٢٧- ٢٩
- ردّ لنفيه وجود أبو بكر في جيش أسامة وإنه كان يصلّي بالناس ٢٩- ٣٢
- ردّ وتعليق على دعواه عدم إمكانية مخالفة النبي ﷺ إذا عزم على شيء ٣٣- ٤١

المقام الرابع عشر

ما يتعلق بمبحث الإمامة والعصمة

ردّ وتعليق على زعمه باستغناء الأمة بعصمة النبي ﷺ عن الحاجة لعصمة الأئمة ﷺ ٤٥ - ٥٦

ردّ على نفيه لا بدّية وجود الإمام المعصوم مع حتمية انتفائه في الزمان الحاضر ٥٦ - ٦١

ردّ لدعواه عدم حصول مقاصد الإمام بالأئمة الاثنا عشر ﷺ من غير عليّ ﷺ ٦٢ - ٦٦

ردّ وتعليق على كلامه في مسألة اللطف في نصب الإمام ٦٦ - ٧٨

ردّ لدعواه بعدم انحصار العصمة بالأئمة ﷺ لو قيل بالعصمة ٧٩ - ٨٧

ردّ لدعواه بأولوية عصمة الثلاثة على عصمة الإمام عليّ ﷺ ٨٧ - ٩٢

تعليق على كلامه من لزوم القول بعصمة الخلفاء الثلاثة إذا قيل بعصمة عليّ ﷺ ٩٣ - ٩٦

ردّ وتعليق على كلامه في بطلان وجوب النصّ بالإمام ٩٦ - ١٠٥

ردّ وتعليق على كلامه بخصوص آية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ١٠٥ - ١٧٣

ردّ وتعليق على كلامه بخصوص آية البلاغ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ ١٧٣ - ٢٠٧

ردّ وتعليق على كلامه بخصوص آية إكمال الدين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ...﴾ ٢٠٧ - ٢٢٣

- تعليق على كلام بخصوص آية النجم: (وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ) (هامش) ٢٢٣- ٢٢٩
- تعليق على كلامه بخصوص آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾ (هامش) ٢٢٩ - ٢٣٠
- تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (هامش) ٢٣١ - ٢٣٢
- تعليق على كلامه بخصوص آية المودة: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (هامش) ٢٣٣ - ٢٣٨
- تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ (هامش) ٢٣٨ - ٢٤١
- تعليق على كلامه بخصوص آية المباهلة: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ...﴾ (هامش) ٢٤١ - ٢٤٤
- تعليق على كلام بخصوص قوله تعالى (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ) (هامش) ٢٤٤- ٢٤٥
- تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...﴾ (هامش) ٢٤٦ - ٢٤٧
- تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿... سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (هامش) ٢٤٧ - ٢٤٩
- تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (هامش) ٢٤٩ - ٢٥١
- تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (هامش) ٢٥١ - ٢٥٢

٦٠٤..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (هامش)..... ٢٥٢ - ٢٥٤

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ (هامش) ٢٥٤-٢٥٦
تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (هامش)..... ٢٥٦ - ٢٥٨

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ...﴾ (هامش)..... ٢٥٨ - ٢٦٠

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَنَعِيهَا أَذُنٌ وَإِعْيَةٌ﴾ (هامش)..... ٢٦٠ - ٢٦٣

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى﴾ (هامش)..... ٢٦٣ - ٢٦٧
تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (هامش)..... ٢٦٨

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِخَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (هامش)..... ٢٦٨ - ٢٦٩

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (هامش)..... ٢٧٠

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (هامش)..... ٢٧٠ - ٢٧١

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (هامش)..... ٢٧١ - ٢٧٤

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ (هامش)..... ٢٧٤ - ٢٧٥

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ (هامش) ٢٧٥ - ٢٧٦
تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ (هامش)..... ٢٧٧ - ٢٧٨

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ (هامش)..... ٢٧٨ - ٢٨٠

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (هامش)..... ٢٨٠

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (هامش)..... ٢٨١ - ٢٨٢

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (هامش) ٢٨٢ - ٢٨٣
تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (هامش)..... ٢٨٣ - ٢٨٥

تعليق على كلامه بخصوص قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (هامش)..... ٢٨٦

ردّ على تكذيبه لحديث الدار (هامش)..... ٢٨٦ - ٢٨٩

ردّ وتعليق على كلامه في حديث المنزلة (هامش)..... ٢٩٠ - ٢٩٤

تعليق على كلامه في حديث استخلاف علي عليه السلام على المدينة (هامش) ٢٩٤ - ٢٩٦

٦٠٦..... الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج ٣

تعليق على كلامه في حديث الراية (هامش) ٢٩٧ - ٣٠٠

ردّ على تكذيبه لحديث الطير (هامش) ٣٠٠ - ٣٠٢

تعليق على كلامه في حديث (ولي كلّ مؤمن) (هامش) ٣٠٣

تعليق على كلامه في حديث الثقلين (هامش) ٣٠٣ - ٣٠٦

ردّ على تكذيبه لحديث السفينة (هامش) ٣٠٧

ردّ وتعليق على نسبته الكذب للشيعنة وجهلهم بالنقل والأسانيد... ٣٠٨ - ٣٢٥

ردّ وتعليق على قوله إنّ الأئمة الاثنا عشر هم الخلفاء الأربعة ومعاوية ويزيد

وجماعة من بني أمية ٣٢٦ - ٣٤٤

تعليق على كلامه في اسم الإمام المهدي عليه السلام واسم أبيه وأنّه من ولد

الحسن عليه السلام (هامش) ٣٤٤ - ٣٤٨

المقام الخامس عشر

تعليق على اعتراضه لقول العلامة بعدم صلاحية الثلاثة للإمامة ... ٣٥١ - ٣٥٦

ردّ وتعليق على ما زعمه من المدح والفضل والورع في قول أبي بكر: «إنّ لي

شيطان» ٣٥٦ - ٣٧٨

تعليق على كلامه في قول عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة...» ٣٧٨ - ٣٨٠

ردّ لتكذيبه في رجوع الثلاثة إلى علي عليه السلام في العلم والأحكام ٣٨٠ - ٣٨٣

ردّ لدعواه من أنّ قضاة علي عليه السلام ما كانوا يرجعون إليه في الأحكام . ٣٨٣ - ٣٨٨

ردّ لدعواه أنّ ما اعترض علي عليه السلام أعظم ممّا اعترض على الثلاثة وأنّهم كانوا

أولى بالتزكية منه ٣٨٨ - ٣٩٣

- تعليق على كلامه في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾... ٣٩٣- ٣٩٦
- تعليق على كلامه في قول أبي بكر: «أقبلوني فلست بخيركم».... ٣٩٧- ٣٩٩
- تعليق على كلامه في قول أبي بكر: «ليتني كنت تركت بيت فاطمة... وليتني في ظلة بني ساعدة...»..... ٣٩٩- ٤٠٢
- ردّ لتشكيكه في قول رسول الله ﷺ: (جهزوا جيش أسامة)..... ٤٠٢- ٤٠٥

المقام السادس عشر

- ردّ وتعليق على كلامه في الاحتجاج بالإجماع على إمامة أبي بكر (هامش) ٤١٧- ٤١٨
- تعليق على كلامه في آية الغار (هامش)..... ٤١٧- ٤١٩
- ردّ على دعواه أنّ صاحب رسول الله ﷺ المطلق هو أبو بكر لا غير ٤١٩- ٤٢٣
- تعليق على دعواه أنّ فضائل أبي بكر أكثر من فضائل عليّ عليه السلام.... ٤٢٣- ٤٥٢
- تعليق على كلامه في آية الغار والمراد من حزن والسكينة في الآية (هامش)..... ٤٥٢- ٤٦٠
- ردّ وتعليق على استدلاله بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي...﴾ على خلافة أبي بكر..... ٤٦١- ٤٦٩
- ردّ على نفيه دلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي...﴾ على قتال عليّ عليه السلام للذين قاتلوه..... ٤٦٩- ٤٧٦
- ردّ وتعليق على دعوى أنّ صلاة أبي بكر كانت بأمر النبي ﷺ.... ٤٧٧- ٤٩٥
- ردّ لدعواه أنّ كتابة الكتاب يوم الرزية كانت بالخلافة لأبي بكر... ٤٩٦- ٥٠٤

٦٠٨ الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف/ج٣

تعليق على زعمة أن الرزية في كلام ابن عباس واقعت على من في قلبه مرض
٥٠٨ - ٥٠٤

المقام السابع عشر

في ذكر خلاف الأمة وأقوالها... وفيه أربعة مراتب

المرتبة الأولى / في التوحيد... تسع مسائل ٥١٦ - ٥١١

المرتبة الثانية / في العدل... ست مسائل ٥٢٣ - ٥١٧

المرتبة الثالثة / في النبوة... ثلاث مسائل ٥٢٥ - ٥٢٤

المرتبة الرابعة / في الإمامة... ثمان مسائل ٥٣١ - ٥٢٦

الخاتمة

تشمثل على حكم وقواعد وبصائر وفوائد ٥٤٥ - ٥٣٥

فهرس الأعلام ٥٤٧

فهرس المصادر ٥٧٥